وزارة الحقانيـــة

فهـــرس
المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

الســنة الســابعة عشرة
١٩١٦

القســـم العـــربى

طبع بالمطبعة الأميرية بالقـاهرة
ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعـة الأميرية ببـولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٧

الثمن عشرة قروش صاغ

وزارة الحقانيـــــة

فهـــــرس
المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة
١٩١٦

القسم العربي

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة
ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى
١٩١٧

الثمن عشرة قروش صاغ

محتويات

يشتمل قسم المجموعة العربي على نص أحكام المحاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضاً .

أما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الأحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس هجائى لها .

الفهـــرس الهجائى

للجموعة الرسميــــة للحاكم الأهلية ســـــنة ١٩١٦

ملحوظة : الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (أنظر وقف ١١٨) يقصد بها نمر الملخصات فى هذا الفهرس . أما الأرقام التى تلى الملخصات مثـلا (استئناف ، ٩ و ١٩ ينـاير سنة ١٩١٦ ، عدد ١٠٠) تعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية .

(حرف الألف)

اتلاف

١ — اتلاف المستندات عمدا . أركان الجريمة . الضرر — لا تقتصر المـادة ٣١٩ من قانون العقوبات المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستندا بل تعـاقب أيضا على كل تعدّ مادّى يقصد به الاخلال بقيمة المستند . وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المـادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية . (اسنا الجزئية ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ، عدد ٣٢) .

— حريق باهمـال . مالك . مسؤوليـة جنائيـة : أنظر حريق ٤٧

اثبات غيبة

— ضامن : أنظر حكم غيابى فى المواد المدنيه ٥٢

اثبات فى المواد الجنائية

٢ — خيانة الأمانة . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة . تزوير فى أوراق عمومية — أراد المتهم أن يخفى اختلاسه لمبلغ ألفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة بالبدل النقدى . حكمت المحكمة أنه يجوز اثبات دفع المبلغ له بالبينة لأن الشهادة المزورة تعتبر مبـــدأ اثبات بالكتابة ضده . (نقض ، ٧ يناير سنة ١٩١٥ ، عدد ٣) .

— زنا . اشتراك . اثباته . حالة التلبس بالجريمة : أنظر زنا ٦٠

اثبات فى المواد المدنية

— حكم محكم . تاريخه . ثبوته : أنظر تحكيم ٣١

— عقد عرفى . ختم . الاعتراف به . التوقيع بالختم . انكاره : أنظر ختم ٥٤

اجارة

— تأجير العقار المرهون للدين . أنظر ربا ٥٨

٣ — شرط عدم الضمان . مفعوله — اذا اشترط بين مؤجر ومستأجر أن لا حق للمستأجر فى الرجوع على المؤجر اذا باع العين المؤجرة فلا يتعـدى الشرط الى خلافه من الحوادث ولا يسرى حكمه بطريق القياس على حالة ما اذا انتزع المالك الحقيق العين المؤجرة من يد المستأجر. (استئناف ، ٢ مارس سنة ١٩١٥ ، عدد ١٦) .

٤ — نهايتها . تجديدها ضمنا . شروط التجديد — تنتهى الاجارة حتما بانقضاء مدتها ان كانت لهـا مدة معينة ولا تجدد إلا برضاء المتعاقدين صراحة أو ضمنا . ومجرد بقاء العين المؤجرة تحت يد المستأجر بعـد انقضاء المدة لا يستفاد منـه تجديد الاجارة ضمنا بل يجب لتجددها مرور زمن يكفى طوله للدلالة على رضاء المؤجر بتجديد الاجارة . (استئناف ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ ، عـــدد ٧) .

اجراءات فى المواد الجنائية

— حكم محكمة جنايات . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع . بطلان جوهرى فى الاجراءات : أنظر نقض ١١٠

— صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليه . بطلان جوهرى فى الاجراءات : أنظر نقض ١١١

— طعن النقض فى حكم قاض بعدم قبول الدعوى العمومية شكلا . عدم قبوله : أنظر نقض ١١٢

— فى أى وقت يصح التمسك بالأحكام الغيابية . حكم غيابى فى معارضة . طلب ابطاله واعادة نظر الدعوى : أنظر حكم غيابى فى المواد الجنائية ٥١

اجراءات فى المواد المدنية

— التماس اعادة النظر . خطأ فى تطبيق القانون : أنظر التماس اعادة النظر ٢١

— التماس اعادة النظر . قبوله . حكم محكمة جزئية : أنظر التماس اعادة النظر ٢٢

— بيع عقار غير قابل للقسمة بواسطة المحكمة . زيادة العشر . قبولها . أنظر زيادة العشر ٦٢

— حجز . اعلانه . بطلان الحجز . اختلاس أشياء محجوزة : أنظر اختلاس أشياء محجوزة ١٢

— حكم غيابى . بطلانه . حكم غير قابل للتنفيذ : أنظر حكم غيابى فى المواد المدنية ٥٣

أجرة

— طلب ما استحق وما يستجد من الأجرة . استئناف . نصابه . تقدير النصاب . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٠

اختصاص

— حق الاختصاص . محضر صلح . أنظر صلح ٧٣

— حكم جنائى قاض فى مسألة اختصاص . عدم قبول الطعن فيه بطريق النقض أنظر نقض ١١٣

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام

٥ — أمر ادارى . قرار مجلس تأديب — ليس للسلطة القضائية أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة أو توقف تنفيذه انما لها أن تنظر ان كان ثمت وجه للحكم بتعويضات اذا وقع الأمر الادارى مخالفا للقوانين الجارى العمل بها . فالمحاكم الأهلية غير مختصة اذن بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفى الحكومة فى محله أو لا مادام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب توفرت فيه جميع الشرائط القانونية . (استئناف . ٣١ يناير سنة ١٩١٦ . عدد ٦٤) .

٦ — تغيير جنسية الخصوم فى أثناء سير الدعوى — تغيير جنسية أحد الخصوم فى أثناء سير الدعوى ليس من شأنه أن يمنع اختصاص المحاكم الأهلية ان كانت قد أصدرت حكما فى الخصومة ولذلك يبقى القضاء الأهلى مختصا بالفصل فى قضية أقيمت أمامه بين وطنيين ولو تغيرت جنسية المدعى عليها بأن تزوجت بروسى بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية . واذا اتفق الخصوم على نزع القضية من المحاكم الأهلية لطرحها أمام المحاكم المختلطة فاتفاقهم باطل لا يعتد به لأن مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام . (استئناف . ٦ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٨٥) .

٧ — حارس قضائى . تعيينه . أعيان موقوفة — يسوغ للمحاكم الأهلية بناء على طلب أحد دائنى ناظر وقف أن تعين حارسا قضائيا يتولى ادارة الأعيان الموقوفة اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد فى الوقف . (البيوم الجزئية . أول أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٤) .

— حجز ادارى لتحصيل رسوم وضرائب بلدية . أمر ادارى : أنظر مجلس بلدى مختلط ٨٧,٣

٨ — خبير أمام المجلس الحسبي . تقدير أتعابه — لائحة المجالس الحسبية خالية من كل نص يبيح لها أن تقدر أتعاب الخبراء الذين تنتدبهم وأن تجعل تقديرها ملزما للخصوم . فالمحاكم الأهلية هي المختصة بتقدير تلك الأتعاب والقضاء بها . (استئناف . ١٤ مارس سنة ١٩١٦ . عــــدد ٨٦) .

٩ — دعوى قسمة . دائن مرتهن أجنبي — ليست المحاكم الأهلية مختصة بنظر دعوى قسمة بين وطنيين شركاء فى عقار مرهون لأجنبي اذا كان مشترطا أن لا تحصل قسمة إلا بحضور الدائن المرتهن . (اسكندرية الابتدائية . حكم استئنافي . ١٣ يناير سنة ١٩١٥ . عــــدد ٣٠) .

اختفاء عن الأعين

— أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٢٤

اختلاس

— خيانة الأمانة . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة . تزوير فى أوراق عمومية : أنظر اثبات وفى المواد الجنائية ٢

موظفو وزارة الأوقاف . تزوير : أنظر موظفون عموميون ٩٥

اختلاس أشياء محجوزة

١٠ — أركان الجريمة — ان اختلاس الأشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الأشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائي أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المختلس نية السرقة أم لم تتوفر . (نقض . ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ . عدد ١٤) .

١١ — بواسطة الحارس . أركان الجريمة — من عين حارسا لأشياء محجوزة ولم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها قضائيا يعاقب على تبديدها بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ولو زعم بعد ذلك ما لم يثبت أن عدم تقديمها لم يكن بفعله . (لجنة المراقبة القضائية . مذكرة عمومية رقم ١٠ — ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ٢٣) .

١٢ — اعلان الحجز . بطلان الحجز — (١) لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به . (٢) يعاقب على جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . (نقض . ٤ يناير سنة ١٩١٦ . عدد ٦١) .

— سرقة . جنح متماثلة : أنظر عود ٧٧

اختلاس أموال أميرية

— غرامة . عقوبة تبعية . ظروف مخففة . أنظر ظروف مخففة ٧٦

اخفاء أشياء مسروقة

— سرقة . تعديل التهمة . محكمة استئنافية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ١٤

استبدال أشخاص

— تزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال أشخاص . أركانه : أنظر تزوير ٣٣

استرداد

دعوى استرداد منقولات محجوزة . ميعاد الاستئناف أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٩

استئناف فى المواد الجنائية

١٣ — جنحة . استئناف . ميعاده . احتساب الميعاد — لا يدخل يوم النطق بحكم صادر فى جنحة فى الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم واذا اتفق وقوع اليوم الأخير من الميعاد فى يوم عطلة رسمية جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى . (نقض . ٢٢ يناير سنة ١٩١٥ . عــــدد ٢٦) .

١٠٤ — سرقة . اخفاء أشياء مسروقة . تعديل التهمة . محكمة استئنافية — للمحكمة الاستئنافية أن تصف الوقائع المطروحة أمامها بغير وصفها الوارد فى اعلان الدعوى بشرط أن لا تغير ماهية التهمة .

وقد حكم طبقا لهذا المبدأ بأنه فى حالة ما اذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس الوقائع التى كانت موضوع النظر أمام محكمة أول درجة . (نقض . ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ . عدد ١) .

— مجرم حديث السن . ارساله للاصلاحية . استئناف المتهم وحده . الحكم ببراءته . أنظر مجرمون أحداث ٨٦

استئناف فى المواد المدنية

١٥ — قبوله . حكم محكمة ابتدائية . دعوى قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها — لا يقبل استئناف حكم ابتدائى صادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على ألفى قرش وتقل عن خمسة عشر ألف قرش ما لم يكن الحكم قضى فى أمر اختصاص المحكمة .

وتفسير المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات على هذا الوجه يتفق مع روح التشريع التى تستخلص من مجموع النصوص المتعلقة بالاختصاص وقبول الاستئناف ومن مقارنتها بالمادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط وهى التى أخذ عنها المشرع الأهلى المادة ٣٤٥ المذكورة . (استئناف . ٢٩ مارس و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ١٩) .

١٦ قبوله . حكم محكمة ابتدائية . دعوى قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها — تقضى المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات صراحة بأنه يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

ولذلك يجوز استئناف الحكم الابتدائى الصادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على ألفى قرش وتقل عن خمسة عشر ألف قرش وان لم يحصل طعن فى اختصاص المحكمة إذ ليس فى القانون نص يقضى بخلاف ذلك . (استئناف . ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٢٠) .

١٧ — قبوله . طعن بالتزوير — تعتبر دعوى التزوير فرعا من الدعوى الأصلية فتأخذ حكمها من حيث جواز الاستئناف وعدمه فان كانت الدعوى الأصلية قابلة للاستئناف جاز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير ولو كانت قيمة السند المطعون فيه دون نصاب الاستئناف . (طنطا الابتدائية . حكم استئنافى . أول أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ١٠١/١) .

— معارضة فى حكم استئنافى صدر غيابيا . صحيفة المعارضة . مشتملاتها : أنظر معارضة ٩٢

١٨ — ميعاده . اعلان الحكم — يسرى ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم بالنسبة لمن أعلن بالحكم فقط ولا يسرى بالنسبة لمن حصل الاعلان بناء على طلبه . (استئناف . ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٧٥) .

١٩ — ميعاده . دعوى استرداد منقولات محجوزة — تسرى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٣٥٣ مرافعات فيما يختص بميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى استرداد منقولات محجوزة . فلا يسرى ابدا فى هذه الحالة ميعاد الخمسة عشر يوما المبين فى المادة ٣٥٥ وهى خاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ وبالأمور المستعجلة وكذلك لا يسرى ميعاد العشرة الأيام الذى نصت عليه المادة ٦٠٠ لاستئناف الأحكام الصادرة فى مواد استحقاق العقار . (الاسكندرية الابتدائية . حكم استئنافى . ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ . عدد ٢٢) .

— نزع ملكية . حكم رسو المزاد . أوجه بطلانه . استئنافه : أنظر نزع ملكية ٩٨

٢٠ — اصابه . تقـديرالنصاب . طلب ما استحق وما يستجد من الأجرة — تقديرقيمة الدعوى لأجل معرفة جواز الاستئناف يكون على مقتضى آخرطلب قدّمه الأخصـام عنـد شروع المحكمة الابتدائيـة فى المداولة . ولذلك يقبل الاستئناف فى دعوى بطلب ما استحق وما يستجد من الأجرة ان كان المبلغ المطلوب عند الشروع فى المداولة أزيد من نصاب الاستئناف. (طنطا الابتدائية . حكم استئناف . أول أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ١٠١ /٢) .

اصلاحية

— ارسال للاصلاحية . استئناف المتهم وحده . الحكم ببراءته : أنظر محرمون أحداث ٨٦

اكراه

— سرقة : أنظر سرقة ٦٥

— سرقة . اكراه أدبى : أنظر سرقة ٦٦

— مواقعة أنثى بغير رضاها . اكراه أدبى . الباعث على ارتكاب الجريمة : أنظر مواقعة أنثى بغير رضاها ٩٤

التمـاس اعادة النظر

٢١ — خطأ فى تطبيق القانون — خطأ القاضى فى تطبيق القانون على واقعة لاينطبق عليها ليس وجها من أوجه التماس اعادة النظر فى الحكم . (استئناف . ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٦٦) .

٢٢ — طلب تعيين خبير . عدم الفصل فيه — طلب تعيين خبير ليس من "الطلبات" المشار اليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٧٢ من قانون المرافعات فلا يؤدى عدم الفصل فيـه الى قبول التماس اعادة النظر فى الحكم . (استئناف . ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ . عدد ٨) .

٢٣ — قبوله . حكم صادر من محكمة جزئية — التمـاس اعادة النظر جائز فى الأحكام الانتهائيـة الصادرة من المحاكم الجزئية أسوة بالأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الكلية أو محكمة الاستئناف . (منافة الجزئيـة . ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ٦٩) .

أمر ادارى

— رسوم وضرائب بلدية . قـرار بتحصيلها اداريا . اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام : أنظر مجلس بلدى مختلط ٨٧/٣

— قرار مجلس تأديب : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٥

أملاك زراعية صغيرة

— عدم جواز حجزها — اعفاء المساكن من الحجز . شروطه : أنظر نزع ملكية ٩٩

أملاك عمومية

— جنابيات السكة الحديدية الأميرية . التملك بمضى المـــدة . أنظر تملك بمضى المدة ٣٩

— جوامع . حق المطل . التقادم . عدم سريان القانون المدنى على الماضى : أنظر حق ارتفاق ٥٠

انتهاك حرمة ملك الغير

٢٤ — الاختفاء عن الأعين — يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغـير طبقا للـادة ٣٢٥ عقوبات من دخل دارا ولو بدعوة أحد أهلهـا وأخفى نفسـه فيها عن أعين من له دون غيره حق اخراجه ، وهو رب البيت فى هذه الحالة . (نقض . ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ . محكمة سيدة رب الحرمة أول مايو سنة ١٩١٦ . عدد ١١١) .

٢٥ — القـــوة — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يدخل المتهم عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ولا يشترط لتوفر الجريمة أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازة . (الاسكندرية الابتدائية . حكم استئناف . ١٨ مارس سنة ١٩١٥ . عدد ٥٢) .

أهليـــة

— عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين . دفع شخصى : أنظر تعهد ٣٨

إهمال

— سيد وخادم . وظيفة خطرة . إهمال الخادم : أنظر مسؤولية مدنية ٨٩

إهمال جنائي

— حريق بإهمال . مالك . مسؤولية جنائية : أنظر حريق ٤٧

أوراق عمومية

— تزوير . خيانة الأمانة . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة : أنظر اثبات في المواد الجنائية ٢

— تزوير بواسطة استبدال أشخاص . أركانه . أنظر تزوير ٣٣

— تزوير في بيان أعمال . مهندس ري . فاعل أصلي : أنظر تزوير ٣٤

— عريضة دعوى . انشاؤها . تزوير : أنظر تزوير ٣٥

أوقاف (وزارة الـ)

— مستخدموها . موظفون عموميون . تزوير . اختلاس : أنظر موظفون عموميون ٩٥

(حرف البـاء)

بطلان الأحكام

— حكم غيابي في المواد المدنيـة غير قابل للتنفيذ . بطلانه : أنظر حكم غيابي في المواد المدنية ٥٣

بطلان المرافعة

٢٦ — طلبه . شكل الطلب — يجب أن يقدم طلب بطلان المرافعة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ولا يصح تقديمه كدفع فرعي .

فإن أعيدت الدعوى ولو بناء على اجراءات اتخذها قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بعد انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات وحضر المدعى عليه في الجلسة فلا يجوز له أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة . (محكمة الاسكندرية . حكم استئناف . ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٧٦) .

بلاغ كاذب

٢٧ — بلاغ شفاهي — يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهاً أو بالكتابة . (نقض . أول يوليه سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٨) .

٢٨ — سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها بمضي المدة — يقع البلاغ الكاذب تحت طائلة المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات ولو لم يعد في الامكان رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها لسقوطها بمضي المدة . (نقض . ٢٩ أبريل ١٩١٦ . عدد ٩٩) .

بيـع

— ابراء من الثمن . هبة مستترة . عقد رسمي . أنظر هبـة ١١٦

— بيع عقار غير قابل للقسمة بواسطة المحكمة . زيادة العشر . قبولها : أنظر زيادة العشر ٦٢

— عقد . سبب صحيح . تملك بوضع اليد ٥ سنين . تسجيل العقد : أنظر تملك بمضي المدة ٤١ .

— عقد . فسخه . رد الثمن . حق حبس العين . أنظر حبس العين (حق) ٤٥ .

(حرف التـاء)

تاريخ ثابت

— حجز ما للمدين لدى الغير . وصولات : أنظر حجز ما للمدين لدى الغير ٤٦

— حكم محكم . تاريخه . ثبوته . أنظر تحكيم ٣١

تبـديد كتابات

— صورة حكم تنفيذية . تبديدها . ضرر : أنظر خيانة الأمانة ٥٦

تحريض الشبان على الفسق والفجور .

٢٩ — ركن العادة — يستلزم ركن العادة — وهو من الأركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور — أن تتكرر وقائع الافساد فى أزمان مختلفة ولا يشترط أن يتعدد المجنى عليهم .

ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اذا تكررت أفعال التحريض . (نقض . ٢٥ ستمبر ١٩١٥ . عدد ١/٤٦) .

٣٠ — جريمة مستمرة . سقوطها بمضى المدة . ركن القصد . سن المجنى عليه . وقائع الافساد . مسألة تتعلق بالوقائع . مشتملات الحكم — (١) جريمة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط إلا بمرور ثلاث سنين من تاريخ آخر واقعة من وقائع الافساد المكونة لركن العادة .

(٢) لا يشترط فى جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور أن يذكر حكم الادانة بصريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجنى عليه قاصر .

ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد هو مسؤولا عنها . وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها — وهى فتاة لا تجاوز الثامنة عشرة من عمرها — بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة .

(٣) مسألة ما اذا كانت الأعمال التى ارتكبت فى قضية معينة تكفى لتكوين التحريض على الفسق هى مسألة تتعلق بالوقائع والفصل فيها متروك لمحكمة الموضوع وليس من الضرورى أن يبين حكم الادانة الظروف التى استنتج منها قاضى الموضوع توفر هذا الركن من أركان الجريمة . (نقض . ١١ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٩٤) .

تحكيم

٣١ — حكم محكم . تاريخه . ثبوته — لا يعتبر التاريخ الذى يضعه المحكمون فى أحكامهم ثابتا ثبوتا رسميا ويجوز الطعن فيه بكل الطرق القانونية بما فيها قرائن الأحوال . (استئناف . ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٢٨) .

ترك الدعوى

٣٢ — عدم قبوله . حكم تمهيدى . متى صدر حكم تمهيدى فى دعوى فليس للمدعى أن يترك دعواه ليمنع المحكمة بذلك عن الفصل فيها حتى ولو لم يكن خصمه قد أقام دعوى فرعية عليه .

وتنطبق هذه القاعدة بوجه خاص فى حالة ما اذا أنكر المدعى امضاءه فحكمت المحكمة بتعيين خبير لتحقيقها ثم أراد المدعى ترك دعواه قصد الهروب من الحكم عليه فى أصل الدعوى والتخلص من الغرامة التى جرها على نفسه بانكاره لامضائه . (أسيوط الجزئية . ٩ مايو سنة ١٩١٦ . عدد ٩٢) .

تركة

— سقوط الحق بمضى المدة : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٧٠

تزوير

— طعن بالتزوير . استئناف فى المواد المدنية . قبوله : أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٧

٣٣ — فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص . أركانه — ليس من اللازم لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص أن يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه . (نقض . ١٣ مارس سنة ١٩١٥ . عدد ١٢) .

٣٤ — فى أوراق عمومية . بيان أعمال . مهندس الرى . فاعل أصلى — يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ما تم من الأعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية . ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر.
(نقض . ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ . عدد ٢) .

— فى أوراق عمومية . خيانة الأمانة . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٢

٣٥ — فى أوراق عمومية . عريضة دعوى . انشاؤها — تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه .

اصطنع أحدهم عريضة دعوى أفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق فقررت محكمة النقض أن عمله هذا يعد تزويرا فى أوراق عمومية.
(نقض . ٥ مبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٧٠) .

— موظفو وزارة الأوقاف . تزوير . اختلاس : أنظر موظفون عموميون ٩٥

تسجيل

— تنبيه نزع ملكية . مفعول تسجيله . تصرفات سابقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/٢

— تنبيه نزع ملكية . مفعول تسجيله . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/١ و ٩٧

تشرد

٣٦ — عود — تسقط جنحة التشرد اذا وقعت للمرة الأولى بمرور ثلاث سنين من تاريخ انذار المتشرد غير أنه اذا حكم على شخص لتشرده ثم عاد الى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الأول وجب عاقبوا اعتباره عائدا .
(مصر الابتدائية . حكم استئناف . ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ . عدد ٦٨) .

٣٧ — عود . انذار — اذا اعتبر شخص متشردا طبقا للقانون رقم ١٧ سنة ١٩٠٩ وحكم عليه بالحبس بعد انذاره بوجوب الكف عن التشرد ثم عاد الى التشرد جاز الحكم عليه بالحبس من جديد بدون انذار سابق
(نقض . ١١ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٦٣) .

تضامن

— تعهد . عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين . دفع شخصى : أنظر تعهد ٣٨

— طلب جديد بالتضامن . الدفع بقوة الشئ المحكوم به . على أى المسائل يسرى : أنظر قوة الشئ المحكوم به ٨٥

تعهد

— ببيع من النقود . عدم الوفاء . فوائد . شرط جزائى أنظر شرط جزائى ٧١

٣٨ — تضامن المدينين . عدم أهلية أحدهم . دفع شخصى — بطلان التعهد بسبب عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين هو من الدفوع الشخصية فلا يجوز لغير عديم الأهلية أن يتمسك به وعلى ذلك يبقى التعهد نافذا بتمامه بالنسبة لباقى المدينين الذين تعاقدوا وهم على علم من الأمر .
(استئناف . ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ١١٤) .

— عدم الوفاء . شرط جزائى . تنفيذه . ضرر : أنظر شرط جزائى ٧٢

تعويض

— الحكم بالتعويض المدنى فى حكم جنائى . أسباب الحكم . بطلانه بطلانا جوهريا : أنظر نقض ١٠٦

— تعهــد بمبلغ من النقود . عدم الوفاء . فوائد . شرط جزائى : أنظر شرط جزائى ٧١

— حجز بحسن نية . مسؤولية مدنية : أنظر مسؤولية مدنية ٨٨

— سيد وخادم . وظيفة خطرة . اهمال الخادم : أنظر مسؤولية مدنية ٨٩

— قتل طفل . ضرر : أنظر مسؤولية مدنية ٩٠

— مزاولة مهنة الطب . رخصة . سلطة مصلحة الصحة : أنظر مصلحة الصحة ٩١

تقــويم

— عود . مدته . احتساب المدّة . التقويم العرفى : أنظر عود ٧٨

تكليف رسمى

— سقوط الحق بمضى المــدة . انقطاع المدّة . تنبيه . انذار : أنظر سقوط الحق بمضى المدّة ٦٩

تلبس بالجريمة

— زنا . اشتراك . اثباته : أنظر زنا ٦٠

تملك بمضى المدّة

٣٩ — التملك بوضع اليد . أملاك عموميــة . جنابيات السكة الحــديدية الأميرية — قضى منشور باشمعاون خديوى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٦٤ بأن جنابيات السكك الحديدية الأميرية من الأملاك العموميــة . وهذا المنشور له قوة القوانين . ولذلك لا يمكن امتلاك تلك الجنابيات بوضع اليد . (استئناف ، ٩ فبراير سنة ١٩١٦ عــــدد ٦٥) .

— حق مرور : أنظر حق ارتفاق ٤٩

— حق معطل . جامع . عدم سريان القــانون المدنى على المــاضى : أنظر حق ارتفاق ٥٠

٤٠ — وضع اليد . صــفة الاستمرار — يجب أن ينظر فى صفة الاستمرار التى يشترط القانون توفرها فى وضع اليد المؤدى الى اكتساب الملكية طبيعة العقار المطلوب تملكه وليس من اللازم أن تثبت تلك الصــفة بأعمال انتفاع متوالية بلا انقطاع .

فاذا حال طغيان المياه دون زراعة أرض وقتا معينا من كل سنة لا يمنع ذلك مــن توفر صفة الاستمرار فى وضع اليــد متى كان واضع اليد عليها يقوم بزرعها كل ما سمحت له الأحوال بذلك . (الزقازيق الابتدائية ، ٩ يونيه سنة ١٩١٥ ، عدد ٤٢) .

٤١ — وضع اليــد خمس ســنين . السبب الصحيح . تسجيل العقــــد — عقد البيع غير المسجل يجوز أن يكون سببا صحيحا لاكتســاب الملكية بوضع اليد خمس ســـنين غير أنه لا يصح التمسك به اذا قام نزاع بين شخصين اشتريا العين من بائع واحد وكان أحدهما يحمل عقدا مسجلا . (سوهاج الجزئية ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ ، عــــدد ٨٠) .

٤٢ — وضع اليد خمس سنين . قاصر . ايقاف سريان المــدّة — بالرغم من غموض النص العربى للمادة ٨٤ من القانون المدنى فان حكم تملك العقار بوضع اليد مدة خمس سنين لا يسرى على القاصر كما لا تسرى عليه المدة الطويلة . (طنطا الابتدائية حكم استئناف ، ٨ أبريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٨٨) .

تملك بوضع اليد

٤٣ — أراضى غير مزروعة . اذن الحكومة — اذن الحكومة الذى قصت الفقرة الأولى من المــادة ٥٧ مدنى بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضى الغير المزروعة واجب أيضــا لامتلاك تلك الأراضى طبقا للفقرة الثانية من المــادة نفسها . فمن زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو غرس فيهــا غراسا أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة إلا بعد استعماله لها مدة خمس عشرة سنة مستمرة بلا انقطاع . (استئناف ، ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ عدد ٢٧) .

٣٤ — فى أوراق عمومية . بيان أعمال . مهندس الرى . فاعل أصلى — يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ما تم من الأعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية . ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر.
(نقض . ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ . عدد ٢) .

— فى أوراق عمومية . خيانة الأمانة . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٢

٣٥ — فى أوراق عمومية . عريضة دعوى . انشاؤها — تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه .

اصطنع أحدهم عريضة دعوى أفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق فقررت محكمة النقض أن عمله هذا يعد تزويرا فى أوراق عمومية .
(نقض . ٥ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٧٠) .

— موظفو وزارة الأوقاف . تزوير . اختلاس : أنظر موظفون عموميون ٩٥

تسجيل

— تنبيه نزع ملكية . مفعول تسجيله . تصرفات سابقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/٢

— تنبيه نزع ملكية . مفعول تسجيله . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ٩٦[1] و ٩٧

تشرد

٣٦ — عود — تسقط حتمية التشرد اذا وقعت المرة الأولى بمرور ثلاث سنين من تاريخ انذار المتشرد غير أنه اذا حكم على شخص لتشرده ثم عاد الى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الأول وجب قانونا اعتباره عائدا .
(مصر الابتدائية - بحكم استئناف . ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ . عدد ٦٨) .

٣٧ — عود . انذار — اذا اعتبر شخص متشردا طبقا للقانون رقم ١٧ سنة ١٩٠٩ وحكم عليه بالحبس بعد انذاره بوجوب الكف عن التشرد ثم عاد الى التشرد جاز الحكم عليه بالحبس من جديد بدون انذار سابق
(نقض . ١١ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٦٣) .

تضامن

— تعهد . عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين . دفع شخصى : أنظر تعهد ٣٨

— طلب جديد بالتضامن . الدفع بقوة الشئ المحكوم به . على أى المسائل يسرى : أنظر قوة الشئ المحكوم به ٨٥

تعهد

— بمبلغ من النقود . عدم الوفاء . فوائد . شرط جزائى : أنظر شرط جزائى ٧١

٣٨ — تضامن المدينين . عدم أهلية أحدهم . دفع شخصى — بطلان التعهد بسبب عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين هو من الدفوع الشخصية فلا يجوز لغير عديم الأهلية أن يتمسك به وعلى ذلك يبقى التعهد نافذا بتمامه بالنسبة لباقى المدينين الذين تعاقدوا وهم على علم من الأمر .
(استئناف . ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ . عدد ١١٤) .

— عدم الوفاء . شرط جزائى . تنفيذه . ضرر : أنظر شرط جزائى ٧٢

تعويض

— الحكم بتعويض مدني وحكم جنائي . أسباب الحكم . بطلانه بطلانا جوهريا : انظر نقض ١٠٦

— تعهد بعدم الرجوع عن العقود . عدم الوفاء . فوائد . شرط جزائي : انظر شرط جزائي ٧١

— مجرم غير مميز . مسؤولية مدنية : انظر مسؤولية مدنية ٨٨

سيد وخادم . وظيفة خطرة . إهمال الخادم انظر مسؤولية مدنية ٨٩

— قتل طفل . ضرر : انظر مسؤولية مدنية ٩٠

— مزاولة مهنة الطب . رخصة . سلطة مصلحة الصحة : انظر مصلحة الصحة ٩١

تقويم

— عود . مدته . احتساب المدة . التقويم العربي : انظر عود ٧٨

تكليف رسمي

— سقوط الحق بمضي المدة . انقطاع المدة . تنبيه . انذار : انظر سقوط الحق بمضي المدة ٦٩

تلبس بالجريمة

زنا . اشتراك . اثباته : انظر زنا ٦٠

تملك بمضي المدة

٣٩ — التملك بوضع اليد . أملاك عمومية . جنابيات السكة الحديدية الأميرية . فصى منشور الشعاون الخديوى الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٦٤ بأن جنابيات السكك الحديدية الأميرية من الأملاك العمومية . وهذا المنشور له قوة القوانين . ولذلك لا يمكن امتلاك تلك الجنابيات بوضع اليد . (استئناف ، ٩ مارس سنة ١٩١٦ ، عدد ٦٥) .

— حق مرور : انظر حق ارتفاق ٤٩

— حق مطل . مسجل . عدم سريان القانون المدني على الماضي : انظر حق ارتفاق ٥٠

٤٠ — وضع اليد . صفة الاستقرار — يجب أن ينظر في صفة الاستقرار التي يشترط القانون توفرها في وضع اليد المؤدي الى اكتساب الملكية طبيعة العقار المطلوب تملكه وليس من اللازم أن تثبت تلك الصفة بأعمال انتفاع متوالية بلا انقطاع .

فاذا حال طغيان المياه دون زراعة أرض وقتا معينا من كل سنة لا يمنع ذلك من توفر صفة الاستقرار في وضع اليد متى كان واضع اليد عليها يقوم بزرعها كل ما سمحت له الأحوال بذلك . (الزقازيق الابتدائية ، ٩ يونيه سنة ١٩١٥ ، عدد ٤٢) .

٤١ — وضع اليد خمس سنين . السبب الصحيح . تسجيل العقد — عقد البيع غير المسجل يجوز أن يكون سببا صحيحا لاكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنين غير أنه لا يصح التمسك به اذا قام نزاع بين شخصين اشتريا العين من بائع واحد وكان أحدهما يحمل عقدا مسجلا . (سوهاج الجزئية ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ ، عدد ٨٠) .

٤٢ — وضع اليد خمس سنين . قاصر . ايقاف سريان المدة — بالرغم من غموض النص العربي للمادة ٨٤ من القانون المدني فان حكم تملك العقار بوضع اليد مدة خمس سنين لا يسري على القاصر كما لا تسري عليه المدة الطويلة . (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٨ أبريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٨٨) .

تملك بوضع اليد

٤٣ — أراضي غير مزروعة . اذن الحكومة — اذن الحكومة الذي قضت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ مدني بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضي الغير المزروعة واجب أيضا لامتلاك تلك الأراضي طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها . فمن زرع أرضا من الأراضي المذكورة أو غرس فيها غراسا أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة إلا بعد استعماله لها مدة خمس عشرة سنة مستمرة بلا انقطاع . (استئناف ، ٢ يونيه سنة ١٩١٥ ، عدد ٢٧) .

تنبيه

— سقوط الحق بمضى المدة . انقطاع المدة . تنبيه .

انذار : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٦٩

— نزع ملكية . تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل .

تصرفات سابقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/٢

— نزع ملكية . تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل .

تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/١ و ٩٧

تنفيذ ادارى

— رسوم وضرائب بلدية . تحصيلها بواسطة الحجز

الادارى : أنظر مجلس بلدى مختلط ٨٧/٢

تنفيذ فى المواد المدنية

— حكم غيابى . بطلانه . حكم غير قابل للتنفيذ :

أنظر حكم غيابى فى المواد المدنية ٥٣

— عدم جواز حجز الأملاك الزراعية الصغيرة .

اعفاء المساكن من الحجز . شروطه : أنظر نزع ملكية ٩٩

— نزع ملكية . مواعيده . بطلانه : أنظر نزع

ملكية ١٠٠

تهديد

٤٤ — مع التكليف بأمر — لا يلزم لتكوين جريمة التهديد المعاقب عليه قانونا أن تكون للهدد (بالكسر) مصلحة فى تنفيذ الأمر الحاصل بشأنه التهديد .

(نقض ، ١٦ يناير سنة ١٩١٥ ، عدد ٤) .

تهمة

— تعديلها . سرقة . اخفاء أشياء مسروقة . محكمة

استئنافية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ١٤

(حرف الجيم)

جامع

— حق المطل . تقادم . عدم سريان القانون المدنى

على الماضى : أنظر حق ارتفاق ٥٠

جريمة مستمرة

— تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور .

سقوطها بمضى المدة : أنظر تحريض الشبان على الفسق

والفجور ٣٠/١

— جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا . أركانها

أنظر ربا ٥٧

جنسية

— تغيير جنسية الخصوم فى أثناء سير الدعوى :

أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٦

(حرف الحاء)

حارس

— اختلاس أشياء محجوزة . أركان الجريمة : أنظر

اختلاس أشياء محجوزة ١١

حارس قضائى

— تعيينه . أعيان موقوفة : أنظر اختصاص المحاكم

الأهلية بوجه عام ٧

حبس العين (حق)

٤٥ — فسخ عقد بيع . رد الثمن — ليس للمشترى عند فسخ البيع بسبب غش وقع منه أن يطلب حبس العين المبيعة حتى يرد اليه البائع الثمن الذى دفعه لأنه (أى المشترى) سيئ النية فى حيازته . (مصر الابتدائية ، ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ ، عدد ٦٧) .

حجـــز

— أشياء محجوزة — اختلاسها . أركان الجريمة . أنظر اختلاس أشياء محجوزة ١٠

— أشياء محجوزة . حارس . اختلاس . أركان الجريمة : أنظر اختلاس أشياء محجوزة ١١

— أشياء محجوزة . اختلاسها . اعلان المحجوز . بطلان الحجز : أنظر اختلاس أشياء محجوزة ١٢

— أشياء محجوزة . تبديدها . سرقة . جنح متماثلة : أنظر عود ٧٧

— أشياء محجوزة . دعوى استرداد . ميعاد الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٩

— حسن نية . مسؤولية مدنية . أنظر مسؤولية مدنية ٨٨

حجز ادارى

— رسوم وضرائب بلدية . تحصيلها بواسطة الحجز الادارى : أنظر مجلس بلدى مختلط ٨٧/٢

حجز ما للمدين لدى الغير

٤٦ — تاريخ ثابت ثبوتا رسميا . وصولات . محجوز لديه لدى الغير . الدائن الذى يحجز ما لمدينه لدى الغير يعتبر بالنسبة للمحجوز لديه قائما مقام المدين ومستمدا حقه منه لا أجنبيا عنه فيجوز اذا للمحجوز لديه أن يحتج عليه بوصولات غير ثابتة التاريخ ثبوتا رسميا إلا إن كانت صادرة عن غش وتواطؤ فيكون للحاجز اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية . (الفشن الجزئية . ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ . عدد ٥٧) .

حـــريق

٤٧ — اهمال . مسؤولية جنائية . مالك . لا تسرى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على من يتسبب باهماله أو رعونته فى حرق شئ من أمتعته . (شربين الجزئية . ١٢ يوليه سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٥) .

٤٨ — عمد . أركان الجريمة — القصد الجنائى — يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد متوفرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة . ولذلك يعاقب طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ٣٤) .

حفظ

— قرار حفظ . الغاؤه . النائب العمومى . القائم بوظيفته : أنظر قرار حفظ ٨٣

حق اختصاص

— محضر صلح : أنظر صلح ٧٣

حق ارتفاق

٤٩ — اكتسابه بالتقادم . حق المرور — يلزم لاكتساب حق ارتفاق بالتقادم أن يكون مستمرا فحق المرور لا يكتسب بالتقادم لأن استعماله لا يكون إلا بأعمال متقطعة غير متواصلة . (منيا القمح الجزئية . ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٣) .

٥٠ — جوامع . حق المطل . التقادم . عدم سريان القانون المدنى على الماضى — لا تكتسب بالتقادم حقوق الارتفاق بالمطل على الجوامع لأنها من الأملاك العمومية بنص المادة التاسعة من القانون المدنى .

غير أن هذه المادة لا تسرى على الماضى فلا يجوز اذا التمسك بها لطلب سد نوافذ تطل على جامع بأقل من المسافة القانونية اذا كانت تلك النوافذ فتحت قبل العمل بالقانون المدنى بأكثر من خمس عشرة سنة . (استئناف . ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ . عدد ٩) .

حق المرور

— اكتسابه بمضى المدة : أنظر حق ارتفاق ٤٩

حق المطل

— جامع . تقادم . عدم سريان القانون المدنى على الماضى : أنظر حق ارتفاق ٥٠

حكر

— حق ناظر الوقف فى التحكير : أنظر وقف ١١٨

حكم

— صورة تنفيذية . تبديدها . ضرر : أنظر خيانة الأمانة ٥٦

حكم تمهيدى

— ترك الدعوى . عدم قبوله : أنظر ترك الدعوى ٣٢

حكم فى المواد الجنائية

— بطلانه بطلانا جوهريا . أسباب الحكم : أنظر نقض ١٠٥

— بطلانه بطلانا جوهريا . أسباب الحكم . الحكم . بالتعويض : أنظر نقض ١٠٦

— بطلانه بطلانا جوهريا . حق الدفاع الشرعى : أنظر نقض ١٠٨

— بطلانه بطلانا جوهريا . مشتملاته . نصب . ضرر : أنظر نقض ١٠٩

— حكم قاض بعدم قبول الدعوى العمومية شكلا . طعن بالنقض . عدم قبوله : أنظر نقض ١١٢

— حكم قاض فى مسئلة الاختصاص . عدم قبول الطعن بالنقض : أنظر نقض ١١٣

— حكم محكمة جنايات . التأخير فى التوقيع عليه . بطلان جوهرى فى الاجراءات : أنظر نقض ١١٠

— مسألة تتعلق بالوقائع . جريمة ارتكبت ليلا . مشتملات الحكم : أنظر نقض ١١٥

— مشتملاته . تحريض الشبان على الفسق والفجور . ركن القصد . سن المجنى عليها : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠ .

حكم (غيابى) فى المواد الجنائية

٥١ — فى أى وقت يصح التمسك بالأحكام . حكم غيابى فى معارضة . طلب ابطاله واعادة نظر الدعوى — انه وان كان الحكم الذى يصدر فى غيبة المعارض لا تقبل فيه معارضة إلا أنه يعتبر مع ذلك بمثابة الأحكام الغيابية فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢٠ من قانون المرافعات فلا يصح التمسك به إلا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها .

ونظرا لعدم وجود نص خاص بهذا الموضوع فى قانون تحقيق الجنايات فان هذا المبدأ يسرى على المواد الجنائية أسوة بالمواد المدنية والتجارية . فاذا حضر المتهم المعارض بعد الفصل غيابيا فى معارضته وقبل انقضاض الجلسة كان له أن يطلب ابطال الحكم الذى صدر فى غيبته واعادة نظر الدعوى فان رفض طلبه وتنازل هو عن التمسك به و رفع دعواه الى المحكمة الاستئنافية وجب عليها أن تعيدها من تلقاء نفسها الى المحكمة الابتدائية لتفصل فى المعارضة لأن الأمر متعلق بالنظام العام . (مصر الابتدائية . حكم استئناف . ٩ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ٥٣) .

حكم فى المواد المدنية

— استئناف . قبوله . حكم محكمة ابتدائية . دعوى قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها : أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٥ و ١٦ .

— اعلانه . استئناف . ميعاده : أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٨ .

— تمهيدى . ترك الدعوى . عدم قبوله : أنظر ترك الدعوى ٣٢

— حكم محكمة جزئية . التماس اعادة النظر . قبوله : أنظر التماس اعادة النظر ٢٣ .

حكم (غيابي) في المواد المدنية

٥٢ — إثبات الغيبة . صامن — لا يجب طلب المدعى عليه الأصلي اذا طلب إثبات غيبة صامن أدخله هو في الدعوى فتخلف عن الحضور . (أسيوط الجزئية . ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٨٩) .

٥٣ — بطلانه . حكم غير قابل للتنفيذ — لا يبطل الحكم الغيابي الذي لم ينفذ في خلال ستة شهور من تاريخه إلا ان كان قابلا للتنفيذ . ولذلك اذا قضى الحكم الغيابي برفض دعوى المدعي فلا يبطل لعدم تنفيذه في تلك المدة وذلك لأنه غير قابل للتنفيذ . (ملوي الجزئية . ٣١ مايو سنة ١٩١٦ . عدد ٩٣) .

حكومة

— مجلس بلدي مختلط . مصلحة عامة . فرع من فروع الحكومة : أنظر مجلس بلدي مختلط ٨٧

(حرف الخاء)

خبير

— أمام المجلس الحسبي . تقدير أتعابه : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٨

— طلب تعيين خبير . عدم الفصل فيه : أنظر التماس اعادة النظر ٢٢ ونقض ١١٤

ختم

٥٤ — عقد عرفي . ختم . الاعتراف به . التوقيع بالختم . انكاره — الاعتراف بصحة الختم الموقع به على عقد يعتبر قرينة على أن صاحبه هو الذي وقع به ولكن لصاحب الختم أن يدحض هذه القرينة فلا حاجة الى الطعن بالتزوير . (استئناف . ٩ و ١٩ يناير سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٠) .

خيانة الأمانة

— اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة . تزوير في أوراق عمومية : أنظر اثبات في المواد الجنائية ٢

٥٥ — بين الأزواج وبين الأصول والفروع . اعفاء من العقوبة — ان الاعفاء من العقوبة الذي نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسري أيضا في حالة خيانة الأمانة إذ أن خيانة الأمانة ما هي إلا جريمة على المال كالسرقة . (نقض . أول أبريل سنة ١٩١٦ . أسيوط الابتدائية . حكم استئنافي . ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٧٤) .

٥٦ — تبديد كتابات . صورة حكم تنفيذية . ضرر — صورة الحكم التنفيذية هي كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لأنها ترتب في ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمادة المذكورة واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفي الضرر الذي يلحقه من جراء التأخير في تنفيذ الحكم . (نقض . ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٤٧) .

(حرف الدال)

دعوى إبطال التصرفات

صرر . وقف . ادخال واخراج . طلب ابطالها : أنظر وقف ١١٩

— نزع ملكية . تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ٩٧

دفاع شرعي (حق ال)

— حكم جنائي . بطلانه . أنظر نقض ١٠٨

— مسألة تتعلق بالوقائع أنظر نقض ١٠٧

دفع

— عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين . دفع شخصي :

أنظر تعهد ٣٨

دعوى عمومية

— سقوطها بمضي المدة . بلاغ كاذب : أنظر بلاغ كاذب ٢٨

— سقوطها بمضي المدة . تحريض الشبان على الفسق والفجور . جريمة مستمرة . أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ١/٣٠

(حرف الراء)

ربا

٥٧ — جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا . أركانها .

(١) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة . ولذلك فان القانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ الذي يعاقب على هذه الجنحة يسري على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه .

(٢) يكفي لاثبات عادة الاقراض بالربا الفاحش إقامة الدليل على قرضين ربويين مختلفين سواء حصل الاستيلاء على فوائدهما في وقت واحد أو في أوقات مختلفة . (نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ عدد ١٣) .

٥٨ — جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . رهن حيازة عقاري . تأجير العقار المرهون للمدين — عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كان الطريق الذي اتخذ لاخفاء الربا .

وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات — وهي التي تعاقب على هذه الجريمة — تسري على حالة الاقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها بأجرة تبلغ في قيمتها مبلغ الربا الفاحش . (نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ عدد ١٠٩) .

— يمين حاسمة على واقعة ربا . قبولها : أنظر يمين حاسمة ١٢١ .

رسو المزاد

— حكم رسو المزاد . أوجه بطلانه . استئنافه :

أنظر نزع ملكية ٩٨

رهن حيازة

٥٩ — بقاء الشيء المرهون تحت يد المدين . صحة الرهن بالنسبة للدائن — ليس للدين أن يدفع ببطلان الرهن مرتكنا على بقاء الشيء المرهون تحت يده لأن ذلك دفع لا يجوز التمسك به إلا لغير المتعاقدين . أما الراهن فيبقى ملزما بتسليم العين المرهونة للدائن . (لجنة المراقبة القضائية . مذكرة عمومية رقم ٦ ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ عدد ١٠٠)

— تأجير العقار المرهون للمدين : أنظر ربا ٥٨

رهن عقاري

— دائن مرتهن أجنبي — دعوى قسمة : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٩

(حرف الزاي)

زنا

٦٠ — اشتراك . اثباته . حالة التلبس بالجريمة — حالة التلبس المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الخاصة بالشريك في الزنا لا تقتضي حتما حالة التلبس المبينة في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات أي أن يشاهد الجاني وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفي أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن الجريمة قد ارتكبت .

ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الأدلة القانونية بما فيها البينـــة .

أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحكمة بأن هـذه الوقائع الثابتـة بشهادة الشهود تكون حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا . (أسيوط الابتدائية . حكم استئناف . ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٥٦) .

٦١ — زنا الزوجة . محاكمتها . تنازل الزوج . مفعـول التنازل فى الدعوى العمومية — اذا أراد الزوج أن يوقف محاكمة زوجته الزانية وتنازل عن شكواه ضدها وجب على المحكمة أن تحكم ببراءتها لا أن تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية إذ ينطبق على هذه الحالة المبدأ الوارد فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات وهى التى نصت على وجوب الحكم بالبراءة اذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة . (لجنة المراقبة القضائية . مذكرة عمومية رقم ٣ . ١٥ يوليه سنة ١٩١٦ . عدد ١١٩)

زوج

— تنازله عن شكوى الزنا . مفعول التنازل فى الدعوى العموميـة . الحكم ببراءة الزوجة : أنظر زنا ٦١

زيادة العشر

٦٢ — بيع عقار غير قابل للقسمة بواسطة المحكمة . زيادة العشر . قبولها — نصت المـادة ٦٢٧ مرافعات على أنه لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ ويسرى هذا النص على حالة بيع العقار اختياريا المنصوص عليها فى المـادة ٦٢٠ مرافعات ولا يسرى على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر المنصوص عليها فى المـادة ٦٢٦ مرافعات . (كفر الزيات الجزئية . ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٩٠) .

٦٣ — نزع الملكية . زيادة العشر أكثر من مرة واحدة — شرع زيد فى نزع ملكية عقار مدينه بكر وبعد أن رسا المزاد على عمرو قرر زيد بزيادة العشر فآل المبيع اليـه غير أن عمروا قرر بالزيادة مرة ثانيـة بجاء بكر فى جلسة المزايدة وأظهر استعداده لدفع ماعليه للدائن فحكمت المحكمـة : (أولا) أنه من المبادئ المقررة أن لا تقبل زيادة العشر أكثر من مرة واحدة فتقرير عمرو بالزيادة مرة ثانيـة غير مقبـول وبذلك يصبح الحكم بالبيع لزيد نهائيا ولا يجوز للـمدين ابطاله بعد صدوره بعرض الدين على الدائن . (وثانيا) أن عدم جواز زيادة العشر أكثر من مرة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فللقاضى أن يحكم به من تلقاء نفســه (الأقصر الجزئية . ٥ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ٤٤) .

(حرف السين)

سبب صحيح

— تملك بوضع اليـد خمس سنين . تسجيل العقد : أنظر تملك بمضى المدة ٤١

سرقـــة

٦٤ — اختلاس . تسليم اختيارى — يعتبر سارقا ويعاقب عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمنا بأن يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها وذلك لأن الاختلاس وهو ركن من الأركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الأوراق لسارقها طوعا واختيارا . (دكرنس الجزئية . ٩ يونيه سنة ١٩١٥ . عدد ٤٥) .

— إخفاء أشياء مسروقة . تعديل التهمـــة . محكمة استئنافية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ١٤ .

٦٥ — إكراه — لايشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك إن وقع عقب ارتكابها مباشرة . فيعد الاكراه من الظروف المشددة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشئ المسروق أو للفرار إن فوجئ وهو متلبس بالجريمة .

ولذلك يعد مرتكبا لجناية السرقة باكراه ويعاقب طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من سرق أشياء من دار ثم عمد الى استعمال العنف مع امرأة حاولت القبض عليه فى صحن الدار . (نقض ، ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ ، عدد ٧٢) .

٦٦ — اكراه . اكراه أدبي — يشترط فى الاكراه المعتبر طرفا مشددا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات أن يكون ماديا فالاكراه الأدبى بواسطة التهديد بالقول أو بالاشارة لايعتبر طرفا مشددا مهما كانت خطورته إلا فى حالة التهديد باستعمال سلاح . (ملوى الجزئية ، ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ ، عدد ٨١) .

٦٧ — بين الأزواج وبين الأصول والفروع . الاعفاء من العقوبة . شروطه — يشترط للاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى أحوال السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع أن لاتلحق السرقة ضررا بحقوق الغير . فالولد الذى يسرق مالا ليس لأبيه فيه إلا حق الملكية بالاشتراك مع الغير يعاقب عقاب السارق . (نقض ، ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٩٨) .

— تبديد أشياء محجوزة . حجج متماثلة : أنظر عود ٧٧

٦٨ — حبس شئ ضائع — سوء القصد — من وجد شيئا ضائعا واستولى عليه بنية تملكه فهو سارق ويجازى طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات . (نقض ، ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥ ، عدد ٣٦) .

سريان القوانين على الماضي (عدم)

— القانون المدنى . جامع . حق المطل . تقادم : أنظر حق ارتفاق ٥٠

سقوط الحق بمضى المدة

٦٩ — نقطاع المدة . تنبيه . انذار — لاتنقطع المدة المقررة لسقوط الحقوق إلا بالتكليف بالحضور أمام المحكمة للمرافعة أو بالتنبيه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة . والمراد بالتنبيه الأمر الوارد ذكره فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والذى يجب أن يسبق تنفيذ كل حكم أو سند واجب التنفيذ . فمجرد الانذار غير كاف لقطع سريان المدة المسقطة لدعوى مدنية . (استئناف ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ ، عدد ٤٠) .

٧٠ — تركة — تسرى على التركات فيما يتعلق بسقوط الحق فيها قواعد القانون المدنى دون أحكام الشريعة الاسلامية . وعلى ذلك تسقط الحقوق فى الميراث بمضى خمس عشرة سنة لا بمضى ثلاث وثلاثين سنة . (استئناف ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ ، عدد ٦) .

— وقف . بيعه . ثمنه . سقوط الحق فيه : أنظر وقف ١١٧ .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة

— بلاغ كاذب . أنظر بلاغ كاذب ٢٨

— تحريض الشبان على الفسق والفجور . جريمة مستمرة . سقوطها بمضى المدة : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠ / ١

— تشرد . عود : أنظر تشرد ٣٦

سكة حديد الحكومة

— جنايات . التملك بمضى المدة : أنظر تملك بمضى المدة ٣٩

سيد وخادم

— وظيفة خطرة . اهمال الخادم : أنظر مسؤولية مدنية ٨٩

(حرف الشين)

شـــرط جزائى

٧١ — تعهد . تعهد بمبلغ من النقود . عدم الوفاء . فوائد — عدم الوفاء بتعهد بدفع مبلغ من النقود لا يترتب عليه فى الأصل إلا القضاء للدائن بقيمة دينه مع الفوائد التى قضى بها القانون أو اتفق عليها المتعاقدان على سبيل التعويض .

فان أراد الدائن الحصول على تعويض علاوة على تلك الفوائد وجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه ضرر غير ما لحقه من مجرد تأخر مدينه فى الدفع .

ولذلك حكمت المحكمة بأنه ليس هناك وجه لالزام المدين بمبلغ من النقود اتفق عليه كشرط جزائى علاوة على الفوائد التى حددت بأقصى سعر يجيزه القانون (أى تسعة فى المائة) ما دام الدائن لم يثبت أنه مسه ضرر غير ما قد لحقه من مجرد تأخير الدفع . (الأقصر الجزئية . ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ . عدد ٧٩) .

٧٢ — تنفيذ . الضرر — ليس الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود إلا مقابل تعويض عن الضرر الذى قد ينشأ من عدم تنفيذ العقد فلا تصح المطالبة بمبلغ التضمين المتفق عليه إلا اذا وقع ضرر حقيقة . (استئناف . ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٢٩) .

شروع

— اقتران القتل بجناية أخرى . شروع فى قتل . تشديد العقوبة . شروطه : أنظر قتل ٨٢

شـــريك

— فى الزنا . اثبات الاشتراك . حالة التلبس : أنظر زنا ٦٠

شئ ضائع

— حبسه . سوء القصد : أنظر سرقة ٦٨

(حرف الصاد)

صـــلح

٧٣ — محضر . حق الاختصاص — للدائن أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينه بمقتضى محضر صلح تم بين طرفى الخصوم فى دعوى وصدّقت عليه المحكمة ولا سيما اذا كانت المحكمة لم تقتصر على مجرد اثبات اتفاق الخصوم بل أعطت محضر الصلح شكل الحكم وألزمت المدين بالمصاريف . (استئناف . ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٥٠) .

٧٤ — محضر . طرق الطعن فيه — محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة فى قضية لا يعتبر حكما وعليه لا يمكن الطعن فيه إلا بطريق دعوى أصلية وللأسباب المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٥٣٥ مدنى . (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٣٠ يونيه سنة ١٩١٤ . عدد ٢١) .

صورة حكم تنفيذية

— تبديدها . ضرر : أنظر خيانة الأمانة ٥٦

صورية العقود

— تنبيه . نزع ملكية . تسجيله . مفعول التسجيل . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ٩٧

(حرف الضـاد)

ضامن

— اثبات الغيبة : أنظر حكم غيابى فى المواد المدنية ٥٢

ضرب وجرح

٧٥ — عصبة أو تجمهر . التوافق — التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات معناه اتحاد ارادة المتهمين جميعا على الايذاء ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق بينهم حاصل من قبل يستلزم وجود الاصرار السابق على ايقاع الأذى . (نقض . ٥ مبراير سنة ١٩١٦ . عـــدد ٧٢) .

ضمان

— اجارة . شرط عدم الضمان . مفعوله . أنظر اجارة ٣

(حرف الطـاء)

طب

— مزاولة مهنـة الطب . رخصة . سلطة مصلحة الصحة : أنظر مصلحة الصحة ٩١

طعن بالـتزوير

— استئناف فى المواد المدنية . قبوله . طعن بالتزوير : أنظر استئناف فى المواد المدنية ١٧

— عقد عرفى . ختم . الاعتراف به . التوقيع بالختم . انكاره : أنظر ختم ٥٤

(حرف الظـاء)

ظروف مخففة

٧٦ — عقوبات تبعية . غرامة — أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة لاتسرى إلا على العقوبات الأصلية ، فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة اختلاس أموال أميرية وهى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يحكم بغرامة مساوية للمبلغ المختلس طبقا للمادة المذكورة ولو طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك لأن هذه الغرامة ماهى إلا عقوبة تبعية . (نقض . أول يونيه سنة ١٩١٦ . عـــدد ١٠٧) .

(حرف العين)

عادة

— اقراض بالربا : أنظر ربا ٥٧ و ٥٨

— تحريض الشبان على الفسق والفجور . جريمة مستمرة . سقوطها بمضى المدة : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠/١

— تحريض الشبان على الفسق والفجور . ركن العادة : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٢٩

عريضة دعوى

— ورقة عمومية . انشاؤها . تزوير . أنظر تزوير ٣٥

عقد عرفى

— ختم . الاعتراف به . التوقيع بالختم . انكاره - أنظر ختم ٥٤

— نزع ملكية . تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل . تصرفات سابقة : أنظر نزع ملكية ٩٦/٢

عقوبة تبعية

— غرامة . ظروف مخففة : أنظر ظروف مخففة ٧٦

— مراقبة البوليس . مخالفة شروطها : أنظر عود ٧٩

عمـــدة

— خدمة عسكرية . زوال سبب المعافاة . واجب العمدة : أنظر قرعة ٨٤

عـــود

— تشرد : أنظر تشرد ٣٦

— تشرد . انذار : أنظر تشرد ٣٧

٧٧ جنح متماثلة . تبديد أشياء محجوزة . سرقة — لا يعدّ تبديد المنقولات المحجوزة جنحة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود بالمعنى المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات . (شربين الجزئية . ١٩ يوليه سنة ١٩١٦ . عـــدد ١١٧) .

٧٨ — مدته . احتساب المدة . التقويم العربي — يحتسب ميعاد الخمس السنوات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات في باب العود طبقا للتقويم العربي لا الافرنجي وهذا التفسير فضلا عن ملاءمته لروح التشريع المصرى (أنظر مثلا المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢١١ من القانون المدنى) فانه أرفق بالمتهم . (الأقصر الجزئية . ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٩١) .

٧٩ — مراقبة البوليس . مخالفة شروطها — ان وضع شخص تحت مراقبة البوليس عقوبة تبعية ومخالفة شروط هذه المراقبة ليست جنحة جديدة وعلى ذلك لا يعتبر من يخالف شروطها عائدا . (لجنة المراقبة القضائية . مذكرة عمومية رقم ٨ . ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ١١) .

(حرف الغين)

غـــرامة

— عقوبة تبعية . ظروف مخففة : أنظر ظروف مخففة ٧٦

غش في المواد الغذائية

٨٠ — لبن نزع منه الدسم — يقع تحت طائلة المادة ٣٠٢ عقوبات التي تعاقب على جريمة الغش في المواد الغذائية من يعرض لبنا للبيع بعد نزع الدسم منه باعتباره لبنا لا يزال على حالته الطبيعية . (نقض . ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ . عـــدد ١١٠) .

غيبـــة (اثبات الـ)

— ضامن : أنظر حكم غيابي في المواد المدنية ٥٢

(حرف الفـاء)

فاعل أصلي وشريك

— مهندس رى . تزوير في بيان أعمال : أنظر تزوير ٣٤

فـــوائد

— تعهد بمبلغ من النقود . عدم الوفاء . شرط جزائي . أنظر شرط جزائي ٧١

فوائد ربوية

٨١ — استنزالها من الدين . ردها لمن دفعها — ان الاتفاق على فوائد ربوية باطل بطلانا تاما لا يزيله قيام المدين بدفعها طوعا واختيارا وله أن يطلب على كل حال أن يستنزل مازاد منها عن النصاب القانوني (تسعة في المائة) أولا من الفوائد التي يبيحها القانون ثم من أصل الدين فان كان المدين قد دفع دينه أو استبدله بدين آخر وجب أن يرد اليه الفرق بين النصابين أو يخصم من أصل الدين الجديد بحسب الأحوال . (طنطا الابتدائية . حكم استئناف . ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ . عدد ٥٥) .

— جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا . أركانها : أنظر ربا ٥٧

— جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا . رهن حيازة عقارى . تأجير العقار المرهون للدين . أنظر ربا ٥٨

— يمين حاسمة على واقعة ربا . قبولها : أنظر يمين حاسمة ١٢١

(حرف القاف)

قاصر

— تملك بوضع اليد خمس سنوات . ايقاف سريان المدة أنظر تملك بمضي المدة ٤٢

قتل

٨٢ — اقتران القتل بجناية أخرى . تشديد العقوبة . شروطه . ينطبق تشديد العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أيا كان نوع الجناية المقترنة بالقتل وسواء كانت جريمة تامة أو شروعا فقط . فتسرى تلك الفقرة اذ على حالة اقتران جناية القتل بجناية قتل أخرى أو شروع في قتل . (نقض ، ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٩٧) .

— قتل طفل . ضرر . تعويض : أنظر مسؤولية مدنية ٩٠

قرار حفظ

٨٣ — إلغاؤه . النائب العمومى . القائم بوظيفته : إنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول أحدا سوى النائب العمومى حق إلغاء قرارات الحفظ في مدة الثلاثة الشهور التالية لتاريخها إلا أن هذا الحق يجب أن يملكه أيضا كل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة.

وعلى ذلك فاذا قام رئيس النيابة بمحكمة الاستئناف بأعمال النائب العمومى في أثناء غيابه لمانع طرأ عليه فله الحق في إلغاء قرارات الحفظ التى من هذا القبيل. (نقض ، ٧ يونيو سنة ١٩١٥ ، عدد ٢٥)

قرعة (قانون ال)

٨٤ — الخدمة العسكرية . زوال سبب المعافاة . واجب العمدة — قيام سبب جديد للمعافاة من الخدمة العسكرية لا يرفع عن العمدة واجب تبليغ السلطة المختصة عن زوال سبب معافاة سابق طبقا للمادة ٥٢ من قانون القرعة لأن المعافاة من الخدمة العسكرية لا تكتسب بمجرد وجود سبب قانونى لها بل يجب أن تمنحها السلطة المختصة . (نقض ، ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ، عدد ٨٢) .

قسمة

— دعوة قسمة . دائن أجنبى مرتهن : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٩

قصد جنائى

— تحريض الشبان على الفسق والفجور : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠/٢

— حريق عمد . أركان الجريمة : أنظر حريق ٤٨

— نصب : أنظر نصب ١٠٣

قوة

أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٢٥

قوة الشئ المحكوم به

٨٥ — الدفع بقوة الشئ المحكوم به . على أى المسائل يسرى . طلب جديد بالتضامن — لا تكتسب قوة الشئ المحكوم به إلا فيما يتعلق بالمسائل التى كانت موضوع الخصومة أو التى صدر في شأنها الحكم .

فاذا حصل دائن على حكم يقضى بالزام مدينه وضامنه بالدين ولم يطلب الحكم عليهما بالتضامن ولا قضى له به جاز له قانونا أن يرفع عليهما دعوى جديدة ليحكم بالزامهما بالدين متضامنين. (استئناف ، ١١ نوفمبر ١٩١٥ ، عدد ٣٨)

(حرف اللام)

ليل

— جريمة ارتكبت ليلا . مسألة تتعلق بالوقائع . مشتملات الحكم . أنظر نقض ١١٥

(حرف الميم)

مجرمون احداث

٨٦ مجرم حديث السن . ارساله للاصلاحية . استئناف المتهم وحده . الحكم براءته — استأنف المتهم وحده حكم المحكمة الجزئية الذى قضى بارساله للاصلاحية باعتباره من المجرمين الأحداث فحكمت المحكمة الاستئنافية براءته لأنها رأت أن عمره يزيد عن خمس عشرة سنة .

ولما طعنت النيابة بطريق النقض فى حكم البراءة رفض الطعن : (أولا) لأنه بالنظر لسن المتهم لم يكن فى وسع المحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم الابتدائى القاضى بارساله للاصلاحية ، (وثانيا) بما أن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن من الجائز للمحكمة الاستئنافية أن تغير طريقة بسيطة اتخذت للتأديب وهى ارسال المتهم للاصلاحية فتبدلها بالعقوبة العادية أى الغرامة أو الحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ . (نقض ، أول مايو سنة ١٩١٠ ، عـدد ٢٤)

٨٧ — (١) مجلس بلدى مختلط . مصلحة عامة . (٢) مجلس بلدى مختلط . تحصيل الأموال والرسوم . التنفيذ الادارى . (٣) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أمر يتعلق بالادارة — (١) ان المجلس البلدى المختلط لمدينة طنطا هو من المصالح العامة ويعد فرعا من فروع الحكومة . وتحويل القومسيون المحلى لتلك المدينة الى مجلس بلدى مختلط لم يغير شيئا من صفته كما تدل على ذلك نصوص القانون الذى قضى بتشكيله . وأما العبارة الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون وهى ان المجلس يؤدى وظائفه ويعقد ما يحتاج اليه من القروض "تحت مسؤوليته بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة" فالغرض منها أن المجلس يقوم بدفع نفقاته من حريته الخاصة فلا تكون خزينة الحكومة العامة مسؤولة فى شئ .

(٢) يعتبر من القرارات القانونية قرار مجلس بلدى طنطا المختلط الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ والذى قضى بأن يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب البلدية ما قرره الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الضرائب .

(٣) المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى يقصد بها ابطال حجز ادارى أوقع طبقا للقرار المشار اليه الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ لأنه يعد من الأمور المتعلقة بالادارة التى ورد ذكرها فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . (طنطا الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٥ ابريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٤٣)

مجلس تأديب

— قرار . أمر ادارى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٥

مجلس حسبى

خبير أمام المجلس الحسبى . تقدير أتعابه : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٨

محكمة الجنايات

— حكم . التأخير فى التوقيع عليه . بطلان جوهرى فى الاجراءات . أنظر نقض ١١٠

محكمة جزئية

— حكم . التماس اعادة النظر . قبوله : أنظر التماس اعادة النظر ٢٣

مدع مدنى

يمين كاذبة . الدعوى الجنائية : أنظر يمين كاذبة ١٢٢

مراقبة البوليس

— مخالفة شروطها : أنظر عود ٧٩

مرور

— حق المرور . اكتسابه بالتقادم : أنظر حق ارتفاق ٤٩

مساكن

— عدم حجزها . شروطه . أملاك زراعية صغيرة : أنظر نزع ملكية ٩٩

مستندات

— اتلافها عمدا . أركان الجريمة . الضرر : أنظر اتلاف ١

مسؤولية مدنية

٨٨ — حجز . حسن النية — اذا حجر دائن بحسن نية ومراعيا للاجراءات القانونية تحت يد شخص ثالث على أشياء كان يعتقد أنها ملك لمدينه فلا يلزم بتعويض الضرر الذى لحق المحجوز لديه من جراء الحجر على تلك الأشياء التى هى فى الواقع له . (طنطا الابتدائية . حكم استئنافى ١٧ مارس سنة ١٩١٥ . عدد ٤١) .

٨٩ — سيد وخادم . وظيفة خطرة . اهمال الخادم — لا يلزم السيد بالتعويض لخادمه عن حادث وقع له وكان نتيجة الخطر الملازم لحرفة التى يشتغل بها الخادم أو نتيجة اهماله .

أصيب عامل مستخدم فى السكة الحديد بصفة قطرجى بحادث أثناء قيامه بشؤون وظيفته تركه غير صالح للخدمة .

حكمت المحكمة بأن ليس له حق الرجوع على مخدومه بتعويض : (أولا) لأن الحادث الذى وقع له كان نتيجة الخطر الملازم للعمل الذى يعمل فيه ؛ (وثانيا) لأنه فضلا عن ذلك كان اهمال العامل فى هذه القضية سببا لحصول الحادث . (استئناف . ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥ . عدد ١٨) .

٩٠ — قتل طفل . ضرر . تعويض — ليس الضرر الذى يلحق الأم من جراء قتل ابنها الطفل أدبيا فقط بل يصيبها ضرر مادى أيضا لأنها تفقد فيه عضدا يعينها فى المستقبل .

ولها الحق دائما فى طلب التعويض عما أصابها من الضرر الأدبى والمادى ولو كان القاتل والد الطفل القتيل . (استئناف . ٣١ مايو سنة ١٩١٥ . عدد ١٧) .

مصلحة الصحة

٩١ — مزاولة مهنة الطب . رخصة . سلطة مصلحة الصحة — قضى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بأنه لا يجوز لأحد أن يتعاطى صناعة الطب ، ما لم يكن يحمل شهادة من احدى المدارس المعتبرة و رخصة من مصلحة الصحة بتعاطى صناعته .

وليس هناك نص يوجب على مصلحة الصحة أن تأذن كل حامل لشهادة معتبرة بتعاطى تلك الصناعة فليس عليها تبعة ما إن رفضت الترخيص بذلك لأسباب خطيرة .

طلب أحد الأطباء من مصلحة الصحة العمومية أن ترخص له بمزاولة مهنته فلم تجبه الى طلبه لسبق الحكم عليه فى تهمة اغتصاب امرأة فحكمت المحكمة بأنه ليس ثمت وجه للحكم له بتعويض على المصلحة . (مصر الابتدائية . ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ٧٧) .

مطل

— حق المطل . جامع . تقادم . عدم سريان القانون المدنى على الماضى : أنظر حق ارتفاق ٥٠

معارضة فى المواد الجنائية

— فى أى وقت يصح التمسك بالأحكام الغيابية . حكم غيابى فى معارضة . طلب ابطاله واعادة نظر الدعوى : أنظر حكم (غيابى) فى المواد الجنائية ٥١

معارضة فى المواد المدنية

٩٢ — صحيفة المعارضة . مشتملاتها . أسباب المعارضة —

إنه وإن نصت المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات على أن المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الدعاوى المستأنفة ترفع بواسطة تكليف بالحضور والكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف إلا أنها لم تقض ببطلان العمل إن خلت ورقة المعارضة من بيان الأسباب التى بنيت عليها كما قررته المادة ٣٦٣ فيما يتعلق بالاستئناف وعلى ذلك يقبل الطعن بطريق المعارضة فى حكم غيابى صادر فى دعوى مستأنفة ولو لم تبين الأسباب فى ورقة المعارضة . (استئناف ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، عدد ٣٩) .

معاوضة

— نصب . تصرف فى مال مملوك للغير . أنظر نصب ١٠٢/٢

معاش

٩٣ — لائحة سعيد باشا . الولد الذكر الذى تجاوز سن الخامسة عشرة وبه علة . موارد كسب خاصة —

ان أحكام المادتين السابعة والتاسعة من قانون المعاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ التى تقضى بأن المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سن الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من العمل للقيام بأود حياته لا تنطبق على الأشخاص الذين لهم موارد كسب خاصة تمكنهم من التعيش بدون أن يشتغلوا .

غير أنه يجب لحرمانهم من المعاش كله أو بعضه حسب مقتضيات الأحوال أن تكون تلك الموارد مؤكدة وثابتة على نوع ما . (استئناف ، ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ عدد ١١٣) .

مواد غذائية

— غش فى المواد الغذائية . نزع الدسم من اللبن : أنظر غش فى المواد الغذائية ٨٠

مواقعة أنثى بغير رضاها

٩٤ — الاكراه الأدبى . الباعث على ارتكاب الجريمة —

(١) ان الاكراه — وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها — قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الأدبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ .

(٢) يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها .

اتفق قطعى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر اثنى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كان يرمى الى انشاء أسرة جديدة . (نقض ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ، عدد ٥٩) .

موظفون عموميون

٩٥ — مستخدمو وزارة الأوقاف . تزوير . اختلاس .

يعتبر المستخدمون فى وزارة الأوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويرا فى ورقة من الأوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقا للمادة ١٨١ من قانون العقوبات كما أنه يعاقب طبقا للمادة ٩٧ من ذلك القانون ان اختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته سواء كانت الأموال المختلسة عمومية أو خصوصية . (نقض ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ، عدد ٦٠) .

(حرف النون)

ناظر وقف

— حقه فى التحكير : أنظر وقف ١١٨

نائب عمومى

— من يقوم مقامه . قرار حفظ . الغاؤه . أنظر قرار حفظ ٨٣

نزع ملكية

٩٦ — (١) تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل . تصرفات لاحقة . (٢) تصرفات سابقة — (١) انه وان كان قانون المرافعات الأهلى خلوا من نص يماثل المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط غير أنه مما ينافى العدالة وروح التشريع أن يحكم بصحة التصرف الذى يقع من المدين بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية فى عقارات مبينة فى ذلك التنبيه .

(٢) يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية أن يصبح الدائنون الذين شرعوا فى التنفيذ على عقارات مدينهم فى عداد "الغير" المنصوص عليهم فى المادة ٦١١ من القانون المدنى ، فلا يجوز التمسك عليهم بالتصرفات السابقة على تسجيل التنبيه والحاصلة بعقد عرفى إلا اذا كان العقد مسجلا عند تسجيل التنبيه . (شبين الكوم الجزئية ، ٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، عدد ١١٥) .

٩٧ — تنبيه . تسجيله . مفعول التسجيل . تصرفات لاحقة — لم ينص قانون المرافعات الأهلى على حرمان المدين من حق التصرف فى العقار المطلوب نزع ملكيته بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية خلافا لما قرره القانون المختلط فى المادة ٦٠٨ منه . ولذلك فلا يجوز للدائن الذى طلب نزع الملكية أن يتمسك ببطلان تصرف صدر من المدين بعد تسجيل التنبيه ما لم يكن التصرف صوريا أو عمل اضرارا بحقوقه . (ابو رسعيد الجزئية ، أول أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١١٦)

٩٨ — حكم رسو المزاد . أوجه بطلانه . استئنافه . — حكم رسو المزاد لا يقبل استئنافه إلا لعيب فى شكله ولا يجوز استئنافه لأوجه بطلان وقعت قبل صدوره ما لم تكن قد رفعت الى محكمة أول درجة وقضت هذه المحكمة برفضها . ولذلك لا يجوز للمستأنف أن يتمسك بأوجه البطلان المذكورة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (استئناف ، ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ، عدد ٨٤) .

زيادة العشر أكثر من مرة واحدة . أنظر زيادة العشر ٦٣

٩٩ — عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة . اعفاء المساكن من الحجز . شروطه — عدم جواز الحجز على المساكن الذى قرره القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ هو تابع لاعفاء الأملاك الزراعية من الحجز .

فيجوز اذاً الحجز على مسكن زارع لا يملك شيئا من الأراضى الزراعية . (طوخ الجزئية ، ١٨ مارس سنة ١٩١٦ ، عدد ١٠٢) .

١٠٠ — مواعيده . بطلانه — اذا طلب نزع الملكية بعد مضى تسعين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان الطلب طبقا للمادة ٥٣٩ من قانون المرافعات ولو لم يحضر المدعى عليه لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام . (المنصورة الابتدائية ، ٩ مايو سنة ١٩١٦ ، عدد ٧٨) .

نصب

١٠١ — اتخاذ صفة غير صحيحة — لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . (نقض ، ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ، عدد ٨٣) .

١٠٢ — (١) تصرف فى مال مملوك للغير . أركان الجريمة . (٢) معاوضة — (١) يكفى لتكوين جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أن يتصرف الانسان فى مال يعلم أنه غير مملوك له وأنه ليس له حق التصرف فيه ولو لم يستعمل طرقا احتيالية .

(٢) اذا أعطى شخص لآخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها يعد مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو أن المعاوض الذى ينتزع منه ما استلمه حق استرداد ما أعطى طبقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى . (نقض . أول يوليه سنة ١٩١٦ . عدد ١٠٦) .

١٠٣ — سوء القصد — يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من اتخذ طرقا احتيالية وصل بها الى الحصول على مبلغ من المال ولو كان دينا مستحقا له . (تلا الجزئية . ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ . عدد ١١٨) .

— ضرر . مشتملات الحكم . بطلانه بطلانا جوهريا :

أنظر نقص ١٠٩

نقض

١٠٤ — اعادة الدعوى للحكم فيها مجددا . سلطة المحكمة التى أعيدت اليها القضية — اذا ألغت محكمة النقض والابرام حكما صادرا من محكمة الجنايات وقررت اعادة الدعوى الى المحكمة للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى كان للهيئة الجديدة أن تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها عليه أول مرة ولو كان الطعن بطريق النقض مقدما من المتهم وحده لأن حكم محكمة النقض قد ألغى الحكم الأول ولم يترك له أثرا ما . (نقض . ٢٥ ... سنة ١٩١٥ . عدد ...) .

١٠٥ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . أسباب الحكم — اذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهم وجب عليها أن تبين فى حكمها الأوجه التى بنت عليها ادانته وتناقش أسباب الحكم الابتدائى وإلا كان حكمها (أى المحكمة الاستئنافية) باطلا . (نقض . ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٤٨) .

١٠٦ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . أسباب الحكم . الحكم بالتعويض المدنى — لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم جنائى صادر فى تهمة قتل لأنه لم يبين الأسباب التى من أجلها حكم بالتعويض المدنى لأولاد القتيل القصر ان كان قد بين الأوجه التى ارتكنت عليها المحكمة فى الحكم على المتهم بالعقوبة الجنائية . (نقض . ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٥٨ ٢/١) .

١٠٧ — مسألة تتعلق بالوقائع . حق الدفاع الشرعى — تقدير الظروف التى تبيح استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه . (نقض . ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ . عدد ٧٣) .

١٠٨ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . حق الدفاع الشرعى — وجود حق الدفاع الشرعى أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع غير أنه لما كان قانون العقوبات قد بين بعض الشروط الواجب توفرها لاستعمال هذا الحق وجب على الحكم الذى يقضى بالبراءة بناء على أن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى أن يبين الظروف التى أوجدت الحق المذكور وإلا كان ذلك الحكم باطلا . (نقض . ٢٩ ... سنة ١٩١٦ . عدد ٩٥) .

١٠٩ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم . نصب . ضرر — إن الضرر من الأركان ... فى تهمة نصب أن يبين الوقائع والظروف التى تكون الضرر ... و ... وجب نقضه لعدم اشتماله على أسباب كافية . (نقض . ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٤٩) .

١١٠ — بطلان جوهرى فى الاجراءات . حكم صادر من محكمة الجنايات . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع

يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم صادر بالعقوبة من محكمة الجنايات فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هـذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للـادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد . (نقض . ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٣٧) .

١١١ — بطلان جوهرى فى الاجراءات . صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليـه — اغفال ذكر صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليه فى محضر الجلسة لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراآت . (نقض . ٤ ديسـمبر سنة ١٩١٥ . عدد ٥٨) .

١١٢ — حكم قاض بعدم قبول الدعوى العمومية شكلا . عدم قبول الطعن — أقامت النيابة العمومية الدعوى على شخص واتهمته بارتكاب جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ثم طلبت فى الجلسة بطريق الخيرة معاقبته بالمـادة ٢٩٦ عقوبات المتعلقـة بخيانة الأمانة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة الأولى ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للثانية لأنها تهمة جديدة لم يرد لها ذكر فى ورقة الاعلان .

ومحكمة النقض والابرام مع تقريرها بأنه كان يجب على المحكمة أن تفصل فى التهمة الثانية المقدّمة بطريق الخيرة حكمت برفض الطعن لأن الحكم المطعون فيـه لايعدّ حكما نهائيا فى موضوع تهمـة خيانة الأمانة ولا يمنع النيابة من العود الى رفع الدعوى العموميـة بالمـادة ٢٩٦ عقوبات . (نقض . ١١ مارس سنة ١٩١٦ . عـدد ٩٦) .

١١٣ — حكم قاض فى مسألة الاختصاص — رفع الى المحكمة الكلية استئناف عن حكم صادر فى جنحة من المحكمة الجزئيـة فرأت من قرائن الأحوال أن الواقعة جناية وحكمت بعـدم اختصاصها بنظـرها ثم أحالت الخصوم على النيابة العمومية لاجراء مايلزم فى القضية (المـادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات) .

وقـد قضت محكمة النقض برفض الطعن المقـدّم فى هذا الحكم لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بهذه الطريقة . (نقض . ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ . عـدد ٦٢) .

١١٤ — طلب تعيين خبير . عدم الفصل فيه — اذا لم ترفض المحكمة الجنائيـة بقرار صريح طلب تعيين خبير فلا يعدّ ذلك وجها للنقض متى كان الطلب قدّم احتياطا فى أثناء المرافعة وبعد الطلب الأصلى بالبراءة . (نقض . ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ . عدد ٥) .

١١٥ — مسألة تتعلق بالوقائع . جريمة ارتكبت ليلا . مشتملات الحكم — مسألة كون الجريمة وقعت ليلا مسألة تتعلق بالوقائع ولقاضى الموضوع الفصل فيهـا نهائيـا .

فاذا قضى حكم بالعقوبة طبقا للمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات لسرقـة وقعت ليـلا ولم يذكر الساعة التى ارتكبت الجريمة فيها فلا يعدّ ذلك من الأوجه الموجبة لنقضه . (نقض . ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥ . عدد ٣٥) .

— مسألة تتعلق بالوقائع . تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور . وقائع الافساد . مشتملات الحكم : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠ / ٣

— مشتملات الحكم . تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور . ركن القصد . سن المجنى عليه : أنظر تحريض الشبان على الفسق والفجور ٣٠ / ٣

نيـابة عموميـة

— قرار حفظ . الغاؤه . النائب العمومى . من يقوم مقامه . أنظر قرار حفظ ٨٣

(حرف الهاء)

هبـة

١١٦ — بيع . ابراء من الثمن . هبة مستترة . عقد رسمى —
عقد البيع الذى نص على اعفاء المشترى من دفع الثمن المتفق عليه يعتبر عقد هبة لا هبة فى صورة بيع فيجب الحكم ببطلانه ان لم يكن العقد رسميا . (استئناف . ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ . عدد ٥١) .

(حرف الواو)

وزارة الأوقاف

— مستخدمو وزارة الأوقاف . موظفون عموميون . تزوير . اختلاس : أنظر موظفون عموميون ٩٥

وضع اليـد

— استمراره . تملك بمضى المـدة : أنظر تملك بمضى المدة ٤٠

وفـاء

— تعهد بمبلغ من النقود . عدم الوفاء . فوائد . شرط جزائى : أنظر شرط جزائى ٧١

— شرط جزائى . تعييـده . ضرر : أنظر شرط جزائى ٧٢

وقف

— أعيان موقوفة . حارس قضائى . تعيينه : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٧

١١٧ — بيعه . ثمنه . سقوط الحق فيه بمضى المدة — مبدأ الشريعة الاسلامية الذى يقضى بأن الثمن المتحصل من بيع الوقف يعتبر وقفا بمنزلة العين المبيعة حتى تشترى به عين أخرى لا يسرى إلا اذا دفع الثمن وحفظ وديعة على ذمة الوقف . أما اذا لم يدفع فانه يعتبر دينا بسيطا يسقط حق المطالبة به طبقا للمادة ٢٠٨ من القانون المدنى أى بمرور خمس عشرة سنة لا ثلاث وثلاثين . (استئناف . ٤ مايو سنة ١٩١٦ . اسكندرية الابتدائية . ٤ يناير سنة ١٩١٥ . عدد ٨٧) .

١١٨ — حقوق الناظر . تحكير — ناظر الوقف مكلف بالادارة فقط فلا يملك حق التصرف فى الأعيان الموقوفة بأن يحكرها مثلا ما لم يجز له كتاب الوقف ذلك أو يأذنه به القاضى الشرعى صراحة .

فاذا حكر ناظر عينا موقوفة من غير أن يكون له ذلك الحق فلا يحتج بعمله على الناظر الذى يتولى بعده . (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٤ فبراير سنة ١٩١٥ . عـــدد ٣١) .

١١٩ — دعوى ابطـال التصرفات . ضرر . ادخال واخراج . طلب ابطالها — اشـترط واقف لنفسه الشروط العشرة الشرعية ثم أدخل أحد دائنيه مستحقا فى الوقف وناظرا عليـه وتنازل له عن حق استعمال تلك الشروط ثم عاد وأخرجه من الاسـتحقاق والنظر وأعطاهما لغيره . فطلب الدائن إبطال هـذا التصرف الأخير لأنه ضار بحقوقه .

وحكمت المحكمة بصحة هـذا التصرف لأن تنازل الواقف لغيره قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة باطل بحسب أحكام الشريعة الاسـلامية . (استئناف . ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ . عدد ١١٢) .

وكالة

١٢٠ — أجر الوكيل . تقدير القاضي — لا يسوغ للوكل أن ينازع في قيمة الأجر المتفق عليه للوكيل بدعوى أن للقاضي النظر فيه وتقديره بحسب ما يستصوبه طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدني اذا كان قد أقر المقابل الذي فرضه على نفسه بعد أن أتم الوكيل العمل الذي نيط به أي وهو متمكن من تقدير كل الظروف .

وكذلك ليس لورثة الموكل والحالة هذه أن يتمسكوا بالمادة المشار اليها لتخفيض الأجر الذي وعد مورثهم بدفعه . (استئناف . ٩ فبراير سنة ١٩١٥ . عدد ١٥) .

وكيل

— أجرة . تقدير القاضي : أنظر وكالة ١٢٠

(حرف الياء)

يمين حاسمة

١٢١ — قبولها . فوائد ربوية — يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة مخلة بالشرف أو مخالفة للقانون كواقعة ربا فوردية لأن توجيه اليمين في مثل هذه الحالة لا ينافي النظام العام أو الآداب .

وقد أشار الحكم الى مسألة لم يبت فيها وهي ما اذا كان من الجائز تحليف اليمين على وقائع قد تجر على من وجهت اليه اليمين مسؤولية جنائية كما اذا كانت الوقائع المراد التحليف عليها تكون عادة الاقراض بالربا الفاحش . (أسيوط الجزئية . ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ . عدد ٣٣) .

يمين كاذبة

١٢٢ — الدعوى الجنائية . المدعي بالحق المدني — لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة لخصمه أن يثبت كذبها بدخوله مدعيا بحق مدني في دعوى اليمين الكاذبة التي تقيمها النيابة العمومية على من أداها . (أسيوط الابتدائية . حكم استئناف . ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ . عدد ٥٤) .

(المطبعة الاميرية ٩٩١ ١٩١٧ (١٠٥٠)

W

Wakf.

120.— *Action Paulienne — Préjudice — Admission et exclusion de bénéficiaires — Demande d'annulation.*— Le constituant d'un wakf, qui s'était réservé dans l'acte de constitution les "dix facultés" reconnues par la loi musulmane, a désigné son créancier comme bénéficiaire et Nazir, tout en renonçant en faveur de ce dernier au droit d'user des dites facultés. Plus tard, il a exclu ce même créancier et désigné un tiers à sa place.

Le créancier requiert l'annulation de cette nouvelle désignation comme faite en fraude de ses droits

Jugé, que la seconde désignation est valable, parce que d'après la loi musulmane, toute renonciation perpétuelle à l'exercice des dix facultés est elle-même nulle. *(App., 25 mars 1916, N° 112.)*

121.— *Aliénation — Prix — Prescription extinctive.* — La règle du droit musulman d'après laquelle le prix d'un bien wakf prend lieu et place de ce bien et reste wakf jusqu'à ce qu'il ait été employé à l'achat d'un autre bien, n'est applicable que dans le cas où le prix, déjà payé, est tenu en dépôt pour le compte du wakf Tant qu'il n'a pas été payé, il doit être considéré simplement comme une dette, et il se prescrit donc, suivant les termes de l'article 208 C.C., par quinze ans et non par trente-trois ans. *(App., 4 mai 1916; Trib. Alex., 4 jan. 1916; N° 87.)*

122.— *Pouvoirs du Nazir — Constitution de Hekr.* — Le nazir d'un wakf, n'étant qu'un simple administrateur, ne peut valablement faire des actes de disposition, telle que la constitution d'un hekr, sans y être expressément autorisé par les clauses de la wakfieh ou par le Cadi.

Par conséquent, un droit de hekr consenti sur des biens wakfs par un nazir qui n'avait pas les pouvoirs nécessaires, n'est pas opposable à un nazir subséquent. *(Trib. App. Beni-Souef, 4 fev. 1915; N° 31.)*

— *Séquestre — Nomination;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 37

Wakfs, Ministère des.

— *Employés — Fonctionnaires publics — Faux — Détournement,* v. Fonctionnaires publics, 65.

Govt Press 991-1917 1050 ex

Vente par licitation.

—*Surenchère—Admissibilité* v. Surenchère, 105.

Viol.

112 *Violence morale—Mobile du crime.*—I. La violence, qui est un des éléments constitutifs du viol, peut aussi bien être morale que physique. La violence morale peut résulter de la supercherie employée pour induire en erreur la victime.

II. Le crime de viol existe quel que soit le mobile de celui qui l'a commis.

Un copte, déjà marié, a, de concert avec la mère de l'enfant, simulé un mariage avec une fille de douze ans et est ainsi parvenu à avoir des rapports sexuels avec cette fille, qui croyait se donner à son époux légitime.

Jugé, que le prétendu mari est punissable pour viol en vertu de l'article 230, § I, C.P., alors même qu'il n'avait pas agi dans le but de satisfaire sa lubricité, mais avec l'intention de fonder une nouvelle famille. (*Cass., 18 déc 1915 ; N° 59.*)

Violation de la Propriété (Criminelle)

113.—*Dissimulation de présence.*—Est coupable de violation de propriété aux termes de l'article 325 C.P., celui qui, étant entré dans une maison, même sur l'invitation d'un membre de la famille, cache sa présence à la seule personne ayant le droit de l'expulser, en l'espèce, le maître de la maison. (*Cass., 21 août 1916, Trib. Som. Sayeda Zenab, 1 mai 1916, N° 111.*)

114.—*Violence.*—Il suffit, pour que l'article 323 C.P. trouve son application, que le prévenu soit entré dans une propriété possédée par autrui dans le but d'empêcher par violence la possession de celui-ci ; et il n'est pas du tout nécessaire qu'il ait eu réellement recours à la violence pour empêcher cette possession. (*Trib. App. Alexandrie, 18 mars 1915 ; N° 52.*)

Violence.

—*Morale—Viol—Mobile du crime* v. Viol, 112.

—*Morale—Vol*, v. Vol, 119.

—v. Violation de la propriété (criminelle) 114.

—v. Vol, 118.

Vol

—*Détournement d'objets saisis—Délits semblables*, v. Récidive, 90.

115.—*Entre époux et entre ascendants et descendants—Immunité pénale—Conditions.*—L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P., en matière de vol commis entre époux et entre ascendants et descendants, ne s'applique pas si le vol porte atteinte aux droits des tiers. Ainsi est punissable le fils qui a volé une chose dont son père est seulement copropriétaire. (*Cass., 15 avril 1916, N° 98.*)

—*Recel d'objets volés—Tribunal d'appel—Modification de la prévention ;* v. Appel en matière pénale, 13.

116.—*Rétention d'un objet trouvé—Intention frauduleuse.*—Se rend coupable de vol et est punissable du chef de l'article 275 C.P., celui qui s'empare d'une chose perdue, avec l'intention frauduleuse de se l'approprier. (*Cass., 26 juin 1915 ; N° 36.*)

117.—*Soustraction—Remise volontaire.*—Est coupable de vol tombant sous le coup de l'article 275 C.P., celui qui, s'étant fait remettre des billets de banque par une autre personne, dans le but seulement de les voir et de les examiner et sous la condition tacite de les restituer immédiatement, les emporte avec l'intention de se les approprier.

Le fait que le propriétaire a remis volontairement les billets dans ces circonstances, n'exclut pas la soustraction qui est un élément nécessaire de l'infraction de vol. (*Trib. Som. Dekerness, 9 juin 1915, N° 45.*)

118.—*Violence.*—La violence constitue une circonstance aggravante du vol, non seulement lorsqu'elle accompagne l'infraction, mais aussi si elle suit immédiatement sa perpétration. Telle est la violence exercée par le voleur pour se maintenir en possession de l'objet volé ou pour s'échapper, s'il est pris sur le fait.

Par conséquent, est punissable pour crime de vol avec violence, aux termes de l'article 271 C.P., l'individu qui, ayant volé des objets dans une habitation, a usé de violence contre une femme de la maison qui essayait de l'arrêter dans la cour même de l'habitation. (*Cass., 12 fév. 1916 ; N° 72.*)

119.—*Violence—Violence morale.*—Pour constituer la circonstance aggravante de vol prévue dans l'article 271 C.P., la violence doit être physique. La violence morale, exercée au moyen de menaces verbales ou par gestes, quelle qu'en soit la gravité, ne suffit pas à cet effet, sauf, naturellement, dans le cas de menace de faire usage d'armes. (*Trib. Som. Mellaui, 25 mars 1916 ; N° 81.*)

Vue, Servitude de

—*Acquisition par prescription—Mosquée—Domaine public—Non-rétroactivité du Code Civil*, v. Servitude, 103.

qu'à la vente volontaire dont traite l'article 620 et non à la vente par licitation visée à l'article 626 C.P.C.C. (*Trib. Som. Kafr El Zayat, 21 fév. 1916 ; N° 90.*)

Surveillance de la Police.

— *Rupture de ban*, v. Récidive, 91.

T

Tentative.

— *de meurtre — Concomitance du meurtre avec un autre crime — Aggravation de la peine — Conditions*, v. Meurtre, 76.

Titre, Juste.

— *Transcription — Prescription acquisitive quinquennale*, v. Prescription acquisitive, 84.

Titres.

— *Destruction volontaire—Eléments—Préjudice ;* v. Destruction, 45.

Transaction.

106.— *Droit d'affectation — Procès-verbal.*— Le procès-verbal d'une transaction, faite dans une action et homologuée par le tribunal, autorise le créancier à obtenir un droit d'affectation sur les biens immeubles de son débiteur ; et cela surtout lorsque le tribunal, en donnant acte de l'accord des parties, donne au procès-verbal la forme d'un jugement et condamne le débiteur aux frais. (*App., 21 déc. 1915, N° 50.*)

107.— *Procès-verbal — Moyens de recours.*— Le procès-verbal d'une transaction faite dans une action et homologuée par le tribunal, n'est pas un jugement. Il ne peut être attaqué que par voie d'instance principale, et pour les motifs limitativement déterminés dans l'article 535 C.C. (*Trib. App. Beni-Souef, 30 juin 1914 ; N° 21.*)

Transcription.

—*Commandement immobilier — Effet — Aliénations antérieures*, v. Expropriation immobilière, 55, II.

—*Commandement immobilier—Effet—Aliénations postérieures ;* v. Expropriation immobilière, 55, I et 56.

Tribunal Sommaire.

— *Jugement d'un — Requête civile — Admissibilité ;* v. Requête Civile, 93.

U

Usure.

108.—*Délit d'habitude d'usure — Éléments.*— I. Le délit d'habitude d'usure est une infraction continue. Dès lors, la Loi n° 12 de 1912, qui le réprime, est applicable au cas de perceptions usuraires postérieures à cette loi, quoique les prêts en vertu desquels elles ont eu lieu, soient antérieurs.

II. L'habitude de prêter à intérêt usuraire est suffisamment établie par la preuve de deux opérations distinctes, peu importe que les intérêts sur les deux prêts aient été perçus en même temps ou à des époques différentes. (*Cass., 24 avril 1915 ; N° 13.*)

109.—*Délit d'habitude d'usure—Gage immobilier—Bien engagé loué au débiteur.*—L'habitude de prêter à intérêt usuraire est punissable quelle que soit la forme sous laquelle l'intérêt est déguisé.

Ainsi, l'article 294 *bis* § 3 C.P., qui réprime ce délit, est applicable au cas de prêts sur gage, lorsque le bien engagé est laissé en la possession du débiteur à titre de location moyennant un loyer qui représente des intérêts usuraires. (*Cass., 25 juillet 1916 ; N° 109.*)

—*Serment décisoire—Recevabilité*, v. Serment décisoire, 101.

V

Vagabondage.

110.—*Récidive.*—Le délit de vagabondage se prescrit, en cas d'une première infraction, par trois ans à partir de la date de l'avertissement adressé au vagabond. Mais un individu qui a déjà encouru une condamnation pour ce délit, est punissable comme récidiviste s'il retombe dans l'état de vagabondage dans les cinq ans suivant le jugement de condamnation. (*Trib. App. Caire, 26 avril 1915 ; N° 68.*)

111.—*Récidive—Avertissement.*—Un individu considéré comme vagabond aux termes de la loi n° 17 de 1909 sur le vagabondage, et ayant été, après un avertissement, condamné à l'emprisonnement, peut, en cas de récidive de la même infraction, être condamné de nouveau à l'emprisonnement, sans avertissement préalable. (*Cass., 11 mars 1916 ; N° 63.*)

Vente

—*Acte de—Juste titre—Transcription ;* v. Prescription acquisitive, 84.

—*Dispense du prix—Donation déguisée—Acte authentique ;* v. Donation, 49.

—*Rescision de vente—Remboursement du prix—Droit de rétention ;* v. Rétention, droit de, 99.

—*Détournement d'objets saisis—Signification de la saisie—Nullité de la saisie ;* v. Détournement d'objets saisis, 48.

—*Mobilière—Revendication — Appel — Délai*—v. Appel en matière civile, 6.

Saisie administrative.

—*Commission Municipale Mixte—Taxes et Contributions—Recouvrement ;* v. Commission Municipale Mixte, 35, II.

Saisie-Arrêt.

100.—*Date certaine—Quittances* —Le créancier saisissant doit être considéré comme l'avant-cause de son débiteur et non comme un tiers, à l'égard du tiers saisi. Ce dernier, dès lors, peut valablement lui opposer des quittances ne portant pas date certaine, sous réserve, naturellement, du cas de fraude, que le saisissant peut prouver par tous moyens de droit. (*Trib. Som. El Fachn, 17 fév. 1915 , N° 57.*)

Séquestre.

—*Nomination—Biens Wakfs ,* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 37.

Serment décisoire.

—*Faux Serment—Poursuite pénale—Partie civile ;* v. Faux Serment, 64.

101 —*Recevabilité—Intérêts usuraires.* — Le serment décisoire peut être déféré sur un fait même honteux ou illicite, tel qu'un fait isolé d'usure, pareille délation ne portant atteinte ni à l'ordre public ni aux bonnes mœurs.

Le jugement pose, sans la trancher, la question de savoir si le serment serait recevable dans le cas où les faits sur lesquels il porte seraient de nature à faire encourir une répression pénale à la partie appelée à prêter le serment, ce qui serait le cas si les faits constituaient l'habitude d'usure. (*Trib. Som. Assiout, 25 mars 1915 ; N° 33.*)

Service Militaire

—*Cessation du motif d'exemption — Devoir de l'omdeh ;* v. Recrutement, Loi sur le, 92.

Servitude.

102.— *Acquisition par prescription — Droit de passage* — Pour qu'une servitude puisse s'acquérir par voie de prescription il faut qu'elle soit continue. Notamment, le droit de passage, qui ne s'exerce nécessairement que par des actes successifs et intermittents, ne peut s'acquérir de cette manière. (*Trib. Som. Mina El Kamh, 29 mars 1916 ; N° 103.*)

103.— *Mosquées — Servitude de vue — Acquisition par prescription — Non-rétroactivité du Code Civil.*— On ne peut pas acquérir par prescription une servitude de vue sur les mosquées qui, aux termes de l'article 9 C.C., font partie du Domaine Public.

Cet article, toutefois, n'a pas d'effet rétroactif ; et on ne pourrait par conséquent l'invoquer pour demander la fermeture de fenêtres donnant sur une mosquée à une distance moindre de la distance légale, si elles ont été ouvertes plus de quinze ans avant la mise en vigueur du Code Civil. (*App., 10 fév. 1915 , N° 9.*)

Simulation.

— *Commandement immobilier — Transcription — Effet — Aliénations postérieures ;* v. Expropriation immobilière, 5.

Solidarité.

— *Demande nouvelle de — Exception de chose jugée — Etendue ;* v. Chose jugée, 31.

— *Entre débiteurs — Incapacité d'un débiteur — Exception personnelle ;* v. Obligation, 77.

Substances alimentaires.

— *Falsification — Ecrémage du lait ,* v. Falsification de substances alimentaires, 60.

Succession

— *Prescription ;* v. Prescription extinctive, 87.

Supposition de Personne

— *Faux par — en écriture publique — Eléments ;* v. Faux, 63.

Surenchère.

104.— *Expropriation immobilière — Surenchère sur surenchère.*— *A* ayant poursuivi l'expropriation d'un immeuble appartenant à *B*, l'immeuble est adjugé à *C*. *A* surenchérit et se fait adjuger l'immeuble. Sur une nouvelle surenchère de *C*, le débiteur *B* comparaît à l'audience à laquelle l'affaire est portée et se déclare prêt à désintéresser le créancier poursuivant.

Jugé (1) qu'il est de principe que *surenchère sur surenchère ne vaut*, et partant la seconde surenchère par *C* est irrecevable. La seconde adjudication à *A* reste donc définitive, et l'offre de *B*, parvenue après cette adjudication, ne peut pas en arrêter les effets ;

(2) que l'irrecevabilité d'une surenchère sur surenchère est d'ordre public et peut être déclarée d'office par le juge. (*Trib. Som. Louxor, 5 mai 1915 ; N° 44.*)

105. *Vente par licitation — Surenchère — Admissibilité.*—La règle spéciale de l'article 627 C.P.C.C., d'après laquelle la surenchère n'est ouverte qu'au profit des créanciers inscrits ou des créanciers porteurs d'un titre exécutoire, ne doit s'appliquer

surveillance de la police et qui s'y soustrait ne peut être considéré comme récidiviste. (*Cir. N° 8 G., 20 mai 1915, N° 11.*)

— *Vagabondage — Avertissement;* v. Vagabondage, 111.

— v. Vagabondage, 110.

Recrutement, Loi sur le

92. *Service militaire — Cessation du motif d'exemption — Devoir de l'Omdeh.*— L'existence d'un nouveau motif d'exemption du service militaire, ne dispense pas l'omdeh de dénoncer aux autorités, conformément à l'article 52 de la Loi sur le recrutement, la cessation d'un premier motif d'exemption. En effet, l'exemption du service militaire n'est pas acquise de plein droit, par le seul fait de l'existence d'un motif admis par la loi, mais doit être prononcée par l'autorité compétente. (*Cass., 26 fév. 1916; N° 82.*)

Remise volontaire

— *Soustraction — Vol,* v. Vol, 117

Renvoi.

— *Cassation — Pourvoirs de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée,* v. Cassation, 30.

Requête Civile

93.— *Admissibilité — Jugement de Tribunal Sommaire.*— La requête civile est admissible contre les jugements rendus en dernier ressort par le Tribunal Sommaire aussi bien que contre ceux rendus en dernier ressort par le Tribunal de Centre ou la Cour d'Appel. (*Trib. Som. Maghagha, 12 avril 1916, N° 69*)

94.—*Demande de nomination d'expert—Omission de statuer.*—Une demande de nomination d'expert ne constitue pas " un des chefs de la demande " dans le sens de l'article 372 § 1 C.P.C.C., et l'omission de statuer sur ce point ne donne pas ouverture à requête civile. (*App., 29 déc. 1914, N° 8.*)

95.—*Erreur de droit.*—L'erreur du juge ayant appliqué un texte de loi qui ne serait pas applicable en l'espèce, ne donne pas ouverture à requête civile. (*App., 15 fév. 1916, N° 66.*)

Responsabilité Civile

96.—*Maître et employé—Emploi dangereux—Négligence de l'employé.*—L'employeur ne peut pas être tenu civilement responsable d'un accident de travail dû au risque inhérent à la profession de l'ouvrier qui en a été victime, ou à la négligence de ce dernier.

Un manœuvre au service des Chemins de fer est la victime, dans le cours de ses fonctions, d'un accident qui le rend inapte au service.

Jugé qu'il n'a pas droit à une indemnité de la part de ses employeurs pour le motif: (*a*) que l'accident était la conséquence du danger inhérent à son emploi; (*b*) que de plus, dans l'espèce, l'employé avait causé l'accident par sa propre négligence. (*App., 22 juin 1915; N° 13.*)

97.—*Meurtre d'un enfant—Préjudice—Dommages-intérêts.*—Le préjudice qui résulte pour une mère du meurtre de son enfant en bas âge, n'est pas seulement moral; elle subit également un préjudice matériel parce qu'elle perd en son enfant un futur soutien.

Elle a toujours droit pour la réparation de ce préjudice tant moral que matériel, à une indemnité, le meurtrier fût-il le père même de la victime. (*App., 31 mai 1915; N° 17.*)

98.—*Saisie—Bonne foi.*—Un créancier qui, de bonne foi et procédant régulièrement, fait saisir chez un tiers des objets qu'il croyait appartenir à son débiteur, ne répond pas, envers ce tiers qui en est le véritable propriétaire, des dommages provenant de la saisie. (*Trib. App. Tanta, 17 mars 1915; N° 41*)

Restitution.

—*Intérêts usuraires—Imputation;* v. Intérêts usuraires, 69.

Rétention, droit de.

99.—*Rescision de vente—Remboursement du prix.*—En cas de rescision d'une vente pour cause de dol de la part de l'acheteur, celui-ci ne peut exiger de rester en possession du bien vendu jusqu'au remboursement du prix par lui payé, parce que sa possession est entachée de mauvaise foi. (*Trib. Caire, 20 fév. 1915, N° 67.*)

Rétroactivité (Non) des Lois.

—*Mosquée—Domaine public—Servitude de vue—Acquisition par prescription—Non-rétroactivité du Code Civil;* v. Servitude, 103.

Revendication.

— *Demande en revendication d'effets saisis — Appel—Délai;* v. Appel en matière civile, 6.

S

Saisie.

—*De bonne foi;* v. Responsabilité civile, 98.

—*Détournement d'objets saisis—Eléments;* v. Détournement d'objets saisis, 46.

Détournement d'objets saisis, par gardien—Eléments; v. Détournement d'objets saisis, 47.

Prescription extinctive

86.—*Interruption — Commandement — Mise en demeure.*—La prescription extinctive n'est interrompue que par une citation en justice ou par un commandement regulier en la forme.

Par commandement s'entend l'ordre prévu à l'article 384 C.P.C.C., d'exécuter un jugement ou un titre executoire. Une simple mise en demeure ne suffit pas pour interrompre la prescription d'une action civile. (*App., 21 déc. 1915; N° 40.*)

87.—*Succession.*—Les successions sont soumises, en ce qui concerne la prescription, aux règles du Code Civil et non aux dispositions du Droit Musulman. Les droits héréditaires se prescrivent dès lors par quinze ans et non par trente-trois ans. (*App., 23 déc. 1914, N° 6.*)

— *Wakf—Alienation—Prix*; v. Wakf, 121.

Preuve en matière civile

—*Acte sous seing privé—Cachet—Reconnaissance—Apposition—Dénégation—Preuve*; v. Cachet, 18.

— *Sentence arbitrale—Date-Foi*; v. Arbitrage, 15.

Preuve en matière pénale.

88.—*Abus de confiance — Preuve — Commencement de preuve par écrit — Faux en écriture publique.*— Pour cacher le detournement d'une somme de P.T. 2,000 qui lui avait eté remise en vue du rachat du service militaire, le prévenu a falsifié un certificat, constatant le dit rachat.

Jugé, que la remise de la somme détournée peut être prouvee par témoins, parce que le certificat susmentionne constitue, à l'encontre du prévenu, un commencement de preuve par écrit. (*Cass., 7 janv. 1916; N° 3.*)

— *Adultère — Complicité — Preuve — Flagrant délit*; v. Adultère, 4.

Procédure Civile.

— *Jugement de Tribunal Sommaire — Requête civile — Admissibilité*; v. Requête Civile, 93.

—*Jugement par défaut non susceptible d'exécution—Péremption*; v. Jugement par defaut en matière civile, 72.

— *Requête civile — Erreur de droit*; v. Requête Civile, 95.

— *Vente par licitation — Surenchère — Admissibilité*; v. Surenchère, 105.

Procédure Pénale.

— *Jugement declarant l'action publique irrecevable en la forme—Cassation—Inadmissibilité*; v. Cassation, 20.

— *Moment où les jugements sont acquis — Jugement par défaut sur opposition — Demande de rabattement*; v. Jugement par defaut en matière pénale, 73.

—*Nullité substantielle—Arret de Cour d'Assises—Signature — Retard*; v. Cassation, 27.

— *Nullité substantielle — Lien de parenté entre les témoins et la victime*; v. Cassation, 28.

Procureur Général

— *Remplaçant — Ordre de classement sans suite — Annulation*; v. Ordre de classement sans suite, 79.

Profit-joint

— *Jugement par défaut — Garant*; v. Jugement par défaut en matière civile, 71.

Propriété.

— *Acquisition de la — Possession — Continuité*; v. Prescription acquisitive, 83.

— *Acquisition de la — Terres non cultivées — Appropriation — Autorisation de l'Etat*; v. Appropriation, 14.

—*Agricole, petite—Insaisissabilité—Habitations—Conditions*; v. Expropriation immobilière, 58.

Prostitution.

—*Excitation habituelle de mineurs a la débauche—Carte de prostituée*; v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, II.

R

Recel.

— *d'objets volés — Vol — Tribunal d'appel — Modification de la prévention*; v. Appel en matière pénale, 13.

Récidive.

89.— *Délai — Calcul — Calendrier arabe.*— La période de cinq ans, dont il est fait mention à l'article 48 § 3 C.P., relativement à la récidive, doit être calculée d'après le calendrier arabe et non selon le calendrier grégorien. Cette interprétation, qui est en harmonie avec l'esprit général de la législation égyptienne (voir article 276 C.I.C. et article 211 C.C.), est d'ailleurs l'interprétation la plus favorable au prévenu. (*Trib. Som. Louxor, 24 fév. 1916, N° 91.*)

90.—*Délits semblables—Détournement d'objets saisis—Vol* — Aux fins de l'article 48 § 3 C.P., sur la récidive, le détournement d'objets saisis n'est pas un délit semblable au vol. (*Trib. Som. Cherbine, 19 juillet 1916; N° 117.*)

91. — *Surveillance de la Police — Rupture de ban* — La mise sous la surveillance de la police est une peine accessoire et la rupture de ban ne constitue pas un delit nouveau.

Par conséquent, une personne placée sous la

P

Paiement.

— *Clause pénale — Application — Préjudice*, v. Clause pénale, 33.

—*Intérêts usuraires — Imputation — Restitution*, v. Intérêts usuraires, 69

— *Obligation — Somme d'argent — Inexécution — Intérêts — Clause pénale*; v. Clause pénale, 34.

Parquet.

— *Membre du — remplaçant le Procureur Général — Ordre de classement sans suite — Annulation*; v. Ordre de classement sans suite, 79.

Partage.

— *Action en partage — Étranger créancier hypothécaire*; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 36.

Partie civile

— *Faux serment — Poursuite pénale — Partie civile*, v. Faux serment, 64.

Passage, Droit de.

— *Acquisition par prescription*; v. Servitude, 102.

Peine accessoire.

— *Amende — Circonstances atténuantes*: v. Circonstances atténuantes, 32.

— *Surveillance de la police — Rupture de ban*, v. Récidive, 91.

Pension.

80.—*Loi de Saïd Pacha—Enfant mâle âgé de plus de quinze ans et infirme—Ressources personnelles.*— Les articles 7 et 9 de la Loi sur les pensions de Saïd Pacha du 26 décembre 1854, disposant que la pension sera viagère pour l'enfant mâle ayant atteint l'âge de quinze ans s'il se trouve affecté d'une infirmité le rendant incapable de travailler pour subvenir aux besoins de son existence, ne s'appliquent pas aux personnes ayant des ressources personnelles leur permettant de vivre sans travailler.

Mais pour exclure le droit à la totalité ou à une partie correspondante de la pension, selon les cas, ces ressources doivent être d'une nature suffisamment sûre et permanente. (*App., 10 avril 1916; No 113*)

Péremption de jugement.

—*Jugement par défaut non susceptible d'exécution*; v. Jugement par défaut en matière civile, 72

Péremption d'instance

81.—*Demande—Formes.*—La demande en péremption d'instance doit être introduite dans les formes ordinaires des demandes en justice, et ne peut être présentée par voie d'exception.

Si donc une instance est reprise, même à la suite d'un acte de procédure fait d'office par le greffe du tribunal, après trois ans d'interruption, le défendeur qui comparaît à l'audience n'est pas recevable à conclure à la péremption d'instance. (*Trib. App. Tanta, 4 déc. 1915, No 76.*)

Possession.

—*Continuité*; v. Prescription acquisitive, 83.

Prescription acquisitive.

—*Domaine Public—Mosquée—Servitude de vue—Acquisition par prescription—Non-rétroactivité du Code Civil*, v. Servitude, 103.

82 —*Domaine public—Terrain bordant chemins de fer (Ghannabyet).*—Aux termes de la Circulaire du "Bach-Moawen du Khedive," en date du 25 juin 1864, qui a force de loi, les terrains bordant les chemins de fer de l'État (*Ghannabyet*) font partie du domaine public; ces terrains sont, par conséquent, imprescriptibles. (*App., 9 fév. 1916, No 65.*)

— *Droit de passage*, v. Servitude, 102

83. *Possession—Continuité.*—La continuité de la possession exigée par la loi pour la prescription acquisitive, doit être envisagée d'après la nature du bien possédé, et il n'est pas nécessaire que cette possession se manifeste par des actes ininterrompus de jouissance

Par conséquent, le fait qu'une inondation empêche la culture d'un terrain pendant un certain temps chaque année, n'enlève pas le caractère de continuité à la possession de celui qui le cultive toutes les fois que les circonstances le permettent. (*Trib. Zagazig, 9 juin 1915; No 42.*)

84 —*Prescription Quinquennale—Juste titre—Transcription.*—L'acte de vente non transcrit peut servir de juste titre au point de vue de la prescription quinquennale, mais ne peut être opposé à un acte transcrit, en cas de contestation entre deux personnes ayant acheté le même immeuble du même auteur. (*Trib. Sou. Menouf, 30 oct. 1915, No 80.*)

85.—*Prescription Quinquennale—Mineurs—Suspension.*— Malgré l'ambiguïté du texte arabe de l'article 84 C.C., la prescription acquisitive de cinq ans, comme celle de quinze ans, ne court pas contre les mineurs. (*Trib. App. Tanta, 8 avril 1916, No 88.*)

Prescription de l'Action Publique.

—*Dénonciation calomnieuse—Prescription du fait dénoncé*; v. Dénonciation calomnieuse, 43.

—*Excitation habituelle de mineurs à la débauche—Délit continu—Prescription*; v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, I

—*Vagabondage—Récidive*; v. Vagabondage, 110.

vation de la peine prévue à l'article 198, alinéa 2, C.P., est applicable quelle que soit la nature du crime connexe au meurtre et que ce crime soit consommé ou même simplement tenté. Ainsi, cet alinéa est applicable en cas de meurtre accompagné d'un autre meurtre ou d'une tentative de meurtre. (*Cass., 15 avril 1916; N° 97.*)

— *d'un enfant — Préjudice — Dommages-intérêts;* v. Responsabilité civile, 97.

Mineurs

— *Prescription acquisitive quinquennale—Suspension,* v. Prescription acquisitive, 85.

Mise en demeure.

— *Prescription extinctive — Interruption — Commandement;* v. Prescription extinctive, 86.

Mosquée.

— *Domaine public — Servitude de vue — Acquisition par prescription - Non-rétroactivité du Code Civil;* v. Servitude, 103.

N

Nationalité

— *Changement au cours d'un procès;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 38.

Nazir de Wakf.

—*Pouvoirs—Constitution de Hekr;* v. Wakf, 122.

Négligence

— *Maître et employé — Emploi dangereux — Négligence de l'employé;* v. Responsabilité civile, 96.

Négligence criminelle.

—*Incendie—Responsabilité pénale — Propriétaire,* v. Incendie, 67.

Nuit.

— *Infraction commise la nuit — Question de fait — Mentions du jugement,* v. Cassation, 29.

O

Objets saisis.

— *Détournement — Eléments;* v. Détournement d'objets saisis, 46.

— *Détournement par gardien — Eléments,* v. Détournement d'objets saisis, 47.

Objet trouvé.

— *Rétention d'un objet trouvé — Intention frauduleuse;* v. Vol, 116.

Obligation.

— *Inexécution — Clause pénale — Application — Préjudice;* v. Clause pénale, 33.

—*Obligation solidaire—Exception de chose jugée—Etendue — Demande nouvelle de solidarité,* v. Chose jugée, 31.

77.— *Solidarité entre débiteurs — Incapacité d'un débiteur — Exception personnelle.* — La nullité d'une obligation provenant de l'incapacité de l'un des codébiteurs solidaires, est une exception personnelle que seul l'incapable peut invoquer. L'obligation reste valable en sa totalité à l'égard des autres codébiteurs qui ont contracté en connaissance de cause. (*App., 18 avril 1916, N° 114.*)

— *Somme d'argent — Inexécution — Intérêts — Clause pénale;* v. Clause pénale, 34.

Omdeh

— *Service militaire - Cessation du motif d'exemption — Devoir de l'omdeh;* v. Recrutement, Loi sur le, 92.

Opposition en matière civile

78.— *Acte — Mentions — Motifs.* — Quoique l'article 367 C.P.C.C. ait prescrit que l'opposition aux sentences par défaut prononcées en appel soit faite par citation dans les formes ordinaires des actes d'appel, il n'a cependant pas exigé — comme le fait l'article 363 en matière d'appel — l'énonciation des moyens d'opposition sous peine de nullité.

Est donc recevable l'opposition contre un jugement par défaut rendu en appel, bien qu'elle ait été formée par un acte qui n'en contient pas les motifs. (*App., 24 nov. 1915; N° 39.*)

Opposition en matière pénale.

— *Moment où les jugements sont acquis — Jugement par défaut sur opposition — Demande de rabattement,* v. Jugement par défaut en matière pénale, 73.

Ordre de classement sans suite.

79.—*Annulation—Procureur général—Remplaçant.*— Quoique l'article 42 (*b*) C.I.C. ne donne qu'au Procureur Général le droit d'annuler des ordres de classement sans suite dans les trois mois de leur date, il faut reconnaître ce droit à tout autre membre du parquet qui fait les fonctions de Procureur Général *par intérim.*

Le chef du parquet de la Cour d'Appel qui a remplacé le Procureur Général, pendant une absence due à un empêchement, avait le pouvoir d'annuler un pareil ordre. (*Cass., 1er mai 1915; N° 25.*)

Jugement par défaut en matière civile.

71.—*Défaut profit-joint—Garant.*—Il n'y a pas lieu de prononcer le défaut profit-joint, sur la demande du défendeur principal, en cas de non comparution du garant assigné par lui. (*Trib. Som. Assiout, 12 sept. 1915 ; N° 39.*)

— *En appel — Opposition — Acte — Mentions — Motifs* ; v. Opposition en matière civile, 78.

72. — *Péremption — Jugement non susceptible d'exécution.*—Un jugement par défaut n'est périmé faute d'exécution dans les six mois, que s'il est susceptible d'exécution.

Par conséquent, un jugement par défaut prononçant le déboutement du demandeur, n'étant susceptible d'aucune exécution, n'est pas sujet à cette péremption. (*Trib. Som. Maghagha, 31 mai 1916 ; N° 98.*)

Jugement par défaut en matière pénale.

73.—*Moment où les jugements sont acquis—Jugement par défaut sur opposition—Demande de rabattement.*—Un jugement par défaut sur opposition, quoique non susceptible d'opposition, doit être considéré comme un jugement par défaut aux fins de l'article 120 C.P.C.C. ; et partant, il n'est acquis qu'à la levée de l'audience.

En l'absence de texte spécial dans le Code d'Instruction Criminelle, ce principe est également applicable en matière pénale.

Par conséquent, le prévenu qui se présente après le prononcé du jugement par défaut sur son opposition, mais avant la fin de l'audience, a le droit de demander le rabattement de ce jugement et l'ouverture de la discussion au fond.

Si, toutefois, sa demande à cet effet est refusée, et qu'en interjetant appel, il renonce au bénéfice de l'article 120 précité, le tribunal d'appel doit d'office renvoyer l'affaire au tribunal de premier degré afin de statuer sur l'opposition, puisqu'il s'agit là d'une question d'ordre public (*Trib. App. Caire, 9 mai 1915 ; N° 53*)

Juste titre.

— *Transcription — Prescription quinquennale.* v. Prescription acquisitive, 84.

L

Lait écrémé

— v. Falsification de substances alimentaires, 60.

Légitime défense.

—*Droit de—Nullité substantielle du jugement—Cassation* ; v. Cassation, 22.

—*Question de fait* ; v. Cassation, 23.

Licitation, vente par

—*Surenchère—Admissibilité* ; v. Surenchère, 105.

Loyers.

—*Échus et à échoir—Taux de l'appel—Évaluation* ; v. Appel en matière civile, 11.

M

Maître et Employé.

Emploi dangereux— Négligence de l'employé ; v. Responsabilité civile, 96.

Mandat.

74.—*Salaire du mandataire—Arbitrage du juge.*—Le mandant ne pourrait contester le montant du salaire convenu et prétendre qu'il est toujours sujet à l'arbitrage du juge, conformément à l'article 514 C.C., si, après l'accomplissement du mandat, et agissant par conséquent en toute connaissance de cause, il a confirmé sa promesse de payer le montant convenu.

Les héritiers du mandant ne peuvent non plus, dans ces circonstances, se prévaloir de l'article préoité pour faire réduire le montant promis par leur auteur. (*App., 9 fév. 1916 ; N° 15.*)

Mandataire.

—*Salaire—Arbitrage du juge* ; v. Mandat, 74.

Mari.

— *Désistement de sa plainte en adultère —Effet sur l'action publique — Acquittement* ; v. Adultère, 5.

Médecine.

—*Exercice de la — Autorisation — Pouvoir de l'Administration Sanitaire* ; v. Administration Sanitaire, 3.

Méglis Hasby.

—*Expert nommé par— Taxation des honoraires* ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 39.

Menaces.

75.— *Avec ordre.* — Il n'est pas nécessaire pour constituer les menaces légalement punissables que le prévenu ait un intérêt dans l'accomplissement de l'ordre accompagnant les menaces. (*Cass., 16 jan. 1915 , N° 4.*)

Mesure administrative.

— *Arrêté municipal — Compétence des Tribunaux Indigènes* ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 35, III

—*Décision d'un conseil de discipline* ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 40.

Meurtre

76.— *Concomitance d'un meurtre avec un autre crime—Aggravation de la peine — Conditions.*— L'aggra-

Par conséquent, est punissable aux termes de l'article 217 C.P. celui qui a mis le feu à sa propre maison dans le but d'accuser une autre personne d'être l'auteur de l'incendie. (*Cass., 22 mai 1915, N° 34.*)

69. —*Imputation—Restitution.*—La stipulation d'intérêts usuraires étant radicalement nulle, le fait que le débiteur les a payés volontairement ne peut pas en couvrir la nullité. Le débiteur peut toujours faire imputer les intérêts excédant le taux légal (neuf pour cent) d'abord sur les intérêts légitimes et ensuite sur le capital. S'il y a eu remboursement ou novation de la dette, l'excédent des intérêts perçus doit être restitué ou imputé sur le montant de la nouvelle dette, selon le cas. (*Trib. App. Tanta, 30 oct. 1915, N° 55.*)

J

Jeune délinquant.

70. —*Envoi dans une école de réforme—Appel du prévenu seul—Acquittement.*—Sur appel du prévenu seul contre une décision du tribunal sommaire ordonnant son envoi, comme jeune délinquant, dans une école de réforme, le tribunal d'appel l'acquitte parce qu'il trouve qu'il est âgé de plus de quinze ans.

Le Ministère Public présente un pourvoi en cassation contre ce jugement. La Cour de Cassation le rejette pour les motifs (*a*) que le tribunal d'appel ne pouvait pas, vu l'âge du prévenu, confirmer le jugement du premier degré quant à l'envoi dans une école de réforme; et (*b*) qu'à défaut d'appel du parquet, le tribunal d'appel ne pouvait non plus substituer la peine ordinaire de l'amende ou de l'emprisonnement, même avec sursis, à la simple mesure de correction que constitue l'envoi dans une école de réforme. (*Cass., 1er mai 1915; N° 24.*)

Du moment qu'il a signé lui-même les états comme émanant de lui, il est punissable comme auteur, et non comme complice, même s'il les a fait rédiger par un autre employé sous sa dictée. (*Cass., 19 déc. 1914, N° 2.*)

63.— *Faux en écriture publique par supposition de personne — Eléments.*— Pour qu'il y ait faux en écriture publique par supposition de personne, il n'est pas nécessaire que le faussaire ait signé l'acte qui constate ses fausses déclarations. (*Cass., 13 mars 1915, N° 12.*)

Faux Serment.

64.—*Poursuite pénale—Partie civile.*— La partie qui a déféré le serment décisoire ne peut pas en prouver la fausseté, en intervenant comme partie civile dans une poursuite pour faux serment intentée par le Ministère Public contre celui qui l'a prêté. (*Trib. App. Assiout, 28 juin 1915, N° 54.*)

Flagrant délit.

—*Adultère—Complicité—Preuve*, v. Adultère, 4.

Fonctionnaires Publics

65.—*Employés du Ministère des Wakfs—Faux—Détournement.* — Les employés du Ministère des Wakfs doivent être considérés comme des fonctionnaires publics. Par conséquent, un employé des Wakfs est punissable du chef de l'article 181 C.P. lorsqu'il commet un faux dans un acte de son ministère ; il est aussi punissable du chef de l'article 97 C.P. pour un détournement dont il s'est rendu coupable, peu importe que les deniers dissipés soient publics ou privés, du moment qu'ils étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions. (*Cass., 18 déc. 1915, N° 66.*)

G

Gage.

66.—*Bien restant en possession du débiteur—Validité vis-à-vis du créancier.*—Le débiteur ne saurait opposer la nullité d'un contrat de gage pour le motif que le bien engagé est resté en sa possession. C'est une exception qui ne peut être soulevée que par les tiers ; et le constituant lui-même reste, vis-à-vis du créancier, soumis à l'obligation de garantie. (*Cir. N° 6 G., 6 mai 1915 ; N° 10.*)

—*Immobilier—Délit d'habitude du prêt à usure—Bien engagé loué au débiteur*, v. Usure, 109.

Garant.

Défaut profit-joint ; v. Jugement par défaut en matière civile, 71.

Garantie

—*Bail —Clause de non-garantie — Etendue ;* v. Bail, 16.

Gardien d'objets saisis.

— *Détournement — Eléments ;* v. Détournement d'objets saisis, 47.

Grosse.

— *Détournement — Préjudice*, v. Abus de confiance, 1.

H

Habitations.

—*Insaisissabilité de la petite propriété agricole—Conditions ;* v. Expropriation immobilière, 58.

Habitude.

—*Délit d'habitude du prêt à usure—Eléments*, v. Usure, 108.

—*Délit d'habitude du prêt à usure—Gage immobilier—Bien engagé loué au débiteur ;* v. Usure, 109.

—*Excitation de mineurs à la débauche*, v. Excitation de mineurs à la débauche, 53.

—*Excitation de mineurs à la débauche—Délit continu—Prescription ;* v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, I

Hekr.

—*Constitution — Nazir du Wakf — Pouvoirs*, v. Wakf, 122.

Hypothèque.

— *Au profit d'un étranger— Action en partage*, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 36.

I

Imputation.

— *Intérêts usuraires — Restitution*, v. Intérêts usuraires, 69.

Incapacité

—*De débiteur solidaire—Exception personnelle*, v. Obligation, 77.

Incendie

67.—*Par négligence — Responsabilité pénale — Propriétaire.*—N'est pas punissable, du chef de l'article 315 C.P., celui qui met le feu par négligence ou imprudence aux choses qui lui appartiennent. (*Trib. Som. Cherbine, 12 juillet 1916, N° 105.*)

68.— *Volontaire —Eléments — Intention criminelle.*— Dans le crime d'incendie volontaire, l'intention criminelle existe légalement lorsque l'auteur a mis le feu sciemment, quel que soit le mobile qui l'ait poussé à commettre ce crime.

Exécution par voie administrative

— *Taxes et Contributions Municipales*; v. Commission Municipale Mixte, 35, II.

Expert

—*Demande de nomination—Omission de statuer*, v. Cassation, 19.

— *Demande de nomination — Omission de statuer*, v. Requête civile, 94.

— *Nommé par Méglis Hasby — Taxation des honoraires*; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 39.

Expropriation immobilière

55.—*I. Commandement — Transcription — Effet — Aliénations postérieures. II. Commandement — Transcription — Effet — Aliénations antérieures.*

I. Malgré l'absence dans le Code de Procédure Civile Indigène d'une disposition analogue à celle de l'article 608 C.P.C.C. Mixte, il serait contraire à l'équité et à l'esprit de la loi d'admettre la validité de toute aliénation d'immeubles indiqués dans le commandement, consentie par le saisi, après la transcription du dit commandement.

II. Par l'effet de la transcription du commandement, les créanciers saisissants deviennent des tiers dans le sens de l'article 611 C.C. Par conséquent, les aliénations antérieures faites par acte sous seing privé ne leur sont opposables que si elles étaient transcrites au moment de la transcription du commandement. (*Trib. Som. Chibin El Kom, 4 nov. 1915, N° 115.*)

56.— *Commandement—Transcription—Effet — Aliénations postérieures.* — Contrairement au code de procédure civile en vigueur devant les tribunaux mixtes (Art. 608), le Code Indigène n'enlève pas au débiteur saisi le droit d'aliéner son immeuble après la transcription du commandement d'exécution. Par conséquent, le créancier saisissant ne peut attaquer une aliénation consentie par le débiteur postérieurement à cette transcription, à moins qu'elle ne soit simulée ou qu'elle n'ait été faite en fraude de ses droits. (*Trib. Som. Port-Saïd, 1 oct. 1916 ; N° 116.*)

57.— *Délais — Nullité.*— Lorsqu'une demande d'expropriation immobilière est formée après les quatre-vingt-dix jours suivant le commandement et si le défendeur ne comparait pas, le tribunal doit prononcer d'office la nullité de la demande en vertu de l'article 539 C.P.C.C., cette nullité étant d'ordre public. (*Trib. Mansourah, 9 mai 1916 ; N° 78.*)

58.— *Insaisissabilité de la petite propriété agricole — Habitations — Conditions.*— L'insaisissabilité des habitations, établie par la Loi n° 4 de 1913, est accessoire à l'insaisissabilité des terrains agricoles possédés par le propriétaire.

Est donc saisissable l'habitation d'un cultivateur qui ne possède point de terre de culture. (*Trib. Som. Toukh, 18 mars 1916 ; N° 102.*)

59— *Jugement d'adjudication—Nullités — Appel.*— L'appel contre un jugement d'adjudication peut seulement être basé sur les vices de forme inhérents au jugement lui-même. Il ne peut être basé sur les moyens de nullité antérieurs qu'à la condition que ces moyens aient déjà été soulevés et qu'ils aient été rejetés par le tribunal.

Par suite, l'appelant est irrecevable à invoquer ces moyens de nullité pour la première fois devant la Cour. (*App., 26 fév. 1916 ; N° 84.*)

— *Surenchère sur surenchère*; v. Surenchère, 104.

Falsification de Substances Alimentaires.

60.—*Lait écrémé.*— Celui qui met en vente, comme étant du lait à l'état naturel, du lait qu'il avait écrémé, est punissable pour falsification de substances alimentaires aux termes de l'article 302 C.P. (*Cass., 25 juillet 1916 ; N° 110.*)

Faux.

— *Employés du Ministère des Wakfs*; v. Fonctionnaires Publics, 65.

61.— *Faux en écriture publique — Acte introductif d'instance — Fabrication.*— Un acte présentant les apparences d'un acte authentique et attribué à un officier public peut être, aux fins des articles 179 et 180 C.P., considéré comme un acte authentique, bien qu'il n'ait pas été dressé par un officier public compétent.

Jugé qu'un individu qui fabrique un acte introductif d'instance, ayant toute l'apparence d'un acte régulier et contenant le nom d'un huissier imaginaire, se rend coupable de faux en écriture publique. (*Cass., 5 fév. 1916 ; N° 70.*)

62— *Faux en écriture publique—États de travaux — Ingénieur d'irrigation — Auteur principal.*— Est coupable de faux en écriture publique l'ingénieur d'irrigation qui, dans l'exercice de ses fonctions, falsifie des états de travaux faits dans sa circonscription pour le compte du Ministère des Travaux Publics.

Ecole de Réforme.

—*Envoi dans une — Appel du prevenu seul — Acquittement* ; v. Jeune Délinquant, 70.

Ecriture publique

—*Acte introductif d'instance — Fabrication* ; v. Faux, 61.

—*Etats de travaux — Ingénieur d'irrigation — Auteur principal* , v. Faux, 62.

— *Faux par supposition de personne — Eléments* ; v. Faux, 63.

Escroquerie

50. *Intention frauduleuse* — L'individu qui, à l'aide de manœuvres frauduleuses, arrive à se faire payer une somme d'argent, commet une escroquerie et tombe sous le coup de l'article 293 C.P., alors même que cette somme lui est due. (*Trib. Som. Tala, 10 sept. 1916 , N° 118.*)

—*Nullité substantielle du jugement — Mentions — Préjudice* ; v. Cassation, 26.

51.—*I. Stellionat — Eléments de l'infraction II. Stellionat—Echange.* — I. L'infraction prevue au § 3 de l'article 293 C.P. existe lorsqu'une personne dispose de biens dont elle sait n'avoir ni la propriété ni le pouvoir de disposer, bien qu'il n'ait pas été fait usage de manœuvres frauduleuses.

II. La personne qui donne en echange un bien dont elle n'a ni la propriete ni le pouvoir de disposer, est coupable de l'infraction prévue au § 3 de l'article 293 C.P., nonobstant le fait que le copermutant, évincé du bien reçu en echange, peut, d'après l'article 359 C.C., répeter sa chose. (*Cass., 1 juillet 1916 ; N° 106.*)

52.—*Usage d'une fausse qualité.* — Lorsqu'une personne s'est fait frauduleusement remettre une somme d'argent en faisant usage d'une fausse qualité, il n'est pas nécessaire, pour constituer l'infraction prevue à l'article 293 C.P., que d'autres manœuvres frauduleuses aient été employees. (*Cass., 26 fév. 1916 , N° 83.*)

Etat.

—*Commission Municipale Mixte — Branche du Gouvernement* , v. Commission Municipale Mixte, 35, I.

Exception.

—*Solidarité — Incapacité d'un débiteur solidaire — Exception personnelle* , v. Obligation. 77

Excitation de mineurs à la debauche

53.— *Habitude.* — L'habitude, qui est un élément essentiel du délit d'excitation de mineurs à la débauche, exige des faits de corruption répétés à différentes époques, sans que la pluralité de victimes soit necessaire.

Par conséquent, des actes d'excitation à la débauche d'une seule mineure tombent sous l'application de l'article 233 C.P., s'ils ont été réitérés plusieurs fois. (*Cass., 25 sept. 1915 ; N° 46, I.*)

54. *I. Délit continu — Prescription. II. Elément intentionel — Age de la victime. III. Actes de corruption — Question de fait — Mentions du jugement.* — I. Le delit d'excitation habituelle de mineurs à la debauche, étant une infraction continue, n'est prescrit que par trois ans à partir de la date du dernier des actes de corruption constitutifs de l'habitude.

II. En matière d'excitation habituelle de mineurs à la débauche, il n'est pas indispensable de mentionner expressément, dans le jugement de condamnation, que le prévenu connaissait l'etat de minorité de sa victime.

Une personne qui a favorisé habituellement la debauche de mineurs, ne peut exciper de ce qu'elle ignorait l'âge réel de la victime, à moins qu'elle n'établisse avoir été induite en erreur par des circonstances exceptionnelles dont elle ne serait pas responsable. Notamment, elle ne peut se prévaloir de ce que la victime, une fille âgée de moins de dix-huit ans, était porteur d'une carte de prostituée délivrée par la police.

III. La question de savoir si, dans une espèce déterminée, il existe des actes de nature à constituer l'excitation de mineurs à la débauche, est une question de fait à décider par la Cour statuant sur le fond. Il n'est pas necessaire que le jugement de condamnation indique les circonstances dont le juge du fond a conclu à l'existence de cet elément du délit. (*Cass., 11 mars 1916 ; N° 94.*)

Exécution en matière civile.

— *Commandement immobilier — Transcription — Effet — Aliénations anterieures* , v. Expropriation immobilière, 55, II.

— *Commandement immobilier — Transcription — Effet — Aliénations postérieures* ; v. Expropriation immobilière, 55, I.

— *Expropriation immobilière — Délais — Nullité* ; v. Expropriation immobilière, 57.

—*Expropriation immobilière — Jugement d'adjudication — Nullités — Appel* ; v. Expropriation immobilière, 59.

—*Insaisissabilité de la petite propriété agricole — Habitations — Conditions* ; v. Expropriation immobilière, 58.

— *Jugement par défaut — Péremption — Jugement non susceptible d'execution* ; v. Jugement par défaut en matière civile, 72

Destruction.

45.— *Destruction volontaire de titres — Eléments— Préjudice.*—L'article 319 C.P., relatif à la destruction volontaire de titres, punit non seulement un fait qui anéantirait complètement le titre, mais encore tout acte de violence commis sur le titre avec l'intention d'en altérer la valeur.

Ainsi, celui qui, après avoir arraché de force un acte de transaction auquel il était partie, a déchiré cet acte, est punissable en vertu de l'article 319 alors même que les fragments n'en aura eut pas disparu. (*Trib. Som. Esna, 14 déc. 1913; N° 32.*)

—*Incendie par négligence—Responsabilité pénale—Propriétaire*, v. Incendie, 67

Détournement.

— *Employés du Ministère des Wakfs — Faux — Détournement* ; v. Fonctionnaires Publics, 65.

Détournement de deniers publics

— *Amende — Circonstances atténuantes*, v. Circonstances atténuantes, 32.

Détournement d'écrit

—*Grosse d'un jugement—Préjudice* ; v. Abus de confiance, 1.

Détournement d'objets saisis.

46. -*Eléments* — Le délit de détournement d'objets saisis, prévu par l'article 280 C.P., est un délit *sui generis* qui existe dès que le prévenu soustrait les objets saisis dans le but d'empêcher ou d'entraver l'exécution judiciaire, et indépendamment de toute intention de vol. (*Cass., 24 avril 1915 ; N° 14.*)

47— *Gardien—Eléments.* — La personne qui, ayant été constituée gardien d'objets saisis, ne les représente pas le jour fixé pour la vente judiciaire, est punissable pour détournement du chef de l'article 276 C.P., même si elle les restitue plus tard, à moins cependant qu'elle ne prouve que ce n'est pas par sa faute que les objets n'ont pas été représentés. (*Cir. N° 10 G., 20 mai 1915, N° 23.*)

48. *Signification de la saisie—Nullité de la saisie* — I. Le détournement d'objets saisis existe alors même que la saisie n'aura pas été encore signifiée au saisi, s'il est certain que celui-ci en avait eu connaissance.

II. Le détournement d'objets saisis est punissable, indépendamment de la validité de la saisie elle-même, pourvu que sa nullité n'ait pas été prononcée par justice antérieurement au fait du détournement. (*Cass., 4 jan. 1916 ; N° 61.*)

— *Vols — Délits semblables — Récidive* ; v. Récidive, 90.

Discipline, Conseil de.

— *Décision — Mesure administrative* ; v. Compétence des Trib. Indigènes, Limites, 40.

Domaine Public.

-*Mosquée — Servitude de vue — Acquisition par prescription — Non-rétroactivité du Code Civil* : v. Servitude, 103.

—*Terrain bordant les chemins de fer de l'Etat (Gannabiyat) — Prescription* ; v. Prescription acquisitive, 82.

Dommages-intérêts.

— *Condamnation aux — Nullité substantielle du jugement — Motifs*, v. Cassation, 25.

—*Exercice de la médecine—Autorisation—Pouvoir de l'Administration Sanitaire* ; v. Administration Sanitaire, 3.

—*Maître et employé — Emploi dangereux — Négligence de l'employé*, v. Responsabilité civile, 96.

— *Meurtre d'un enfant — Préjudice* ; v. Responsabilité civile, 97.

—*Obligation — Clause pénale — Application — Préjudice* ; v. Clause pénale, 33.

—*Obligation — Somme d'argent — Inexécution — Intérêts — Clause pénale* ; v. Clause pénale, 34.

—*Saisie faite de bonne foi*; v. Responsabilité civile, 98.

Donation

49 *Vente—Dispense du prix — Donation déguisée— Acte authentique.* — Un contrat qualifié vente mais contenant une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix stipulé, est une donation pure et simple et non une libéralité revêtant la forme d'une vente ; et partant, il doit être déclaré nul s'il n'a pas été fait dans la forme d'un acte authentique. (*App., 22 jan. 1916 ; N° 51.*)

Droit d'affectation

—*Procès-verbal de transaction* ; v. Transaction, 106.

Droit de passage.

—*Acquisition par prescription* ; v. Servitude, 102

Droit de rétention

— *Rescision de vente — Remboursement de prix*, v. Rétention, droit de, 99.

E

Echange

-*Stellionat — Eléments de l'infraction* ; v. Escroquerie, 51, II.

a été stipulé qu'aucun partage ne peut avoir lieu sans l'intervention du créancier hypothécaire. (*Trib. App. Alex., 18 jan. 1915 ; N° 30.*)

37. — *Biens Wakfs — Séquestre — Nomination.* — Lorsque le nazir d'un wakf est également seul bénéficiaire, un séquestre judiciaire peut être nommé par les Tribunaux Indigènes, à la demande d'un créancier particulier du Nazir, pour administrer les biens wakfs. (*Trib. Som. Fayoum, 1 avril 1916 ; N° 104.*)

38. — *Changement de nationalité au cours d'un procès* — Un changement de nationalité survenu en cours de procès ne peut avoir pour effet de dessaisir la juridiction indigène, lorsqu'un jugement de cette juridiction est déjà intervenu dans l'affaire. Ainsi, les tribunaux indigènes demeurent compétents pour vider une affaire commencée entre indigènes, alors même qu'après le prononcé du jugement de première instance, la défenderesse est devenue sujette russe par suite de son mariage ; l'accord des parties en vue de soustraire l'affaire à la compétence des Tribunaux Indigènes en faveur de celle des Tribunaux Mixtes, est sans influence la question de juridiction étant d'ordre public. (*App., 6 mars 1916 ; N° 85.*)

— *Commission Municipale Mixte — Taxes — Recouvrement par voie administrative*, v. Commission Municipale Mixte, 35, III.

39. — *Expert nommé par Méglis Hasby — Taxation des honoraires* — Le Règlement des Méglis Hasby ne contient aucun texte qui permette à ces conseils de taxer les honoraires des experts nommés par eux et de rendre cette taxation obligatoire pour les parties.

Ce sont les Tribunaux Indigènes qui ont compétence pour évaluer de pareils honoraires et en ordonner le paiement. (*App., 14 mars 1916 ; N° 86.*)

40 — *Mesure administrative — Décision d'un Conseil de Discipline.* — Il n'appartient pas au pouvoir judiciaire d'interpréter une mesure administrative ou d'en arrêter l'exécution. Il n'est compétent que pour examiner s'il y a lieu d'allouer des dommages-intérêts lorsque la mesure administrative a été prise en violation des lois en vigueur.

Les Tribunaux Indigènes sont donc incompétents pour déclarer que la révocation d'un employé de l'État est ou non justifiée, lorsque cette révocation a été prononcée par un conseil de discipline remplissant toutes les conditions requises par la loi. (*App., 31 janv. 1916 ; N° 64.*)

Complice.

— *Adultère — Preuve — Flagrant délit*, v. Adultère, 4.

Conseil de discipline.

— *Décision d'un — Mesure administrative*, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 40.

Coups et Blessures.

41. — *Bande ou rassemblement — Le "commun accord"* — Le "commun accord" dont fait mention l'article 207 C.P., s'entend de la volonté commune des coupables de commettre des voies de fait, sans qu'il y ait eu nécessairement un accord préalable impliquant la préméditation. (*Cass., 9 fév. 1916 ; N° 71.*)

D

Date certaine.

— *Saisie-arrêt — Quittances ;* v. Saisie-arrêt, 100.

— *Sentence arbitrale — Date — Foi*, v. Arbitrage, 15.

Délit continu

— *Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Prescription*, v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, I.

— *Habitude du prêt à usure — Éléments ;* v. Usure, 108.

Dénonciation calomnieuse.

42. — *Dénonciation faite verbalement.* — La dénonciation calomnieuse est punissable qu'elle ait été faite verbalement ou par écrit. (*Cass., 1 juillet 1916 ; N° 108.*)

43. — *Prescription du fait dénoncé.* — La dénonciation calomnieuse tombe sous le coup de l'article 264 C.P., même si les faits dénoncés ne sont plus susceptibles de poursuites pénales, par suite de la prescription de l'action publique. (*Cass., 29 avril 1916 ; N° 99.*)

Désistement de l'instance.

44. — *Inadmissibilité — Jugement interlocutoire.* — Le demandeur ne peut, par son désistement, enlever au tribunal saisi la connaissance de l'affaire, même en l'absence d'une demande reconventionnelle du défendeur, si un jugement interlocutoire a été déjà rendu.

Il en est surtout ainsi dans le cas où, après une expertise ordonnée par le tribunal, le demandeur, qui a dénié sa signature, se désiste de l'instance dans le but de se soustraire à un jugement défavorable sur le fond et à l'amende à laquelle il s'est exposé en déniant sa signature. (*Trib. Som. Almouh, 9 mai 1916 ; N° 92.*)

étant d'annuler entièrement le premier arrêt. (*Cass., 25 sept. 1915 ; N° 46, II.*)

Chemin de fer de l'État.

— *Terrain bordant — Domaine public — Prescription*, v. Prescription acquisitive, 82.

Chose jugée.

31 — *Exception de chose jugée — Etendue — Demande nouvelle de solidarité.* — L'autorité de la chose jugée n'est acquise que relativement aux points sur lesquels a porté le litige ou qui ont formé l'objet de la décision.

Par conséquent, le créancier qui a obtenu un jugement de condamnation à l'encontre de son débiteur et du garant de celui-ci, sans avoir demandé ni obtenu une condamnation solidaire, peut légalement introduire une nouvelle action contre les mêmes défendeurs, pour qu'ils soient déclarés solidairement tenus de la dette. (*App., 11 nov. 1915 ; N° 38.*)

Circonstances atténuantes.

32. — *Peines accessoires — Amende.* — Les dispositions de l'article 17 C.P. sur les circonstances atténuantes ne s'appliquent qu'aux peines principales. Ainsi, une condamnation pour détournement de deniers publics du chef de l'article 97 C.P. doit ordonner le paiement d'une amende égale aux valeurs détournées, conformément à l'article susdit, bien qu'il ait été fait application de l'article 17 C.P., pareille amende n'étant qu'une peine accessoire. (*Cass., 1er juil. 1916 ; N° 107.*)

Clause pénale.

33.— *Application — Préjudice.* — La clause pénale est stipulée en compensation des dommages subis en cas d'inexécution d'un contrat. L'indemnité convenue n'est donc due que s'il y a eu réellement un dommage subi. (*App., 10 nov. 1915 ; N° 29.*)

34. —*Obligation — Somme d'argent — Inexécution — Intérêts — Clause pénale.* — L'inexécution d'une obligation de payer une somme d'argent n'entraîne, en principe, que la condamnation à la somme principale et aux intérêts légaux ou conventionnels à titre de dommages-intérêts. Pour avoir droit à une indemnité autre que les intérêts, le créancier doit justifier d'un préjudice indépendant du retard.

Jugé, par conséquent, qu'il n'y a pas lieu de condamner le débiteur au paiement d'une somme d'argent stipulée à titre de clause pénale, en plus des intérêts convenus au taux maximum autorisé par la loi (neuf pour cent), tant que le créancier n'a pas établi qu'il a subi un préjudice autre que le simple retard dans le paiement. (*Trib. Som. Louxor, 21 avril 1915 ; N° 79.*)

Commandement

Prescription extinctive — Interruption — Mise en demeure ; v. Prescription extinctive, 86.

Commandement Immobilier.

—*Transcription — Effet — Aliénations antérieures ;* v. Expropriation immobilière, 55, II.

—*Transcription — Effet — Aliénations postérieures ;* v. Expropriation immobilière, 55, I, et 56.

Commission Municipale Mixte.

35.—*I. Commission Municipale Mixte — Administration publique. II. Recouvrement des taxes — Saisie administrative. III Compétence des Tribunaux Indigènes, limites — Mesure d'administration.* — I La Commission Municipale Mixte de Tanta est une administration publique et constitue un rouage du Gouvernement. Les dispositions de sa loi organique prouvent que le fait de sa transformation de commission locale en commission municipale mixte n'en a pas changé la nature. La disposition contenue aux articles 16 et 17 de cette loi, d'après laquelle la Commission Municipale exerce ses attributions et contracte ses emprunts "en dehors de tout engagement ou garantie de la part du Gouvernement," signifie simplement que les dépenses faites par la Commission doivent être payées sur la Caisse Municipale, indépendante du Trésor de l'Etat.

II. L'arrêté municipal du 17 mars 1908, d'après lequel le recouvrement des taxes et contributions municipales se fait en conformité du Décret du 25 mars 1880 pour le recouvrement des taxes et impôts, est parfaitement legal.

III. Cet arrêté municipal du 17 mars 1908 est une mesure d'administration dans le sens de l'article 15 du Reglement d'Organisation Judiciaire et, partant, les Tribunaux sont incompétents à connaître d'une action tendant à l'annulation de la saisie administrative pratiquée en vertu du dit arrêté. (*Trib. App. Tanta, 25 avril 1916, N° 43*)

Compétence

—*Jugement en matière pénale ne statuant que sur la compétence — Cassation ;* v. Cassation, 21.

Compétence des Tribunaux Indigenes, Limites.

36. — *Action en partage — Etranger créancier hypothécaire.* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour connaître d'une action en partage, entre co-propriétaires indigènes, d'un bien grevé d'une hypothèque au profit d'un étranger, lorsqu'il

La Cour de Cassation, tout en constatant que le tribunal aurait dû statuer sur la prévention alternative, a jugé que cette décision ne constituant pas un jugement définitif sur le fond en ce qui concerne cette prévention et n'empêchant donc pas la reprise de l'action publique du chef de l'article 296 C.P., le pourvoi en cassation présenté contre le jugement est irrecevable. (*Cass., 11 mars 1916; N° 96.*)

21.—*Jugement ne statuant que sur la compétence.*—Le tribunal de centre, statuant sur un appel en matière correctionnelle, infirme le jugement rendu par le tribunal sommaire pour le motif qu'il y a présomption de crime, se déclare incompétent et renvoie les parties devant le Ministère Public à telle fin que de droit (Art. 174 C.I.C.).

Jugé, par la Cour de Cassation, que cette décision, n'étant pas un jugement définitif sur le fond, n'est pas susceptible de cassation. (*Cass., 12 fév. 1916, N° 62.*)

—*Mentions du jugement — Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Elément intentionnel — Age de la victime*; v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, II.

22.—*Nullité substantielle du jugement — Droit de légitime défense.*— L'existence du droit de légitime défense est une question de fait à juger par la Cour statuant sur le fond. Toutefois, puisque le code pénal a soumis ce droit à certaines conditions, le jugement qui acquitte un prévenu pour le motif qu'il se trouvait en état de légitime défense doit, à peine de nullité, exposer les circonstances qui ont fait naître ce droit. (*Cass., 29 avril 1916, N° 95.*)

23.—*Question de fait — Droit de légitime défense.*— L'appréciation des circonstances qui donnent naissance au droit de légitime défense est une question de fait jugée souverainement par la cour statuant sur le fond ; elle échappe, par conséquent, au contrôle de la Cour de Cassation (*Cass., 26 fév. 1916 ; N° 73.*)

—*Question de fait — Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Actes de corruption — Mentions du jugement*; v. Excitation de mineurs à la débauche, 54, III.

24.—*Nullité substantielle du jugement — Motifs.* — Le jugement d'appel qui infirme un jugement d'acquittement et prononce une condamnation, doit, à peine de nullité, discuter les motifs du premier jugement et indiquer ceux sur lesquels se base la condamnation. (*Cass., 20 nov. 1915, N° 48.*)

25. *Nullité substantielle du jugement — Motifs — Condamnation aux dommages-intérêts.* — Ne donne pas ouverture à cassation un jugement criminel qui, dans une affaire d'homicide, fait droit à la demande en dommages-intérêts au profit des enfants mineurs de la victime sans en donner les motifs, s'il a déjà énoncé les motifs sur lesquels la Cour s'est basée pour condamner l'accusé à la peine répressive. (*Cass., 4 déc. 1915 ; N° 58, II.*)

26. —*Nullité substantielle — Mentions du jugement — Escroquerie — Préjudice.* — Doit être cassé, comme étant insuffisamment motivé, le jugement qui porte condamnation pour escroquerie sans préciser les faits et circonstances constituant le préjudice subi, élément essentiel du délit. (*Cass., 20 nov. 1915 ; N° 49.*)

27.—*Nullité substantielle — Arrêt de Cour d'Assises — Signature — Retard.* — Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu'un arrêt de cour d'assises prononçant une condamnation n'a pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé ; ce retard, en effet, empêche le condamné de se faire remettre dans ce délai, conformément à l'article 231 C.I.C., un extrait de l'arrêt, dans le but de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon. (*Cass., 25 sept. 1915 ; N° 37.*)

28 — *Nullité substantielle de la procédure — Lien de parenté entre les témoins et la victime.*—Ne constitue pas une nullité substantielle de la procédure l'omission, dans le procès-verbal d'audience, d'indiquer le lien de parenté existant entre les témoins et la victime de l'infraction. (*Cass., 4 déc. 1915 ; N° 58, I.*)

29.— *Question de fait — Infraction commise la nuit — Mentions du jugement.* — La circonstance qu'une infraction fut commise la nuit est une question de fait, jugée souverainement par le tribunal statuant sur le fond.

Ne constitue donc pas un motif de cassation, le fait qu'un jugement de condamnation du chef de l'article 270 C.P., pour vol commis la nuit, ne mentionne pas l'heure à laquelle l'infraction a été commise. (*Cass., 26 juin 1915 ; N° 35.*)

30 — *Renvoi — Pouvoirs de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée.* — Lorsqu'un arrêt a été infirmé par la Cour de Cassation et que l'affaire a été renvoyée pour être jugée à nouveau par la Cour d'Assises autrement composée, celle-ci peut infliger une peine plus forte que la condamnation précédente, même si le pourvoi en cassation a été présenté par l'accusé seul, l'effet de l'infirmation

si le dernier jour du délai est un jour férié, l'appel peut être interjeté le lendemain. *(Cass., 22 mai 1915 ; N° 26.)*

— *Jeune délinquant — Entré dans une école de réforme — Appel du prévenu seul — Acquittement ;* v. Jeune délinquant, 70.

13.—*Tribunal d'Appel — Vol — Recel d'objets volés — Modification de la prévention.* — Le tribunal d'appel a le droit de modifier la qualification donnée au fait dont il est saisi par la citation, pourvu qu'il ne change pas la nature de la prévention.

Jugé, par application de ce principe, qu'un tribunal d'appel peut condamner pour recel d'objets volés, une personne prévenue de vol et acquittée de ce chef par le tribunal sommaire, s'il prend pour base de la condamnation les mêmes faits envisagés lors des débats en première instance. *(Cass., 5 déc. 1914 ; N° 1.)*

Appropriation.

14. *Terres non cultivées — Autorisation de l'Etat.* — L'autorisation de l'Etat, exigée par l'article 57, § I, C.C., pour la prise de possession de terres non cultivées, est également nécessaire pour l'acquisition de la propriété prévue par l'alinéa **2**. Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, ou a bâti dessus, n'en acquiert, à défaut d'autorisation, la propriété à l'égard de l'Etat qu'après un usage ininterrompu pendant quinze ans. *(App., 2 juin 1915 ; N° 27.)*

Arbitrage.

15.—*Sentence arbitrale — Date — Foi.* — La date dont les arbitres revêtent leurs sentences n'est pas une date certaine ; sa sincérité peut être combattue par tous moyens de droit, y compris les présomptions. *(App., 3 nov. 1915 ; N° 78.)*

Assises, Cour d'.

— *Arrêt — Signature — Retard — Nullité substantielle*, v. Cassation, 27.

Auteur et Complice.

— *Faux en écriture publique — Etats de travaux — Ingénieur d'irrigation — Auteur principal*, v. Faux, 62.

B

Bail.

16. *Clause de non-garantie — Etendue.* — Une clause de non-garantie, stipulée en faveur du bailleur, au cas où celui-ci viendrait à vendre le bien loué, doit s'interpréter restrictivement et ne pourrait s'étendre par analogie au cas d'éviction du preneur par le véritable propriétaire. *(App., 2 mars 1915 ; N° 16.)*

— *Délit d'habitude d'usure — Gage immobilier — Bien engagé loué au débiteur ;* v. Usure, 109.

17 —*Expiration — Reconduction tacite — Conditions.* — Quand un bail est à durée fixe, il cesse de plein droit à l'expiration du terme, et il ne peut pas se renouveler sans le consentement exprès ou tacite des deux parties.

La tacite reconduction ne s'établit pas, à l'expiration du bail, par le seul fait que le locataire occupe encore les lieux loués ; il faut qu'il s'écoule un temps assez long pour faire présumer le consentement du bailleur au renouvellement du bail. *(App., 26 déc. 1914 ; N° 7.)*

C

Cachet.

18.—*Acte sous seing-privé — Cachet — Reconnaissance — Apposition — Dénégation — Preuve.* — La reconnaissance d'un cachet apposé sur un acte fait présumer qu'il a été apposé par le propriétaire lui-même. Celui-ci peut cependant faire tomber cette présomption sans qu'il soit nécessaire de recourir à l'inscription en faux. *(App., 9 et 19 jan. 1916 ; N° 100.)*

Calendrier.

— *Récidive — Délai — Calcul — Calendrier arabe* v. Récidive, 89.

Cassation.

19.— *Demande de nomination d'expert — Omission de statuer.* — Ne donne pas lieu à cassation le fait qu'un tribunal répressif n'a pas statué par une disposition expresse sur une demande de nomination d'expert, lorsque la demande a été proposée en voie subsidiaire au cours des débats et après qu'une demande principale d'acquittement avait été faite. *(Cass., 27 fév. 1915 ; N° 5.)*

20 —*Jugement déclarant l'action publique irrecevable en la forme — Inadmissibilité.* — Le ministère public cite un individu du chef de l'article 293 C.P. pour escroquerie et requiert, à l'audience, l'application, par voie alternative, de l'article 296 C.P. pour abus de confiance.

Le tribunal, tout en acquittant l'inculpé du chef de la première prévention, déclare l'action publique irrecevable quant à la seconde, pour le motif que cette prévention nouvelle n'a pas été mentionnée dans la citation.

Le complice, ayant enlevé la femme de la maison conjugale, l'a logée dans une chambre chez un tiers; et là, après avoir passé avec elle une nuit entière, il vint souvent lui faire visite.

Jugé que ces faits, établis par témoignage, constituent le flagrant délit de complicité d'adultère. *(Trib. App. Assiout, 10 fév. 1916, N° 56.)*

5 — *Poursuite — Désistement du mari — Effet sur l'action publique.* — Au cas où le mari, afin d'arrêter les poursuites commencées contre sa femme pour adultère, se désiste de la plainte qu'il a portée, le tribunal doit prononcer l'acquittement et non déclarer l'action publique irrecevable. Il y a lieu d'appliquer le principe de l'article 172 C.I.C., qui exige un jugement d'acquittement, lorsque l'action publique est éteinte par prescription. *(Cir. N° 8 G., 15 juillet 1916; N° 119.)*

Affectation, Droit d'.

—*Procès-verbal de transaction*, v. Transaction, 106.

Amende

— *Peine accessoire — Circonstances atténuantes*, v. Circonstances atténuantes, 82.

Appel en matière civile.

6.—*Délai — Demande en revendication d'effets mobiliers saisis.*— Le délai pour interjeter appel d'un jugement qui a statué sur une demande en revendication d'effets mobiliers saisis est soumis à la règle ordinaire de l'article 353 C.P.C.C.

N'est applicable par conséquent en la matière, ni le délai de quinzaine de l'article 355, qui vise les contestations sur exécution et les mesures urgentes, ni le délai de dix jours prévu par l'article 600 pour l'appel contre les jugements statuant en matière de revendication immobilière. *(Trib. App. Alex., 24 nov. 1914; N° 92.)*

7 —*Délai — Signification du jugement.* — La signification d'un jugement fait courir les délais de l'appel à l'égard seulement de la partie à laquelle cette signification est faite, et non contre celle qui l'a requise. *(App., 29 nov. 1916, N° 75.)*

— *Expropriation immobilière — Jugement d'adjudication — Nullités — Appel*, v. Expropriation immobilière, 59.

— *Opposition à un jugement par défaut en appel — Acte — Mentions — Motifs*, v. Opposition en matière civile, 78.

8 *Recevabilité—Inscription en faux.* L'inscription en faux suit, quant à l'appel, le sort de l'action principale, dont elle forme un incident. Par conséquent, le jugement qui intervient sur cet incident est susceptible d'appel, si la demande principale permet ce recours et alors même que le montant du titre argué de faux serait inférieur au taux d'appel. *(Trib. App. Tanta, 1 avril 1916, N° 101, I.)*

9. *Recevabilité — Jugement du Tribunal de Première Instance — Montant de la demande inférieur à L.E. 150.* — Est irrecevable l'appel contre un jugement du Tribunal de Première Instance, statuant en premier ressort, dans un litige dont la valeur est supérieure à P.T. 2,000, mais inférieure à P.T. 15,000, à moins qu'il ne décide sur la question de compétence.

L'interprétation dans ce sens de l'article 345 C.P.C.C. est conforme à l'esprit de la loi comme il résulte de l'ensemble les textes concernant la compétence et la recevabilité d'appel, ainsi que du rapprochement des termes de l'article 390 C.P.C.C. mixte, dont le législateur indigène s'est inspiré en édictant l'article 345 précité. *(App., 29 mars et 29 nov. 1915; N° 19.)*

10.—*Recevabilité — Jugement du Tribunal de Première Instance — Montant de la demande inférieur à L.E. 150.* — L'article 345 C.P.C.C. dispose formellement que, sauf les cas prévus par des dispositions spéciales, les parties peuvent appeler des jugements rendus par les Tribunaux de Première Instance.

Par conséquent, et à défaut d'une disposition spéciale de la loi, il faut déclarer recevable l'appel contre un jugement du Tribunal de Première Instance, statuant en premier ressort, dans un litige d'une valeur supérieure à P.T. 2,000, mais inférieure à P.T. 15,000, et cela indépendamment de toute contestation sur la compétence. *(App., 10 nov. 1915, N° 26.)*

11. *Taux — Évaluation — Loyers échus et à échoir.* — L'évaluation du taux de la demande, au point de vue de la recevabilité de l'appel, doit être faite d'après l'état des conclusions des parties au moment de la mise en délibéré par le tribunal de premier ressort. Ainsi, l'appel est recevable sur une demande en paiement de loyers échus et à échoir si, au moment de la mise en délibéré, il est réclamé une somme excédant le taux d'appel. *(Trib. App. Tanta, 1 avril 1916, N° 101, II.)*

Appel en matière pénale.

12.—*Appel en matière correctionnelle — Délai — Calcul.* — Le jour du prononcé du jugement en matière de délit n'est pas compris dans le délai accordé pour interjeter appel de ce jugement; et

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v Péremption d'instance, 81," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple " Trib. Caire. 25 mars 1916, N° 77," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abus de Confiance.

1.—*Détournement d'écrits—Grosse d'un jugement—Préjudice.*—La grosse d'un jugement est un écrit contenant obligation dans le sens de l'article 296 C.P., puisqu'elle consacre, au profit de la partie gagnante, une obligation à la charge de la partie condamnée. Son détournement constitue donc le délit prévu par le dit article, et le fait que la partie gagnante peut toujours obtenir une seconde grosse n'empêche pas le préjudice qu'elle subit par le fait du retard dans l'exécution. (*Cass., 13 nov. 1915 ; N° 47.*)

— *Faux — Commencement de preuve par écrit — Preuve testimoniale :* v. Preuve en matière pénale, 88.

2.— *Vol entre époux et entre ascendants et descendants — Immunité pénale.* — L'immunité pénale établie par l'article 269 C P., s'étend également au délit d'abus de confiance qui constitue, comme le vol, une atteinte à la propriété. (*Cass., 1 avril 1916 ; Trib. App. Assiout, 28 fév. 1916 ; N° 74.*)

Acquittement.

— *Jugement d' — Adultère de la femme — Poursuite — Désistement du mari — Effet sur l'action publique ;* v. Adultère, 5.

Acte authentique.

— *Vente—Dispense du prix—Donation déguisée :* v. Donation, 49.

Acte introductif d'instance.

— *Ecriture publique — Fabrication ;* v. Faux, 61.

Acte sous seing-privé.

— *Cachet — Reconnaissance — Apposition — Dénégation — Preuve ;* v. Cachet, 18.

— *Commandement immobilier Transcription — Effet — Aliénations antérieures ,* v. Expropriation immobilière, 55, II

Action en partage

—*Etranger créancier hypothécaire ;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 36.

Action Paulienne.

— *Commandement immobilier — Transcription Effet — Aliénations postérieures ;* v. Expropriation immobilière, 56.

— *Préjudice — Wakf — Admission et exclusion de bénéficiaires — Demande d'annulation ,* v. Wakf, 120.

Adjudication

Jugement d' — Nullités — Appel ; v. Expropriation immobilière, 59.

Administration Sanitaire.

3 —*Exercice de la médecine—Autorisation—Pouvoir de l'Administration Sanitaire.*—D'après l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 13 juin 1891, nul ne peut exercer la médecine s'il n'est muni d'un diplôme délivré par une faculté reconnue, et s'il n'a obtenu de l'Administration des Services Sanitaires l'autorisation d'exercer sa profession.

En l'absence de texte établissant le contraire, l'Administration Sanitaire n'est pas tenue de délivrer cette autorisation à toute personne munie du diplôme d'une faculté reconnue ; et elle n'encourt aucune responsabilité du chef d'un refus d'autorisation, si celui-ci est basé sur des raisons suffisamment graves.

Jugé, que l'Administration n'est pas tenue à des dommages-intérêts lorsqu'elle refuse de donner l'autorisation d'exercer sa profession à un médecin qui a déjà subi une condamnation pour viol. (*Trib. Caire, 25 mars 1916 ; N° 77.*)

Adultère.

4.—*Complicité — Preuve — Flagrant délit.* — Pour qu'il y ait flagrant délit en matière de complicité d'adultère, dans le sens de l'article 238 C.P., il n'est pas nécessaire que le délit ait été constaté conformément à l'article 8 C I.C., c'est-à-dire au moment où il se commet ou vient de se commettre. Il suffit que la femme et le complice aient été découverts dans des circonstances telles qu'on ne puisse raisonnablement douter que le délit a été commis.

Le flagrant délit peut résulter de tous moyens de preuve, y compris le témoignage.

the purchase of another property, is applicable only in the case when the price, already paid, is held in deposit for the wakf. So long as it has not been paid, it must be considered simply as a debt, and is therefore barred, under Article 208 C.C., by the lapse of fifteen, and not thirty-three years. (*App., 4 May 1916; Trib. Alex., 4 Jan. 1916; No. 87.*)

121.—*Paulian action—Prejudice—Admission and exclusion of beneficiaries—Claim for annulment.*—The constituent of a wakf, who had, in the deed of wakf, reserved the "ten powers" recognised by Mohammedan Law, appointed one of his creditors beneficiary and Nazir, and at the same time abandoned in his favour the right to exercise the said powers. He afterwards excluded the creditor in question and appointed a third person in his place.

The creditor applied to have this latter act set aside, as constituting a fraud on his rights.

Held, that the second appointment was valid, since, according to Mohammedan Law, any perpetual waiver of the right to exercise the ten powers is itself invalid. (*App., 23 March 1916, No. 112.*)

122.—*Powers of Nazir—Constitution of Hekr.*—The Nazir of a Wakf, being a simple administrator only, cannot validly perform acts of disposition, such as the constitution of a *hekr*, without being expressly authorised to that effect by the terms of the Wakfieh or by the Cadi.

Consequently, a right of *hekr*, granted over wakf property by a Nazir who had not the necessary powers, cannot be set up against a subsequent Nazir. (*Trib. App. Beni-Suef, 4 Feb. 1915; No. 31.*)

— *Wakf property — Receiver — Appointment*; v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 63.

Wakfs, Ministry of.

—*Employees in the—Public servants—Forgery—Misappropriation*; v. Public servants, 91.

Warranty.

— *Lease — Clause excluding warranty — Extent*; v. Lease, 65.

Way, Right of.

—*Acquisition by prescription*; v. Servitude, 103.

seizure to the third party, the true owner of the goods. (*Trib. App. Tanta, 17 March 1917, No. 41.*)

Transcription

—*Mention of execution—Effect—Anterior alienations*, v. Expropriation of immovables, 43, II.

—*Mention of execution—Effect—Subsequent alienation*; v. Expropriation of immovables, 43, I, and 44.

Just title—Quinquennial prescription, v. Prescription, acquisitive, 86.

Trespass, criminal

114.—*Concealment.*—A person is guilty of trespass, under Article 325 P.C., who, having entered a house, though it be upon the invitation of a member of the family conceals himself from the only person entitled to eject him—in the particular case, the master of the house. (*Cass., 21 August 1916; Sum. Trib. Sayeda Zenab, 1 May 1916; No. 111.*)

115.—*Violence.*—It is sufficient for the application of Article 323 P.C. that the accused should have made an entry on immovable property in the possession of another with intent forcibly to keep such other out of possession, and it is not necessary that he should have actually had recourse to the use of force in order to disturb such possession. (*Trib. App. Alex., 18 March 1915; No. 52.*)

U

Usury.

—*Decisive Oath—Admissibility*, v. Oath, decisive, 72.

116. *Offence of habitually lending at usurious rates of interest—Elements.*—The misdemeanour of habitually lending at usurious rates of interest is a continuous offence. Consequently, Law No. 12 of 1912, which provides punishment for it, is applicable to the case where payments of usurious interest were made subsequently to the date of the law, although the loans on which the interest was paid were prior in date thereto.

The habit of lending at usurious rates of interest is sufficiently established by proof of two separate and distinct transactions, no matter whether the interest on both loans was collected at the same or at different times. (*Cass., 24 April 1915; No. 1?.*)

117.—*Offence of habitually lending at usurious rates of interest—Pledge of immovables—Property pledged being leased to the debtor.*—The habitual lending of money at usurious rates of interest is punishable under whatever form such interest may be disguised.

In particular, Article 294 *bis*, § 3, P.C., under which this offence is punishable, is applicable to the case of loans secured by pledge, where the debtor remains in possession of the property pledged, as lessee, at a rent which amounts to usurious interest. (*Cass., 25 July 1916; No. 109.*)

V

Vagrancy

118.—*Recidivism.*—Prosecution in respect of a misdemeanour of vagrancy is barred, in the case of a first offence, by the lapse of three years from the date of the warning addressed to the vagrant. But a person who has already been sentenced for such an offence is punishable as a recidivist if he relapses into vagrancy during the five years following the sentence. (*Trib. App. Cairo, 9 Aug. 1915; No. 68.*)

119. *Recidivism—Warning.*—A person, who is deemed to be a vagrant under the Vagrancy Law (No. 17 of 1909) and who, after warning, has already been sentenced to imprisonment may, for a subsequent offence, be again sentenced to imprisonment without previous warning. (*Cass., 11 March 1916, No. 63.*)

View, Servitude of.

Acquisition by prescription—Mosques—Non-retroactive effect of laws (Civil Code), v. Servitude, 104.

Violence

—*Rape—Moral violence—Motive*; v. Rape, 92

—*Theft*; v. Theft, 107.

—*Theft—Moral violence*, v. Theft, 108.

Trespass, v. Trespass, criminal, 115.

W

Wakf

120.—*Alienation—Price—Extinctive prescription.*—The rule of Mohammedan Law that the price of a wakf property takes the place of such property and remains wakf until it has been employed in

T

Taxes.

—Recovery of—Mixed Municipal Commission—Administrative execution; v. Commission, Mixed Municipal, 34, II.

Theft.

— As between husband and wife and as between ascendants and descendants—Abuse of confidence—Exemption from punishment, v. Abuse of confidence, 3.

105.—*As between husband and wife and as between ascendants and descendants — Exemption from punishment — Conditions* —The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of thefts between husband and wife and between ascendants and descendants, applies only where the theft does not prejudice the rights of third parties. In particular, a son is liable to punishment for stealing an object of which his father is co-owner only. (*Cass., 15 April 1916, No. 98.*)

106.—*Retention of a lost object—Fraudulent intention.*—A person who takes possession of a lost object, with the intention of wrongfully appropriating it, commits a theft and is punishable under Article 275 P.C. (*Cass., 26 June 1915; No. 36.*)

107 —*Violence.*—Violence is an aggravating circumstance of theft, not only when it accompanies the offence, but also when it immediately follows its commission. Such is the violence used by the thief with the object of retaining possession of the thing stolen or of effecting his escape if caught in the act.

Thus, a person who, having stolen property from a dwelling-house, used violence against a female inmate thereof who tried to catch him in the courtyard of the house, is punishable under Article 271 P.C. for theft committed with violence. (*Cass., 12 Feb. 1916; No. 72.*)

108.—*Violence—Moral violence.*—Violence must be physical in order to constitute an aggravating circumstance of theft under Article 271 P.C. Moral violence exerted by means of verbal threats or gestures, however serious, does not amount to violence for this purpose, except in the case of threats to make use of arms. (*Sum. Trib. Mellawi, 25 March 1916, No. 81.*)

109.—*Wrongful appropriation—Voluntary delivery.*—A person who obtains delivery to himself of banknotes by another person, for the purpose only of seeing and examining them and under an implied condition of returning the same immediately, commits a theft, under Article 275 P.C., if he takes them away with the intention of appropriating them.

The fact that the owner of the banknotes handed them over voluntarily, under these circumstances, does not exclude the wrongful appropriation thereof, which is a necessary element of punishable theft. (*Sum. Trib. Dekerness, 9 June 1915; No. 45.*)

Threats.

110.—*Accompanied by an order.*—It is not necessary, in order to constitute the offence of threats punishable by law, that the accused should have an interest in the accomplishment of the order which accompanies the threats. (*Cass., 16 Jan. 1915; No. 4.*)

Tort

111.—*Master and servant—Dangerous employment—Negligence of employee*—An employer cannot be held liable in damages in respect of an accident occurring to a workman, if it is due to the risk inherent in the latter's occupation or to his negligence.

A workman engaged as coupler upon a railway met, in the course of his employment, with an accident which rendered him unfit for service.

Held, that he had no right to an indemnity from his employers on the ground: (*a*) that the accident was one arising from the danger inherent in his employment, and (*b*) that, moreover, in this particular case, the workman had contributed to the accident by his own negligence. (*App., 22 June 1915, No. 18.*)

112.—*Murder of a child—Prejudice—Damages.*—The prejudice which results to a mother from the murder of her child of tender years is not only a moral one; she suffers material prejudice as well, because she loses, by his death, the support which he might have given her at some future time.

She is always entitled to claim damages for the reparation of such moral and material prejudice, even though the murderer was the father of the child. (*App., 31 May 1915; No. 17.*)

113.—*Seizure—Good faith.*—A creditor who, acting in good faith and proceeding in a regular manner, effected a seizure, in the hands of a third party, on goods which he believed to be the property of his debtor, is not liable for damage caused by such

ed with bad faith. (*Trib. Cairo. 20 Feb. 1915, No. 67.*)

Retrial

—*Powers of Court to which case is sent back for*, v. Cassation. 28.

Retroactive (Non-) effect of Laws.

—*Civil Code — Mosques — Servitude of view— Acquisition by prescription*; v. Servitude, 104.

Revindication.

—*Suit for recovery of goods seized—Appeal— Time limit*, v. Appeal, Civil, 11

Revocation of Judgment.

99.—*Admissibility—Judgment of Summary Tribunal.*—A petition for revocation of judgment is admissible in the case of judgments given in last resort by the Summary Tribunal, as well as in the case of judgments given in last resort by the Central Tribunal or by the Court of Appeal. (*Sum. Trib. Maghagha, 12 April 1916; No. 69.*)

100. *Claim for appointment of an expert—Omission to give judgment upon.*—A claim for the appointment of an expert is not a "count of claim" within the meaning of Article 372 § 1 C.C.C.Pr., and the omission to decide upon it does not afford grounds for revocation of the judgment. (*App., 29 Dec. 1914, No. 8.*)

101.—*Error in point of law*—A judicial error consisting in the application by the Court of a text of law which should not have been applied in the case, does not afford grounds for the revocation of the judgment. (*App., 15 Feb. 1916; No. 66.*)

S

Sale

Deed of—Quinquennial prescription—Just title— Transcription, v. Prescription, acquisitive, 86.

—*Exemption from payment of price—Disguised gift—Official instrument*, v. Gift, 54.

—*Rescission of—Right of retention—Refunding of price*, v. Retention. Right of, 98.

Seal.

102.—*Private document—Acknowledgment —Affixing denied—Proof.*—The acknowledgment of a seal affixed to a document raises a presumption that it was affixed by its owner. The latter may, however, rebut such presumption, without necessarily having resort to the procedure for improbation. (*App., 9 and 19 Jan. 1916: No. 100.*)

Seizure.

—*Good faith*, v. Tort, 113.

—*Goods subject of—Misappropriation—Elements*; v. Misappropriation of goods seized, 69.

—*Goods subject of—Misappropriation—Notification of seizure—Nullity of seizure*, v. Misappropriation of goods seized, 70.

—*Goods subject of—Misappropriation by receiver Elements*; v. Misappropriation of goods seized, 68.

—*Goods subject of—Misappropriation—Theft— Recidivism—Similar offences*; v. Recidivism, 95.

—*Goods subject of—Revindication suit for recovery of goods seized—Appeal—Time-limit*, v. Appeal, Civil, 11.

Seizure, Administrative

—*Mixed Municipal Commission—Recovery of taxes—Administrative execution*; v. Commission, Mixed Municipal, 34, II.

Servitude.

103.—*Acquisition by prescription—Right of way.* To be capable of being acquired by prescription, an easement must be continuous in its nature. In particular, rights of way, the user of which is necessarily limited to distinct and intermittent acts, cannot be so acquired. (*Sum. Trib. Mina El Qamh, 29 March 1916, No. 103.*)

104 —*Servitude of view—Acquisition by prescription— Non-retroactive effect of the Civil Code.*—A servitude of view cannot be acquired by prescription against mosques which, according to Article 9 C.C., form part of the Public Domain.

This article, however, has no retroactive effect; and it cannot, therefore, be invoked to obtain the closure of windows which give a view over a mosque at less than the legal distance, if they were opened fifteen years before the coming into force of the Civil Code. (*App., 10 Feb. 1915; No. 9.*)

Simulation.

—*Expropriation of immovables—Mention of execution — Transcription — Effect — Subsequent alienation*; v. Expropriation of immovables, 44.

Subsidiary penalty

—*Extenuating circumstances Fine*, v. Extenuating circumstances, 46.

—*Evading police supervision — Recidivism*; v. Recidivism, 93.

Succession.

—*Prescription*, v. Prescription, extinctive, 89.

Summary Tribunal.

—*Judgment of—Petition for revocation—Admissibility*; v. Revocation of judgment, 99.

Summons.

—*Fabrication of*; v. Forgery, 53.

R

Railways, State.

—*Land at the side of (Gamnabiyat)—Acquisitive prescription*, v. Prescription, acquisitive, 85.

Rape

92.—*Moral violence—Motive.*—I. Violence, which is one of the constitutive elements of the crime of rape, may be moral as well as physical. Moral violence may be the result of fraud resorted to with the object of leading the victim into error

II. The crime of rape is legally existent, whatever be the motive which prompted the offender to commit the act

Acting in concert with the mother of a girl twelve years of age, a Copt, who was already married, went through a fictitious ceremony of marriage with that girl, and was thus able to obtain carnal knowledge of her, whereas she believed him to be her lawful husband

Held, that the alleged husband was punishable for rape under Article 230, § 1, P.C., even though he did not act with the object of gratifying his lust, but with the intention of founding a new family. (*Cass., 18 Dec. 1915; No. 79.*)

Receiver.

—*Appointment—Wakf property*, v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 63.

—*Misappropriation by receiver of goods seized—Elements*, v. Misappropriation of goods seized, 68.

Receiving stolen goods.

—*Theft—Appellate court—Alteration of charge*; v. Appeal, criminal, 14.

Recidivism.

93.—*Evading police supervision.*—The penalty of police supervision is a subsidiary penalty, and the offence of evading it is not an independent offence

A person, therefore, who is under police supervision, does not, by evading it, render himself liable to be considered as a recidivist. (*Cir. No. 8 G., 20 May 1917; No. 11.*)

94.—*Period—Calculation—Arab Calendar.* The period of five years, mentioned in Article 48, § 3, P.C., concerning recidivism, must be calculated according to the Arab, and not the Gregorian, calendar. This interpretation, besides being in harmony with the general spirit of the Egyptian law (*see* Article 276 C.Cr.Pr. and Article 211 C.C.), is moreover the most favourable interpretation to the accused. (*Sum. Trib. Luxor, 24 Feb. 1916; No. 91.*)

95—*Similar offences — Misappropriation of goods seized—Theft.*—For the purposes of Article 48, § 3 P.C. as to recidivism, the misappropriation of goods which are the object of a seizure is not a misdemeanour similar in nature to theft. (*Sum. Trib. Shirbin, 19 July 1916; No. 117.*)

—*Vagrancy*; v. Vagrancy, 118.

Vagrancy—Warning; v. Vagrancy, 119.

Recruiting Law

96. —*Military service—Ceasing of cause of exemption—Omdeh's duty.*—The fact that a new cause of exemption from military service has arisen does not relieve an omdeh of the duty, laid down by Article 52 of the Recruiting Law, of giving information to the authorities of the disappearance of a former cause of exemption. In fact, exemption from military service is not acquired merely by reason of the existence of a cause of exemption. The right to exemption must be admitted by the competent authority. (*Cass., 26 Feb. 1916; No. 82.*)

Reformatory.

Committal to—Appeal by delinquent only—Acquittal, v. Juvenile Offender. 64.

Rents.

—*Appealable amount—Estimation—Rents accrued and to accrue*; v. Appeal, Civil, 10.

"Res Judicata."

97 —*Plea of—Extent—New claim of joint and several liability.* The force of *res judicata* is acquired only as regards points which were raised in the course of the suit or which formed the object of the decision.

Consequently, a creditor who has obtained judgment against his debtor and the latter's surety, without requesting or obtaining a declaration of their joint and several liability, can lawfully bring a fresh action against the same defendants in order to have them declared jointly and severally liable for the debt. (*App., 11 Nov. 1915; No 38.*)

Restitution.

—*Usurious interest — Imputation*; v. Interest, Usurious, 55.

Retention, right of

98.—*Rescission of sale—Refunding of price.*—In case of rescission of a sale on the ground of the purchaser's fraud, the purchaser is not entitled to retain the property purchased until the price paid by him is refunded, because his possession is taint-

—Habitually encouraging the debauchery of young persons—Continuous offence; v. Debauchery of young persons, 37.

—Vagrancy—Recidivism, v. Vagrancy, 118.

Principal and Accessory.

—Forgery of public document—Statements of work—Irrigation engineer—Principal; v. Forgery, 52.

Private Document.

—Mention of execution—Transcription—Effect Anterior alienation; v. Expropriation of immovables, 43, II.

— Seal — Acknowledgment — Affixing denied — Proof; v. Seal, 102.

Procedure, Civil

—Judgment by default Peremption Judgment not susceptible of execution; v. Judgment by default, Civil, 56.

—Petition for revocation of judgment—Admissibility—Judgment of Summary Tribunal; v. Revocation of judgment, 99.

—Petition for revocation of judgment—Error in point of law; v. Revocation of judgment 101.

—Sale by licitation—Bidding in advance of sale price Admissibility v. Sale by licitation 21

—Seizure—Adjudication—Validity of seizure—Misappropriation of goods seized, v. Misappropriation of goods seized, 70.

Procedure, Criminal

—Cassation—Judgment declaring criminal proceedings inadmissible in form—Inadmissibility of motion; v. Cassation, 23

— Judgment by default on opposition — Rights acquired by—Demand for recall of judgment; v. Judgment by default, Criminal, 58.

—Signing of Assize court judgment—Delay—Substantial nullity, v. Cassation, 32.

—Substantial nullity—Relationship between witnesses and victim; v. Cassation, 33.

"Procureur Général".

— Another official replacing him Order for filing—Annulment v. Order for filing, 78

"Profit-joint."

—Judgment by default "Profit-joint"—Contravention, v. Judgment by default, Civil, 57

Prostitution.

—Prostitute's card—Debauchery of young persons—Criminal intention—Age of victim; v. Debauchery of young persons, 37, II.

Public Administration.

Mixed Municipal Commission v. Commission Mixed Municipal, 34, I.

Public Document.

—Falsification by the aid of personation—Elements; v. Forgery, 51.

—Forgery—Abuse of Confidence—Proof—Commencement of written proof; v. Evidence in criminal cases, 40.

Forgery—Statements of work—Irrigation engineer—Principal; v. Forgery 52

Forgery—Summons—Fabrication, v. Forgery 53.

Public Domain.

—Land at the side of a railway (gannabiyat)—Acquisitive prescription, v. Prescription, acquisitive, 85.

—Mosques—Servitude of view—Acquisition by prescription—Non-retroactive effect of the Civil Code, v. Servitude, 104.

Public Health Department.

90 *— Practice of medicine — Authorization — Powers of.*—According to the Order of the Ministry of the Interior, dated June 13, 1891, no person may practise medicine unless he holds a diploma delivered by a recognized faculty, and unless he is authorized by the Public Health Department to exercise his profession.

In the absence of a provision to the contrary, the Public Health Department is under no obligation to grant an authorization to any person holding the diploma of a recognized faculty, and incurs no responsibility for refusing such authorization, if the refusal is based on sufficiently serious grounds.

Held, that the Department is not liable in damages for refusing to grant an authorization to exercise his profession to a doctor who has undergone a sentence for rape. (*Trib. Cairo, 25 March 1916, No. 77*)

Public Servants

91. *Employees in the Ministry of Wakfs—Forgery—Misappropriation.*—The employees of the Ministry of Wakfs must be considered as public servants. Consequently, an employee in the Wakfs who commits a forgery in a document drawn up by him in his official capacity is punishable under Article 181 P.C. Such an employee is similarly punishable under Article 97 P.C. when he misappropriates moneys, no matter whether they be public or private moneys, so long as they came into his hands in virtue of his office. (*Cass., 18 Dec 1915, No. 60*)

ordinary forms in which claims at law are brought, and cannot be put forward as an exception

When, therefore, an action is resumed, even in consequence of a step in the proceedings taken by the court registry of its own motion, after three years interruption of the proceedings, the defendant who appears at the hearing cannot then plead that the action is prempted. (*Trib. App. Tanta, 4 Dec. 1915; No. 76.*)

Peremption of Judgment

—*Judgment by default, civil, not susceptible of execution*; v. Judgment by default, Civil, 56.

Performance.

—*Obligation—Sum of money—Non-execution Interest—Penal clause*; v. Penal clause, 80.

—*Penal clause — Enforcement — Prejudice*; v. Penal clause, 79.

—*Usurious interest — Imputation — Restitution*; v. Interest, Usurious, 55.

Personation.

—*Falsification of a public document by the aid of personation—Elements*; v. Forgery, 51.

Pledge

Habitually lending at usurious rates of interest—Pledge of immovables—Property pledged being leased to the debtor, v. Usury, 117.

83.—*Property remaining in possession of pledgor—Validity as against creditor*—A pledgor cannot claim the nullity of the contract of pledge on the ground that the property remained in his possession. This plea can be set up by third parties only, while the debtor himself remains under an obligation to deliver the property to the creditor. (*Cir., No. 6 G., 6 May 1915; No. 10.*)

Police Supervision.

—*Evading*, v. Recidivism, 93.

Possession.

—*Continuity—Acquisitive prescription*; v. Prescription acquisitive, 84.

—*Right of retention—Rescission of sale—Refunding of price*; v. Retention, right of, 98.

Prescription, acquisitive.

84. *Possession — Continuity.*— The continuity of possession, required by law for acquisition by prescription, must be considered with due regard to the nature of the property. It is not necessary that such possession should manifest itself by uninterrupted acts of user.

Thus, the fact that an inundation prevents the cultivation of a piece of land during a certain period of every year does not affect the continuous character of the possession of a person who cultivates such land whenever circumstances permit of its cultivation. (*Trib. Zagazig, 9 June 1915, No. 42.*)

85.—*Public Domain—Land at the side of a railway (gunnabiyat)*.—According to the Circular issued by the "Bash-Moawen of the Khedive" under date of June 25, 1864, which has force of law, land at the side of State Railways (*gunnabiyat*) forms part of the public domain. Such land is, consequently, imprescriptible (*App., 9 Feb. 1916; No. 65.*)

86.—*Quinquennial prescription—Just title—Transcription.*—An untranscribed deed of sale may serve as a just title for the purposes of the quinquennial prescription, but it cannot be set up against a transcribed title in a case of conflict between two persons who purchased the property from the same vendor. (*Sum Trib. Menuf, 30 Oct. 1915; No. 80.*)

87—*Quinquennial prescription— Minors — Suspension*—Notwithstanding the ambiguity of the Arabic text of Article 84 C.C., the acquisitive prescription of five years, like that of fifteen years, does not run against minors. (*Trib. App. Tanta, 8 April 1916, No. 88.*)

—*Right of way*; v. Servitude, 103.

—*Servitude of view—Mosques— Non-retroactive effect of the Civil Code*; v. Servitude, 104.

Prescription, extinctive.

88.—*Interruption — Monition of execution — Formal demand.*—Extinctive prescription is interrupted only by a citation to appear or a monition of execution in proper form. By a monition is meant the order provided for by Article 384 C.C.Pr., which is given to execute a judgment or an executory title. A mere formal demand (*mise en demeure*) is, therefore, not sufficient to interrupt the prescription of a civil action. (*App., 21 Dec. 1915; No. 40.*)

89.—*Succession* Successions are governed, as regards prescription, by the rules of the Civil Code and not by the provisions of Mohammedan Law. Rights to inheritance, therefore, are barred by the lapse of fifteen, and not thirty-three, years. (*App., 23 Dec. 1914; No. 6.*)

—*Wakf—Alienation price*; v. Wakf, 120.

Prescription of Public Action.

—*False information—Prescription of the offence of which information was given*; v. False information, 18.

Opposition, Civil.

77.—*Notice—Contents—Grounds of Opposition.*—Although Article 367 C.C.C.Pr. lays down that opposition to decisions by default given on appeal shall be made by citation in the ordinary forms prescribed for notices of appeal, it does not, however, require—as does Article 363 in the case of appeal—that the grounds of opposition should be set forth, on pain of nullity.

Consequently, opposition to a judgment by default given on appeal must be held to be admissible, even though it was brought by a notice which did not set forth the grounds thereof. (*App., 24 Nov. 1915; No. 39*

Opposition, Criminal.

—*Judgment by default on opposition—Rights acquired by—Demand for recall of judgment*; v. Judgment by default, criminal, 58.

Order for filing.

78. — *Annulment — Procureur-Général — Another official replacing him.*—Although Article 42 b) C.Cr Pr. accords to the Procureur-Général alone the right to annul filing orders within three months of their date, such right should also belong to any other member of the Parquet who is fulfilling the duties of Procureur-Général *per interim*.

The *chef du parquet* of the Court of Appeal who was replacing the Procureur-Général, during the latter's temporary absence, had therefore the power to annul such an order. (*Cass., 1 May 1915; No. 25.*)

Ownership

—*Acquisition—Acquisitive prescription—Possession—Continuity*, v. Prescription, acquisitive, 84.

—*Acquisition—Uncultivated lands—Appropriation—Authorization of the State*; v. Appropriation, 15.

P

Paramour.

— *Adultery—Proof against—Flagrant delict*, v Adultery, 5.

Parquet.

—*Order for filing—Annulment*—"Procureur Général"—*Another official replacing him*; v. Order for filing, 78.

Partition.

—*Action for—Foreign mortgagee*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 59.

Paulian Action.

—*Expropriation of immovables—Monition of execution — Transcription — Effect — Subsequent alienation*; v. Expropriation of immovables, 44.

—*Prejudice—Wakf—Admission and Exclusion of beneficiaries—Claim for annulment*, v. Wakf, 121.

Penal clause.

79.—*Enforcement—Prejudice.*—A penal clause is stipulated as compensation for the prejudice suffered in case of non-performance of the contract. The indemnity agreed upon can, therefore, only be recovered where prejudice has actually been suffered. (*App., 10 Nov. 1915; No. 29.*)

80 — *Obligation—Sum of money—Non-execution—Interest.*—Failure to execute an obligation to pay a sum of money entails, in principle, judgment only for the principal sum and legal or stipulated interest as damages. To claim damages other than interest, the creditor must show prejudice independent of the delay

Held, therefore, that judgment could not be given against the debtor for payment of a sum of money agreed upon as a penalty, in addition to interest stipulated at the maximum rate allowed by law nine per cent), so long as the creditor did not show that he suffered prejudice other than simple delay in payment. (*Sum. Trib. Luxor, 21 April 1915, No. 79.*)

Penalty, subsidiary.

—*Extenuating circumstances—Fine*; v. Extenuating circumstances, 46.

Pension

81.—*Law of Said Pasha—Male child over fifteen and infirm—Independent means.*—Articles 7 and 9 of the Pension Law of Said Pasha, of December 26, 1854, whereby a male child who has attained the age of fifteen years is entitled to a pension for life, if he is afflicted with an infirmity rendering him incapable of working to earn a livelihood, do not apply in favour of persons who have independent means enabling them to live without employment.

But in order to deprive such persons of the right to the whole or to a corresponding part of the pension, as the case may be, such means must be reasonably certain and permanent in their nature. (*App., 10 April 1916; No. 113.*)

Peremption of Action

82.— *Claim—Form.*—A claim for a declaration of the peremption of an action must be brought in the

Murder.

71.—*Concomitance of murder with another crime—Aggravation of penalty—Conditions.*—The aggravation of penalty, provided for by paragraph 2 of Article 198 P.C., is applicable whatever be the nature of the crime which accompanied the murder and no matter whether such crime was consummated or only attempted. Thus, the paragraph in question is applicable to a murder simultaneously with which another murder has been committed or even attempted. (*Cass., 15 April 1916; No. 97.*)

—*Of a child—Prejudice—Damages*; v. Tort, 112.

N

Nationality.

—*Change of nationality during trial*; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 61.

Nazir of Wakf

—*Powers—Constitution of Hekr*; v. Wakf, 122

Negligence

—*Master and servant—Dangerous employment—Negligence of employee*; v. Tort, 111.

Negligence, Criminal

—*Fire caused by neglect—Criminal liability—Owner*, v. Fire, 50.

Night.

Offence committed at—Question of fact—Contents of judgment, Cassation, 25.

O

Oath, decisive.

72.—*Admissibility—Usurious Interest.*—The decisive oath may be tendered even with regard to a dishonourable or illicit act, such as an isolated case of usury, because the tender of the oath in such a case is not contrary to public order or morals.

The judgment raises, but does not decide, the question whether the oath would be admissible where the facts to which it relates are of a nature to render the person, challenged to take such oath, liable to criminal proceedings, as where the facts would constitute the offence of habitually lending money at usurious rates of interest. (*Sum. Trib. Assiut, 25 March 1915, No. 33.*)

—*False swearing—Prosecution in respect of—Civil claimant*; v. False swearing, 49.

Obligation.

73.—*Joint and several liability of debtors—Incapacity of a debtor—Personal exception.*—The nullity of an obligation resulting from the incapacity of one of several co-debtors jointly and severally liable is a personal exception which may be set up only by the person under incapacity. The obligation remains valid in its entirety as against the other co-debtors who entered into the contract with full knowledge of the facts. (*App., 18 April 1916; No. 114*).

—*Penal clause—Enforcement—Prejudice*; v. Penal clause, 79.

—*Sum of money—Non-execution—Interest—Penal clause*; v. Penal clause, 80.

Obtaining by false pretences.

74. *I. Disposing of property by a non-owner—Elements of offence—II. Disposing of property by a non-owner—Exchange*—I. An offence under § 3 of Article 293 P.C. is committed when a person disposes of property knowing that he is not the owner thereof and that he has no power to dispose thereof, although no fraudulent devices are employed.

II. A person who gives by way of exchange property of which he is not the owner and over which he has no power of disposition, is guilty of an offence under § 3 of Article 293 P.C., notwithstanding the fact that the other party, if dispossessed of the property which he has received by way of exchange, may, under Article 359 C.C., obtain the restitution of the property which he has himself given. (*Cass., 1 July 1916, No. 166.*)

75. *False description*—When money has been fraudulently obtained by the use of a false description, it is not necessary, in order to constitute an offence under Article 293 P.C., that other fraudulent devices should have been used. (*Cass., 26 Feb. 1916; No. 83*)

76.—*Fraudulent intention*—A person who, by the use of false pretences, obtains payment to himself of a sum of money, is guilty of obtaining by false pretences under Article 293 P.C., even though the said sum is owing to him. (*Sum. Trib. Tala, 10 Sept. 1916; No. 118.*)

—*Prejudice—Contents of judgment—Substantial nullity*; v. Cassation, 29

Omdeh.

—*Military Service—Ceasing of cause of exemption—Omdeh's duty*; v. Recruiting law, 96.

—*Property pledged being leased to the debtor—Offence of habitually lending at usurious rates of interest*, v. Usury, 117.

Licitation, Sale by.

—*Bidding in advance of sale price—Admissibility.* v. Sale by Licitation, 21.

Lost Object.

—*Retention of a — Fraudulent intention*: v. Theft, 106

M

Mandatary

—*Remuneration — Control of the judge*, v. Mandate, 67

Mandate.

67.— *Mandatary — Remuneration — Control of the Judge.* A mandator cannot dispute the amount of remuneration agreed upon for the benefit of the mandatary, and claim that it is still subject to the control of the judge, under Article 514 C.C., in the case where, after the mandate had been carried out, and acting therefore in full knowledge of the circumstances, he has confirmed his promise to pay the amount agreed upon.

Similarly, the heirs of the mandator cannot under these conditions, invoke the above-cited article in order to obtain a reduction of the sum promised by the *de cujus*. (*App., 9 Feb. 1915*, *No. 15.*)

Master and Servant.

—*Dangerous employment—Negligence of employee*; v. Tort, 111

Medicine, Practice of.

—*Authorization—Powers of Public Health Department*; v. Public Health Department, 90.

Meglis Hasby.

—*Expert nominated by—Taxing of fees*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 62.

Military Service

—*Ceasing of cause of exemption—Omdeh's duty*, v. Recruiting law, 96.

Milk, skimmed

—*Adulteration of food-stuffs*, v. Adulteration of food-stuffs, 1.

Minor.

—*Acquisitive prescription—Quinquennial prescription—Suspension*, v. Prescription, acquisitive, 84.

Misappropriation.

—*Abuse of Confidence—Proof—Commencement of written proof—Forgery of Public Document*: v. Evidence in Criminal Cases, 40.

—*Employees in the Ministry of Wakfs—Public Servants—Forgery*, v. Public Servants, 91

Misappropriation of a writing.

—*Executory copy of a judgment—Prejudice*; v. Abuse of Confidence, 2.

Misappropriation of goods seized.

68.—*By receiver—Elements.*—A person who, having been appointed receiver of goods seized, fails to produce such goods on the day fixed for the judicial sale, is punishable for misappropriation under Article 296 P.C., even though he restores them afterwards, unless he establishes that it was through no fault of his that the goods were not produced. (*Cir. No. 10 G., 26 May 1915; No. 23.*)

69.—*Elements.*—The misdemeanour, provided for by Article 280 P.C., of misappropriating goods which are the object of a seizure, is an offence *sui generis* which is accomplished as soon as the accused takes away the goods seized with a view to preventing or impeding the judicial execution, independently of any intention on his part to steal them. (*Cass., 24 April 1915; No. 14.*)

70.—*Notification of seizure—Nullity of seizure.*—I. The offence of misappropriating goods which are the object of a seizure is legally existent, even though the seizure had not yet been notified to the execution debtor, if it be certain that the latter party had had knowledge of it.

II. The misappropriation of goods seized is punishable, independently of the validity of the seizure itself, provided that the nullity thereof was not declared by the courts previously to the act of misappropriation. (*Cass., 4 Jan. 1916*, *No. [illegible]*)

—*Recidivism—Similar offences—Theft*, v. Recidivism, 95.

Misappropriation of Public Funds.

—*Extenuating circumstances—Fine*: v. Extenuating circumstances, 46.

Monition of Execution.

—*Extinctive prescription—Interruption—Formal demand*; v. Prescription, Extinctive, 88.

—*Transcription—Effect—Anterior alienations*; v. Expropriation of immovables, 43, II.

—*Transcription—Effect—Subsequent alienation*; v. Expropriation of immovables, 43, I and 44.

Mortgage

—*Foreign mortgagee—[illegible] for partition*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 59.

Municipal Commission, Mixed.

v. Commission, Mixed Municipal, 34.

Jurisdiction.

—*Judgment on a question of — Inadmissibility of motion in cassation;* v. Cassation, 24.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

59. — *Action for partition — Foreign mortgagee.* — The Native Tribunals are incompetent to try a suit for partition, as between native co-owners, of a property mortgaged in favour of a foreigner, where it was stipulated that no partition should take place without the intervention of the mortgagee. (*Trib. App. Alex., 13 Jan. 1915; No. 30.*)

60. *Administrative Act — Decision of a Council of Discipline.*—It is not for the courts to construe or stop the execution of a measure taken by the administrative authorities. They are only competent to examine the question whether damages should be awarded, if the act was done in violation of the laws in force.

The Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to declare whether the dismissal of a public servant was justified or not, where the dismissal was pronounced by a Council of Discipline fulfilling all the conditions laid down by law. (*App., 31 Jan. 1916, No. 64.*)

61 —*Change of nationality during trial.* — Change of nationality during the course of action cannot render the Native Tribunals incompetent, if a judgment has already been given by these tribunals in the suit.

Thus, where an action is begun between natives, the Native courts can retain and determine it although, after judgment in first instance was given, the defendant has, in consequence of her marriage, become a Russian subject. The agreement of the parties to withdraw the case from the Native Tribunals and to submit it to the Mixed Tribunals can have no effect, the question of jurisdiction being a matter of public order. (*App., 6 March 1916; No. 85.*)

62. —*Expert nominated by Meglis Hasby—Taxing of fees.*—The Regulations of the Meglis Hasbys contain no provisions which empower these bodies to tax the fees of experts nominated by them and to render the taxing order enforceable as against the parties.

It is the Native Tribunals which have jurisdiction to estimate such fees and order their payment (*App., 14 March 1916, No. 87.*)

—*Municipal Taxes—Administrative recovery* v. Commission, Mixed Municipal, 34, III.

63.— *Wakf property — Receiver — Appointment.*— When the Nazir of a Wakf is also sole beneficiary, a judicial receiver of the Wakf property may be appointed by the Native Tribunals at the request of a private creditor of the Nazir. (*Sum. Trib. Fayum, 1 April 1916; No. 104.*)

Just Title.

—*Transcription — Quinquennial prescription;* v. Prescription, acquisitive, 86.

Juvenile Offender

64 *Committal to a reformatory—Appeal by delinquent only — Acquittal.*—On appeal by the delinquent alone from a decision of the Summary Tribunal committing him, as a juvenile offender, to a reformatory, the appellate tribunal acquitted him because it found that his age was more than fifteen years.

The State Representative brought a motion in cassation against this judgment, which the Court of Cassation rejected on the ground: (*a*) that the appellate tribunal could not, having regard to the age of the delinquent, confirm the judgment of the lower court as to the committal to a reformatory; and (*b*) that, in default of appeal by the State Representative, the appellate tribunal could not, either, substitute the ordinary penalty of fine or imprisonment, even with a stay of execution, in place of the committal to a reformatory, which constitutes a simple measure of correction. (*Cass., 1 May 1915; No. 24.*)

L

Lease.

65. — *Clause excluding warranty—Extent.*—A clause excluding the warranty of a lessor if he sold the property let, should be construed restrictively and could not be extended, by way of analogy, to apply to the case of eviction of the lessee by the true owner. (*App., 2 March 1916; No. 10.*)

66.—*Expiration of term— Tacit renewal — Conditions.*—When the duration of a lease is fixed, it determines *ipso facto* at the expiration of the agreed term, and cannot be renewed without the consent, express or tacit, of both parties.

The lease is not renewed tacitly, at the expiration of the term, by the mere fact of the lessee continuing in possession of the property let; a time sufficiently long must elapse to raise a presumption of the lessor's consent to the renewal of the lease. (*App., 26 Dec. 1914; No. 7.*)

J

56.—*Peremption—Judgment not susceptible of execution.*—A judgment by default is void, if not executed within six months of its date, only where it is susceptible of execution.

Consequently, a judgment by default dismissing the plaintiff's claim, not being susceptible of execution, is not liable to the peremption mentioned above. (*Sum. Trib. Maghagha, 31 May 1916; No. 93.*)

57.— Profit-joint — *Guarantor.* — A judgment by default *profit-joint* cannot be given, at the request of the principal defendant, in the case of the non-appearance of a guarantor summoned by him. (*Sum. Trib. Assiut, 12 Sept. 1915, No. 89.*)

Judgment by Default, Criminal.

58. *Rights acquired by judgments — Judgment by default on opposition — Demand for recall of judgment.*— A judgment by default on opposition, though not open to fresh opposition, must none the less be considered as a judgment by default for the purposes of Article 120 C.C.Cr.Pr. No rights, can, therefore, be acquired in virtue of such a judgment until the close of the sitting.

In the absence of special provision in the Code of Criminal Procedure, the above principle also applies to penal cases.

Consequently, where an accused person appears before the court, after judgment by default was pronounced on the opposition made by him, but before the end of the sitting, he is entitled to claim the annulment of that judgment and the reopening of the debate on the merits.

If, however, his demand to that effect be refused, and in lodging appeal he waive his claim to the benefit of Article 120 above-cited, the appellate court must nevertheless send back the case *ex-officio* to the first instance tribunal in order to decide on the opposition, such a matter being one which concerns public policy. (*Trib. App. Cairo, 9 May 1915, No. 53.*)

He is punishable as a principal, and not as an accessory, even though the statements were written out by another employee under his dictation, so long as he signed them himself as emanating from him. (*Cass., 19 Dec. 1914; No. 2.*)

53.—*Forgery of public document—Summons—Fabrication.*—A document presenting the appearance of a public document and attributed to a public official may, for the purposes of Articles 179 and 180 P.C., be considered to be a public document though it has not been drawn up by a competent official.

Held, that a person who fabricates a summons having all the appearance of a regular document and containing the name of an imaginary bailiff, is guilty of forgery of a public document. (*Cass., 5 Feb. 1916; No. 70.*)

Formal demand.

—*Extinctive prescription—Interruption—Mention of execution*; v. Prescription, extinctive, 88.

G

Gift

54.—*Sale—Exemption from payment of price—Disguised gift—Official instrument.*—A contract purporting to be a contract of sale but which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price, is a gift pure and simple and not a gift in the form of a sale. It must therefore be declared null and void if it has not been made in the form of an official instrument. (*App., 22 Jan. 1916; No. 51.*)

Government.

—*Mixed Municipal Commission part of Government*, v. Commission, Mixed Municipal, 31, 1.

Guarantor.

—*Judgment by default* "profit-joint": v. Judgment by default Civil, 57.

H

Habit.

—*Habitually encouraging the debauchery of young persons*; v. Debauchery of young persons, 37 and 38.

—*Offence of habitually lending money at usurious rates of interest—Elements*; v. Usury, 116.

—*Offence of habitually lending money at usurious rates of interest—Pledge of immovables—Property pledged being leased to the debtor*, v. Usury, 117.

Hekr.

—*Constitution of hekr—Powers of Nazir of Wakf*, v. Wakf, 122.

Husband.

—*Adultery of wife—Withdrawal of complaint by husband—Effect upon proceedings*; v. Adultery, 5.

I

Improbation.

—*Appeal, Civil—Admissibility*, v. Appeal, Civil, 7.

—*Private document—Seal—Acknowledgment—Affixing denied—Proof*, v. Seal 102.

Imputation.

—*Usurious interest—Restitution*; v. Interest, Usurious, 55.

Incapacity

—*Of a debtor—Personal exception—Joint and several liability of debtors*; v. Obligation, 73.

Intention, Criminal.

—*Arson—Elements*; v. Arson, 18.

—*Habitually encouraging the debauchery of young persons—Age of victim*; v. Debauchery of young persons, 37, 11.

—*Obtaining by false pretences—Fraudulent intention*, v. Obtaining by false pretences, 76.

—*Retention of a lost object*; v. Theft, 106.

Interest.

—*Obligation—Sum of money—Non-execution—Penal clause*, v. Penal clause, 80.

Interest, usurious.

—*Decisive oath—Admissibility*; v. Oath, decisive, 72.

55.—*Imputation—Restitution.*—The stipulation of interest at a usurious rate being radically null and void, the fact that the debtor has voluntarily paid such interest cannot cover the nullity thereof. The debtor may, therefore, claim that the amount paid, over and above the legal rate of interest (nine per cent), be deducted, in the first instance, from the legal interest, and then from the capital. If the debt has already been paid off, or if there has been novation, the excessive interest paid must be refunded or deducted from the new debt, as the case may be. (*Trib. App. Tanta, 30 Oct. 1915, No. 55.*)

be set up against such creditors unless already transcribed at the moment of the transcription of the monition. (*Sum. Trib. Shibin El Kom, 4 Nov. 1914; No. 115.*)

44.—*Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation.*—Contrary to the Mixed Code of Civil Procedure (Article 608), the Native Code does not deprive the execution debtor of the right to dispose of his property after the transcription of the monition. Consequently, the execution creditor cannot procure the avoidance of an alienation effected by the debtor subsequently to the transcription of that document, unless such alienation was a simulated act or was effected in fraud of the creditor's rights. (*Sum. Trib. Port Said, 1 Oct. 1916, No. 116.*)

45. *Time-limit—Nullity.*—When an application for the expropriation of immovable property is made more than ninety days after the service of the monition of execution, and the defendant fails to appear, the court must of its own motion, under Article 539 C.C.C.Pr., declare the application null and void, such nullity being a matter of public policy. (*Trib. Mansura, 9 May 1916, No. 78.*)

Extenuating Circumstances.

46—*Subsidiary penalties—Fine.*—The provisions of Article 17 P.C., as to extenuating circumstances, are applicable to substantive penalties only. In particular, a judgment of conviction for misappropriation of public funds, under Article 97 P.C., must inflict a fine of an amount equal to the value of the property misappropriated, as provided by the article, although Article 17 P.C. is applied, since such fine is a subsidiary penalty. (*Cass., 1 July 1916; No. 107.*)

F

False information.

47.—*Information given orally.*—The laying of a false information is punishable, whether such information be given orally or in writing. (*Cass., 1 July 1916; No. 108.*)

48.—*Prescription of the offence of which information was given.* The giving of false information is punishable under Article 264 P.C., even though criminal proceedings in respect of the alleged offence would, in any case, be barred by prescription. (*Cass., 29 April 1916, No. 99.*)

False Pretences.

—*Obtaining by—False description;* v. Obtaining by false pretences, 75.

—*Obtaining by—Prejudice—Contents of judgment—Substantial nullity;* v. Cassation, 29.

False Swearing

49—*Prosecution in respect of—Civil claimant.*—A party who has tendered the decisive oath is not allowed to establish its falsity by intervening, as civil claimant, in a prosecution for perjury, instituted by the Parquet against the party who has taken such oath. (*Trib. App. Assiut, 28 June 1915; No. 54.*)

Filing Order.

—*Annulment—Procureur Général—Another official replacing him*, v. Order for filing, 78.

Fine.

—*Subsidiary Penalty—Extenuating Circumstances;* v. Extenuating Circumstances, 46.

Fire

50—*Caused by neglect—Criminal liability—Owner.*—A person who, by neglect or carelessness, sets fire to effects of which he is owner is not punishable under Article 315 P.C. (*Sum. Trib. Shirbin, 12 July 1916, No. 105.*)

Flagrant Delict.

—*Adultery—Proof against paramour;* v. Adultery, C.

Food-stuffs

—*Adulteration of—Skimmed-milk;* v. Adulteration of food-stuffs, 4.

Forgery.

—*Abuse of confidence—Proof—Commencement of written proof—Forgery of public document*, v. Evidence in criminal cases, 40.

—*Employees in the Ministry of Wakfs—Public servants—Misappropriation;* v. Public servants, 91.

51.—*Falsification of public document by the aid of personation—Elements.*—It is not necessary, in order to constitute the offence of falsification of a public document by the aid of personation, that the offender should sign the document containing the false declarations made by him. (*Cass., 13 March 1915; No. 12.*)

52.—*Forgery of public document—Statements of work—Irrigation engineer—Principal.*—An irrigation engineer who, in the course of his employment, falsifies statements of work executed in his district for the Public Works Department is guilty of forgery of public documents.

—*Acquisition by prescription—Servitude of view—Mosques—Non-retroactive Effect of laws* (Civil Code): v. Servitude, 104.

Employer's liability.

—*Master and Servant—Dangerous employment—Negligence of employee*, v. Tort, 111.

Evidence in Civil Cases.

—*Arbitration award—Date—Probative force*; v. Arbitration, 16.

—*Private document — Seal — Acknowledgment—Affixing denied—Proof*; v. Seal, 102.

Evidence in Criminal Cases.

40.—*Abuse of confidence—Proof—Commencement of written proof—Forgery of public document.*—In order to conceal his misappropriation of a sum of P.T. 2,000, which was entrusted to him with a view to purchasing exemption from military service, the accused falsified a certificate of the required exemption.

Held, that the payment of the sum misappropriated may be proved by oral evidence, because the above-mentioned certificate constitutes, as against the accused, a commencement of written proof. (*Cass., 7 Jan. 1915; No. 3.*)

—*Adultery—Proof against paramour—Flagrant delict*; v. Adultery, 6.

Exception.

—*Personal—Joint and several liability of debtors—Incapacity of a debtor*; v. Obligation, 73.

Exchange.

—*Disposing of property by a non-owner*; v. Obtaining by false pretences, 74.

Execution, Administrative.

—*Mixed Municipal Commission—Taxes—Recovery*; v. Commission, Mixed Municipal, 34, II.

Execution, Civil.

—*Exemption from seizure of small agricultural holdings—Dwelling-houses—Conditions of exemption*; v. Expropriation of immovables, 41.

—*Expropriation of immovable property—Application for—Time-limit—Nullity*; v. Expropriation of immovables, 45.

—*Judgment by default—Peremption—Judgment non-susceptible of execution*; v. Judgment by default, Civil, 56.

—*Judgment of adjudication—Nullity—Appeal*, v. Expropriation of immovables, 42.

Monition of execution—Transcription—Effect—Anterior alienation, v. Expropriation of immovables, 43, II.

—*Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation*; v. Expropriation of immovables, 43, I, and 44.

Expert.

—*Claim for appointment of—Omission to decide upon*; v. Cassation, 22.

—*Claim for appointment of an expert—Omission to give judgment upon*; v. Revocation of judgment, 100.

—*Nominated by Meglis Hasby—Taxing of fees*; v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 62.

Expropriation of Immovables

—*Declaration of bid in advance following on a first declaration*, v. Bid in advance, 20.

41. *Exemption from seizure of small agricultural holdings—Dwelling-houses—Conditions of exemption.* The exemption of dwelling-houses from seizure laid down by Law No. 4 of 1913 is accessory to the exemption of the owner's agricultural holding.

Consequently, the dwelling-house of a farmer who owns no agricultural land is liable to seizure. (*Sum. Trib. Toukh, 18 March 1916, No. 102.*)

42.—*Judgment of adjudication—Nullity—Appeal.*—Appeal lies from a judgment of adjudication only on the ground of inherent defects of form in the judgment itself. An appeal cannot be based on the existence of previous grounds of nullity unless these have already been raised and rejected by the court of first instance.

Consequently, the appellant may not invoke such grounds of nullity for the first time before the appellate court. (*App., 26 Feb. 1916; No. 84.*)

43.—*I. Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation. II. Monition of execution—Transcription—Effect—Anterior Alienations.*—I. Although the Native Code of Civil Procedure contains no provision analogous to Article 608 of the Mixed C.C.Pr., it would be contrary to equity and to the general intention of the law to treat as valid any alienation of the property indicated in the monition effected by the execution debtor subsequently to the transcription of the monition.

II. As a result of the transcription of the monition, the execution creditors become third parties within the meaning of Article 611 C.C. Consequently, alienations prior in date, which have been effected by private document, cannot

D

Damages.

—Award of—Grounds—Substantial nullity of judgment; v. Cassation, 31.
—Master and Servant—Dangerous employment—Negligence of employee: v. Tort, 111.
—Murder of a child—Prejudice, v. Tort, 112.
—Obligation—Sum of Money—Non-execution—Interest—Penal Clause; v. Penal Clause, 80.
—Practice of Medicine—Authorization—Powers of Public Health Department; v. Public Health Department, 90.
—Seizure—Good faith, v. Tort, 113.

Date.

—Legally established—Arbitration award—Date—Probative Force, v. Arbitration, 16.
—Legally established — Arrestment — Receipts; v. Arrestment, 17.

Debauchery of young persons.

37 —*I. Habitually encouraging the debauchery of young persons—Continuous offence—Prescription. II. Criminal intention—Age of victim. III. Acts of corruption — Question of fact — Contents of judgment.*—I. The misdemeanour of habitually encouraging the debauchery of young persons, being a continuous offence, is barred by prescription only by the lapse of three years from the date of the last of the acts of corruption constituting habit.

II. In the matter of habitually encouraging the debauchery of young persons, it is not essential that a judgment of conviction should state expressly that the accused was aware that the victim was under age.

A person who has habitually facilitated the debauchery of young persons cannot plead ignorance of the true age of the victims, unless he can show that he was misled by exceptional circumstances for which he could not be held responsible. In particular, such a person cannot rely on the fact that the victim, a girl under 18 years of age, held a prostitute's card issued by the Police.

III. The question whether in a given case acts exist which are sufficient to constitute the encouragement of the debauchery of young persons is a question of fact to be decided by the court which tries the case on the merits. It is not essential that a judgment of conviction should set out the circumstances from which the court concluded that this element of the offence was existent. (*Cass., 11 March 1916, No. 94.*)

38. *Encouraging the debauchery of young persons—Habit.*—Habit, which is an essential element of the misdemeanour of encouraging the debauchery of young persons, requires the commission of repeated acts of corruption at different times, without, however, requiring the plurality of victims.

Consequently, acts of encouragement of debauchery relating to the person of a single girl under age come within the terms of Article 233 P.C., if they have been several times repeated. (*Cass., 25 Sept. 1915, No. 46, I.*)

Defence, Lawful.

—Right of—Question of fact; v. Cassation, 26.
—Right of—Substantial nullity of judgment, v. Cassation, 27.

Delivery, Voluntary.

—Wrongful appropriation; v. Theft, 109.

Destruction

—Fire caused by neglect—Criminal liability—Owner, v. Fire, 50.

39. — *Wilful destruction of documents—Elements—Prejudice.*—Article 319 P.C. relating to the wilful destruction of documents, punishes not only cases of complete destruction of documents, but also any act of violence committed on a document with the intention of impairing its value.

Thus, a person who snatched by force a document containing a compromise to which he was a party, and tore it up, is punishable under Article 319, even though the fragments had not disappeared. (*Sum. Trib. Esna, 14 Dec. 1918; No. 32.*)

Discipline, Council of

—Decision of a—Administrative Act; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 60.

Documents.

—Wilful destruction of—Elements—Prejudice, v. Destruction, 39.

Dwelling-houses.

—Exemption from seizure—Conditions; v. Expropriation of immovables, 41.

E

Easement.

—Acquisition by prescription—Right of way; v. Servitude, 103.

30.—*Substantial nullity of judgment—Grounds.*—A judgment on appeal, quashing a judgment of acquittal, and convicting the accused, must, on pain of nullity, discuss the grounds of the first judgment and mention those on which the conviction is based. (*Cass., 20 Nov. 1915; No. 48.*)

31.—*Substantial nullity of judgment—Grounds—Award of damages.*—A criminal judgment which, in a case of homicide, awarded damages to the infant children of the victim without stating the grounds of the award, will not be quashed on cassation, if it already contained a statement of the grounds on which was based the sentence pronounced by the court against the accused person. (*Cass., 4 Dec. 1915; No. 58, II.*)

32.—*Substantial nullity—Signing of Assize court judgment—Delay.*—The fact that a judgment of conviction, given by an assize court, has not been signed within eight days of its pronouncement, constitutes a substantial nullity in the procedure. Such delay, indeed, prevents the convicted person from obtaining an extract of the judgment within that period, in accordance with Article 231 C. Cr. Pr., for the purpose of making an application to the court of cassation, if he should see fit to do so. (*Cass., 25 Sept. 1915; No. 37.*)

33.—*Substantial nullity of procedure—Relationship between witnesses and victim.*—The omission to mention, in the record of the sitting, the degree of relationship existing between the witnesses and the victim of the offence does not constitute a substantial nullity in the procedure. (*Cass., 4 Dec. 1915; No. 58, I.*)

Charge.

—*Alteration of—Theft—Receiving stolen goods—Appellate Court;* v. Appeal, Criminal, 14.

Civil Claimant.

—*False swearing—Prosecution in respect of;* v. False swearing, 19.

Commission, Mixed Municipal.

34.— *I. Public Administration. II. Recovery of taxes—Administrative execution. III. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative measure.* I. The Mixed Municipal Commission of Tanta is a public administration and forms part of the Government. The provisions of its organic law shew that the transformation of this body from a local commission into a mixed municipal commission did not change its nature. The provision contained in Articles 16 and 17 of that law, to the effect that the municipal commission exercises its functions and contracts its loans "without any responsibility or guarantee on the part of the Government," simply means that expenditure made by the commission must be paid out of the municipal funds, as distinguished from the State Treasury.

II. The Municipal Order of 17 March 1908, according to which municipal taxes and rates are to be recovered in the manner prescribed by the Decree of 25 March 1880, concerning the recovery of taxes, is a perfectly legal order.

III. The said municipal order of 17 March 1908 is an administrative measure falling within the terms of Article 15 of the Decree of Reorganization of the Native Tribunals. These Tribunals are, therefore, incompetent to entertain an action for the annulment of an administrative seizure, effected under that order. (*Trib. App. Tanta, 25 April 1916; No. 43.*)

Compromise

35.—*Judgment charge—Procès-verbal of compromise.*—The *procès-verbal* of a compromise of an action, approved by the court, entitles the creditor to obtain a judgment charge on the immovable property of his debtor, especially where the court, in recording the agreement of the parties, gives to the *procès-verbal*, the form of a judgment and orders the debtor to pay the costs. (*App., 21 Dec. 1915; No. 50.*)

36.—*Procès-verbal—Means of attacking.*—The *procès-verbal* of a compromise of an action approved by the Court is not a judgment. It can be impugned only by means of a separate and principal action, and for certain causes indicated and limited by Article 535 C.C. (*Trib. App. Beni-Suef, 30 June 1914; No. 21.*)

Concealment.

—v. Trespass, Criminal, 114.

Continuous offence.

—*Habitually encouraging the debauchery of young persons—Prescription;* v. Debauchery of young persons, 37, I.

—*Habitually lending at usurious rates of interest—Elements;* v. Usury, 116.

Copy of a judgment (executory).

—*Misappropriation of a writing—Prejudice;* v. Abuse of Confidence, 2.

C

Calendar.

— Recidivism—Period—Calculation—Arabic Calendar, v. Recidivism, 94.

Cassation.

22.—*Claim for appointment of an expert—Omission to decide upon.*—The fact that a criminal court has not decided, by an express order, on a claim for the appointment of an expert is not a ground for cassation, where the claim was put forward in a subsidiary manner, in the course of the trial, and after a principal claim for acquittal had been made. (*Cass. 27 Feb. 1915, No.*)

—*Contents of judgment—Habitually encouraging the debauchery of young persons—Acts of corruption—Question of fact*; v. Debauchery of young persons, 37, III.

[redacted].—*Judgment declaring criminal proceedings inadmissible in form—Inadmissibility of motion.*—A person was summoned, at the instance of the Parquet, to reply to a charge of obtaining money by false pretences, punishable by Article 293 P.C. At the hearing, the State Representative, by way of an alternative charge, accused him of abuse of confidence under Article 296 P.C.

The Tribunal, while acquitting the accused of the first charge, declared the criminal proceedings inadmissible as regards the second charge, on the ground that it was not mentioned in the summons.

Held, by the Court of Cassation, that while the tribunal ought to have examined the alternative charge, its decision was not a final judgment on the merits of such charge and was no bar to the institution afresh of criminal proceedings under Article 296 P.C.; that the motion in cassation brought against the judgment was consequently inadmissible. (*Cass., 11 March 1916, No. 96.*)

24.—*Judgment on a question of jurisdiction.*—The central tribunal, on appeal in a case of misdemeanour, reversed the judgment of the summary tribunal, on the ground that there was *prima facie* evidence of a crime, declared itself incompetent and sent the parties before the State Representative in order to take the necessary steps in the case (Art. 174 C.Cr.Pr.).

Held, by the Court of Cassation, that such decision could not be reviewed in cassation, as it was not a final judgment on the merits. (*Cass., 12 Feb. 1916, No. 62.*)

—*Question of fact—Habitually encouraging the debauchery of young persons—Acts of corruption*; v. Debauchery of young persons, 37, III.

25.—*Question of fact—Offence committed at night—Contents of judgment.* The circumstance that an offence was committed at night is a question of fact to be finally decided by the court which tries the case on the merits.

The fact that a judgment of conviction, under Article 270 P.C., for theft by night, omits to state the hour at which the offence took place, does not, therefore, afford ground for cassation. (*Cass., 26 June 1915, No. 8.*)

26.—*Question of fact—Right of lawful defence.*—The appreciation of the circumstances which give rise to the right of lawful defence is a question of fact to be finally decided by the court which tries the case on the merits, and is not, therefore, subject to the review of the Court of Cassation. (*Cass., 26 Feb. 1916; No. 73.*)

27.—*Substantial nullity of judgment—Right of lawful defence.*—The existence of the right of lawful defence is a question of fact to be decided by the court which tries the case on the merits. As, however, the Penal Code subjects the exercise of such right to certain conditions, a judgment acquitting an accused person on the ground that he was in a state of lawful self-defence must, on pain of nullity, set forth the circumstances which gave rise to the right in question. (*Cass., 29 April 1916; No. 95.*)

28.—*Retrial—Powers of Court to which case is sent back.*—Where a judgment has been quashed by the court of cassation and the case sent back to be retried by the Assize Court, composed of other members than those who sat at the first trial, the latter court may inflict a heavier penalty than was imposed by the first judgment, even though the motion in cassation be brought by the accused alone, the effect of the quashing order being to annul the first judgment entirely. (*Cass., 25 Sept. 1915, No. 46, II.*)

29.—*Substantial nullity—Contents of judgment—Obtaining property by false pretences—Prejudice.*—A judgment of conviction for obtaining property by false pretences is liable to be quashed on cassation, for defective statement of grounds, if it does not specify the facts and circumstances constituting the prejudice suffered, this being an essential element of the offence. (*Cass., 29 Nov. 1915; No. 49.*)

14.—*Appellate Court—Theft—Receiving stolen goods—Alteration of charge.*—An appellate court is entitled to alter the description given to the facts before it by the summons, provided that, in so doing, it does not vary the nature of the charge.

Held, by application of this principle, that an appellate court may convict of receiving stolen goods a person accused of theft and acquitted thereof by the Summary Tribunal, provided the conviction be founded on the same facts that were considered in the trial in first instance. *(Cass., 5 Dec. 1914, No. 1.)*

—*Juvenile Offender—Committal to a Reformatory—Appeal by delinquent only—Acquittal*, v. Juvenile offender, 64.

Appropriation.

15.—*Uncultivated lands—Authorisation of the State.*—The authorisation of the State, required by Article 57, § 1 C.C., for taking possession of uncultivated lands, is equally necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same article. Consequently, a person who has cultivated or planted on such lands, or built upon them, cannot, without such authorisation, become owner as against the State except after uninterrupted user for fifteen years. *(App., 2 June 1915, No. 27.)*

Arbitration.

16.—*Arbitration award—Date Probative force.*—The date which arbitrators give to their award is not to be considered as a legally established date. Its authenticity may, therefore, be contested by all legal methods, including presumptions. *(App., 8 Nov. 1915; No. 28.)*

Arrestment.

17.—*Legally ascertained date—Receipts.*—An arrestor must be considered, in his relations with the arrestee, as deriving his right from the debtor, and not as a third party. The arrestee can, therefore, validly set up against the creditor receipts which do not bear a legally ascertained date, except, of course, in the case of fraud, which the creditor may prove by all legal methods. *(Sum. Trib. El Fashn, 17 Feb. 1915; No. 57.)*

Arson.

18.—*Elements Criminal intention.*—Criminal intention in arson is legally existent when the offender knowingly sets the fire alight, whatever be the motive which prompted him to commit this act.

Consequently, a person who sets fire to his own house, with the object of accusing another person of incendiarism, is punishable under Article 217 P.C. *(Cass., 22 May 1915; No. 34.)*

Assault.

19.—*Band or gathering acting in concert.*—By the words "acting in concert" in Article 207 P.C. is meant the common will of the aggressors to commit acts of violence. It is not necessary that there should have been a preconcerted agreement between them implying premeditation. *(Cass., 5 Feb. 1916, No. 71.)*

Assize Court

—*Judgment of—Signing—Delay—Substantial nullity*; v. Cassation, 32.

Attempt

—*Concomitance of murder with another crime—Aggravation of penalty—Conditions*; v. Murder, 71.

B

Bid in Advance.

20.—*Expropriation of immovables—Declaration following on a first declaration.*—*A* having expropriated an immovable, the property of *B*, the said immovable is adjudicated to *C*. *A* then makes a bid in advance and obtains the adjudication of the property. *C* makes a further bid, and at the sitting at which the case is heard *B*, the debtor, appears and declares his readiness to pay off the execution creditor.

Held: (1) that it is the rule that no other bid in advance for the same property can be made after adjudication following on a former bid. The second adjudication in favour of *A* is therefore final; and *B*'s offer coming after this latter adjudication, cannot prevent it from producing its full effect

(2) That the inadmissibility of a second bid in advance following on a former bid is a matter of public policy, and may therefore be raised by the judge of his own motion. *(Sum. Trib. Luxor, 5 May 1915; No. 44.)*

21.—*Sale by licitation—Bidding in advance of sale price—Admissibility.*—The special provision of Article 627 C.C.C.Pr. that the right to make a bid in advance of the sale price shall only exist in favour of creditors who have inscribed claims and creditors who have executory titles, applies to voluntary sales under Article 620 and not to sales by licitation under Article 626 C.C.C.Pr. *(Sum. Trib. Kafr el Zayat, 21 Feb. 1916; No. 90.)*

leave no reasonable doubt that the offence had been committed.

The state of flagrant delict may be established by all methods of proof, including the evidence of witnesses.

A married woman having abandoned the conjugal domicile and eloped with her paramour, the latter lodged her in a room in a stranger's house, where, after having passed the night with her, he frequently paid her visits.

Held, that these facts, established by the evidence of witnesses, constituted the state of flagrant delict as regards the wife's paramour. (*Trib. App. Assiut, 10 Feb. 1916; No. 56.*)

Agricultural Holdings (Small).

— *Exemption from seizure — Dwelling-houses — Conditions of exemption;* v. Expropriation of immovables, 41.

Appeal, Civil.

7.—*Admissibility—Improbation.*— Proceedings for improbation of a document, being incidental proceedings, share the fate of the principal suit as regards appeal. Consequently, appeal lies from a judgment given upon such incidental question, if the principal cause is appealable, even though the amount dependent upon the document improbated be less than the appealable amount of claims. (*Trib. App. Tanta, 1 April 1916; No. 101, I.*)

8.— *Admissibility — Judgment of Tribunal of First Instance—Amount of claim less than L.E. 150.*— Article 345 C.C.C.Pr lays down expressly that except in cases specially provided for, the parties to suits may appeal against judgments given by the Tribunals of First Instance.

Consequently, and in the absence of a special provision of the law, appeal must be held to lie from a judgment of a Tribunal of First Instance, given in first resort, where the amount in dispute is more than P.T. 2,000, but less than P.T. 15,000, and that independently of any objection to the jurisdiction of the Tribunal having been raised. (*App., 10 Nov. 1915; No. 20.*)

9.—*Admissibility—Judgment of Tribunal of First Instance—Amount of claim less than L.E. 150.*— Appeal is not admissible against a judgment of a Tribunal of First Instance, given in first resort, where the amount in dispute is more than P.T. 2,000 but does not exceed P.T 15,000, unless it decides upon the question of jurisdiction.

The construction thus placed on Article 345 C.C.C.Pr. is consistent with the spirit of the law as gathered from the ensemble of the provisions concerning jurisdiction and admissibility of appeal, as well as from a comparison with the terms of Article 390 of the Mixed C.C.C.Pr. which inspired the Native legislator in drafting Article 345 referred to above. (*App., 29 March and 29 Nov. 1915; No. 19.*)

10.—*Appealable amount—Estimation—Rents accrued and to accrue.*—Claims must be estimated, from the point of view of the admissibility of appeal, according to the state of the pleadings of the parties at the time when the suit is brought up for deliberation by the tribunal of first resort. Thus, in a suit for the payment of rents accrued and to accrue, appeal is admissible if, at the time when the suit is brought up for deliberation, the amount claimed exceeds the appealable amount of claims. (*Trib. App. Tanta, 1 April 1916; No. 101, II.*)

—*Judgment of adjudication—Nullity;* v. Expropriation of immovables, 42.

—*Opposition to judgment by default on appeal—Notice—Contents—Grounds*, v. Opposition, Civil, 77.

11.—*Time-limit—Revindication suit for recovery of goods seized.*—The time-limit for bringing an appeal against a judgment, given in a revindication suit for the recovery of goods seized, is subject to the ordinary rule of Article 353 C.C.C.Pr.

Consequently, there cannot be applied in this matter either the time-limit of fifteen days, under Article 355, for matters relating to execution and urgent measures, or the ten days time-limit prescribed by Article 600 for appeal against judgments deciding on claims by way of revindication of immovable property. (*Trib. App. Alex., 24 Nov. 1914; No. 22.*)

12.—*Time-limit—Service of judgment.*—The service of a judgment makes the time limited for appeal from that judgment to run against the party served only and not against the party at whose instance the service is made. (*App., 22 Feb. 1916, No. 75.*)

Appeal, Criminal.

13.—*Appeal in misdemeanour cases—Time-limit—Calculation.*—The day on which judgment is delivered, in matters of misdemeanour, must not be included in the time fixed for bringing an appeal and, if the last day of the time falls on a holiday, the appeal may be made on the day following. (*Cass., 22 May 1915, No. 26.*)

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross references, e.g. "v. Judgment, Criminal, 30," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Sum. Trib. Abnub, 9 May 1916; No. 92)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

Abandonment of Suit.

1.—*Inadmissibility—Interlocutory judgment.*—The plaintiff cannot, by abandoning the suit, deprive the court before which it was brought of power to proceed with the case, even where no counter-claim was made by the defendant, if an interlocutory judgment has already been given.

This rule is particularly applicable in the case where, after an expert enquiry has been ordered by the court, the plaintiff, who has denied his signature, withdraws the suit with the object of avoiding a judgment against him on the merits as well as of avoiding the fine to which he rendered himself liable by denying his own signature. (*Sum. Trib. Abnub, 9 May 1916; No. 92.*)

Abuse of Confidence

2.—*Misappropriation of a writing—Executory copy of a judgment—Prejudice.*—The executory copy of a judgment is a writing containing an obligation, within the meaning of Article 296 P.C., since it constitutes, in favour of the party who has won the suit, an obligation incumbent on the losing party. The misappropriation of such copy constitutes, therefore, the offence provided for by the above-mentioned article. The fact that the winning party can obtain a second executory copy does not prevent him from suffering prejudice, as a result of the delay in execution. (*Cass., 13 Nov. 1915; No. 47.*)

—*Proof—Commencement of written proof—Forgery of Public Document*; v. Evidence in criminal cases, 40.

3.—*Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment.*—The exemptions from punishment provided for by Article 269 P.C. should equally apply in the case of abuse of confidence, which, like theft, is an offence involving misappropriation of property. (*Cass., 1 April 1916; Trib. App. Assiut, 28 Feb. 1916; No. 44.*)

Acquittal

—*Judgment of—Adultery of wife—Prosecution—Withdrawal of complaint by husband—Effect upon proceedings*; v. Adultery, 5.

Adjudication.

—*Judgment of—Nullity—Appeal*; v. Expropriation of immovables, 42.

Administrative Act.

—*Decision of a Council of Discipline*; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 80.

Administrative Measure.

—*Mixed Municipal Commission—Taxes—Administrative Recovery*; v. Commission, Mixed Municipal, 24, III.

Adulteration of Food-stuffs.

4.—*Skimmed milk.*—A person who keeps for sale, as being in its natural state, milk which he has already skimmed, is punishable for adulteration of a food-stuff under Article 302 P.C. (*Cass., 25 July 1916; No. 110.*)

Adultery.

5.—*Of wife—Prosecution—Withdrawal of complaint by husband—Effect upon proceedings.*—Where a husband, with a view to stopping proceedings instituted against his wife for adultery, withdraws the complaint lodged by him, the court should pronounce a judgment of acquittal and should not declare the proceedings inadmissible. The principle of Article 172 C.Cr.Pr., which requires a judgment of acquittal to be given when proceedings in respect of an offence are barred by prescription, is applicable. (*Cir. Com. Surv., No. 3 (i), 1916, 13 July 1916; No. 119.*)

6.—*Proof against paramour—Flagrant delict.*—In order that there should be a state of flagrant delict in the matter of complicity of adultery, within the meaning of Article 238 P.C., it is not necessary that the offence should have been established according to the terms of Article 8 C.Cr.Pr., that is to say at the moment it was being committed or when it had just been committed. It is sufficient that the woman and her paramour should have been discovered in circumstances which

ANALYTICAL INDEX.

(PP. VII - XXVII.)

Volume XVII—1916.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXIX - XLVIII.)

Tome XVII — 1916.

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English-French part, summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

TABLE DES MATIERES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

ABBREVIATIONS.

App.	Judgment of the Court of Appeal
B.L.J	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptienne (Mixed Tribunals).
Cass	Judgment of the Court of Cassation.
Cir .	Circular of the Committee of Judicial Surveillance
C.C..	Civil Code.
C.C.C.Pr.	Code of Civil and Commercial Procedure.
C.Cr Pr	Code of Criminal Procedure
C.Mar Com	Code of Maritime Commerce.
Com.C ..	Commercial Code
O.B. ,	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord. Com. .	Order of a Committing Magistrate
P.C..	Penal Code
R.O .	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance
Trib. App	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App	Arrêt de la Cour d'Appel.
B.L.J...	Bulletin de Législation et de Jurisprudence (Tribunaux Mixtes).
B.O. .	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes
Cas	Arrêt de la Cour de Cassation
Cir ..	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
C.C	Code Civil
C.Com. .	Code de Commerce.
C. Com. Mar	Code de Commerce Maritime
C.I.C	Code d'Instruction Criminelle
C.P ...	Code Pénal.
C.P.C.C	Code de Procédure Civile et Commerciale
Ord. Ren	Ordonnance d'un Juge de Renvoi
R.O. . ..	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib. .	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance
Trib App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XVII—1916.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES.

TOME XVII—1916.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO.
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained either directly or through any Bookseller, from the GOVERNMENT PRESS, Bulâq, and from the SALE ROOM Old Ismailia Palace, Sharia Qasr el Aini.

1917.

PRICE P.T. 10.

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

يناير سنة ١٩١٦ عدد ١ ربيع الاول سنة ١٣٣٤

فهرست

١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤

سرقة — اخفاء أشياء مسروقة — تعديل التهمة — محكمة استئنافية .

(المادتان «٢٧٤ و ٢٧٩» عقوبات) .

للمحكمة الاستئنافية أن تصف الوقائع المطروحة أمامها غير وصفها الوارد في اعلان الدعوى بشرط أن لا تغير ماهية التهمة .

وقد حكم طبقا لهذا المبدأ بأنه في حالة ما اذا اتهم شخص بسرقة و برأته المحكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن [1] تبنى حكمها على نفس الوقائع التي كانت موضوع النظر أمام محكمة أول درجة .

[1] أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر في ١٩ يوليه سنة ١٨٩٥ (راجع مجموعة دالوز الدورية ١٩٠٠ - ١ - ٥٦٨) وملحق موسوعات دالوز (الجزء الثالث تحت كلمة اختصاص جنائي عدد ٢٩٠) .

[2] وبعكس ذلك نقض وابرام ٣١ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٥٨) .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وميناء بك ابراهيم ومسيو سودان ومصطفى فتحي افندي المستشارين وعطيه بك حسني رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتي : في الطعن المقدم من عبد الرحمن رضوان عمره ٥٠ سنة مزارع ومقيم بنزلة البدرمان وميري عبد الرحمن رضوان عمره ٢٠ سنة فلاح ومقيم بنزلة البدرمان ومحمد عبد الرحمن رضوان عمره ٢٥ سنة تاجر ومقيم بنزلة

البدرمان . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٦ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٩٩ سنة ٣٢ قضائية ومرقص عبد الله مدعى مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ٢٥ أبريل سنة ١٩١٤ بأراضى نزلة البدرمان سرقوا مهمات وابور ارتوازى ملك مرقص عبد الله بواسطة كسر الساقية وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى وثانية ورابعة وخامسة .

وقد أقام مرقص عبدالله نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم على المتهمين بمبلغ مائة جنيه مصرى بصفة تعويض له .

ومحكمة ملوى الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين الثلاثة ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة والمدعى المدنى هذا الحكم بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٤ .

ومحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادة ٢٧٩ عقوبات و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل (ثانيا) بالزام المتهمين بأن يدفعوا على وجه التضامن مبلغ عشرة جنيهات مصرية الى المدعى بالحق المدنى وألزمتهم بالمصاريف المناسبة لما حكم به ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات . لتهمتهم بأنهم فى ليلة ٢٥ أبريل سنة ١٩١٤ بأراضى نزلة البدرمان أخفوا مهمات وابور ارتوازى مسروقة ملك مرقص عبد الله مع علمهم بأنها مسروقة .

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ما هو المتهم الأول شخصيا والثانى والثالث قرر عنهما حضرة توفيق بك دوس المحامى الوكيل عنهما بتوكيل رسمى نمرة ٤ تصديقات محكمة أسيوط الجزئية الشرعية وقدم حضرة أبو شادى بك المحامى تقريرا بأسباب طعنهم فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال ادوارد قصيرى افندى المحامى عن أبوشادى بك المحامى عن الطاعنين وأقوال المدعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على المتهمين لتهمتهم بسرقة بسيطة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات وهى سرقة مهمات وابور ارتوازى ملك مرقص عبدالله . وكان الاتهام يبنى طلبه بالحكم على المتهمين بطير السرقة على أن الأشياء المسروقة قد ضبطت فى منزل المتهمين . ومحكمة أول درجة قضت ببراءتهم وقررت فى الموضوع أنه وان تكن تلك المهمات وجدت وضبطت فى حيازتهم الا أنه لا يوجد دليل على علمهم السيئ بأنها مسروقة .

وحيث انه بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم قد بحثت المحكمة الاستئنافية فى مسألة علم المتهمين السيئ بالسرقة وبعد انتقالها الى محل الواقعة ومعاينتها المنزل الذى ضبطت فيه المهمات المسروقة قررت أن المتهمين مرتكبون لجريمة اخفاء أشياء مسروقة وحكمت عليهم بالحبس ثلاثة أشهر طبقا للمادة ٢٧٩ عقوبات .

وحيث ان تقرير النقض المقدم من المتهمين مبنى على أن الدعوى رفعت عليهم لتهمتهم بالسرقة ولكن قد حكم عليهم نظير اخفاء .

وحيث أنه يتعين رفض هذا الطعن للأسباب الآتية : لأن الطاعنين لم يدعوا بأن الوقائع التى بحثت فيها المحكمة الاستئنافية تختلف عن الوقائع التى نظرت أمام محكمة أول درجة . وبناء على ذلك فانه مما لانزاع فيه ومسلم به بنوع عام أن محكمة أول درجة ليست مرتبطة "فيما يتعلق بوصف الواقعة" بالوصف الوارد بطلب الخصومة (راجع أولا دالوز الدورى سنة ١٩٠٠ صحيفة ٥٦٨ حكم محكمة النقض والابرام فى باريس بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٨٩٥ فى قضية متهم حكم عليه ابتدائيا فى تهمة سرقة بصفته أحد الفاعلين الأصليين ثم حكم عليه استئنافيا نظير اخفاء الأشياء المسروقة وثانيا ملحق موسوعات دالوز بجزء ثالث لفظة "اختصاص

المحاكم فقرة ٢٩٠") ولأن النتيجة المترتبة على الاستئناف الذى يخول نظر القضية بأكملها الى المحكمة العليا هى أن يكون لهذه المحكمة نفس السلطة التى كانت لمحكمة أول درجة . ومتى كان المتهم مطلوبا منه الدفاع عن نفسه عن واقعة معينة فهو اذن وفى الوقت ذاته مكلف بتقديم دفاعه عن الوصف القانونى الخاص بهذه الواقعة . وفى هذه الدعوى كان المتهمون مكلفين بالدفاع عن أنفسهم فى هذه الواقعة وهى أن المهمات المسروقة قد وجدت وضبطت فى منزلهم ويتضح جليا من محضر الجلسة الاستئنافية أن دفاعهم كان تاما عن هذه الواقعة وبناء على ذلك وعلى أن المحكمة الاستئنافية لم تبحث ولم تبن حكمها إلا على نفس الوقائع التى كانت موضوع التهمة والمرافعة أمام محكمة أول درجة فالحكم الاستئنافى لم يخالف اذن حقوق الدفاع عن الطاعنين بطريق الاخفاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

تزوير فى أوراق عمومية — بيان أعمال — مهندس الرى — فاعل أصلى .

(المادتان «١٨١ و ٣٩» عقوبات) .

يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ماتم من الأعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية . ويعتبر فاعلا أصليا لاشريكا مادام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وميناء ابراهيم بك ومسيو سودان ومصطفى فتحى افندى المستشارين وعطية حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من ابراهيم افندى زكى عمره ٣٨ سنة مهندس ومقيم بمصر . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٥٤ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة بين ٢ نوفمبر و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ بجهة زفتى بمديرية الغربية بصفة كونه مهندسا لمركز زفتى ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية أثناء تحريرها المختص وظيفته وهى خمس عشرة استمارة (نمرة ٩٨ حرف "خ") ببيان الأعمال التى حصلت فى تركيب مواسير فى جهات مصب الخضرات وفم سنبو ومصب سويلم وفم مشله وفم الطحلاوية ومصب أبوالعرم وموازنة ترعة مشله ومصب جنابية السنطة وفم بحر أبو زهرة ومصب أبو زهرة وفم الرجبية وفم كفر نواى ومصب ايمن ومصب أبو عيه وفم ترعة سويلم وقد توصل بذلك للاستيلاء على مبلغ ٣٢٩ جنيها و ٥٢٦ مليما من أموال نظارة الأشغال وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية إحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٨١ عقوبات .

وحضرته قرر باحالته على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات طنطا الأهلية حكمت بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادتين ١٨١ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة ابراهيم افندى زكى بالحبس مع الشغل مدة سنتين وأعفته من المصاريف .

وبتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم ابراهيم بك صدقى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال أحمد بك مصطفى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على ثلاثة أوجه تتلخص :

(أولا) أن الوقائع الثابتة بالحكم تفيد أن الاستمارات المدعى بتزويرها محررة بخط كاتب الهندسة الرسمى وأن المتهم أملاها اليه ووقع عليها هو والمقاول فتكون الواقعة الثابتة بالحكم غير منطبقة على المادة التى طبقت عليها العقوبة لأن ما هو منسوب للمتهم يعد أمر المرؤوس بفعل جريمة أو تحريضا ويكون من أعمال المشاركة المنصوص عنها بالمادة ٤٠ عقوبات فكان يجب اعتباره شريكا ومع كل فلا يصح الحكم عليه لا بعقوبة المحرر لتلك الاستمارات لأنه لم يكتبها ولا بعقوبة الآمر لأنها لم تحقق ولم يحصل دفاع فيها .

(ثانيا) أن الاستمارات ليست من الأوراق الملزمة للحكومة بدفع قيمتها لمن ادعى أنه صرف قيمتها وبذلك يكون من الخطأ اعتبار الواقعة تزويرا منطبقا على المادة ١٨١ عقوبات وعلى ذلك فلا عقوبة لأنه لم يأت عن تحرير استمارات والتوقيع عليها ضرر .

(ثالثا) لو فرض وكان هناك مسؤولية جنائية فى تحرير هذه الاستمارات تعتبر جنحة بالمادة ٩٨ عقوبات لأنها تتعلق بغش حصل من المتهم فى مقدار وزن وثمن المواسير والأعمال اللازمة لتركيبها لحساب الحكومة وان آخر تلك الأعمال كان فى آخر ديسمبر سنة ١٩٠٩ ولم يحصل تحقيق الا فى أبريل سنة ١٩١٤ فيكون سقط الحكم بمضى المدة .

حيث ان الطاعن قد حكم عليه حكما قانونيا كفاعل أصلى لأنه وان كانت الأوراق المزورة قد كتبت ماديا بيد شخص آخر سواء كان هذا الشخص سليم النية أو سيئ القصد فان الطاعن هو الذى أمضاها وجعلها هكذا صادرة منه كأنه هو الذى حررها بنفسه .

وحيث ان الأوراق المزورة هى أوراق رسمية لأنها مكونة فى الواقع لطلبات دفع المبالغ ومن الصحيح أنها تعرض فيما بعد لمراجعة السلطة الرئيسية ولكن هذه السلطة ليست معصومة عن الغلط بل يجوز أن تخطئ ولا سيما اذا خدعت بمهارة فمن العبث اذن أن يقال الآن بأن وجود هذه المراقبة الفاصلة بين المتهم وبين الجهة المكلفة بالدفع يجعل احتمال الضرر غير موجود .

وحيث انه بفرض أن الواقعة كما هى ثابتة بالحكم تقع أيضا تحت نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات وبذا تسقط الدعوى العمومية بمضى المدة لأنها جنحة فان ذلك لا يمنع مطلقا من اقامة الدعوى والحكم على المتهم بتزوير جنائى ولم تمض عليه المدة القانونية متى وجدت مع الأركان المكونة للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٩٨ عقوبات شروط أخرى قانونية (كما هى الحال فى هذه الدعوى) مكونة لجريمة التزوير الجنائى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٧ يناير سنة ١٩١٥

خيانة الأمانة — اثبات — مبدأ اثبات بالكتابة — تزوير فى أوراق عمومية .

(المواد «٢٩٦ و ١٧٩» عقوبات و «٢١٥ و ٢١٧» مدنى) .

أراد المتهم أن يخفى اختلاسه لمبلغ ألفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة بالبدل النقدى .

حكمت المحكمة أنه يجوز اثبات دفع المبلغ له بالبينة لأن الشهادة المزورة تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة ضده .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى ومحمد بك توفيق رفعت وميتا ابراهيم بك ومستر كالوينى المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من السيد عبيد افندى عمره ٢٦ سنة ملازم أول الجيش ومقيم بمصر الجديدة . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٥١ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بمرة ٤٢٣ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ بمديرية جرجا ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى شهادة المعافاة بالبدل النقدى نمرة ٩٢٦٥ (أورنيك عسكرى نمرة ٧ قرعة) بتغيير اسم أحمد محمد على حمدون باسم عبد العال أحمد عبد المغيث وعرابه أبو ذهب بالعزبة والعرب وسوهاج وأختم أمام الخانات المخصصة من شهادة المعافاة المذكورة . ولأنه فى الزمان والمكان المذكورين بصفته مندوبا للتحصيل اختلس أموالا أميرية أى مبلغ عشرين جنيها مصريا المسلمة اليه بسبب وظيفته من عبد العال أحمد محمد عبد المغيث قيمة البدل النقدى لمعافاته .

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادتين ١٨٠ و ١٧٩ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ احالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بمقتضى المادتين المذكورتين .

ومحكمة جنايات أسيوط ثبت لديها من التحقيقات التى حصلت ومن شهادة الشهود أنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ ببندر أخميم بمديرية جرجا لجارى المتهم على تزويره فى ورقة رسمية أميرية هى شهادة المعافاة بالبدل النقدى الصادرة من مجلس القرعة العسكرية بتلك الجهة نمرة ٩٢٦٥ (أورنيك عسكرى نمرة ٧ قرعة) الموجود أصلها بصحيفة ٦٥ من دفتر شهادات المعافاة بالبدل النقدى الرسمى بأن محا منها اسم محمد محمد على حمدون الذى كان مكتوبا بها أصلا ومحا أيضا فى البيانات الخاصة به وهى كلمات عرابة أبو ذهب — سوهاج — وكتب بدلها عبد العال أحمد محمد عبد المغيث بالعرب والعرب — أخميم أمام الخانات المخصصة لهذه البيانات فى تلك الشهادة وذلك لاخفائه اختلاس مبلغ عشرين جنيها مصريا أخذها فى ذلك اليوم بتلك الجهة من أحمد محمد عبد العال عبد المغيث والد عبد العال أحمد محمد عبد المغيث المقترع للعسكرية وهذا المبلغ استلمه المتهم من والد المقترع المذكور لتوريده لكاتب مجلس القرعة العسكرية المختص بقبضه لتوريده بعد فى الخزينة الأميرية ثم أن المتهم أخذ هذا المبلغ لنفسه وبدده اضرارا بصاحبه ولم يستعمله فى الأمر الذى من أجله سلمه اليه لدفعه فى البدل العسكرى لمنفعة المقترع عبد العال أحمد محمد عبد المغيث وظهر لها أيضا من التحقيقات بالجلسة أن المتهم لم يكن فى يوم الحادثة منوطا بتحصيل مبالغ البدل العسكرى وانما هو أخذ مبلغ العشرين جنيها من والد المقترع واختلسه وبدده اضرارا به بدون أن يكون منتدبا لتحصيله وأن عقوبته على هذا الاختلاس تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات وتكون عقوبته على التزوير فى الورقة الرسمية بالمادة ١٨٠ عقوبات لأن تحريرها لم يكن من خصائصه وانما هو مما ذكر بالمادة ١٧٩ عقوبات وأن التزوير ارتكب لاخفاء الاختلاس وهو مرتبط كل الارتباط به وترى معاملته بالمادة ٣٢ عقوبات وعقابه بالعقوبة الأشد وهى عقوبة التزوير مع معاملته بالمادة ١٧ عقوبات .

وحكمت عملا بالمواد المذكورة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ حضوريا على السيد عبيد افندى بالحبس مع الشغل لمدة سنة يخصم له حبسه الاحتياطى .

وفى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطعن مبنى على مخالفة المادة ٢١٥ من القانون المدنى التى تقضى بعدم قبول الاثبات بالبينة في المبالغ التى تزيد قيمتها عن ألف قرش .

وحيث ان شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية التى ارتكب الطاعن التزوير فيها بواسطة وضعه اسم عبدالعال أحمد محمد عبد المغيث بدل اسم محمد محمد على حمدون تعتبر فى الواقع — كما أثبت ذلك فعلا قاضى الموضوع — ورقة صادرة من الطاعن نفسه وهذه الورقة تحمل الاثبات بالبينة طبقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى وبناء على ذلك يكون الطعن على غير أساس قانونى ويتعين رفضه .

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٦ ينايرسـنة ١٩١٥

تهـديد مع التكليف بأمر .
(المـادة «٢٨٤» فقرة أولى من قانون العقوبات)

لايلزم لتكوين جريمة التهديد المعاقب عليه قانونا أن تكون للهدد (بالكسر) مصلحة فى تنفيذ الأمر الحاصل بشأنه التهديد .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميناا براهيم بك ومستر كالوى مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمد هلال افندى كاتب الجلسـة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من محمد عبدالعزيز عبداللطيف سالم عمره ٢٣ سنة صناعته مساح مقيم بباب الشعرية ، ضد النيابة العموميـة فى قضيتها نمرة ١٠٤ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٢٤ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيـابة العموميـة المذكور بأنه فى يوم ٨ ابريل سنة ١٩١٤ بكفر قوص هدد محمد عبد المجيد سليم وأحمد افندى نجيب كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس وهى القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام وكان هـذا التهديد مصحوبا بتكليفهما بأمر وهو أن لايرشحا نفسهما لأن يعين كل منهما عمدة للبلد ولا أن يقبل كل منهما هذه الوظيفة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهليـة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ٢٨٤ فقرة أولى عقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشـار اليه قرر فى ٦ أكتـوبر سـنة ١٩١٤ باحالة المتهم على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمـادة السابقة .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت عملا بالمـادة ٢٨٤ و١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة محمد عبد العزيز عبد اللطيف سالم المتهم المذكور بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وأعفته من المصاريف وهذا الحكم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

وفى يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد افندى فايز المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القـانونى .

وحيث عن الوجه الأول فان الحكم المطعون فيه فصل ضمنا فى طلب تعيين الخبراء بحكمه فى الموضوع وارتكانه على تقرير الخبراء الأولين .

وحيث عن الوجه الثانى فان وجود مصلحة للهدد ليس من الاركان الأساسية لجريمة التهديد .

وحيث عن الوجه الثالث فان الحكم مبنى على أسباب كافيـة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥

نقض — عدم تعيين خبير — عدم الفصل فيه .

راجع مادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

اذا لم ترفض المحكمة الجنائية بقرار صريح طلب تعيين خبير فلا يعد ذلك وجها للنقض متى كان الطلب قدم احتياطا فى أثناء المرافعة وبعد الطلب الأصلى بالبراءة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميناإبراهيم بك ومستركالوينى مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من ملشاوى مدحم عمره ٣٥ سنة مزارع ومقيم بعزبة خميس وعثمان شعلان الذى قال ان صحة اسمه عثمان محمد مطراوى عمره ٣٢ سنة فلاح بعزبة بريك . ضد النيابة العمومية فى قضيتها عمرة ٥٨٤ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٣٠ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى ليلة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ بأراضى الدسجات قتلا عمدا اسماعيل عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين بعد ضربه بالسكاكين وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الأهلية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ احالة المتهمين على محكمة اسكندرية لمحاكمتهما بالمادة المذكورة .

والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات بعد أن رأت أن سبق الاصرار غير متوفر على كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وفى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٤ منه وقدم أيضا محمد افندى توفيق المحامى تقريرا آخر عن المتهم الثانى بأسباب طعنه فى ٢٤ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة فى ذلك قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى .

وحيث ان تقرير النقض مبنى على عدم الفصل فى طلب تعيين الطبيب الشرعى .

وحيث ان المحكمة لم تكن ملزمة بأن ترفض بقرار صريح طلبا متعلقا بسماع أقوال الطبيب الشرعى مرفوعا من باب الاحتياط أثناء المرافعة وبعد الطلب الأصلى بالبراءة . وفضلا عن ذلك فانه يستنتج ضمنا ولكن بصفة واضحة من البحث فى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة كانت قد استنارت كفاية فيما يختص بقوة الثبوت الموجودة فى منطقة المجنى عليه وأنها لاترى فائدة من سماع أقوال الطبيب الشرعى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٦

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤

تركة — سقوط الحق بمضى المدة .
(المادة «٢٠٨» مدنى) .

تسرى على التركات فيما يتعلق بسقوط الحق فيها قواعد القانون المدنى دون أحكام الشريعة الاسلامية . وعلى ذلك تسقط الحقوق فى الميراث بمضى خمس عشرة سنة لا بمضى ثلاث وثلاثين سنة .

راجع عكس ذلك استئناف ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثالثة صحيفة ٨٧) واستئناف مختلط ٢٣ مرارس سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١٣٢) وقارن أيضا استئناف أهلى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٢٠٨ بند ١٦) واستئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صحيفة ١٦٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صدق بك وبحضور حضرات مستر دلبروغلو وأحمد راغب بدر بك مستشارين ويوسف صدق افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى :
فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١١١٧ سنة ٣١ قضائية المرفوع من الست أم حنا بنت صالح داود الفار الحاضر عنها بالجلسة حضرة توفيق بك دوس المحامى مستأنف ضد دميكو واصف الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد على بك المحامى وزكى افندى مرقص المحامى مستأنف عليه
وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠١٩ سنة ٣١ قضائية المرفوع من دمنيكو واصف مستأنف ضد أم حنا بنت صالح مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت مريم وأم حنا ابنتا المرحوم صالح داود الفار دعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد دميكو واصف وقالتا بعريضتها المعلنة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ أن مورثهما المرحوم صالح داود الفار توفى عن ١٦ فدانا و ٨ قراريط و ٢٠ سهما و ٨ نخلات كائنة بناحيتى البياضة والسواهجة وموضحة الحدود والمعالم بالعريضة من ضمن المكلف باسم فانوس داود أخ المورث وأنهما يرثان فى هذا القدر ١٣ فدانا و ٩ قراريط و ١٦ سهما و ٦ $\frac{٢}{٤}$ نخلات حسب الفريضة الشرعية وأن دمنيكو واصف اغتصب استحقاقهما من سنة ١٨٨٠ ولذا طلبتا الحكم بتثبيت ملكيتهما للقدار المتنازع فيه السابق ذكره وتسليمه اليهما مع ريعه بواقع الفدان سنويا ٦٠٠ قرش و ٣٠ قرشا عن النخلة من يوم الاغتصاب للتسليم .

وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٢ حكمت المحكمة المذكورة بالتصريح للمدعيتين بأن يثبتا وضع يدهما على الأطيان المتنازع فيها واثبات الروكية مع اخوة صالح المورث وقسمة الأطيان وتعرض المدعى عليه بالبينة وأجازت للمدعى عليه نفى ذلك بالبينة أيضا وقد تم التحقيق وأعيدت القضية للجلسة .

وبتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢ حكمت المحكمة المشار اليها تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لسماع شهادة المجاورين لمسايح الأطيان المبينة بالكشف المحرر فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩١ (أولا) على روكية صالح الفار مع اخوته فانوس ومرزوق وشيب (ثانيا) على قدر ماحدده من الأطيان مرابعة ووضع يد المدعيتين على نصيبهما و استحقاق صالح والدهما (ثالثا) على استحقاقهما المغتصب بمعرفة المدعى عليه وقد ظلت الدعوى موقوفة حتى مضى عليها ثلاث سنوات فحملها قلم الكتاب بطلب تعجيل بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٣ ولعدم تنفيذ الحكم التمهيدى الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢ قررت المحكمة باعادة الدعوى للتحقيق لتنفيذ الحكم المنوه عنه وقد تم التحقيق وأعيدت القضية لجلسة المرافعة .

وبتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ حكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية حضوريا بتثبيت ملكية أم حنا فى ٦ فدادين و ١٦ قيراطا و ١٦ سهما و ٣ $\frac{١}{٢}$ نخلة كائنة بزمام ناحيتى البياضة والسواهجة شيوعا فى الواحد وستين فدانا والثلاث نخلات وسدس شيوعا فى النخيل وهذا وذاك متروك عن مورثهم صالح وبالزام المدعى عليه بأن يسلم هذا القدر للحرمة

أم حنا وبإلزام دمنيكو واصف المذكور بأن يدفع للدعية ريع القدر المذكور من ابتداء سنة ١٩٠٩ لغاية التسليم باعتبار صافي ريع الفدان الواحد ٣٠٠ قرش و ٢٠ قرشا النخلة وألزمته بالمصاريف التي تخص الحرمة أم حنا وبفتح باب المرافعة بالنسبة للحرمة مريم وحضورها بشخصها وذلك بجلسة يوم الأربعاء ١٣ مايو سنة ١٩١٤ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا بذلك للخصوم .

وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ استأنفت أم حنا بنت صالح هذا الحكم وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للريع والشيوع والحكم (أولا) بالريع من تاريخ رفع الدعوى لغاية التسليم باعتبار الفدان ٦٠٠ قرش صاغ والنخلة ٣٠ قرشا صاغا سنويا (وثانيا) تعديله بالنسبة للشيوع باعتبار نصيب المستأنفة وقدره ٦ أفدنة و ١٦ قيراطا و ١٦ سهما و $\frac{1}{2}$ ٣ نخلات شائعا في ١٦ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٨ أسهم وفي الثمانية نخلات الحاصة عن والدها المبينة الحدود والمعالم بعريضة بالكشف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ استأنف دمنيكو هذا الحكم أيضا وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع إلزامهما بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤) طلب وكيل دمنيكو واصف الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى أم حنا بنت صالح ودفع أيضا بسقوط الدعوى لمضي المدة الطويلة عليها ولم يحركها خصم وطلب وكيل أم حنا تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لاستئناف دمنيكو واصف والحكم له بطلباته المبينة بصحيفة استئناف أم حنا بنت صالح السابق ذكرها وأورى أن الأطيان المتنازع فيها مشتركة لا يسقط الحق فيها إلا بمضي المدة وهي ثلاث وثلاثين سنة وسمعت أقوال الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة وكذلك طلبتهما .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون .

من حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا .

وحيث انه ثابت من أوراق هذه الدعوى أن المستأنف عليها رفعت هذه الدعوى على المستأنف في شهر نوفمبر سنة ١٨٩١ وأن محكمة أسيوط الأهلية أصدرت في أول أكتوبر سنة ١٨٩٢ حكما تمهيديا باحالة هذه القضية على التحقيق .

وحيث بعد ذلك أوقفت القضية حتى تجددت في سنة ١٩١٢ بواسطة قلم كتاب المحكمة فيكون قد مضى من يوم صدور آخر حكم فيها الى اليوم الذي تجددت فيه أكثر من خمس عشرة سنة فلذلك ترى المحكمة أن دعوى المدعية والحكم الذي أصدرته المحكمة في يوم ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢ سقطا بمضي المدة الطويلة طبقا للمادة ٢٠٨ من القانون المدني .

وحيث ترى المحكمة عدم الالتفات إلى ما يزعمه الوكيل عن المستأنف عليها من أن الأطيان المتنازع فيها تركة لا يسقط الحق فيها إلا بمضي مدة ٣٣ سنة .

وحيث ان المادة (٢٠٨) من القانون المدني نصت بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضي خمس عشرة سنة .

وحيث ان هذا النص لم يستثن التركات ولا غيرها فيكون إذن نصا عاما شاملا لسقوط الحق من أي نوع كان .

وحيث ان المحاكم الأهلية ملزمة بتطبيق القانون المدني فيما يرفع إليها من المنازعات بين متقاضيها وأنه متى وجد نص فيه لزمها تطبيقه ويحرم عليها في هذه الحالة الرجوع الى قوانين أو شرائع أخرى .

وحيث يتضح مما ذكر أن الحق الناشئ عن تركة يسقط كذلك بمضي المدة المقررة في المادة السالف ذكرها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين المرفوعين من الخواجه دومنيكو واصف في ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ ومن الست أم حنا بنت صالح في ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ وبرفض دعوى الست أم حنا بنت صالح وألزمتها بالمصاريف ومبلغ مائتي قرش صاغ أتعاب محاماة .

٧
محكمة الاســـتئناف

حكم صادر فى ٢٦ دسمبر ســـنة ١٩١٤

اجارة — نهايتها — تجديدها ضمنا — شروط التجديد .
(المواد «٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٦» مدنى)

تنتهى الاجارة حتما بانقضاء مدتها ان كانت لها مدة معينة ولا تتجـدد إلا برضاء المتعاقدين صراحة أو ضمنـا . ومجرد بقاء العين المؤجرة تحت يد المستأجر بعـد انقضاء المدة لا يستفاد منه تجديد الاجارة ضمنا بل يجب لتجديدها مرور زمن يكفى طوله للدلالة على رضاء المؤجر بتجديد الاجارة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة اسـتئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة سعادة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر برسفال ومحمد بك توفيق نسيم مسـتشارين وأحمد افندى عوض الشـاذلى كاتب الجلســـة . أصـــدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٨٨ سنة ٣١ قضائية المرفوع من الخواجه حرين فرج القط الحاضر عنه بالجلسة حضرة سليم بك رطل المحامى . ضـــد ديمترى افندى قلاده وفلتس قلاده الحاضر عنهما بالجلســة حضرة وهيب افندى دوس المحامى .

الـــوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهليـة قال فيها ان المستأنف عليه الأول استأجر منه ١٠ أفدنة و ١١ قيراطا و ٤ أسهم كائنة بزمام نزلة البـدرمان لمدة أربع سنوات تنتهى فى غاية أغسطس سـنة ١٩١٣ بواقع ايجار الفدان فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ بمقتضى عقد ايجار تاريخه ١٥ يوليه سنة ١٩٠٩ واشترط فيه بأن يسلمه الأطيان المذكورة خاليـة من الزراعة فى غاية أغسطس سنة ١٩١٣ ولكنه لم يسلمه اياها فى الميعاد المحـدد فأنذره المسـتأنف بتاريخ ٨ سبتمبر سـنة ١٩١٣ باخلاء الأرض وتسليمها اليه فجاوبه المستأنف عليـه بأنها خاليـة ويتوجه لاستلامها ولمـا توجه المستأنف لاستلامها وجدها مشغولة بالزراعة ووجد أنه حفت فيها مجارى لمرور المياه فيها وأنشأ فيها وابورا بخاريا لرى الأراضى فأنذره ثانيا بضرورة تسليمها اليه خالية ممـا ذكر جميعه وأن يسلمها كما استلمها مع ازالة الوابور وردم المجـارى وإلا يلزم بالتعويض عن كل فدان ١٢ جنيها سنويا فرد عليـه بأن الزراعة الموجودة بالأطيان هى ملك للمدعى عليه الثانى وأن الوابور البخارى بعيـد عن أطيانه ولا يوجد بها مساقى فرفع المسـتأنف دعواه هـذه طالبا الحكم بالزام المســتأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغا قدره ١٢٥ جنيها تعويضا مع تسـليم الأطيان المؤجرة خالية من الزراعة مع ازالة المساقى والوابور واعادة الأرض كما كانت مع المصاريف .

وقد حكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ حضوريا بملزومية المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٥٢٣٢ قرشا و ٢٥ فضة قيمة ايجار سنة ١٩١٤ ان حلف المدعى اليمين بأنه لم يصـله مبلغ ثلاثين جنيهـا مصريا من أصل هـذا المبلغ وان لم يحلف أو ردها وحلفها المدعى عليه فيخصم مبلغ الثلاثين جنيها مصريا المـذكورة من أصل ايجار هذه السـنة وحددت لحلف اليمين يوم ٧ مارس سـنة ١٩١٤ وألزمت المدعى بالمصاريف وأمرت بالمقاصـة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبـات .

وبتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ استأنف المستأنف هذا الحكم طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المستأنف عليهـما بتسليمه الأطيان المؤجرة المبينة حدودها ومواقعها بالكشف المرفق بالقضية خالية من الزراعة مع ازالة الوابور الموضوع فيهـا وردم المجـارى التى عملت بها بمصاريف من طرفهما وملزوميتهـما بأن يدفعا متضامنين مبلغا قدره ١٢٥ جنيها تعويضا نظير مشـغولية الأطيان بالزراعة وعدم تسـليمها فى انتهاء الاجارة والمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد تحدد لنظر هـذه الدعوى جلسة اليوم وفيهـا صمم المستأنف على طلباته السابقة وطلب وكيل المستأنف عليهما

أصليا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا وفي مسألة التعويض أن يقضى للمستأنف باعتبار ايجار الفدان الواحد في السنة ٥٠٠ قرش صاغ حسب العقد مع تعيين خبير لمعرفة ما اذا كان الوابور المطلوب ازالته في الأطيان المؤجرة أم في أطيان المستأنف عليه الأول لأنه في ملكه وقد وافقه وكيل المستأنف على تعيين الخبير وطلب الحكم له بتسليم الأطيان خالية مع الزامهما بالتعويض .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده فهو مقبول شكلا .

وحيث انه بمقتضى عقد ايجار تاريخه ١٥ يوليه سنة ١٩٠٩ استأجر المستأنف عليه الأول من المستأنف ١٠ فدادين و ١١ قيراطا و ٤ أسهم لمدة أربع سنوات انتهاؤها غاية أغسطس سنة ١٩١٣ وقد اشترط فيه تسليم الأطيان خالية من الزراعة في الميعاد المذكور .

وحيث انه من المقرر قانونا أن الايجار ينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد ولا احتياج في هذه الحالة للتنبيه بالاخلاء .

وحيث ان مجرد استمرار وضع يد المستأجر عقب انتهاء مدة ايجارته المعينة في العقد لا يفيد رغبة المؤجر في تجديد اجارته لمدة أخرى بل يجب أن يستمر المستأجر منتفعا بالشيء المؤجر مدة من الزمن حتى يستدل من ذلك رضاء المؤجر بتجديد إجارته لمدة أخرى .

وحيث ان الثابت في هذه الدعوى أن مدة إيجار المستأنف عليه الأول انتهت بمقتضى عقد إجارة وقد أنذره المؤجر (المستأنف) في ٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ أي بعد انتهاء اجارته بثمانية أيام بأن يسلمه الأطيان خالية من الزراعة ورد عليه المستأجر المذكور بانذار آخر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ بقبوله الاخلاء وهذا دليل قاطع على انتهاء مدة الاجارة الأصلية وعدم تجديدها لمدة أخرى بينهما .

وحيث ان ادعاء ديمتري افندي قلاده بعد ذلك من أن أخاه ملتس قلاده استأجر هذه الأطيان من المؤجر له لايلتفت اليه اذ فضلا عن أنها دعوى على غير أساس فانها تناقض ما تمسك به المذكور في أول الأمر .

وحيث انه مع ما تقدم ليس من المعقول أن ديمتري افندي قلاده يدفع بدون وصل ثلاثين جنيها مقدما عن ايجار سنة ١٩١٤ الغير داخل في عقده وترى المحكمة أن طلبه تحليف المؤجر اليمين عن ذلك لم يقصد به إلا المكيدة وعليه فيجب رفض هذا الطلب .

وحيث ان للمستأنف الحق في طلب التعويض نظير عدم تسليمهما الأطيان له في انتهاء الاجارة وحرمانه من منفعتها مدة سنة تقريبا وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ عن كل فدان في السنة الواحدة بمناسبة قيمة ايجار الأطيان المذكورة .

وحيث انه لا نزاع في أن المستأنف عليه ديمتري افندي قلاده له أطيان مجاورة للأطيان المؤجرة اليه وهو يدعي أنه وضع الوابور المطلوب ازالته في حدود أطيانه الخصوصية وقد وافقه المستأنف على تعيين خبير للتحقق من هذا الأمر وترى المحكمة تعيين خبير لمباشرة المأمورية الآتية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهما (أولا) بأن يسلما للمستأنف ١٠ فدادين و ١١ قيراطا و ٤ أسهم المبين حدودها ومواقعها بالكشف المرفق بالأوراق خالية من الزراعة وبردم المجاري التي عملت بها بمصاريف على طرفهما وذلك في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم (وثانيا) بأن يدفعا اليه مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ عن كل فدان في السنة بوجه التضامن من ابتداء أول سبتمبر سنة ١٩١٣ لغاية التسليم وبمصاريف أول وثاني درجة (وثالثا) بتعيين محمد افندي عثمان ببني سويف بصفة خبير ليتوجه الى مركز أطيان المستأنف السابق ذكرها لمعرفة ما اذا كان الوابور المتنازع فيه موضوعا على حدوده أو في أطيان المستأنف عليه الأول ويقدم تقريرا بذلك وعلى طالب التعجيل من الأخصام ايداع مبلغ ثمانية جنيهات بخزينة المحكمة أمانة على ذمته لمباشرة العمل .

٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

التماس اعادة النظر — طلب تعيين خبير — عدم الفصل فيه .
(المادة «٣٧٢» فقرة أولى من قانون المرافعات) .

طلب تعيين خبير ليس من "الطلبات" المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات فلا يؤدى عدم الفصل فيه الى قبول التماس اعادة النظر فى الحكم .

راجع استئناف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية سنة السادسة عشرة عدد ٧)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة حسن جلال بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك ومصطفى فتحى افندى مستشارين ومحمد افندى توفيق كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٦١ سنة ٣١ قضائية المرفوع من عبد الجواد افندى زهران من ذوى الأملاك ومقيم بسراى القبة بضواحى مصر . ضد محمد على البيومى الحاجب ببنك الانجلواجيبسيان المقيم بمصر .

المحكمة

حيث ان عبد الجواد افندى زهران رفع دعوى على محمد افندى على البيومى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ليسمع الحكم ببراءة ذمته أى المدعى من مبلغ ٤٨٧٥٠ قرشا الذى عليه لمحمد افندى على فادعى هذا التزوير فى المخالصة التى يرتكن عليها عبد الجواد افندى فحكمت محكمة مصر بقبول أدلة التزوير وأمرت بتحقيقها وبعد أن تم التحقيق أصدرت فى ١٩ مارس سنة ١٩١٢ حكما برفض أدلة التزوير وفى ٢٦ منه حكمت فى الموضوع ببراءة ذمة المدعى من المبلغ ٤٨٧٥٠ قرشا المذكور .

واستأنف محمد افندى على البيومى هذين الحكمين ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ بالغاء الحكمين المستأنفين وتزوير المخالصة المطعون فيها بالتزوير وردّها وبطلانها وبرفض دعوى عبد الجواد افندى زهران مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن المستأنف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

وحيث ان عبد الجواد افندى التمس فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٤ الرجوع فى حكم ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ وتحديد جلسة لنظر الاستئناف .

وحيث انه بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ حضر مشيل افندى ناصيف عن الملتمس وصمم على هذه الطلبات وحضر سليم بك رطل عن الملتمس ضدّه وطلب رفض الالتماس .

وحيث ان الالتماس تقدم فى ميعاده .

وحيث ان الملتمس بنى طلبه على سببين الأول أنه لم يحكم فى أحد الطلبات لأنه طلب تعيين خبير كياوى ولم يعين والثانى الغش .

وحيث انه بالنسبة الى السبب الأول فضلا عن أن الملتمس لم يطلب من محكمة الاستئناف تعيين خبير كياوى فان طلب تعيين خبير انما هو من الطلبات المتعلقة بالتحقيق التى لاتدخل فى الطلبات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات التى هى من الموضوع .

وحيث انه بالنسبة الى السبب الثانى وهو الغش فان الملتمس يقول ان ذلك حصل من الملتمس ضدّه بتقديمه شهادة عقارية .

وحيث ان هذه الشهادة ليست وحدها التى ارتكن عليها الحكم الملتمس الرجوع فيه بل ولا هى أهم أسبابه بل أهمها تقدير أهل الخبرة فضلا عن حصول مناقشة فى هذه الشهادة أمام محكمة الاستئناف بين الملتمس والملتمس ضدّه .

وحيث انه يتضح من ذلك أنه لايوجد سبب للالتماس فيجب رفضه وتغريم الملتمس بغرامة قدرها أربعمائة قرش طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات مع الزامه بالمصاريف .

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الالتماس وتغريم الملتمس بغرامة قدرها أربعمائة قرش مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة للملتمس ضدّه .

٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٥

جوامع — حق المطل — التقادم — عدم سريان القانون المدنى على الماضى .

(المادتان « ٩ و ٣٩ » من القانون المدنى)

لاتكتسب بالتقادم حقوق الارتفاق بالمطل على الجوامع لأنها من الأملاك العمومية كنص المادة التاسعة من القانون المدنى (١)

غير ان هذه المادة لا تسرى على الماضى فلا يجوز اذًا التمسك بها لطلب سد نوافذ تطل على جامع بأقل من المسافة القانونية اذا كانت تلك النوافذ فتحت قبل العمل بالقانون المدنى بأكثر من خمس عشرة سنة .

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٢٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد توفيق رفعت بك و بحضور حضرات عبدالحميد رضا بك ومستر كلابكوت مستشارين وحسن افندى نبيه كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٤٠ سنة ٣١ قضائية المرفوع من الشيخ مصطفى القط المقيم بدمياط مستأنف الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبدالسلام بك فهمى الجندى المحامى . ضد وزارة الأوقاف الحاضر عنها مندوبها حضرة خليل بك ابراهيم مستأنف عليهما .

وقائع الدعوى

رفعت وزارة الأوقاف هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الأهلية على الشيخ مصطفى القط قالت فيها ان للمدعى عليه منزلا يجاور مسجد سيدى على العيسى وقد فتح على ذلك المسجد أربعة عشر شباكا من المطلات الكبيرة وبما أن المسجد هو من المحلات المعدّة للعبادة المخصصة للنافع العامة ولا يمكن تملك حق ارتفاق عليه مهما طال الزمن لذلك طلبت الوزارة الحكم بسدّ الأربعة عشر شباكا المفتوحة فى الحائط القبلية لمنزل المدعى عليه المطل على المسجد المذكور فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم وفى حالة عدم قيام المدعى بسدها تجرى الوزارة سدّها مقابل الرجوع عليه بمصاريف ذلك مع الزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ .

ومحكمة المنصورة المذكورة حكمت بعد مرافعة طرفى الخصوم وطلباتهما بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ بالزام المدعى عليه بسدّ الاثنى عشرة فتحة الكبيرة المنوه عنها بأسباب هذا الحكم فى ظرف شهر واحد من تاريخ اعلانه بالحكم وان لم يفعل فللمدعية الحق فى سدّها والرجوع بمصاريف ذلك على المدعى عليه وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فاستأنف الشيخ مصطفى القط هذا الحكم بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ وطلب الغاءه ورفض دعوى وزارة الأوقاف مع الزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين

وبجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ التى تحددت لنظر هذا الاستئناف صمم الوكيل عن المستأنف على هذه الطلبات والمندوب عن الأوقاف طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان وزارة الأوقاف طلبت سد الشبابيك المطلة من منزل المستأنف على الجامع المجاور له بدون مسافة ومحكمة أول درجة حكمت بذلك .

وحيث انه وان كان من القواعد المقررة بمقتضى المادة ٩ من القانون المدنى أن الجامع هو من الأملاك العمومية التى لا تمتلك ولا تكتسب حقوق ارتفاق عليها بمضى المدة الطويلة إلا أنه لا معول للقاعدة المذكورة إلا من عهد العمل بالقانون المدنى فلا يترتب عليها سلب الحقوق المكتسبة قبل العمل بالقانون المذكور .

وحيث انه لا طعن فى أقدمية الشبابيك المذكورة .

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أن المنزل الذى به الشبابيك مبنى من مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة قبل العمل بالقانون المدنى .

وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز سد تلك الشبابيك اضرارا بهذا الحق المكتسب .

وحيث ان الحكم المستأنف قضى بغير ذلك فيتعين الغاؤه ورفض دعوى وزارة الأوقاف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

١٠

لجنة المراقبة القضائية

مذكرة رقم ٦ سنة ١٩١٥ صادرة فى ٦ مايو سنة ١٩١٥

رهن حيازة — بقاء الشىء المرهون تحت يد المدين — صحة الرهن بالنسبة للدائن .

(المادة «٥٤١» مدنى) .

ليس للمدين أن يدفع ببطلان الرهن مرتكنا على بقاء الشىء المرهون تحت يده لأن ذلك دفع لا يجوز التمسك به إلا لغير المتعاقدين . أما الراهن فيبقى ملزما بتسليم العين المرهونة للدائن .

أشارت المذكرة الى حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٢٧) وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ١٩٨) وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ٢٠٧) .

راجع أيضا استئناف أهلى ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٩١) .

من مراجعة بعض القضايا المدنية التى يطالب فيها المدعون بقيمة الرهن وتسليم العين المرهونة وحبسها لحين السداد لاحظت لجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم تحكم برفض الطلبات المذكورة ارتكانا على أن العين المرهونة توجد تحت يد المدين وأنها تقضى أحيانا بذلك الرفض حتى اذا لم يحضر المدين أو لم يتمسك ببطلان الرهن .

(عن بطلان الرهن)

من حيث ان بطلان الرهن بسبب وجود العين المرهونة تحت يد المدين انما قرره القانون لصالح من عساه من غير المتعاقدين أن يكون له حق على نفس العين .

ومن حيث ان المدين لايمكنه التمسك بهذا البطلان خصوصا اذا كانت العين المرهونة تحت يده بمقتضى اجارة عقدها معه المرتهن بل أن هذا المدين لايصح له أن يدفع الدعوى بهذا الدفع لأنه ملزم برد العين المرهونة الى الدائن وفاء لتعاقده معه .

وحيث ان المحاكم المختلطة جرت فى أحكام عديدة على هذا المبدأ (راجع حكم الاستئناف فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ و ١٣ مارس سنة ١٩٠١ و ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥) .

ومن حيث انه يجب على المحاكم اذن أن تحكم بتسليم وحبس العين المرهونة مادام الدين لم يدفع .

(عن غياب المدين)

ومن حيث ان الأسباب السابق بيانها يجب أن يؤخذ بها من باب أولى اذا غاب المدين لأن الدفع بهذا البطلان ليس من النظام العام ولا يمكن أن تحكم به المحاكم من تلقاء نفسها .

بناء عليه تلفت اللجنة المحاكم الى ذلك .

١١

لجنة المراقبة القضائية

مذكرة رقم ٨ سنة ١٩١٥ صادرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥

مراقبة البوليس — مخالفة شروطها — عود .
(المادة «٢٩» عقوبات) .

ان وضع شخص تحت مراقبة البوليس عقوبة تبعية ومخالفة شروط هذه المراقبة ليست جنحة جديدة وعلى ذلك لايعتبر من يخالف شروطها عائدا .

راجع مجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٣٧٣ وحكم استئناف طنطا ٩ أكتوبر ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١) .

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح المرفوعة على أشخاص لتهمتهم بمخالفة شروط المراقبة أن بعض المحاكم من جزئية واستئنافية تعتبر هؤلاء الأشخاص عائدين بسبب سبق الحكم عليهم بالعقوبة ووضعهم بسبب ذلك تحت ملاحظة البوليس .

ومن حيث ان وضع المتهم تحت ملاحظة البوليس عقوبة تبعية لجنحة مخالفة شروط المراقبة لاتجعل المتهم فى حالة العود .

بناء عليه تلفت اللجنة المحاكم الى ذلك .

(المطبعة الاميرية /٥٢٢٦/١٩١٥/١٣٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

فبراير سنة ١٩١٦ عدد ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤

فهرست

١٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٣ مارس سنة ١٩١٥

تزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص — أركانه .

(المادتان «١٧٩ و ١٨٠» عقوبات) .

ليس من اللازم لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص أن يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه .

راجع موسوعات دالوز جزء ٢٤ صفحة ٢٦٠ تحت كلمة "تزوير" وملحق موسوعات جزء ٨ تحت كلمة "تزوير"

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك ابراهيم بك ومستر كالويخ مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من سليمان محمد ناموس عمره ٤٠ سنة ونصير سليمان عمره ٥٠ سنة وابراهيم درويش عمره ٣٥ سنة حالين ومقيمين بأبى الشقوق . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٥٧ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٠١ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين واثنين آخرين بأنهم فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩١٤ بناحية أبى الشقوق اشتركوا هم وأخرى غير معلومة مع أحمد ابراهيم محمد مأذون الشرع بأبى الشقوق الذى فى الزمان والمكان المذكورين بصفته

موظفا عموميا أى مأذونا للشرع بناحية أبى الشقوق فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بوضع أسماء مزوّرة على غير الحقيقة بقصد التزوير أى أنه أثبت فى قسيمة الزواج حضور صابحة بنت خالد وتوكيلها الى نصير سليمان أحد المتهمين وقبولها الزواج بمن يدعى سليمان محمد ناموس وأن كلا من عبادة محمد وابراهيم درويش بصفتهما شاهدين على ذلك مع أن صابحة بنت خالد لم تحضر مجلس هذا العقد . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و١٧٩ و ١٨٠ عقوبات . وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٤ احالة المتهمين على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ فقرة ثانية و٤١ و١٧٩ و١٨٠ عقوبات ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و١٧٩ و١٨٠ و١٧ عقوبات حضوريا (أولا) على كل من سليمان محمد ناموس ونصير سليمان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين يخصم لهما حبسهما (ثانيا) على ابراهيم درويش بالحبس مع الشغل لمدة سنتين يخصم له حبسه (ثالثا) بانتهاء الدعوى العمومية عن عبادة محمد لوفاته . وفى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ قرر كل من المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم نقولا افندى حنا المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى .

عن الوجه الأول المبنى على أن الحكم لم يبين أن المأذون حرّر وثيقة الزواج بصفته موظفا عموميا .

وحيث ان هذا الوجه مبنى على ادعاء غير صحيح لأن الحكم المطعون فيه أثبت أن المأذون الذى حرّر وثيقة الزواج قد حرّرها بصفته موظفا عموميا .

عن الوجه الثانى المبنى على عدم بيان الأسماء المزوّرة التى وضعت على العقد وعدم بيان التوقيع عليه من المتهمين .

حيث ان الحكم أثبت أن امرأة مجهولة حضرت أمام المأذون وأن المتهمين قرّروا زورا أن هذه المرأة المجهولة هى صابحة بنت خالد وقد قررت أنها وكلت عنها نصير سليمان وأنها قبلت زواجها بسليمان محمد ناموس . فالاسم المزوّر مبين اذا بالحكم ولذا يكون القسم الأول من هذا الوجه مبنيا على ادعاء غير صحيح ومن جهة أخرى وبما أن الوقائع الثابتة بالحكم مكوّنة للتزوير بواسطة استبدال شخص بآخر فلم يكن من اللازم حتما أن يذكر بالحكم أن المتهمين وقعوا على وثيقة الزواج لأن التوقيع على هذا العقد ليس من أركان جريمة التزوير الذى يحصل بواسطة استبدال شخص بآخر .

وحيث عن الوجهين الثالث والرابع المبنيين على أن محكمة الجنايات حكمت فى الدعوى بدون انتظار حكم المحكمة الشرعية فانه يتعين رفضهما لأنه وان كان ثابتا حقيقة بمحضر جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ أن محكمة الجنايات التى كانت مشكلة بهيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى قد أجلت القضية لانتظار صدور حكم المحكمة الشرعية فان إبداء مثل هذا الايضاح عن ارادة المحكمة هو عمل من الأعمال الادارية الداخلية حتى انه ليس له قوة حكم تحضيرى . فالحكم المطعون فيه لم يخالف اذًا أى قانون بعدم انتظاره صدور حكم لا يكون له أى قوة قانونية من الوجهة الخاصة بتطبيق قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥

جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا — أركانها .

(المادة "٢٩٤" مكررة فقرة ثالثة من قانون العقوبات الصادر به قانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢) .

(١) جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة . ولذلك فان القانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ الذى يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت العوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه [١] .

(٢) يكفى لإثبات عادة الإقراض بالربا الفاحش إقامة الدليل على قرضين ربويين مختلفين سواء حصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة [٢] .

(١) أشار الحكم الى حكمى محكمة النقض والابرام عرضا الصادرين فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦٢ (تعليقات جاروسون على قانون العقوبات صحيفة ٣٣ نمرة ٤٦) .

(٢) راجع حكمى النقض والابرام الصادرين فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١٦) و ٤ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٩١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٤١ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٢٩ سنة ٣٢ قضائية . ضد غالى افندى نخله عمره ٢٨ سنة باشكاتب مخازن البوليس ومارية بنت دريوس أم فريدة عمرها ٤٥ سنة حالية ومقيمة بمصر القديمة الحاضر الأول بنفسه بالجلسة ومعه مرقس بك حنا المحامى والثانية لم تحضر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما اعتادا على إقراض نقود بفائدة أكثر من الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا بأن انتهزا فرصة ضعف واحتياج عثمان افندى رزق وفؤاد افندى عثمان وأقرضاهما مبلغ مائة واثنى عشر جنيها بواقع المائة اثنى عشر ومبلغ تسعة جنيهات أخرى بواقع المائة اثنى عشر أيضا وتحصلا على قيمة الفائدة المذكورة عن المبلغ الأول من يوليه سنة ١٩١٢ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ وعن المبلغ الثانى من يوليه سنة ١٩١٢ لغاية أكتوبر سنة ١٩١٣ وذلك بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٣ بدائرة قسم شبرا . وقدمتهما لمحكمة الأزبكية الجزئية وطلبت الحكم عليهما بالمادة ٢٩٤ عقوبات .

وعثمان افندى رزق دخل مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ عشرين جنيها وثلثمائة وثمانية وأربعين مليما تعويضا .

ومحكمة الأزبكية الجزئية حكمت فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادة ٢٩٤ مكررة فقرة ثالثة وثانية للأول و ١٧٢ جنايات للثانية حضوريا (أولا) ببراءة مارية بنت دريوس أم فريدة (وثانيا) بالزام غالى افندى نخله بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا مع الزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ عشرين جنيها مصريا وثلثمائة وثمانية وأربعين مليما مع الزامه بالمصاريف المدنية والجنائية .

فاستأنفت النيابة والمحكوم عليه هذا الحكم فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لغالى افندى نخله

و براءته مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف الخاصة بها عن الدرجتين وتأييد الحكم بالنسبة للثانية وأضافت المصاريف على الحكومة .

وفى يوم ٢ مارس سنة ١٩١٥ قرر صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والطاعن الأول والمحامى عنه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان النيابة العمومية تبنى طعنها على خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم وهى أن المتهم استولى على فائدة فاحشة عن قرضين ربويين مختلفين بعد العمل بالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات .

وحيث ان المتهم الحاضر يقول ردا على الطعن المرفوع من النيابة ان لمحكمة النقض والابرام أن تراقب تطبيق القانون على الوقائع الثابتة بالحكم أعنى على تلك الوقائع فقط فلا محل اذا للبحث فيا اذا كان تجدد الاستيلاء على فوائد زائدة عن الحد القانونى خاصة بقروض قديمة معاقب عليه أم لا لأن الحكم المطعون فيه لم يثبت الاستيلاء على تلك الفوائد ولم يذكرها مطلقا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهمين وهو مبنى على أسباب قانونية محضة لأنه مع ان الفائه حكم محكمة أول درجة لم ينقض الوقائع التى أثبتها الحكم المشار اليه ومن ضمنها الوقائع الخاصة بالاستيلاء على الفوائد المذكورة بل أنه اقتصر على القول بأنه من الوجهة القانونية وبفرض ثبوت تلك الوقائع فلا محل لتطبيق القانون لأن القروض نفسها سابقة على صدور القانون .

وحيث انه فى هذه الحالة يجب القول اذًا بأن الحكم المطعون فيه قد أيد ضمنا جميع الوقائع ناكلها الثابتة بالحكم الابتدائى .

وحيث انه بناء على ذلك تكون النيابة قد أصابت بتمسكها بتلك الوقائع وفيما تقوله من أن الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد صدور القانون الجديد يكفى لتكوين جنحة الاعتياد على الاقراض بفوائد تزيد عن الحد القانونى .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذا الرأى على أساس ويتعين قبوله لأن عادة الاقراض بفوائد ربوية هى فى الواقع جنحة متوالية ومستمرة أعنى أنها حالة جنائية مستديمة أو مخالفة لقانون العقوبات وهى متتابعة وغير منقطعة وعليه فان الجريمة تتكرر وتتجدد فى كل وقت من أوقات وجودها ومتى وجد قانون جنائى يعاقب عليها فالجنحة تقع تحت أحكام ذلك القانون لأنها كانت ترتكب بطريقة مستمرة بعد تاريخ العمل به .

وحيث أن هذا هو الحل الذى أعطى لهذه المسألة فى فرنسا حيث تقرر " أن العقوبات التى وضعها قانون ١٩ ديسمبر سنة ١٨٥٠ للعاقبة على عادة الاقراض بفوائد ربوية قد تقرر أنها منطبقة أيضا على حالة الاستيلاء على فوائد ربوية بعد صدور هذا القانون وان يكن القرض الذى تحصلت عنه هذه الفوائد سابقا على القانون" — حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٣ و ١٤ نوفبر سنة ١٨٦٢ — يراجع جارسون تعليقات على قانون العقوبات صفحة ٣٣ فقرة ٤٦ .

وحيث انه قد اعترض على هذا الحل بأنه يوجد فرق بين الألفاظ المستعملة فى القانونين لأن القانون الفرنساوى ذكر صراحة الاستيلاء على الفوائد مع أن القانون المصرى قد أشار الى "اقراض النقود" فقط .

وحيث ان هذا البرهان ليس على صحة إلا بالظاهر . وفى الواقع فان الغرض الصريح والمسلم به الذى كان يرمى اليه كل من القانونين المشار اليهما هو المعاقبة على " عادة الاقراض بفوائد ربوية " وأن نفس الاقراض بفائدة معينة أو الاستيلاء على فوائد ربوية ليسا سوى من الظواهر الخارجية التى يمكن أن يكون كل منها دليلا على وجود عادة الاقراض بالربا التى هى نفسها الركن المادى للجنحة .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان كلمتى "أقرض نقودا" لا يجب بالضرورة أن تفهم فقط بمعنى تسليمه مبلغا مؤقتا لشخص آخر بل أيضا بمعنى الفعل المستمر والمتكرر الذى به يبقى ذلك المبلغ تحت تصرفه ويدوم ذلك الفعل لحين الوفاء.

وحيث انه من جهة أخيرة فان المادة نفسها طبقا للأحكام القضائية يجوز أن تتكون من واقعتين فقط أعنى بنوع خاص من الاستيلاء على فوائد ربوية عن قرضين مختلفين وبدون أن يكون هناك محل للتمييز بين ما اذا كانت هذه الفوائد قد تحصلت فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة. لأنه وان كان قد حصل الاستيلاء عليها فى وقت واحد فانها تبقى مع ذلك قانونا مفترقة ومختلفة عن بعضها ومكوّنة فى الحقيقة لواقعتين مختلفتين.

وحيث انه يستنتج من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة ولذا يتعين قبول الطعن والحكم بمقتضى القانون طبقا للمادة ٢٣٢ فقرة ثانية تحقيق الجنايات .

وحيث ان حكم البراءة بالنسبة للتهمة الثانية خاص بوقائع الدعوى فلا محل اذا للتعديل فى حالتها . وأما بالنسبة للمتهم الأول فان ما نسب له وان يكن ثابتا عليه إلا أنه يتعين مع ذلك فى توقيع العقوبة استعمال أقصى الرأفة معه بناء على أنه من الجائز والمعقول أن يكون قد أخطأ فى تقدير الظروف القانونية وظن على نوع ما أن أعماله لا تقع تحت عقاب قانونى .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة .

حكمت المحكمة برفض طلب النقض بالنسبة للتهمة الثانية وبقبوله والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهم الأول غالى افندى نخله وتغريمه خمسين قرشا بدون مصاريف .

١٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥

اختلاس أشياء محجوزة — أركان الجريمة .

(المادة "٢٨٠" عقوبات) .

ان اختلاس الأشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الأشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المختلس نية السرقة أم لم تتوفر .

راجع مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ١٥٣ . وراجع عدد ٢٣ المنشور بعد .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من محمد أحمد معوض عمره ٥٥ سنة ومحمد محمد أحمد معوض عمره ٢٤ سنة مزارعين ومقيمين بالكيمان ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩١٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠٥٣ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بالكيمان سرقا جاموسة مملوكة للمتهم الأول ومحجوز عليها قضائيا لصالح الحرمة زينب بنت قناوى أحمد وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٧٤ فقرة أولى و ٢٨٠ عقوبات .

ومحكمة اسنا الجزئية حكمت فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٤ حضوريا ببراءة المتهمين وأعفتهما من المصاريف .

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٩١٤ .

ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية اعتبرت الواقعة اختلاسا لأن المتهمين هربا يوم بيع الجاموسة المحجوز عليها قضائيا بقصد اختلاسها والهروب من تنفيذ الحكم الشرعى الذى توقع بناء عليه الحجز وأنه لا يلزم جريمة الاختلاس أن تكون نية السرقة متوفرة لأنها جريمة خاصة وعقاب المتهمين يقع تحت المادتين ٢٧٤ فقرة خامسة و ٢٨٠ عقوبات وحكمت فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا بتشغيل بدون مصاريف .

وفى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدما تقريرا بأسباب طعنهما فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث أن الطعن مبنى على أن الواقعة لا تعتبر سرقة منطبقة على المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

وحيث ان جميع الأركان المكونة للجريمة المنصوص عنها بالمادة المشار اليها متوفرة فى هذه الدعوى . وبما أن هذه المادة نفسها نصت عن وجود الجنحة ولو حصل ارتكابها من مالك الشئ نفسه فى الواقع اذا أنه لا محل لضرورة توفر جميع الأركان اللازمة لوجود جنحة السرقة بل يكفى فقط أن تتوفر عند الفاعل بعض الأركان التى لا تتناقض مع صفته مالكا للشئ المختلس .

وحيث ان لفظة "الاختلاس" الواردة بالمادة ٢٨٠ عقوبات يجب أن تفهم بهذا المعنى وهو الاخفاء الاحتيالى لشئ محجوز متى كان الغرض من هذا الاخفاء منع تنفيذ حكم أو وضع العوائق فى سبيل تنفيذه .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى تفسير القانون وطبقه تطبيقا صحيحا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥

وكالة — أجر الوكيل — تقدير القاضى .
(المادة " ٥١٤ " مدنى) .

لا يسوغ للموكل أن ينازع فى قيمة الأجر المتفق عليه للوكيل بدعوى أن للقاضى النظر فيه وتقديره بحسب ما يستصوبه طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدنى اذا كان قد أقر المقابل الذى فرضه على نفسه بعد أن أتم الوكيل العمل الذى نيط به أى وهو متمكن من تقدير كل الظروف .

وكذلك ليس لورثة الموكل والحالة هذه أن يتمسكوا بالمادة المشار اليها لتخفيض الأجر الذى وعد مورثهم بدفعه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر كرشو ومصطفى فتحى افندى مستشارين ومحمد افندى توفيق كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٣ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من جاد الله افندى حنا الدفشى والست مريم بنت مليكة زوجة المرحوم ميخائيل افندى حنا الدفشى عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها أماليه ميخائيل القاصرة والستات فهيمة وتميدة كريمات المرحوم ميخائيل افندى حنا الدفشى الحاضر عنهم بالجلسة جرجس افندى مليكة المحامى . ضد الخواجه شكرى كحيل صاحب

ملك مقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة سليم بك رطل المحامى مستأنف عليه .

جاد الله افندى حنا الدمشى ومن معه رفعوا استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الأهلية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى القاضى حضوريا بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى من تركة مورثهم مبلغ مائة جنيه وفائدته باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩١٤ لغاية يوم السداد والمصاريف و٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

وطلبوا بعريضة استئنافهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وفى أثناء نظر الاستئناف رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا بمذكرته طلب فيها تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين بأن يدفعوا له مبلغ ١٥٠ جنيها مع الفوائد القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ جميع الحقوق .

وبجلسة يوم ٢ فبراير سنة ١٩١٥ سمعت أقوال الخصوم .

المحكمة

حيث ان الاستئناف الأصلى والفرعى تقدما فى ميعادهما .

وحيث ان الموضوع ينحصر فى أن الدمشى أراد أن يقترض من البنك العقارى المصرى مبلغا علاوة على ماسبق أخذه على رهنية أولى على ٢٠٥ أفدنة وعلى أن البنك المذكور يقبل أيضا أن يحله محل البارون منشه فى رهنية أخرى سبق أجراها البارون على أطيان من ضمنها ٢٠١ فدان اشتراها الدمشى من البارون كما أن الدمشى كان يريد أيضا مبلغا من البنك على هذه الأطيان علاوة على ماعليها من السابق ووسط فى ذلك الخواجة شكرى كحيل .

وحيث انه فى أثناء السعى اتفق الدمشى وشكرى كحيل على أن تكون أتعاب هذا ٢٠٠ جنيه .

وحيث ان ورثة الدمشى يستندون على المادة ٥١٤ مدنى التى تخول المحاكم النظر فى المقابل المعين وتقديره بحسب ماتستصوبه .

وحيث انه بعد أن تمت السلفيتان فى أول أغسطس سنة ١٩١٢ وحسب رغبة الدمشى كتب هذا الى شكرى كحيل حملة حوالات يعتذر فيها عن تأخيره فى دفع الأتعاب لعدم وجود نقود معه .

وحيث أن مجموع هذه الحوالات والتى تاريخها بعد اتمام السلفيتين يفيد أن الدمشى كان على استعداد فى دفع ماوعد به شكرى كحيل لولا عسره وعلى ذلك فان الدمشى أقر المقابل الذى فرضه على نفسه بعد أن تمت مأمورية الوكيل حسب رغبة الموكل وبعد أن تحقق هذا وأمكنه أن يقدر خدمات وسعى الوكيل فيما وكل فيه .

وحيث انه فى هذه الحالة فالموكل وقت ما أقر مافرضه على نفسه كان بعيدا عن كل تأثير لحصول الاقرار بعد أن تمت مأمورية الوكيل وفى هذه الحالة لايجوز للمحاكم أن تتداخل فى عقد لاشائبة فيه ومن ثم فالمادة ٥١٤ مدنى لا محل لتطبيقها .

وحيث انه متى تقرر ذلك لاداعى للبحث فى قيمة المبالغ التى انتفع بها الدمشى من الرهنيتين قلت أو كثرت وعليه فالحكم بمبلغ المائتى جنيه واجب لشكرى كحيل يخصم منها الخمسين جنيها المدفوعة ولذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف بذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين أن يدفعوا بصفتهم ورثة ميخائيل الدمشى الى شكرى كحيل مبلغ مائة وخمسين جنيها زيادة على الخمسين جنيها التى وصلته مع فوائد مبلغ المائة والخمسين جنيها بسعر المائة خمسة فى السنة من ابتداء المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٤ لغاية يوم السداد وألزمتهم المحكمة بمصاريف الدرجتين ومبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه .

١٦

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢ مارس سنة ١٩١٥

اجارة — شرط عدم الضمان — مفعوله .
(المادة "٣٧٤" مدنى) .

اذا اشترط بين مؤجر ومستأجر أن لا حق للمستأجر فى الرجوع على المؤجر اذا باع العين المؤجرة فلا يتعدى الشرط الى خلافه من الحوادث ولا يسرى حكمه بطريق القياس على حالة ما اذا انتزع المالك الحقيقى العين المؤجرة من يد المستأجر .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر كرشو ومصطفى فتحى افندى مستشارين ومحمد امدى توفيق كاتب الجلسة .
أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩١ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من سعداوى عبد الله الجمال مقيم بالروضة فيوم الحاضر عنه بالجلسة زكى افندى خوام المحامى . ضد معتاح زيدان وزيدان رضوان من أهالى طامية فيوم الحاضر عن أولها محمد افندى لبيب المحامى .

سعداوى عبد الله الجمال رفع استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الأهلية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٤ القاضى حضوريا بالزام المدّعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ ١٠٢ جنيه تعويضا والمصاريف المناسبة وقدرها ٩ جنيهات و ٨٠ مليما ومائة قرش أتعاب محاماة و رفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده .

وحيث ان المستأنف يتمسك بالدفع الذى دفعه أمام محكمة بنى سويف الابتدائية وهو عدم الاختصاص بنظر الدعوى لاتفاق الطرفين فى عقد الايجار المرفوع بشأنه الدعوى أن المنازعات التى تنتج عنه تكون من اختصاص محكمة الفيوم الجزئية وفى الموضوع يطلب المستأنف الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المستأنف عليهما .

(عن عدم الاختصاص)

حيث ان محكمة أول درجة عينت قبل الفصل فى الموضوع خبيرا للأسباب التى ذكرتها بحكمها .

وحيث ان ذلك الحكم صدر غيابيا بالنسبة لسعداوى عبد الله .

وحيث ان المذكور لم يرفع معارضة عن الحكم المذكور يدفع فيها بعدم الاختصاص ولما أعلن بالميعاد الذى حدده الخبير لمباشرة مأموريته حضر وأبدى ملحوظات ولما تحددت جلسة للمناقشة فى تقرير الخبير حضر سعداوى وطلب الحكم بعدم الاختصاص .

وحيث ان طلب عدم الاختصاص بهذه الصفة أى بعد صدور حكم غيابى لم يأت من طريقه القانونى لعدم رفع معارضة عن الحكم وبذلك سقط حق الطلب فى ابدائه وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف بهذا الخصوص .

(عن الموضـــوع)

حيث ان الأطيان التى لم يتمتع بها المستأجران نزعت من تحت يدهما لأن مؤجرها وهو سعداوى ما كان مالكا لها .

وحيث ان سعداوى يريد أن يجعل حكم هذه الحالة كحكم ما اذا كان تصرف فى الأطيان بالمبيع والمشترط بخصوصها اذا حصل ذلك لا حق للمستأجرين فى الرجوع عليه بتعويض .

وحيث ان القياس ليس فى محله لأن الشرط المشترط بين الطرفين لا يتعدى خلافه من الحوادث .

وحيث ان الخبير قرر أن القدر الذى لم ينتفع به المستأجران من الأطيان المؤجرة هو ٢٥ فدانا و ٢٢ قيراطا فى سنى الايجار وقدر التعويض الذى يقابل عدم الانتفاع بجنيه عن كل فدان كما كان قدره المدعيان فى اعلان الدعوى .

وحيث ان ايجار الفدان فى السنة حسب عقد الايجار هو ١٥٠ قرشا وجزء من المحصول .

وحيث انه من جهة أخرى لو كانت الأطيان من التى تربح جنيها بعد ايجارها ومصاريفها لكان المستأجران دفعا ايجار أول سنة بسهولة ولما اضطر المؤجر فى رفع دعوى .

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة أن تقدير الخبير مبالغ فيه وتقدر التعويض المستحق بمبلغ ٢٥ قرشا عن كل فدان فى السنة فيكون مجموع التعويض فى الأربع سنوات عن ٢٥ فدانا و ٢٢ قيراطا هو ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليما وهو الواجب الحكم به وعليه يتعين تعديل الحكم المستأنف بذلك المبلغ .

فلهــذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى زيدان وحضوريا بالنسبة الى باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى مسألة الاختصاص وتعديله بالنسبة الى التعويض الذى تراه المحكمة ربع ماحكمت به محكمة أول درجة فقط أى مبلغ ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم وألزمت المحكمة المستأنف بربع مصاريف الدرجتين والمستأنف عليهما بالثلاثة أرباع الباقية وبتحميل كل طرف أتعاب المحامى عنه .

١٠٧

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٣١ مايو سنة ١٩١٥

مسؤولية مدنية — قتل طفل — ضرر — تعويض .
(المادة "١٥١" من القانون المدنى) .

ليس الضرر الذى يلحق الأم من جراء قتل ابنها الطفل أدبيا فقط بل يصيبها ضرر مادى أيضا لأنها تفقد فيه عضدا يعينها فى المستقبل [1]

ولها الحق دائما فى طلب التعويض عما أصابها من الضرر الأدبى والمادى ولو كان القاتل والد الطفل القتيل .

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية للسنة الحادية عشرة عدد ١١١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب العزة أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٥١ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من على محمد سعد الكومى بصفته قيما على حسنين مرسى الوكيل من أهالى جزيرة الحجر وحاضر عنه بالجلسة حضرة اسكندر افندى ميخائيل بالنيابة عن وكيله صاحب العزة حبيب بك زين المحامى . ضد الحرمه منجده بنت محمد الوكيل زوجة الحاج اسماعيل خليل من الناحية المذكورة وحاضر عنها بالجلسة صاحب العزة عبد السلام بك فهمى الجندى المحامى .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها دعوى الى محكمة طنطا الأهلية ضد المستأنف بصفته المذكورة بطلب الحكم عليه بهذه الصفة بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى قيمة ما لحقها من الضرر الذى أصابها من قتل ولدها تخلصا من دفع مبلغ الستين قرشا النفقة المقررة للمقتول ومبلغ خمسين قرشا أجرة حضانة لوالدة المقتول مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة (قضية نمرة ٨٨١ سنة ١٩١٤) .

فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٥ حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته قيما على المذنب الحسانين مرسى الوكيل بأن يدفع من مال محجوره المذكور الى المدعية مبلغ مائتى جنيه مصرى والمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب المحاماة وبرفض النفاذ المؤقت .

فاستأنف المحكوم ضده بصفته المذكورة هذا الحكم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٥ طالبا الغاءه بكامل أجزائه

ورفض دعوى المدعية ومن باب الاحتياط الكلى تعديله والحكم لها بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ فقط قيمة ما كان يعود عليها من أجرة حضانتها للولد ابن مجموره مع الزامها بالمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة .

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات وطلب محامى المستأنف عليها التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا .

وحيث ان أسباب الحكم المستأنف فى محلها وترى هذه المحكمة الأخذ بها .

وحيث انه لا نزاع فى وجود ضرر مادى وأدبى تحملته المستأنف عليها اذ بقطع النظر عن تقدير عاطفة المحبة وتأثير الحزن فما لا ريب فيه أن الأم تفقد فى شخص ولدها مهما كان عمره صغيرا عضدا أكيدا ومساعدة أدبية ومادية قد يتحقق نفعهما بعد قليل من السنين .

وحيث بناء عليه يكون التزام القاتل بالتعويض ظاهرا مهما كانت صفة هذا القاتل ولو كان والد الطفل المقتول نفسه وأما عن مبلغ ما لحق المستأنف عليها من الضرر الذى يرجع فى تقديره الى اعتبارات عديدة تتعلق بالموضوع فالمحكمة الابتدائية يظهر أنها أنصفت فى تقديرها الذى لم يزعزعه أى دليل من أدلة المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة .

١٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥

مسؤولية مدنية — سيد وخادم — وظيفة خطرة — اهمال الخادم — (المادة "١٥١" من القانون المدنى) .

لا يلزم السيد بالتعويض لخادمه عن حادث وقع له وكان نتيجة الخطر الملازم للحرفة التى يشتغل بها الخادم أو نتيجة اهماله .

أصيب عامل مستخدم فى السكة الحديد بصفة قطرجى بحادث أثناء قيامه بشؤون وظيفته تركه غير صالح الخدمة .

فحكمت المحكمة بأن ليس له حق الرجوع على مخدوميه بتعويض (أولا) لأن الحادث الذى وقع له كان نتيجة الخطر الملازم للعمل الذى يعمل فيه (وثانيا) لأنه فضلا عن ذلك كان اهمال العامل فى هذه القضية سببا لحصول الحادث .

أشار الحكم الى حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١٥٥) وحكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ (سدكت ١٩٠٣ — ١ — ٢٦) راجع أيضا حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٢٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة أحمد موسى بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٣٨ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من مصلحة السكة الحديد الأميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة

أنيس افندى يوسف مندوب قسم قضاياها . ضد أبو المعاطى فارس القطرجى بمصلحة السكة الحديد سابقا المتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة فؤاد بك حسنى المحامى بمصر . الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة المحامى المذكور .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنفة بعريضة مؤرخة ٢٩ يونيه سنة ١٩١٤ جاء فيها أنه مستخدم بمصلحة السكة الحديد المصرية بوظيفة قطرجى بمحطة مصر بمرتب شهرى قدره ٤٠٠ قرش مكث فى وظيفته المذكورة أكثر من الثلاث سنوات كان فى خلالها قائما بأعماله خير قيام الى شهر سبتمبر سنة ١٩١٣ حيث كان يؤدى عمله وهو ترتيب القطار فطلب من السواق أن يعطيه ما يسمونه (فورة خفيفة) ليتمكن بها من قطر العربات بعضها فالسواق أخطأ وأعطى القطار (فورة كبيرة) زيادة عن اللازم وعن المقرر أيضا ترتب عنها وقوع المدعى تحت العربات فى وسط الشريط فاغمى عليه وتسبب له من جراء ذلك كسر بقدمه اليسار واستمر تحت العلاج أكثر من الثمانية شهور وبعدها رأت المصلحة أنه لا يصلح للخدمة ولكونه فقد أكبر عامل من عوامل الحياة يساعده على أداء وظيفته المذكورة ألا وهى رجله اليسرى التى حصلت له الاصابة بها ونتجت له بسببها عاهة مستديمة فارادت أن تكافئه فعرضت عليه ثلاثين جنيها على سبيل التعويض فامتنع عن قبوله لأنه رآه قليلا جدا بالنظر لما أصابه . ولذا اضطر لرفع هذه الدعوى وطلب الحكم بالزام المصلحة بأن تدفع له مبلغ ثلثمائة جنيه مصرى بصفة تعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٩١٤ حضوريا بالزام المدعى عليها أن تدفع للمدعى مائة جنيه مصرى والمصاريف ومائتى قرش للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستأنفت مصلحة السكة الحديد هذا الحكم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٥ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة للحكومة .

وقد حدد لنظر هذا الاستئناف جلسة اليوم (٢٢ يونيه سنة ١٩١٥) وفيها كرر مندوب المصلحة أقوالها وطلباتها السابقة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان الشارع المصرى على خلاف البلاد الأخرى لم يضع نظاما خاصا لأخطار العمل بل تركه لأحكام مبادئ القانون العام ونصوص القانون المدنى .

وحيث انه على عكس ما ذهبت اليه محكمة أول درجة فالمادة ١٥١ مدنى لا تنص مطلقا ولا تلميحا على أن أصحاب الأعمال التى يتوقع الخطر من مباشرتها يكونون فى الأصل مسؤولين عن الأخطار التى قد تلحق العمال الذين يستخدمونهم بل يجب موافقة محكمة الاستئناف المختلطة على ما جاء فى حكمها الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ من أن (السيد لا يعتبر مسؤولا عن حادثة يكون سببها الوحيد الخطر الملازم الى نفس صناعة العامل الذى لحقته الاصابة) .

وحيث ان هذه الحالة وان كانت تدعو الى النقد أو الأسف من الوجهة النظرية فالاعتبارات التى من قبيلها مهما كان مبلغ قدرها من الاعتبار لا يمكن أن تعدل التشريع الوضعى الذى يرتكن كله على فكرة الخطأ وعلى مسؤولية التعويض بناء على الخطأ وذلك "لأن مسؤولية الضرر الحاصل للغير لا يمكن افتراض وجودها إلا اذا كان هذا الضرر مسببا عن خطأ من نسب اليه هذا الضرر" (محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ بالباندكت الفرنساوى ١٩٠٣ — ١ — ٢٦) .

وحيث انه مهما كان مبلغ التوسع الذى يمكن ابداؤه مراعاة لقواعد العدل والانصاف فى تمسير فكرة الخطأ المذكورة ومهما كان المبدأ الذى يراد تقريره فى مثل هذه الحالة العرضية المحصة للسعى وراء سد نقص التشريع الوضعى فان هناك حدا يجب أن يقف عنده أوسع الناس كرما حتى لا يعرض نفسه الى مناقضة أرسخ المبادئ المسلم بها وذلك عند ما تكون الحالة العرضية المزعومة لا تحسن ستر خطأ المستخدم أو العامل نفسه .

وحيث ان الخطأ فى هذه القضية لا نزاع فيه إذ أن المستأنف عليه ظل بين عربات السكة الحديد أثناء تحركها مخالفا بذلك ما تقضى به اللوائح التى لا يجهلها فهو لو لم يرتكب هذا الخطأ لما ترتب على الحالة العرضية وهى سقوطه من أجل الندى أى نتيجة على الاطلاق هذا مع مراعاة المسألة التى يظهر أن التحقيق أثبتها وهى أن المجنى عليه نفسه أمر السواق بتحريك القطر أثناء وقوفه بين العربات .

وحيث بناء عليه يكون المستأنف عليه مخطئا على أى حال دون أن تكون هناك أى واقعة يمكن نسبتها الى المستأنفة ويكون من شأنها اثبات فكرة الخطأ المشترك على الأقل .

وحيث والحالة هذه يكون المبلغ الذى عرضته مصلحة السكة الحديد على المستأنف عليه من تلقاء نفسها بقصد الاحسان ولا زالت مقرة عليه ويعتبر المستأنف عليه بمطالبة المصلحة قضائيا بمبلغ أكثر منه أنه قابل به ضمنا هو كل ما يمكنه أن يطالب به قانونا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى أبى المعاطى فارس وباثبات ما قررته مصلحة السكة الحديد الأميرية من استعدادها الى دفع مبلغ واحد وثلاثين جنيها ومائة وخمسة وثلاثين مليما للمستأنف عليه على سبيل المساعدة وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف بدون أتعاب المحاماة .

١٩

محكمة الاستئناف

(١) حكم صادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٥

(٢) حكم صادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٥

استئناف — قبوله — حكم محكمة ابتدائية — دعوى قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها .

(المواد «٣٤٥ و ٣١ و ٣٢» مرافعات) .

لا يقبل استئناف حكم ابتدائى صادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على ألفى قرش وتقل عن خمسة عشر ألف قرش مالم يكن الحكم قضى فى أمر اختصاص المحكمة .

وتفسير المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات على هذا الوجه يتفق مع روح التشريع التى تستخلص من مجموع النصوص المتعلقة بالاختصاص وقبول الاستئناف ومن مقارنتها بالمادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط وهى التى أخذ عنها المشرع الأهلى المادة ٣٤٥ المذكورة .

راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٩٤) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صحيفة ٢٧٩) .

---

١ — (باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيــــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب العزة أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٤٨ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من محمد الحاج جابر جابر

المقيم بعدية رشيد تبع مركز فوه غربية وحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الحميد افندى خليل المحامى . ضد أحمد افندى هيبه الخبير ومقيم بالاسكندرية وحاضر بالجلسة بنفسه ثم الحاج محمد على خميس التاجر ومقيم بالاسكندرية ولم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه .

وقائع الدعوى

رفع محمد على خميس دعوى الى محكمة الاسكندرية الأهليه ضد محمد جابر جابر وآخرين قيدت بجدولها سنة ١٩٠٨ نمرة ١٩٤ وقبل الفصل فيها نهائيا عين أحمد فندى هيبه خبيرا فيها وبعد أن أتم مأموريته حصل على أمر تقدير من تلك المحكمة تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩١٤ بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعابه ومصاريفه فعارض محمد جابر جابر فى هذا الأمر أمام المحكمة المشار اليها ثم حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتأييد الأمر المعارض فيه والزام المعارض بالمصاريف .

فاستأنف المعارض هذا الحكم بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ طالبا لغو الأمر المذكور والزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع المستأنف عليه الأول فرعيا بعدم جواز قبول الاستئناف لرفعه عن مبلغ أقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا وطلب المحامى عن المستأنف رفض هذا الدفع مرتكنا على المادة ٣٤٥ مرافعات أما محمد خميس فلم يحضر .

المحكمة

بعد سماع الطلبات الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

حيث ان المحاكم الابتدائية تحكم بصفة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المخول للمحاكم الجزئية الحكم فيها وأن محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم فى هذه الدعاوى (مادتى ٣١ و ٣٢ من قانون المرافعات) .

وحيث ان الدعاوى المقصودة بهذه النصوص هى التى يزيد المدعى به فيها عن خمسة عشر ألف قرش حسب التعديل الوارد بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ .

وحيث ان النتيجة اللازمة لما تقرر فى هذه النصوص أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى القضايا المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية بموضوع تقل قيمته عن ١٥٠٠٠ قرش ما عدا الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه .

وحيث ان بعضهم ذهب الى القول بجواز استئناف جميع أحكام المحاكم الابتدائية مهما بلغت قيمة النصاب مرتكنا فى ذلك على المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات .

وحيث ان المادة المشار اليها نصت على أنه يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين .

وحيث انه ينبغى معرفة غرض المشرع من الجملة التى وضعت فى آخر المادة المذكورة .

وحيث ان هذه المادة قد أخذت من المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط المعمول به فى زمن تحضير قوانين المحاكم الأهلية والتى قضت بأنه يجوز للأخصام أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية اذا كان المدعى به زائدا عن ثمانية آلاف قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين وكان يقصد استبدال ثمانية آلاف بعشرة آلاف ولكن لم يحصل ذلك سهوا وكتب كلمة "ألف" ووضعت الجملة بعد ذكر المحاكم الجزئية من باب السهو أيضا على أنه كان يجب أن توضع قبلها .

وحيث ان هذا التفسير يتفق مع نص المادة ٣٢ مرافعات التى قررت اختصاص محكمة الاستئناف وحصرته فى الفصل فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة .

وحيث انه مع مجاراة الفريق المعترض فى رأيه قد يترتب على ذلك أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تحكمان بصفة ثانى درجة فى دعاوى ذات نصاب واحد ولا يخفى ما ينجم عن السير على هذه الطريقة من الاخلال بقواعد الاختصاص .

وحيث انه اذا قيل ان الجملة عائدة على المحاكم الجزئية فهذا القول مردود لأن الدعاوى التى لم يعين لها مقدار وتكون قيمتها مجهولة هى بلا محالة من اختصاص المحاكم الابتدائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يوجد سبب مقبول يدعو المشرع الى تخويل المحاكم الجزئية حق الحكم انتهائيا فى بعض القضايا وحرمان المحاكم الابتدائية من هذا الحق ومما يثبت أيضا أن تلك الجملة لا علاقة لها بالمحاكم الجزئية أن المادة ٢٦ مرافعات بينت بتفصيل وافٍ الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

وحيث فضلا عن ذلك فانهناك نصا يدفع كل اعتراض من هذا القبيل وهو ما ورد بالمادة ٣٤٧ مرافعات من أنه فى تقدير المدّعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه يجب أن تحذف الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع الخ وقد جاء أيضا فى المادة ٣٥٠ من القانون المشار اليه أن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدّعى به .

وحيث ان هذه النصوص المدرجة فى الفصل الثانى من الباب الثامن من قانون المرافعات الذى وضع لبيان طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى جميع الدعاوى كلية كانت أو جزئية تفيد أن المشرع أراد أن يميز القضايا التى تحكم فيها المحاكم الابتدائية انتهائيا أى التى لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها من القضايا التى تقضى فيها هذه المحاكم بصفة ابتدائية كما أجرى ذلك بالنسبة للمحاكم الجزئية .

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الاستئناف المرفوع من الشيخ محمد جابر غير جائز القبول لأن الحكم الابتدائى صادر فى مادة كان مطلوبا الحكم فيها بمبلغ ٦٣٥٠ قرشا .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة حضوريا بعدم جواز قبول الاستئناف وألزمت رافعه بالمصاريف .

---

٢ — (باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١١٢٠ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من عبد الرؤوف افندى الحلوانى بصفته وكيلا عن والدته الست بسيوبية كريمة المرحوم الشيخ على ناصف وأبو النجا على الوصيف عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته الست بدر كريمة على ناصف وأخته الست فاطمة بنت على الوصيف من ناحية ميت النصارى وحاضر عنهم بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامى . ضد عبد اللطيف أبو النجا ناصف التاجر ومقيم بالزرقا وحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد اللطيف المصرى افندى المحامى ثم محمد وناصف وعبد العزيز وعلى والسيد فرج على ناصف الذين لم يحضروا .

وقائع الدعوى

رفع عبد اللطيف أبو النجا دعوى الى محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد باقى الخصوم قيدت بجدولها سنة ١٩١٤ نمرة ٨٣٩ وطلب للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٥ و ٩ أبريل سنة ١٩١٤ لغو وبطلان محضر التسليم الحاصل فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ بناء على حكم صدر فى قضية القسمة التى رفعت من المدعى عليهم الأول والخامس والسادسة والسابعة والتاسع فى هذه الدعوى أمام محكمة فارسكور الجزئية وباعتباره كأنه لم يكن وتثبيت ملكية المدعى "عبد اللطيف أبو النجا" لنصيب والده وقدره ٢٣٠ مترا وصى بها جدّه بعد وفاة والده فى حياة جدّه المذكور بما عليها من البناء مبينة الحدود بعريضة الدعوى .

فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ حضوريا بتثبيت ملكية المدّعى الى الـ ٢٣٠ مترا المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وببطلان محضر التسليم الحاصل فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ فيما يختص بالقدر

المذكور مع الزام المدعى عليهم عدا الثانى والثالث والرابع وناصف وعبد العزيز وعلى أولاد على ناصف بالمصاريف بما فيها مائة قرش أتعاب محاماة ورفض ما خالف ذلك من الطلبات .

فاستأنف عبد الرؤوف افندى الحلوانى بصفته ومن معه من المدعى عليهم هذا الحكم بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ طالبين رفض دعوى المستأنف عليه الأول فيما يختص بثلاثة وثلاثين مترا مما حكم له به والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ التى سمعت فيها المرافعة أمام هذه المحكمة دفع محامى المستأنف عليه الأول بعدم قبول الاستئناف لأن قيمة ما استؤنف من أجله لايجوز استئنافها . فرد عليه محامى المستأنفين وتكلم فى الموضوع الذى أمرت المحكمة بالتكلم فيه أيضا كما هو مبين فى محضر الجلسة وطلب فيه محامى المستأنف عليه التأييد أما باقى الخصوم فلم يحضروا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

حيث ان المستأنف عليهم دفعوا بعدم قبول الاستئناف لأن نصاب الدعوى لايزيد عن ١٥٠ جنيها .

وحيث ان هذه الواقعة صحيحة لأن المدعى أصلا وهو المستأنف عليه الحالى قدر نصاب دعواه فى عريضة افتتاح الدعوى بمائة وثلاثة جنيهات وقد جاراه المستأنفون أنفسهم على هذا التقدير اذ جعلوا قيمة أنصبتهم الواقع النزاع عليها وحدها الآن بواحد وعشرين جنيها فى صحيفة الاستئناف .

وحيث ان الفصل فى هذا الدفع يتعلق والحالة هذه على معرفة ما اذا كانت أو لم تكن جميع أحكام المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف دائما مهما كان نصاب الدعاوى .

وحيث ان المحاكم على خلاف فى هذه النقطة ولكن المحكمة تنضم الى ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها الرقيم ٢٩ مارس سنة ١٩١٥ الصادر فى القضية نمرة ٣٤٨ سنة ٣٢ قضائية والى ما ورد بهذا الحكم من الأسباب .

وحيث فى الواقع ونفس الأمر أن المحكمة لا ترى أنه يجب التقيد والتشدد فى فهم منطوق المادة ٣٤٥ مرافعات بل ترى أنه يجب تفسيرها بحسب النصوص التى أخذت عنها ومجموع القواعد الخاصة بمسائل الاختصاص وقبول الاستئناف .

وحيث فيما يتعلق بهذه النقطة أنه اذا استثنيت المادة ٣٤٥ مرافعات وحدها التى هى فى الواقع محل لتفسير حرفى ضيق فكل المواد الأخرى الواردة بهذا القانون يفهم منها صراحة امكان وجود نوع من القضايا تحكم فيها المحاكم الابتدائية نهائيا مثل المحاكم الجزئية .

وحيث انه متى سلمنا بامكان وجود مثل هذه القضايا فان النصاب الذى تتعين به هذه القضايا ليس بمحل خلاف ونصاب هذه الدعوى أقل منه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وبالزام رافعيه بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة .

٢٠

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

استئناف — قبوله — حكم محكمة ابتدائية — دعوى قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها .

(المواد "٣٤٥ و٣١ و٣٢" مرافعات) .

تقضى المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات صراحة بأنه يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

ولذلك يجوز استئناف الحكم الابتدائى الصادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على ألفى قرش وتقل عن خمسة عشر ألف قرش وان لم يحصل طعن فى اختصاص المحكمة اذ ليس فى القانون نص يقضى بخلاف ذلك .

صدر بهذا المعنى حكم آخر من الدائرة عينها فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ فى القضية المقيدة بجدول العمومى لمحكمة الاستئناف نمرة ٢٣٥ من السنة القضائية الثانية والثلاثين . وراجع أيضا حكمى محكمة الاستئناف الصادرين فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صحيفة ١٣٦) و٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٩)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد بك توفيق رفعت وبحضور حضرات عبد الحميد بك رضا ومستر برسفال مستشارين وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣١٩ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من وزارة الأشغال العمومية وحضر عنها بالجلسة سليم بك الباراتى مندوبا . ضد محمد افندى عفيفى وأحمد افندى عفيفى والستات أمونه وسكينه وعائشة وخدوجه الشهيرة بخديجه الجميع ورثة المرحوم محمد افندى عفيفى والمرحومة فاطمة بنت عيسى وحضر عنهم بالجلسة محمد بك حافظ رمضان المحامى وعبد الرحمن افندى ذهنى الخبير وعبد الله افندى ماهر الخبير وأحمد بك فوزى الخبير مستأنف عليهم .

الوقائـــع

استصدر المرحوم محمد افـندى عفيفى مورث المستأنف عليهم الستة الأول والمرحومة فاطمة بنت عيسى أمرا من حضرة صاحب العزة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية قاضيا بتقدير ٦٧ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة ثلاثة أرباع أتعاب الخبراء وهم الثلاثة الآخرون من المستأنف عليهم لكى ينفذ بهذا المبلغ على وزارة الأشغال المحكوم عليها بثلاثة أرباع أتعاب الخبراء فى القضية المدنية نمرة ٤٧٢ سنة ١٩٠٥ التى كانت مرفوعة من المورث المذكور ضد الوزارة اذ قد قدرت المحكمة الابتدائيـة فيها تسعون جنيها مصرية أمانة على ذمة الخبراء الثلاثة الآخرين وقد دفعها المورث لذا يكون ثلاثة أرباع الأمانة هو المبلغ الذى صدر به الأمر فعارضت الوزارة فيه أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية طالبة قبول معارضتها شكلا وفى الموضوع بتعديل الأمر الى ٢٠ جنيها وبعد المرافعة فى المعـارضة قضت المحكمة المشـار اليهـا بتاريخ ٩ نوفبر سـنة ١٩١٤ برفض المعارضة وتأييد الأمر المعارض فيـه والزام المعارضة بالمصاريف .

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ طالبة قبول استئنافها شكلا وموضوعا تعديل الأمر المعارض فيه على أساس أن المبلغ الذى يستحقه الخبراء ٢٠ جنيهـا مع الزام المستأنف عليهم الستة الأول بالمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٣٠ مارس سـنة ١٩١٥ أوقفت القضية هذه لوفاة الحرمة فاطمة بنت عيسى من المسـتأنف عليهم وقد أدخلت ورثتها وهم نفس المسـتأنف عليهم السـتة الأول وبجلسة اليوم المحددة للمرافعة فيها دفع وكيل المستأنف عليهم الستة الأول دفعا فرعيا بعـدم جواز قبول الاستئناف لأن القضية التى صدر فيها الأمر لا تزيد قيمتها عن ١٥٠ جنيها وهى من الدعاوى التى تنظرها المحكمة الابتدائية بصفة نهائية وارتكن على المواد ٣١و٣٢و٣٤٥ من قانون المرافعات للأسباب المدونة بمحضر الجلسة .

وباقى المستأنف عليهم انضموا اليه فى هذا الدفع .

ووكيل المستأنفة طلب رفض هذا الدفع للأسباب الواردة بمذكرته ومرافعته الشفهية .

المحـــكمة

حيث ان وزارة الأشغال العمومية عارضت أمام محكمة أول درجة فى أمر تقدير أتعاب الخبراء الصادر بمبلغ ٦٧ جنيها و٥٠٠ مليم ثم صـدر الحكم فى المعـارضة بتاريخ ٩ نوفبر سـنة ١٩١٤ بتأييد الأمر المذكور فرفعت وزارة الأشغال العمومية استئنافا عن هذا الحكم .

وحيث ان الوكيل عن بعض المستأنف عليهم وهم ورثة المرحوم محمد افندى عفيفى دفع ابتدائيا بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم من المحكمة الابتدائية فى دعوى قيمتها أقل من ١٥٠٠٠ قرش صاغ فهو فى هذه الحالة حكم نهائى واستند على المواد ٣١و٣٢و٣٤٥ من قانون المرافعات وعلى تفسير محكمة الاسـتئناف لهـذه المـادة الأخيرة بالحكم الصـادر فى ٢٩ مارس سـنة ١٩١٥ فى القضية نمرة ٣٤٨ سنة ٣٢ قضائية وباقى المستأنف عليهم انضموا اليه فى هذا الدفع .

وحيث ان المـادتين ٣١ و ٣٢ من قانون المرافعات متعلقتان ببيان الاختصاص بحسب قيمـة الدعاوى فاذا لم يحصل طعن فى هذا الاختصاص من الخصوم وصدر الحكم من المحكمة الابتدائية جاز استئنافه طبقا لأحكام المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات التى تجيز للأخصـام فى غير الأحوال

المستثناة بنص صريح في القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية اذا كان المدعى به زائدا عن ألف قرش في المواد العينية العقارية وألفي قرش في كافة المواد الأخرى أو كان مقدار المدعى به غير معين .

وحيث انه لم يرد في القانون نص صريح بعدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في دعوى قيمتها أزيد من النصابين المذكورين والى مبلغ خمسة عشر ألف قرش صاغ والمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات لاتقبل التأويل بعدم جواز الاستئناف في هذه الحالة لصراحة نصها فيتعين الحكم برفض الدفع الابتدائي المذكور آنفا والحكم بجواز الاستئناف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الابتدائي وبجواز الاستئناف وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ نوفبر سنة ١٩١٥ وأبقت الفصل في المصاريف .

٢١

محكمة بني سويف الابتدائية

حكم استئنافي صادر في ٣٠ يونيه سنة ١٩١٤

صلح — محضر — طرق الطعن فيه .

(المادتان "٥٣٥ و٥٣٦" مدني والمادة "٦٨" مرافعات) .

محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة في قضية لايعتبر حكما وعليه لايمكن الطعن فيه إلا بطريق دعوى أصلية وللأسباب المبينة على سبيل الحصر في المادة ٥٣٥ مدني .

راجع الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة طنطا في ٧ ابريل سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٨٧) والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الاسكندرية في ١٨ يوليه سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٣١) وحكم محكمة أسيوط الجزئية الصادر في ١٥ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٥) .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة بني سويف الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية الاستئنافية بالجلسة المشكلة علنا في يوم الثلاثاء ٣٠ يونيه سنة ١٩١٤ (٧ شعبان سنة ١٣٣٢) تحت رياسة حضرة محمود حمدي بك رئيس المحكمة وحضور حضرتي عبد الحكيم عسكر بك وحسن رياض افندي القاضيين وحضور عازر افندي مرقس كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتي : في الاستئناف المرفوع من الست زينب بنت علي دردير والست عائشة بنت علي عيسى . ضد الست سارة بنت ابراهيم بصفتها وصية على ولديها مصطفى علي ثم حسن علي ومحمد علي دردير الوارد بالجدول نمرة ٢١٤ سنة ١٩١٤ .

الوقائع

أقامت سارة بنت ابراهيم هذه الدعوى أمام محكمة بني سويف الجزئية ضد المستأنفين وباقي المستأنف عليهم طلبت فيها الزامهم بالتضامن بمبلغ ٩٨٧ قرشا صاغا والنفاذ قيمة الباقي من استحقاقها في ايجار الأملاك المتروكة عن مورث الطرفين علي دردير .

والمحكمة المذكورة في ٢ مايو سنة ١٩١١ حكمت بعدم قبول الدعوى قبل حسن ومحمد علي دردير لكونهما مفلسين وعينت خبيرا في الدعوى لاجراء المأمورية المبينة بالحكم بالنسبة لباقي الخصوم .

وبتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٣ حكمت المحكمة باعتماد الصلح الذي حصل أمام الخبير في ٦ أغسطس سنة ١٩١١ وألزمت المدعى عليهما الأخيرين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٩٨٧ قرشا صاغا وعشرين فضة وماثة قرش أتعاب والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

فاستأنفت المستأنفتان هذا الحكم في ١٤ يناير سنة ١٩١٤ وطلبتا في عريضة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ ٢٧٦١ قرشا صاغا وعشرين فضة وجعله قاصرا على مبلغ ٦٢٣ قرشا صاغا وعشرين فضة مع الزام المستأنف عليها الأولى بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة بعريضة الاستئناف وبالجلسة المحددة للمرافعة أصر الحاضر عنهما على هذه الطلبات .

والحاضر عن المستأنف عليها الأولى طلب التأييد وباقى المستأنف عليهم سبق حضروا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث انه يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش صاغ سواء كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو عقار .

وحيث ان المادة ٦٨ من قانون المرافعات نصت بأن محضر الصلح يكون فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بالأحكام .

وحيث ان ذلك يدل صراحة على أن محضر الصلح ليس بحكم يجوز استئنافه بمقتضى المادة ٣٤٥ مرافعات المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ .

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المستأنف تبين أنه محضر صلح طلب الطرفان التصديق عليه فاعتمدته المحكمة المذكورة طبقا لنص المادة ٦٨ من قانون المرافعات .

وحيث انه لايجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشئ أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعدها تزويرها .

وحيث انه فضلا عن أن المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن انما هى المحكمة الجزئية فان الغلط فى أرقام الحساب يجب تصحيحه أيضا أمام هذه المحكمة طبقا لنص المادتين ٥٣٥ و ٥٣٦ من القانون المدنى وعليه يتعين الحكم بعدم جواز استئناف هذا الحكم .

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز استئناف هذا الحكم وألزمت المستأنفين بالمصاريف .

٢٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤

استئناف — ميعاده — دعوى استرداد منقولات محجوزة .
(المادتان «٣٥٣ و ٣٥٥» مرافعات) .

تسرى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٣٥٣ مرافعات فيما يختص بميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى استرداد منقولات محجوزة . فلا يسرى اذا فى هذه الحالة ميعاد الخمسة عشر يوما المبين فى المادة ٣٥٥ وهى خاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ وبالأمور المستعجلة وكذلك لا يسرى ميعاد العشرة الأيام الذى نصت عليه المادة ٦٠٠ لاستئناف الأحكام الصادرة فى مواد استحقاق العقار .

أشار الحكم الى حكم الاستئناف المختلط الصادر فى أول يونيه ١٨٨١ (مجموعة الأحكام المصرية تأليف لانترمصيمة ٩٧ بند ٨١٥) .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة اسكندرية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ (٦ محرم سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين خليل بك كامل وصالح افندى جعفر ومحمد توفيق على الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية الست منتهى بنت ابراهيم حجازى . الحاضر عنها ناصيف افندى المنقبادى المحامى الواردة بالجدول العمومى نمرة ٢٨٣ سنة ١٩١٤ . ضد حبيب قنواتى وحسن عثمان والشيخ الشافعى أبو وافية ومحمد موسى — الحاضر عن الأول والثانى اسماعيل أفندى حمزة المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهما الأول والثانى هذه الدعوى ضد المستأنفة وباقى المستأنف عليهم أمام محكمة الدلنجات الجزئية وقيدت بجدولها تحت نمرة ٩١ سنة ١٩١٤ قالا فيها انه بالنسبة لمديونية المستأنف عليه الأخير محمد موسى للمستأنفة فى مبلغ محكوم به من محكمة حوش أبو حمادة أوقعت الحجز التنفيذى على جملة عدد ارتوازية ومواسير موجودة بعزبة الحاج محمد ابراهيم . وبما أن هذه الأشياء لم تكن ملك المدين قد طلبا الحكم بثبوت ملكيتهما لها بصفة مستعجلة والغاء الحجز المتوقع عليها والزام الحاجزة بالمصاريف ومحكمة أول درجة بعد سماعها أقوال الطرفين واطلاعها على مستنداتهم حكمت حضوريا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٤ بتثبيت ملكية المستأنف عليهما الأولين الى العدد الارتوازية والمواسير الموضحة أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ وبالغاء الحجز المتوقع عليها وألزمت الحاجزة بالمصاريف .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٤ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهود المستأنفة مع تعيين خبير لمضاهاة الفواتير على الأشياء المحجورة . وبجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ التى تحددت للمرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليهما الأولين بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن الحكم أعلن فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ والاستئناف رفع فى ٢١ مايو سنة ١٩١٤ والدعوى من دعاوى الاسترداد المستعجلة التى ميعاد الاستئناف فيها خمسة عشر يوما . والحاضر عن المستأنفة طلب رفض هذا الدفع لأن دعاوى الاسترداد ليست من الدعاوى المستعجلة . والمحكمة قررت صدور الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد المداولة قانونا .

حيث ان المستأنف عليهما الأول والثانى قدما بلسان المحامى عنهما دفعا فرعيا طلب بموجبه الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى لأن دعاوى الاسترداد هى من الدعاوى المستعجلة وأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو خمسة عشر يوما عملا بالمادة ٣٥٥ من قانون المرافعات .

وحيث انه ظاهر من الأوراق أن الحكم المستأنف أعلن بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ وأن الاستئناف حصل فى ٢١ مايو من السنة المذكورة .

وحيث ان الأمر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ثلاثون يوما كما قضت بذلك المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات أو خمسة عشر يوما كنص المادة ٣٥٥ التى يتمسك بها المستأنف عليهما الأول والثانى المذكورين .

وحيث انه يؤخذ من نصوص قانون المرافعات أن الشارع جعل ميعاد الاستئناف عاما كما جاء بالمادة ٣٥٣ وخاصا بواسطة تنقيص مدته كما ذكر ببعض المواد التى من ضمنها المادة ٣٥٥ المذكورة .

وحيث ان المادة ٣٥٥ التى جعلت ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما هى خاصة بالأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وبالأمور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وحيث ان المادة ٢٨ المذكورة التى خولت الحق لقاضى المواد الجزئية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة الحكم فى هذه المنازعات والأمور المستعجلة اشترطت أن لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

وحيث ان دعوى الاسترداد التى نحن بصددها هى من الدعاوى العادية فلا تنطبق حالتها اذن على ماجاء بالمادة ٢٨ مرافعات وأن الحكم الصادر فيها لايدخل تحت نص المادة ٣٥٥ السابق ذكرها وأن ماجاء بالمادة ٤٧٨ من قانون المرافعات من أن دعوى الاسترداد يحكم فيها على وجه

الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة لا تأثير له على صفة الدعوى وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها .

وحيث ان الشارع لو كان أراد أن يستثنى ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى استرداد المنقولات المحجوزة فى القانون العام لنص على ذلك صراحة كما نص فى المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات بخصوص دعاوى الاستحقاق فى العقار .

وحيث انه مما تقدم يكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما وهو المنصوص عنه فى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا المبدأ مطابق لما قضت به المحاكم المختلطة فى أحكامها " راجع كتاب الأستاذ لانتس الجزء الأول صحيفة ٩٧ نوتة ٨١٥ " .

وحيث ان الدفع الفرعى يكون فى هذه الحالة فى غير محله والاستئناف جائز القبول .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بحضور المستأنف عليهما الأول والثانى وفى غيبة الباقين برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهما الأول والثانى المذكورين وبقبول الاستئناف شكلا وكلفت الخصوم بالتكلم فى الموضوع وحددت له جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ وأبقت الفصل فى المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم .

٢٣
لجنة المراقبة القضائية

مذكرة رقم ١٠ سنة ١٩١٥ صادرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥

اختلاس الحارس للأشياء المحجوزة — أركان الجريمة .
(المادة "٢٩٦" عقوبات) .

من عُيّن حارسا لأشياء محجوزة ولم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها قضائيا يعاقب على تبديدها بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ولو ردها بعد ذلك مالم يثبت أن عدم تقديمها لم يكن بفعله .

راجع حكم محكمة اسنا الجزئية الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٥٩) وقارن الحكم عدد ١٤ .

من مراجعة بعض قضايا الجنح المرفوعة بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على حراس معينين على أشياء محجوزة واتهموا باختلاسها — لاحظت لجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم من جزئية واستئنافية تحكم ببراءة المتهمين اذا أعادوا الأشياء المختلسة مرتكنة على أن جنحة الاختلاس فى هذه الحالة لا وجود لها .

ومن حيث ان جريمة الاختلاس يتم وقوعها بحصول سلب الأشياء المحجوزة أو نقلها أو اخفائها بحيث يحصل للحاجز ضرر أيا كان .

ومن حيث ان عدم اعادة الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد لبيعها قرينة كافية على وقوع الاختلاس .

ومن حيث ان رد الأشياء المحجوزة فيما بعد لا يسقط هذه القرينة اذا لم يثبت المتهم أن عدم رد تلك الأشياء لم يكن بفعله .

بناء عليه تلفت اللجنة المحاكم الى ذلك .

(المطبعة الأميرية ١٩١٥/٥٥٧٨/١٣٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

مارس سنة ١٩١٦ عدد ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤

فهرست

٢٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول مايو سنة ١٩١٥

مجرم حديث السن — ارساله للاصلاحية — استئناف المتهم وحده — الحكم ببراءته .

(المادة «٦١» عقوبات والمادة «٢٢٩» تحقيق الجنايات) .

استأنف المتهم وحده حكم المحكمة الجزئية الذى قضى بارساله للاصلاحية باعتباره من المجرمين الأحداث فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته لأنها رأت أن عمره يزيد عن خمس عشرة سنة .

ولما طعنت النيابة بطريق النقض فى حكم البراءة رفض الطعن : (أولا) لأنه بالنظر لسن المتهم لم يكن فى وسع المحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم الابتدائى القاضى بارساله للاصلاحية (وثانيا) بما أن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن من الجائز للمحكمة الاستئنافية أن تغير طريقة بسيطة اتخذت للتأديب وهى ارسال المتهم للاصلاحية فتبدلها بالعقوبة العادية أى الغرامة أو الحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ .

قارن نقض وابرام ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٨٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٤٠ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٣٢ سنة ٣٢ قضائية . ضد آمه بنت على سليم عمرها ١٥ سنة فلاحة ومقيمة بغزالة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بأنها فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٤ بجزيرة أبو نملة سرقت برقعا لمنيرة بنت عليوة شحاته وقدمتها لمحكمة الزقازيق الجزئية وطلبت عقابها بالمادة ٢٧٤ عقوبات .

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادتين ٢٧٤ و ٦١ عقوبات فقرة أخيرة حضوريا بارسال المتهمة للاصلاحية بلا مصاريف . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية حكمت فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ١٧٧ و ١٦٢ جنايات غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمة مما أسند اليها .

وفى يوم ٦ أبريل سنة ١٩١٥ قرر صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٧ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان طعن النيابة مبنى على أن المحكمة الابتدائية حكمت بارسال المتهمة الى الاصلاحية فاستأنفت المتهمة ولما ثبت للمحكمة الاستئنافية أن عمرها يزيد عن الخمس عشرة سنة حكمت ببراءتها بدلا من تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم .

وحيث انه من المبادئ العامة المطلقة أنه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده ولم تستأنف النيابة العمومية .

وحيث من جهة أخرى أن وضع المحكوم عليه تحت تصرف الحكومة المنصوص عنه بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر فى نفس الأمر عقوبة حقيقية و بما أنه قد اتضح من التحقيق الذى حصل أمام المحكمة الاستئنافية أن عمر المتهمة يزيد عن خمس عشرة سنة فكان من الواجب فى هذه الحالة على المحكمة أن تقرر بناء على هذا السبب عدم انطباق قاعدة وضع المتهمة تحت تصرف الحكومة ومن جهة أخرى لم يكن من الجائز لها أن تغير طريقة بسيطة اتخذت للتأديب أو التربية فتستبدلها بالحبس أو بالغرامة حتى ولو مع ايقاف التنفيذ لأن كلا من هاتين الحالتين يعتبر عقوبة حقيقية ويكون تطبيقها تشديدا فى حالة المستأنفة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٢٥

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول مايو سنة ١٩١٥

قرار حفظ — الغاؤه — النائب العمومى — القائم بوظيفته .
(المادة «٤٢» من قانون تحقيق الجنايات) .

إنه وان كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول أحدا سوى النائب العمومى حق الغاء قرارات الحفظ فى مدة الثلاثة الشهور التالية لتاريخها إلا أن هذا الحق يجب أن يملكه أيضا كل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة .

وعلى ذلك فاذا قام رئيس النيابة بمحكمة الاستئناف بأعمال النائب العمومى فى أثناء غيابه لمانع طرأ عليه فله الحق فى الغاء قرارات الحفظ التى من هذا القبيل .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد هلال أفندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من سيف النصر محمود عمره ٢٢ سنة شيخ عزبة وفرج مسعود زايد عمره ٢٥ سنة فلاح ومرسى مصطفى سالم عمره ٥٠ سنة فلاح ومحمود كريم عمره ٥٠ سنة شيخ فرقة وحسن حسين عمران عمره ٣٥ سنة حمير سكنهم برتشت . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٠٧ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٢٤ سنة ٣٢ قضائية . وابراهيم عطيه يوسف مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وابراهيم درويش وعلى المبسى بأنهم فى ليلة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ بعزبة

برتشت الأول شرع عمدا فى قتل ابراهيم عطيه يوسف بأن أطلق عليه عيارات نارية أصابته فى احدى أليتيه وذلك مع سبق الاصرار والباقين اشتركوا مع الأول فى ارتكاب الجريمة المذكورة آنفا بأن اتفقوا معه على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ عقوبات والباقين بالمواد المذكورة و٤٠ فقرة ثانية و٤١ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ و٢ مارس سنة ١٩١٥ باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وبجلسة المرافعة طلب وكيل المدّعى المدنى الحكم لموكله بمبلغ خمسة عشر جنيها مصريا ضد المتهمين جميعا بالتضامن تعويضا .

ومحكمة جنايات مصر بعد أن قررت فى ١٧ مارس سنة ١٩١٥ بنظر الدعوى وبرفض الدفع الفرعى الخاص بعدم جواز إلغاء قرار الحفظ السابق صدوره لصدوره من رئيس نيابة الاستئناف الأهلية لا من النائب العمومى حكمت فى التاريخ المذكور عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ و٤٠ و٤١ و١٧ عقوبات و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا (أولا) على سيف النصر محمود بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات يخصم له حبسه (ثانيا) بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كل من حسن حسين عمر وفرج مسعود زايد ومرسى مصطفى سالم ومحمود كريم يخصم لهم حبسهم (ثالثا) بالزام جميع المحكوم عليهم بأن يدفعوا للمدّعى بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها مصريا تعويضا مع مصاريف الدعوى المدنية بالتضامن (رابعا) ببراءة كل من ابراهيم درويش وعلى العبسى وبالافراج عنهما ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر .

وفى يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم أحمد نجيب افندى براده المحامى عن الأربعة الأول تقريرا بأسباب طعنهم فى ٣ أبريل سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ومن ناب عن محامى المدّعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعن الخامس لم يقدّم أسبابا لطعنه .

وحيث ان الوجه الذى يستند عليه الطاعنون الأربعة الأول مبنى على أن الغاء قرار الحفظ غير قانونى لأن هذا الالغاء صادر من رئيس نيابة الاستئناف لا من النائب العمومى شخصيا .

وحيث انه فى الواقع اذا كانت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات قد حفظت لشخص النائب العمومى وحده السلطة فى إلغاء قرار الحفظ فان هذا الاختصاص الخاص به قد تقرر لغرض واحد وهو عدم اعطائه لأعضاء النيابة الآخرين الذين يؤدّون الأعمال بمقتضى وظائفهم الخاصة .

وحيث انه مع ذلك لا يوجد فى القانون ما يجيز التمييز بين النائب العمومى فى حدّ ذاته وبين من يكون — لسبب خلو الوظيفة أو الاجازة أو الغياب أو المانع الوقتى — قائما بوظيفة النائب العمومى بدون أن يكون له هذا اللقب .

وحيث انه فضلا عن سكوت القانون عن هذه النقطة فانه يوجد دليل آخر عقلى يقضى بأن هذا الاختصاص الخاص بالنائب العمومى يجب أن يكون مرتبطا بالوظيفة لا بالشخص نفسه .

وحيث انه فى هذه الحالة يكون القرار الصادر بحفظ الأوراق قد ألغى الغاء صحيحا بأمر من رئيس نيابة الاستئناف الذى كان قائما بأعمال النائب العمومى أثناء غيابه ولسبب مانع حصل له .

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا يوجد أى بطلان فى الاجراءات التالية لأن الدعوى الأصلية كانت مقدّمة بطريقة قانونية لمحكمة الجنايات وأما الدعوى الجديدة فلم تكن سوى تابعة لها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٢٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٥

استئناف فى مواد الجنح — ميعاده — احتساب الميعاد .
(المادة « ١٧٧ » تحقيق الجنايات) .

لايدخل يوم النطق بحكم صادر فى جنحة فى الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم [1] واذا اتفق وقوع اليوم الأخير من الميعاد فى يوم عطلة رسمية جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى [2] .

(١) راجع نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ١٠٦/١) ونقض ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٥٧) .

(٢) راجع نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثالثة صحيفة ١٤٥) و١٤ يناير سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صحيفة ١٠٥) و١٢ يونيه سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ١٠٣) وناقض نقض ١٦ أبريل سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٠٤) .

وراجع عكس ذلك نقض ٦ نوفبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٦٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٠٥ سنة ٣٢ قضائية . ضد على يوسف عمره ٣٠ سنة صناعته فلاح ومقيم بالأرمان .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ بنوسا الغيط سرق حمارا لعيسى عبده وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات .

ومحكمة أجا الجزئية حكمت فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٦ مارس سنة ١٩١٥ .

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٥ بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد والمصاريف على الحكومة .

وفى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٨ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان النيابة العمومية تبنى طعنها على خطأ المحكمة فى اعتبارها أن ميعاد الاستئناف يشمل يوم صدور الحكم .

وحيث ان ميعاد رفع الاستئناف عشرة أيام تبتدى من تاريخ النطق بالحكم وأن هذا النص الوارد فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات ليس الغرض منه مطلقا ادخال أى تغيير ما على المبادئ العامة المتبعة فى احتساب المواعيد وانما يقصد منها البيان بأن الميعاد يحتسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ اعلانه .

وحيث بناء عليه يكون الميعاد المذكور هو ميعاد عادى كامل أى لا يحتسب من نفس تاريخ النطق بالحكم ويكون اليوم الأول منه هو اليوم التالى لهذا التاريخ .

وحيث نظرا لوقوع اليوم الأخير من الميعاد فى يوم جمعة المعتبر عطلة رسمية وجب تأجيل اليوم الأخير الى يوم السبت التالى له ويكون والحالة هذه الاستئناف المرفوع

فى يوم السبت وهو اليوم الحادى عشر الكامل مقبولا شكلا وخلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

وحيث ساء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بطلان جوهرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها مجددا بهيئة استئنافية من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٢٧

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥

—

التملك بوضع اليد — أراضى غير مزروعة — اذن الحكومة (المادة «٥٧» من القانون المدنى) .

اذن الحكومة الذى قضت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ مدنى بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضى الغير المزروعة واجب أيضا لامتلاك تلك الأراضى طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها. فمن زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو غرس فيها غراسا أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة إلا بعد استعماله لها مدة خمس عشرة سنة مستمرة بلا انقطاع .

قارن استئناف مختلط ٥ دسمبر سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ٣٨/١) وراجع عكس ذلك حكم محكمة أسوان الجزئية الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة صاحب العزة محمد بك توفيق رفعت وبحضور حضرات عبد الحميد بك رضا ومستر برسيفال مستشارين وحليم افندى غنامى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٧٨ سنة ٣١ قضائية المرفوع من الشيخ خليل عبدالله وحضر عنه بالجلسة محمد افندى كامل حسين المحامى مستأنف . ضد مديرية الشرقية وحضر عنها بالجلسة حليم بك دوس مندوبها مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت الحكومة هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية ضد المستأنف طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٩ فدادين و٢٣ قيراطا موضحة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح دعواها وتسليمها اليها مع الزام المستأنف بدفع مبلغ ٤٥ جنيها نظير الريع من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٢ مع ما يستجد من الريع لغاية التسليم بواقع ١٥ جنيها سنويا مع المصاريف الرسمية والغير رسمية بما فيها أتعاب المحاماة . وبعد المرافعة فيها أحيلت الدعوى على التحقيق وقد سمعت فيها شهادة الشهود اثباتا ونفيا وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٤ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتثبيت ملكية الحكومة للسبعة أفدنة المعروفة بنمرة ١٨٩ المبينة الحدود بورقة افتتاح الدعوى وألزمت المدعى عليه بتسليمها لها مع المصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٤ طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا الغاءه ورفض دعوى الحكومة والزامها بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة استأنفت الحكومة هذا الحكم طالبة قبول استئنافها شكلا وموضوعا القضاء لها بتثبيت ملكيتها الى ٩ فدادين و٢٣ قيراطا المحكوم برفض دعواها بالنسبة اليه وذلك فوق ما حكم لها به ابتدائيا مع الزام المستأنف الأصلى بدفع مبلغ ٤٥ جنيها نظير الريع من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٢ مع مايستجد من الريع لغاية

التسليم بواقع ١٥ جنيها سنويا مع المصاريف والأتعاب ووكيل المستأنف طلب رفض الاستئناف الفرعى والحكم بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى الحكومة للأسباب المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا .

وحيث ان المستأنف ادعى باستئنافه أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٧ مدنى هو المالك الوحيد للأطيان المرفوع بها النزاع لأنه هو الذى زرع الأرض وبنى عليها وغرس فيها .

وحيث ان الحكومة تدعى أنه لامتلاك أرض مثل هذه يجب الحصول على اذن منها بذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو أن هذا الاذن لم ينص عليه بالفقرة الثانية منها .

وحيث انه وان كان من صالح الحكومة اصلاح الأطيان الغير صالحة للزراعة إلا أنه اذا امتلك الأهالى الأطيان بعدم اذن منها تصبح بذلك أطيانها عرضة للضياع إذ من يمكنه وضع يده خفية على جزء منها وزرعه لا يتأتى للحكومة منعه من اغتصاب ذلك الجزء .

وحيث انه لا يعقل أن يكون اذن الحكومة شرطا فى اكتساب حق الانتفاع الذى هو جزء من أجزاء الملكية ولا يكون شرطا فى اكتساب الملكية كلها لأن اللوائح السابقة على القانون المدنى والأوامر العالية الصادرة بعده تنافى ذلك فالمادة ١١ من اللائحة السعيدية تفيد أن الملك بالغرس أو البناء أو الزرع يكون لصاحب الأثر أى لصاحب حق الانتفاع والأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يفيد أن امتلاك أرض الحكومة الخارجة عن الزمام موقوف على اجراءات مخصوصة أخصها تصديق مجلس النظار .

وحيث ان المادة ٥٧ مدنى تفيد الفقرة الأولى منها أنه بعد تصريح الحكومة بوضع اليد فلها الحق أن تسحب هذا التصريح فى أى وقت كان ولكن الفقرة الثانية منها تفيد أنه اذا زرع الشخص أو غرس الخ بعد هذا التصريح فلا حق للحكومة أن تسحب تصريحها أو تقطع مدة وضع اليد المكسبة للملكية وأن من بنى أو زرع لا يفقد ملكيته إلا اذا ترك الأرض مدة خمس سنين فى ظرف الخمس عشرة سنة الأولى . وعليه ترى المحكمة أن اذن الحكومة لازم فى الأحوال المنطبقة على الفقرة الثانية كما هو فى الفقرة الأولى .

وحيث ان المستأنف ما حصل على الاذن المذكور وعليه فيجب البحث هل هو واضع يده من خمس عشرة سنة أم لا ؟

وحيث انه ثابت من التحقيق أن المستأنف وضع يده أزيد من خمس عشرة سنة على قطعة الأرض التى مساحتها فدانين و ٢٣ قيراطا ولم يثبت أنه وضع يده هذه المدة على السبعة أفدنة وعلى ذلك فالحكم الابتدائى فى محله ويجب رفض كل من الاستئنافين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام كل طرف بمصاريف استئنافه مع المقاصة فى أتعاب المحاماة بينهما .

٢٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥

حكم محكم — تاريخه — ثبوته

(المادة « ٧٢٧ » فقرة أولى من قانون المرافعات) .

لا يعتبر التاريخ الذى يضعه المحكمون فى أحكامهم ثابتا ثبوتا رسميا فيجوز الطعن فيه بكل الطرق القانونية بما فيها قرائن الأحوال .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرتى صاحبى العزة مينا ابراهيم بك وحسين درويش بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٨٥ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الستات تفيده ومارية ابنتى اسحاق بطرس والست فونه أرملته وحاضر عنهن بالجلسة حضرة جرجس وصفى افندى المحامى . ضد مسيحه بطرس المقيم بالقبيصى بالقاهرة الحاضر عنه بالجلسة حضرة بطرس سليمان افندى المحامى .

وقائع الدعوى

عارضت المستأنفات أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى تنبيه نزع الملكية الصادر من مسيحه بطرس فى ١٤ يناير سنة ١٩١٥ عن حصة قدرها ٤ قراريط على الشيوع فى كامل أرض وبناء منزل مملوك لهن وفاء لسداد مبلغ ١٢٢١٤ قرشا وعشرة فضة وقلن أن مسيحه بطرس يزعم بأن هذا المبلغ مطلوب منهن بناء على حكم صادر من محكم وقيدت هذه المعارضة بجدول تلك المحكمة سنة ١٩١٥ بنمرة ٣٥٣ .

فحكمت المحكمة الابتدائية المشار اليها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ برفض هذه المعارضة والزام المعارضات بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة وبتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩١٥ رفعت المعارضات استئنافا عن ذلك الحكم وطلبن الغاءه بكامل أجزائه والغاء وابطال تنبيه نزع الملكية ومحو كافة التسجيلات التى ترتبت عليه والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ أمام هذه المحكمة صمم المحامى عنهن على هذه الطلبات وطلب المحامى عن المستأنف عليه التأييد وأقوالهما مبينة فى محضر الجلسة مرتكنين على أقوال الشراح فى موضوعهما .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان المستأنفات يدعين أن الحكم الذى بنى عليه التنبيه المعارض فيه لم يصدر من المحكم فى الميعاد الذى كان محددا له بل صدر بعده بدليل عدم ايداع الحكم فى قلم الكتاب فى ظرف الثلاثة الأيام المنوه عنها فى المادة ٧٢٥ من قانون المرافعات فضلا عن أن التأخير فى الايداع موجب لبطلان الحكم .

وحيث ان الخصوم متفقون على أن أجل التحكيم كان ينتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ وعلى أن ايداع الحكم لم يحصل إلا فى شهر يوليه سنة ١٩١٣ ومن نفس المستأنف عليه المحكوم لمصلحته فى ذلك الحكم .

وحيث ان القانون يقضى على المحكم باصدار حكمه فى الميعاد والا كان باطلا (المادتان ٧١٢ و٧٢٧ مرافعات) .

وحيث ان المستأنف عليه يدعى أن الحكم قد صدر من المحكم فى الميعاد المدون به أى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ وأن هذا التاريخ يعتبر تاريخا رسميا لايجوز الطعن فيه إلا بطريق الادعاء بالتزوير .

وحيث ان مسألة كون التاريخ الذى يضعه المحكم لحكمه يعتبر تاريخا رسميا أو مجرد تاريخ عرفى هى مسئلة خلافية بين رجال القانون فى فرنسا إذ يرى بعضهم أن التاريخ المجرد الذى يضعه المحكم فى حكمه هو تاريخ عرفى يجوز الطعن فيه بكافة الطرق القانونية ويرى البعض الآخر أنه رسمى لايجوز الطعن فيه إلا بطريق التزوير .

وحيث ان المحكمة تميل الى الأخذ برأى الفريق الأول لأن التاريخ واجب ذكره فى الحكم ليس لمصلحة الخصوم وفى علاقتهم مع بعضهم فقط بل أيضا لمصلحة المحكم نفسه فى علاقته مع الخصوم بمعنى أن ذكر التاريخ واجب أيضا لاثبات أن المحكم قد أدى مأموريته فى الميعاد المحدد حتى يكون له الحق فى الأتعاب عند اللزوم وحتى لايكون أيضا عرضة للمطالبة بتعويض من قبل أحد الخصوم عند عدم الحكم فى الميعاد وضياع فرصة التحكيم .

وحيث انه فى الواقع لو فرض وكان موضوع الدعوى الحالية هى مطالبة المحكم بأتعابه من الخصوم أو مطالبة أحد هؤلاء له بتعويض لتأخيره عن الحكم فى الميعاد وضياع فرصة التحكيم لما أمكن قضاء الأخذ بالتاريخ المجرد الذى يكون المحكم قد وضعه فى حكمه بصمة قضية مسلمة ضد خصمه إذ من القواعد القانونية المتفق عليها أنه ليس لأحد أن يحتج بعمله على خصمه أو بعبارة أخرى أنه يوجد لنفسه بعمله مستندا على خصمه .

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون التاريخ الذى جاء فى حكم المحكم المتعلقة به هذه الدعوى هو بمثابة تاريخ رسمى كما يقول المستأنف عليه بل هو بمثابة تاريخ عرفى يجوز الطعن فيه بكافة الطرق القانونية بما فيها قرائن الأحوال .

وحيث ان المحكمة ترى من بعض ظروف وأحوال هذه الدعوى ما يدعو الى الشك فى صحة التاريخ الوارد فى الحكم المطعون فيه لأنه كيف يكون ذلك الحكم صادرا وموجودا من التاريخ الوارد به ويبقى بدون ايداع فى قلم الكتاب كل هذه المدة وكيف أنه وجد بيد المحكوم له حتى ان هذا الأخير هو الذى يجرى ايداعه لكى يحصل على الأمر بتنفيذه .

وحيث ان هذه الظروف مضافة الى باقى القرائن الموجودة بالدعوى تدل على أن الحكم لم يصدر فى الميعاد وبناء على ذلك يكون باطلا والتنبيه الذى بنى عليه باطلا أيضا .

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببطلان تنبيه نزع الملكية موضوع الدعوى وبمحو التسجيلات التى ترتبت عليه و بالزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين و بمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

٢٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

الشرط الجزائى — تنفيذه — الضرر .

(المادة «١٢٣» من القانون المدنى) .

ليس الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود إلا مقابل تعويض عن الضرر الذى قد ينشأ من عدم تنفيذ العقد فلا تصح المطالبة بمبلغ التضمين المتفق عليه إلا إذا وقع ضرر حقيقة .

راجع استئناف ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٤) واستئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صحيفة ١٤٥) واستئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١١٢) .

وراجع عكس ذلك استئناف ٢٠ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة الثانية عشرة عدد ٦٩) واستئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٣٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسيفال مستشارين وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٤٣ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من مصطفى افندى كامل وحضر معه بالجلسة محمد بك يوسف المحامى مستأنف . ضد مصطفى حسن الزيفى وحضر معه بالجلسة عبد العزيز افندى المويلحى المحامى مستأنف عليه .

الوقائع

رفع المستأنف دعواه ضد المستأنف عليه أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية يطالبه فيها بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يده لمخالفته شروط العقد المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ وكذا رفع المستأنف عليه دعوى أخرى ضد المستأنف أمام

المحكمة المذكورة يطالبه فيها بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض لأنه هو الذى خالف شروط العقد المذكور آنفا مع الزامه أيضا بدفع مبلغ ٨٩ جنيها و ٦٩٠ مليما قيمة ثمن لحوم وردها للمدارس المذكورة بعريضة افتتاح دعواه ولم يدفعها المستأنف وقد ضمت المحكمة المشار اليها الدعويين الى بعضهما ليحكم فيهما معا . وبعد المرافعة فيهما تعين خبير بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ وقد باشر مأموريته وقدم تقريره وحصلت المرافعة بعد ذلك فيهما . وقد قضت المحكمة المذكورة آنفا فى الدعويين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ حضوريا (أولا) فيما يختص بدعوى مصطفى افندى كامل برفضها والزامه بمصاريفها (ثانيا) فيما يختص بدعوى مصطفى حسن الزيى بالزام مصطفى افندى كامل بأن يدفع الى مصطفى حسن الزيى المذكور مبلغ ٢٧٩ جنيها و ٩٤١ مليما والمصاريف المناسبة ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة بالنسبة لمبلغ ٧٩ جنيها و ٩٤١ مليما ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات . فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأن لا وجه للنفاذ المؤقت ورفض دعوى المستأنف عليه وبقبول دعوى المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع اليه مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض وتثبيت الحجز التحفظى الواقع تحت يد المستأنف وجعله حجزا نافذا مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته السابقة للأسباب المدونة بمحضر الجلسة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة بالمحضر المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

عن دعوى مصطفى افندى كامل

حيث ان المستأنف أهمل فى تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ أى أنه دفع ثلاثين جنيها فقط فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ عوضا عن مائة جنيه فامتنع المستأنف عليه عن توريد اللحوم للمدارس .

وحيث ان ما جاء بالحكم الابتدائى بخصوص دعوى المستأنف فى محله وترى محكمة الاستئناف الاعتماد عليه وترفض دعوى المستأنف .

وعن دعوى مصطفى حسن الزيى

حيث انه ثابت من تقرير الخبير أن مصطفى افندى كامل مدين الى مصطفى حسن الزيى فى مبلغ ٧٩ جنيها و ٩٤١ مليما باقى ثمن اللحوم التى وردها الى المدارس .

وحيث انه بالنسبة الى التعويض فقد ظهر للمحكمة أن المستأنف هو المتسبب فى عدم تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

وحيث ان الشرط الجزائى هو مقابل تعويض عن ضرر محتمل لعدم تنفيذ اتفاق فاذا عدم الضرر فلا تصح المطالبة بالشرط الجزائى .

وحيث ان مصطفى حسن الزيى لم يقدم دليلا ما يثبت به ما ناله من الضرر لعدم تنفيذ الاتفاق المذكور بل يظهر جليا أنه أراد التخلص منه بأى وسيلة كانت وبأقرب فرصة ولما حانت له تلك الفرصة فى اليوم الثانى لعدم تنفيذ الاتفاق أسرع فأرسل انذاره المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ الى المستأنف يعلمه فيه بتوقفه عن ارسال اللحوم .

وحيث ان كل هذه الاجراءات تفيد عدم حصول ضرر للمستأنف عليه من عدم تنفيذ اتفاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ فاذا لا يجب تنفيذ الشرط الجزائى أى لا يجب اعطاءه أى تعويض كان .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) فيما يختص بدعوى مصطفى افندى كامل بتأييد الحكم المستأنف (ثانيا) فيما يختص بدعوى مصطفى حسن الزيى بتعديل الحكم المستأنف والزام مصطفى افندى كامل بأن يدفع اليه مبلغ ٧٩ جنيها مصريا و ٩٤١ مليما فقط وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك وألزمت مصطفى افندى كامل بمصاريف الدعويين فى الدرجتين وأربعمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فى الدعويين .

٣٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف صادر فى ١٣ يناير سنة ١٩١٥

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — دعوى قسمة — دائن مرتهن أجنبى .

(المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة « ٤٦٠ » من القانون المدنى) .

ليست المحاكم الأهلية مختصة بنظر دعوى قسمة بين وطنيين شركاء فى عقار مرهون لأجنبى اذا كان مشترطا أن لا تحصل قسمة إلا بحضور الدائن المرتهن .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الاسكندرية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ١٣ يناير سنة ١٩١٥ الموافق ٢٧ صفر سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وبحضور حضرتى القاضيين حايل بك كمال ومواق افندى علام ومحمد توفيق على كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى:
فى قضية الشيخ مصطفى عمار الحاضر عنه مراد افندى السودا المحامى الواردة بالجدول العمومى نمرة ٢٩٣ سنة ١٩١٤ .
ضد الست صلوحة بنت مصطفى عمار الحاضر عنها محمد بك لطفى المحامى .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى ضد المستأنف أمام محكمة كوم حمادة الجزئية وقيدت بجدولها تحت نمرة ١٠٩ سنة ١٩١٤ طلبت فيها الحكم بتعيين خبير لقسمة الـ ٤٧ فدانا و ٢٠ قيراطا و ٦ أسهم الموضحة فى اعلان الدعوى وفرز نصيبها وقدره ١٠ فدادين و ١٠ قراريط و ٤ أسهم مع تعيين حارس قضائى لاستلام الأطيان جميعها وادارتها وايداع ريعها فى خزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى الدعوى والزام الشريكين بالمصاريف كل بحسب نصيبه فى الأطيان .
ومحكمة أول درجة حكمت حضوريا بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩١٤ (أولا) بتعيين حسن افندى فهمى خبيرا لاجراء المأمورية المبينة بالأسباب وعلى المدعية ايداع مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ أمانة على ذمته واعلانه بالحضور لقلم الكتاب لتحديد اليوم والساعة اللذين يباشر فيهما مأموريته وعلى قلم الكتاب اعلان من لم يكن حاضرا وقتئذ فى الميعاد الذى يتحدد قبل أن يباشر الخبير عمله بأربع وعشرين ساعة بالأقل (وثانيا) بتعيين عبد المقصود عمار حارسا قضائيا ليضع يده على التسعة وأربعين فدانا ونصف ويجرى ادارتها جميعها وايداع صافى الريع الذى يخص المدعية فى الخزينة حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمة وتسليم المستأنف الباقى وأبقت الفصل فى المصاريف . فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩١٤ طالبا الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

والحاضر عن المستأنف طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن المستأنف واخوته كانوا رهنوا أطيانهم للبنك العقارى ونظرا لكون المستأنف عليها لها عشرة أفدنة على المشاع لم يقبل البنك الرهن ما لم تتعهد المستأنف عليها وأختها مقبولة بعدم طلب قسمة الأطيان . وقد تم ذلك بالفعل فهذا الشرط يمنع المستأنف عليها من طلب القسمة .

ووكيل المستأنف عليها طلب رفض هذا الدفع قائلا إن هذا الشرط يبطل بمضى خمس سنوات وقد مضى عليه الآن عشر سنوات (مادة ٦٢١ مرافعات). (ثانيا) ان العين اذا كان عليها حق لأجنبى فهذا لا يمنع المحكمة الأهلية من نظر الدعوى .

المحكمة

بعد المداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

وحيث ان المستأنف قدم بلسان وكيله دفعا فرعيا طلب بموجبه الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لكونها من اختصاص المحاكم المختلطة إذ أن السير

فى دعوى القسمة يستوجب ادخال البنك العقارى المصرى بصفة خصم فيها تنفيذا للاتفاق الذى حصل بين البنك وبين المستأنف عليها لماسة ارتهان البنك لما يخص المستأنف واخوته فى الأطيان المطلوب قسمتها .

وحيث انه تبين من عقد الرهن الرسمى المعمول بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٠٥ أن الشيخ مصطفى عمار المستأنف واخوته استدانوا من البنك العقارى المصرى مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مصرى تعهدوا بسداده فى مدة خمسة وعشرين سنة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ورهنوا له نظير ذلك ما يخصهم فى الأطيان المتروكة عن مورثهم بالكيفية المبينة بالعقد المذكور كما وأنه اتضح من التوكيل الرسمى الصادر من المستأنف عليها لزوجها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٥ أنها أنابت زوجها بالحضور عنها لمحكمة مصر المختلطة للاقرار على عقد الرهن المذكور وأن يتعهد بالنيابة عنها بعدم قسمة الأطيان الشائعة بينها وبين اخوتها البالغ حصتها فيها ١٤ فدادين و ١٠ قراريط و ٤ أسهم إلا بحضور البنك وموافقته على القسمة وارسال مندوب من طرفه لمباشرة أعمال القسمة وأن القسمة اذا حصلت بخلاف ذلك تعتبر لاغية .

وحيث ان الأمر الواجب البحث فيه الآن هو معرفة الجهة المختصة بنظر الدعوى ان كانت المحاكم الأهلية أو المحاكم المختلطة .

وحيث ان الأصل فى دعاوى القسمة هو أن ترفع ممن يريد القسمة على باقى الشركاء بالكيفية المبينة بالمادة ٤٥٢ من القانون المدنى .

وحيث ان دعاوى القسمة لما كانت داعية فى بعض الأحوال الى الاضرار بحقوق الدائنين رأى الشارع المحافظة على هذه الحقوق فأجاز فى المادة ٤٦٠ من القانون المدنى لأرباب الديون الشخصية التى على أحد الشركاء أن يعارضوا فى اجراء القسمة عينا وفى بيع المال بغير حضورهم فى ذلك وأن تكون المعارضة بين أيدى الشركاء الآخرين وأن يترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور المداينين المعارضين فى كافة الاجراءات المتعلقة بالقسمة أو بالبيع والا كان العمل لاغيا .

وحيث ان البنك العقارى المصرى طبقا لأحكام هذه المادة المقابلة لمادة ٥٥٧ من القانون المختلط و ٨٨٢ من القانون الفرنساوى قد اتفق مع المستأنف عليها احدى الشركاء على أن لا تطلب القسمة إلا بعد موافقته عليها وبأن يحضر فى كافة اجراءات القسمة واشترط عليها بأن تكون القسمة لاغية اذا حصلت بخلاف ذلك .

وحيث ان البنك العقارى أصبح بموجب هذا الاتفاق وبحكم القانون طرفا فى دعوى القسمة لما له من حقوق الرهن على نصيب الراهنين فى العين المطلوب قسمتها .

وحيث ان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت بأن المحاكم المذكورة تحكم فيما يقع بين الأهالى فى دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية الى آخر ما جاء بها .

وحيث ان الدعوى تكون اذا من اختصاص المحاكم المختلطة لوجود البنك العقارى طرفا فيها .

وحيث انه لا محل لما تمسك به الوكيل عن المستأنف عليها من أن المستأنف لم يطلب عدم الاختصاص أمام المحكمة الجزئية لأن الدفع بعدم الاختصاص مبنى على ما هو مقرر بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فيجوز ابداه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات .

وحيث من المبادئ القانونية أنه لا يشترط كون الشخص الذى هو علة فى طلب عدم الاختصاص أو الحكم به موجودا فعلا أو طلب حقيقة أمام المحكمة المرفوع اليها الأمر المطلوب منها الحكم بالاختصاص أو عدمه بل يكفى فى ذلك أن يعطى نوع القضية من جهة كونها جائزة النظر بحسب لائحة ترتيب المحاكم أو ممنوعة منه وجود الشخص الأجنبى أمامها أو لم يوجد .

وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ومن ثمت فالمحاكم الأهلية غير مختصة بنظر الدعوى .

وحيث انه متى تقرر عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى القسمة فتكون غير مختصة أيضا بالنظر فى دعوى الحراسة المتفرعة منها لأن الفرع يتبع الأصل فى الاختصاص .

وحيث انه لا حاجة أيضا فى البحث فى المادة ٦٢١ من قانون المرافعات المتمسك بها وكيل المستأنف عليها لأنها خاصة بموضوع دعوى القسمة الغير مختصة المحكمة بنظرها .

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف عليها بمصاريف الدرجتين ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة .

٣١

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٥

وقف — حقوق الناظر — تحكير .

ناظر الوقف مكلف بالادارة فقط فلا يملك حق التصرف فى الأعيان الموقوفة بأن يحكرها مثلا مالم يجز له كتاب الوقف ذلك أو يأذنه به القاضى الشرعى صراحة .

فاذا حكر ناظر عينا موقوفة من غير أن يكون له ذلك الحق فلا يحتج بعمله على الناظر الذى يتولى بعده .

راجع استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صحيفة ١١٤) واستئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة صحيفة ١٢) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية الاستئنافية بالجلسة المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ١٩١٥ — ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمود حمدى بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى أمين حافظ افندى ومحمود فؤاد افندى القاضيين وحضور عازر مرقس افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المرفوع من وزارة الأوقاف . ضد مرسى افندى أحمد الوارد بالجدول بنمرة ٢٧٥ سنة ١٩١٤ .

الموضوع

كلفت وزارة الأوقاف المدعى عليه بالحضور أمام محكمة بنى سويف الجزئية ليسمع الحكم بأن يدفع لها مبلغا قدره ٩ جنيهات و ٦٧ مليما قيمة أجرة قطعة أرض موقوفة وذلك لغاية يوليو سنة ١٩١٣ مع اخلاء العين المؤجرة والزامه بما يستجد من الأجرة لغاية الاخلاء بواقع الأجرة شهريا ٣١٠ مليمات حسب التقدير الأخير وبالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد سماع المرافعة حكمت المحكمة المذكورة فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ برفض هذه الدعوى .

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم وطلبت قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف مع الحكم بهذه الطلبات واخلاء الأرض وازالة ماعليها من البناء على مصاريفه وتسليمها اليها للأسباب الواضحة بعريضة الاستئناف وبالمذكرة السابق تقديمها فى الدعوى .

وبتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعى للأسباب الواضحة بالحكم المذكور وأمرت بالمرافعة فى موضوع الدعوى فطلب مندوب الأوقاف الحكم بالطلبات المتقدمة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ٥٥٢ قرشا قيمة الحكر المتأخر عليه وذلك للأسباب الواضحة بمذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا .

وحيث انه لايجوز شرعا لناظر الوقف أن يحكر الأرض الموقوفة للغير بغير نص صريح فى كتاب الوقف أو اذن القاضى الشرعى لأن مأموريته قاصرة على الادارة وذلك لأنه يترتب على التحكير التصرف فى جزء من رقبة الأرض الموقوفة .

وحيث انه لا نزاع فى أن كتاب الوقف خال من الاجازة لناظر الوقف بالتحكير ولا نزاع أيضا فى أن القاضى الشرعى لم يأذن بذلك .

وحيث انه لايجوز للمستأنف عليه أن يحتج على الأوقاف بالايصالات التى أخذها على النظار السابقين اثباتا لتحكير الأرض لأنهم مكلفون بالادارة فقط ومسؤولون شخصيا لدى من عاملهم عن تجاوز حدود وظيفتهم .

وحيث مقرر بالمادة ٦٥ من القانون المدنى أنه اذا حصل البناء فى ملك الغير فيخير المالك بين ابقائه وبين الزام فاعله بازالته .

وحيث ان وزارة الأوقاف طلبت اخلاء الأرض والتسليم وإزالة ماعليها من البناء فيتعين اجابة طلبها .

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه تأخر فى دفع مبلغ ٩ جنيهات و ٦٧ مليما قيمة الأجرة المستحقة لغاية يوليه سنة ١٩١٣ فيتعين الزامه بها مع مايستجد بواقع الأجرة شهريا ٣١٠ مليمات حسب التقدير الأخير .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع الى وزارة الأوقاف مبلغا قدره ٩ جنيهات و ٦٧ مليما قيمة الأجرة المستحقة لغاية يوليه سنة ١٩١٣ مع مايستجد بواقع الأجرة شهريا ٣١٠ مليمات وألزمت المستأنف عليه باخلاء قطعة الأرض المؤجرة وإزالة ما عليها من البناء على مصاريفه وتسليمها لوزارة الأوقاف وألزمته بمصاريف الدرجتين .

٣٢

محكمة اسنا الجزئية

حكم صادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

اتلاف المستندات عمدا — أركان الجريمة — الضرر .
(المادة «٣١٩» عقوبات) .

لاتقتصر المادة ٣١٩ من قانون العقوبات المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستندا بل تعاقب أيضا على كل تعدٍّ مادى يقصد به الاخلال بقيمة المستند . وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية .

(ملحوظة) أيدت محكمة ق الكلية هذا الحكم فى ١٤ مايو سنة ١٩١٤ بالجلسة المشكلة من حضرات السيد محمد ملك (رئيس) ومحمد رشيد بك وموسى محمد افندى (قضاة) وعبد الفتاح مصطفى افندى عضو النيابة . ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدمه المتهم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ بالجلسة المشكلة من جناب المستر بوند (رئيس) وحضرات المستر دلبروغلو وأحمد بك موسى والمسيو سودان ومصطفى فتحى افندى (مستشارين) ومحمد زكى الابراشى افندى وكيل النيابة .

قارن نقض ٣ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣١) وراجع أيضا تعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٤٣٩ من عدد ٧٨ الى عدد ٨١ .

(باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا)
محكمة اسنا الجزئية الأهلية

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ — ١٦ محرم سنة ١٣٣٢ تحت رياسة حضرة محمد النجار افندى القاضى وبحضور حضرة محمد علام افندى وكيل النيابة واسكندر فهمى افندى كاتب الجلسة . صدر الحكم الآتى : فى قضية النيابة

العمومية نمرة ٦٤٨ سنة ١٩١٣ واسماعيل نصار مدعٍ بحق مدنى . ضد محمد محمد حسن خيال عمره ٦٣ سنة تاجر بنجع دويخ .

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٣ بناحية النمسا أتلف عمدا عقود صلح ومستندات لاسماعيل نصار . واتهمته أيضا بأنه فى الزمان والمكان المذكورين أتلف عمدا عقد تنازل عن ضمان رمضان أحمد على إضرارا بهذا الأخير وطلبت عقابه بالمادة ٣١٩ عقوبات والمدعى المدنى طلب ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق .

حيث ثبت لدى هذه المحكمة أن المتهم والمدعى بالحق المدنى ضمهما مجلس صلح اتفقا فيه على جميع شرائطه وكتبت عقود بينهما ووقع كل منهما عليها كما وقع شهود المجلس وأجل اتمام العمل حتى يحضر أقارب المدعى بالحق المدنى للتوقيع على عقود الصلح مما لك كل فى المستقبل كما قضى بذلك شرط من شروط عقد الصلح .

وحيث ان المتهم لما حضرت أقارب المدعى بالحق المدنى للتوقيع على عقود الصلح هجم على من كانت بيده تلك العقود ومزقها و يظهر أن السبب فى ذلك هو أنه وجد أن شرائطها هاضمة لبعض حقوقه ولذلك عمد الى تمزيقها تخلصا مما ارتبط به فيها .

وحيث ان المتهم دافع عن نفسه بأنه غش فى التوقيع وبأن عقود الصلح لم تتم وبأن التمزيق على كلتا الحالتين غير معاقب عليه لأنه لم يحصل إعدام العقود وأنها لا زالت باقية ومن الممكن قراءتها .

وحيث ان المتهم اضطربت أقواله فى بيان كيفية الغش فتارة قرر بأن الاتفاق حصل على خمسة عشر فدانا والذى كتب فى العقد أربعة عشر فقط وسلم تارة بأنه رضى بالأربعة عشر فدانا ولكنه لم يتفق مع المدعى بالحق المدنى على إدخال الأطيان المبيعة له بيعا باتا ولا على الأطيان المشتراة من المحكمة المختلطة وقرر بعد ذلك بأنه لم يوقع إلا على ورقتين مع أن المتمسك به ضده أربعة .

وحيث شهدت الشهود بأن الاتفاق تم فى جميع هذه النقط وأن المتهم وقع مع علمه بكل ذلك على جميع الأوراق بعد أن قرئت له العقود .

وحيث ان قول المتهم بأنه لم يوقع إلا على ورقتى الصلح قول لا يعول عليه لأن الورقتين الأخريين من مقتضيات عقد الصلح ووارد ذكرهما فيه .

وحيث ان عقد الصلح تم بين المتهم والمدعى بالحق المدنى بمجرد توقيعهما عليه وترتبت به حقوقهما قبل بعضهما أما حاجة العقد الى توقيع بقية الورثة فأمر اقتضته شرائط العقد وتعهد بتنفيذه المدعى بالحق المدنى وعدم التوقيع عليه من الورثة لا يؤثر عليه من حيث وجوده والتمسك به .

وحيث انه فيما يتعلق بالاتلاف ومعرفة حده فليس الغرض من المادة الاعدام كما ذهب الى ذلك الدفاع عن المتهم وذكر الحريق فى هذه المادة من قبيل التمثيل فلا يلزم لوجود الاتلاف أن تكون نتيجته متفقة مع نتيجة الحريق فى اعدام الشئ وانما الغرض من المادة تحريم كل تعدٍ يقصد به تغيير الرابطة بين المتعاقدين بأية طريقة كانت .

وحيث ان المتهم يقصد بذلك التمزيق اضرار المدعى بالحق المدنى وحرمانه من التمتع بما خوله له عقد الصلح من الحقوق .

وحيث ان امكان جمع الورق الممزق لا يمنع من وجود الضرر لأن مجرد التمزيق اضرار بالغير لما يترتب عليه من وجود شوائب فى العقد وكون هذه الشوائب لا تمنع من التمسك به لا ينفى وجود الضرر .

وحيث يؤيد ذلك أنه فى حالة اعدام الورقة قد لا يتأثر مركز المجنى عليه لامكان اثبات حقه بالبينة كما جرت بذلك الأحكام ومع ذلك يقضى بعقوبة المتلف .

وحيث لذلك تكون التهمة ثابتة على المتهم من أقواله ومن التحقيقات وأقوال الشهود وعقابه ينطبق على المادة ٣١٩ عقوبات .

وحيث ترى المحكمة استعمال الرأفة نظرا لكبر سن المتهم ومركزه الأدبى .

وحيث ترى المحكمة أن طلب التعويض فى محله وترى الحكم للمدعى بالحق المدنى بجميع المبلغ الذى طلبه .

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة .

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠٠ قرش و ٢٥٠٠ قرش على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى وبالزامه بجميع المصاريف .

٣٣

محكمة أسيوط الجزئية

حكم صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥

يمين حاسمة — شروطها — فوائد ربوية .

(المادة «٢٢٤» مدنى) .

يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة مخلة بالشرف أو مخالفة للقانون كواقعة ربا فودية لأن توجيه اليمين فى مثل هذه الحالة لاينافى النظام العام أو الآداب (١)

وقد أشار الحكم الى مسألة لم يبت فيها وهى ما اذا كان من الجائز تحليف اليمين على وقائع قد تجر على من وجهت اليه اليمين مسؤولية جنائية كما اذا كانت الوقائع المراد التحليف عليها تكون عادة الاقراض بالربا الفاحش (٢)

(١) أشار الحكم الى شرح القانون المدنى الفرنساوى لاوبرى ورو الجزء الثامن من الطبعة الرابعة فقرة ٧٥٣ صحيفة ١٨٩ .

راجع بهذا المعنى استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ٢٤٦) . وراجع عكس ذلك استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صحيفة ٢٣٢) .

(٢) أشار الحكم الى شرح قانون نابوليون لدمولومب الجزء الثلاثين فقرة ٦٠٩ صحيفة ٥٢٦ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة محمد مراد بك سيد أحمد القاضى وحضور كاتب الجلسة حسن افندى حلمى، صدر الحكم الآتى : فى قضية خير افندى شنوده، ضد بولاق جريس وبولس جريس الواردة الجدول نمرة ٢٧٢٧ سنة ١٩١٤ .

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا له مبلغ ٢٢٠٠ قرش صاغ باقية من سند بمبلغ ١٠٠٨٠ قرشا صاغا مؤرخ أول يناير سنة ١٩١٢ مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ .

المدعى عليهما ادعيا بوجود ربا فاحش فى السند وطلبا تحليف المدعى اليمين على ذلك والمدعى عارض فى توجيه اليمين وصمم على الطلبات .

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٢٢ جنيها قيمة الباقى من السند المحرر عليهما فى أول يناير سنة ١٩١٢ بمبلغ ١٠٠٨٠ قرشا صاغا .

وحيث أن المدعى عليهما ادعيا بوجود ربا فاحش بالسند وطلبا تحليف المدعى اليمين على ذلك .

وحيث ان المدعى عارض فى جواز تحليف اليمين على واقعة الربا الفاحش .

وحيث ان اليمين باجماع الشراح عقد حاسم للنزاع (راجع بلا نيول فى شرح القانون المدنى جزء ثان صحيفة ٧٢١) .

وحيث انه لذلك يجب تطبيق قواعد العقود كلما عرضت مسألة تختص باليمين (راجع بدرى لاكانتينرى جزء ثان صحيفة ٩٣٨ نمرة ١٣٢٢) .

وحيث ان المبدأ الأساسى فيما يتعلق بالعقود هو حرية التعاقد إلا اذا تعارضت هذه الحرية مع النظام العام أو العوائد الحسنة ،

وحيث انه بخلاف مايحصل فى باقى العقود فان عرض اليمين لايمكن أن يشفع بالقبول أو الرفض لأن مجرد العرض ينشأ عنه نتائج قانونيه (راجع المادة ١٦٨ مرافعات) .

وحيث ان طلب تحليف اليمين على واقعة ربا فاحش لا ينافى النظام العام ولا العوائد الحسنة فى شئ لا من جهة العارض ولا من جهة المعروض عليه لأن العارض يرجع الى ذمة خصمه ويحكّم ضميره ولأن المعروض عليه إما أن يكون لم يتعامل بالربا الفاحش فما عليه إلا أن يحلف وإما أن يكون الأمر على خلاف ذلك فما عليه الا الامتناع .

وحيث ان الشراح مجمعون على أنه يجوز تحليف اليمين على واقعة مخجلة أو مخلة بالشرف أو مخالفة للقانون مثل واقعة الربا الفاحش (راجع تعليقات داللوز على المادة ١٣٥٨ مدنى نمرة ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ صحيفة ٢٠٠ واوبرى ورو جزء ثامن صحيفة ١٨٩) ولا يوجد خلاف بينهم إلا اذا ترتب على حلف اليمين مسؤولية جنائية كالحلف على مجموعة وقائع تكوّن الاعتياد على الربا الفاحش (راجع دملومب جزء ٣٠ نبذة ٦٠٩) ولا محل للتعرض لهذا الخلاف الآن لأنه لانزاع فى أن التعامل كان قبل اعتبار الاعتياد على الربا الفاحش جريمة .

وحيث انه بناء على ماتقدم فيكون طلب التحليف جائز القبـــول .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعى بالصيغة المبينة بالمحضر .

(المطبعة الاميرية ٦٢٠٥/١٩١٦/١٣٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

أبريل سـنة ١٩١٦ عـدد ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤

فهـرست

٣٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٥

حريق عمد — أركان الجريمة — القصد الجنائى .

(المادة «٢١٧» من قانون العقوبات) .

يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد متوفرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة . ولذلك يعاقب طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى جزء ثان صفحة ٢٢٥ نبذتى ١٢٨ و ١٢٩ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميتا ابراهيم بك ومسيوسودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من السـيد شحاته العطار عمره ١٩ سنة فلاح ومقيم بتنا ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٤٩ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٦٢ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١٨ يناير سـنة ١٩١٥ بناحية تنا وضع النار عمدا فى بنـاء أى منزله الكائن بناحية تنا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ٢١٧

عقوبات وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٠ مارس سنة ١٩١٥ احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة المذكورة .

والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ٢١٧ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات .

وفى يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد مصطفى رمضان افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال وطلبات مرقس بك حنا المحامى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعن يرتكن بالتقرير المقدم منه على أنه لا عقاب على الواقعة لعدم وجود القصد الجنائى إذ الواقعة الثابتة بالحكم تعتبر بلاغا كاذبا لأنه لا يعقل أن المتهم يحرق منزله بقصد جنائى بل الغرض كان اتهام آخرين بذلك .

وحيث انه يجب أن يلاحظ أن القانون لا يقضى فى مواد الحريق بوجود ركن خاص العمد بل أن ركن العمد اللازم وجوده فى كل جريمة أو "الارادة" (يراجع جارسون تعليقات على قانون العقوبات جزء ثان صفحة ٤٢٥ فقرة ١٤٨) يتحقق وجوده متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وبقصد احداث الحريق بالظروف التى فيها يعاقب القانون على هذه الجناية .

وحيث انه يكفى اذًا أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا فى بعض أشياء سواء كان قصده اتلافها أو كان بقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد اطفاء النار بعد اشعالها منعا من ازدياد الضرر ليتمكن من القاء تهمة كاذبة على شخص آخر فهذه الظروف كلها هى تعليل لنفس الفعل ولكنها تبقى مع ذلك مستقلة عن الأركان المكونة لجريمة المعاقب عليها والتى تتوفر مع صرف النظر عن تلك الظروف . وقد جاء أيضا فى تعليقات جارسون المشار اليها آنفا فقرة ١٢٩ أنه "يجب التمييز بين الارادة وبين الباعث على ارتكاب الجريمة" وأتى بمثال على ذلك فقال: "إن من يضع النار فى منزل مسكون سواء كان ملكا له أو لغيره ويعلم أنه لا يوجد فيه أحد بقصد أن يستأصل جراثيم مرض وبائى لا يقبل منه القول بأنه فعل ذلك عن غير قصد سيىء ولا بقصد الضرر بل أنه أراد أن يخلص أنفسا بشرية كانت مهددة بالعدوى فان قصده هذا هو الباعث على الفعل وربما كان قصدا حسنا ولكنه لا ينفى مع ذلك وجود الارادة" متى اتضح أنه وضع النار عمدا وغاية ما يمكن عمله فى مثل هذه الحالة هو تطبيق المبادئ القانونية واعتبار وجود ظروف مخففة بالنسبة له .

وحيث ان الاعتبارات السابق ذكرها تكفى للرد على أوجه النقض الكتابية المقدمة من الطاعن ولكن المحاماة بشرحها تلك الأوجه أمام الجلسة جعلت الطعن مبنيا على وجه آخر وهو أن الوقائع المبينة بالحكم تثبت أن المتهم لم يكن قاصدا حرق المنزل بل كان يريد فقط أن يضع النار فى الباب ويطفئها بعد ذلك بدون أن تمتد الى المنزل وهذا ما حصل فعلا ولذا يكون الركن المادى لجريمة وضع النار فى بناء أو فى محل مسكون غير متوفر فى هذه الدعوى .

وحيث انه فيما يختص بهذه النقطة فان الباب هو بلا نزاع جزء من المنزل فمن يضع النار فى الباب يفعل تماما كمن يضعها فى أى جزء آخر من المنزل وبما أن الفعل قد حصل عمدا فهذه الأركان كافية كما تقدم القول بذلك لتكوين جناية الحريق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣٥
محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥

نقض — مسألة تتعلق بالوقائع — جريمة ارتكبت ليلا — مشتملات الحكم.
(المادتان «١٤٩ و ٢٢٩» تحقيق جنايات والمادة «٢٧٠» عقوبات) .

مسألة كون الجريمة وقعت ليلا مسألة تتعلق بالوقائع ولقاضى الموضوع الفصل فيها نهائيا .

فاذا قضى حكم بالعقوبة طبقا للمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات لسرقة وقعت ليلا ولم يذكر الساعة التى ارتكبت الجريمة فيها فلا يعد ذلك من الأوجه الموجبة لنقضه .

أشار الحكم الى مجموعة دللوز الدورية سنة ١٨٧٤ قسم أول صفحة ٣٢٨ · راجع نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٤٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميسيا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدّم من عبد الودود عبد المقصود نوار عمره ٢٢ سنة فقيه وسكنه دروه ومحمد محمد سلامه عمره ٣١ سنة فلاح وسكنه دروه . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٢٥ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٦٥ سنة ٣٢ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى ليلة ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ بدروه سرقا مصاغ صغيره ذهب لزكيه بنت محمد مدير حالة كون أولهما حاملا سلاحا ناريا أى بندقية ودخلا أودة مسكونة بمنزل على عبد الواحد وزوجته زكية المذكورة بواسطة كسر الباب وذلك بطريق الاكراه بالضرب بالعصا والتهديد باستعمال البندقية وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧٠ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١٥ عملا بالمادة المذكورة آنفا مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدّة ثلاث سنوات .

وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة أحمد افندى منهب المحامى عنهما بالطعن تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال صاحب العزة حسين بك فهمى النائب عن حضرة المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

حيث ان الطعن مبنى على عدم بيان الساعة التى وقعت فيها الجريمة لمعرفة ما اذا كانت ليلا أم لا وعدم بيان وقوع الاكراه على مَنْ مِنَ المجنى عليهما أو على الاثنين معا وعدم بيان الفقرة المطبقة من المادة ١٧ عقوبات .

وحيث ان مسألة وقوع الحادثة نهارا أو ليلا هى مسألة متعلقة بالموضوع وللقاضى السلطة فى أن يحدّد نهائيا الساعة التى وقعت فيها الجريمة ويقرر ما اذا كانت قد ارتكبت نهارا أو ليلا (دللوز سنة ١٨٧٤ جزء أول صفحة ٣٢٨) .

وحيث ان الظروف المشدّدة وهى الاكراه والتهديد باستعمال السلاح (وهذا التهديد يعتبر قانونا بمثابة الاكراه) ليتحقق وجودها متى كانت موجهة ضد شخص واحد فالبيانات الواردة بالحكم المطعون فيه هى إذن كافية .

وحيث انه لا فائدة للطاعن من ذكر الفقرة المطبقة فى المادة ١٧ عقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥

سرقة — حبس شئ ضائع — سوء القصد .

(المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والمادة «٢٧٥» من قانون العقوبات) .

من وجد شيئا ضائعا واستولى عليه بنية تملكه فهو سارق ويجازى طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومحمد توفيق رفعت بك وميناا براهيم بك ومسيوسودان مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة ومحمد حلال افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من خليفة درويش الزبيدى عمره ٢٢ سنة من ذوى الأملاك ومقيم بالقضابة . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٠٩ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٧٠ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ بجهة بسنديلة وجد بقطار السكة الحديد محرزا لتذكرة سفر ضائعة باسم فوزى افندى جرجس وأحرزها بنية الامتلاك وقدمته لمحكمة شربين الجزئية وطلبت عقابه بالمادة الأولى من دكريتو الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والمواد ٢٧٥ و٤٨ و٤٩ و٢٧٧ عقوبات والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بحبس المتهم ستة شهور بتشغيل ووضعه تحت المراقبة سنة وأمرت بالنفاذ بدون مصاريف فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم فى يوم صدوره فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت فى ٣ مايو سنة ١٩١٥ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر بتشغيل والغاء المراقبة بدون مصاريف

وفى يوم ٥ مايو سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٩ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان العثور على شئ ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنساوية مع عدم وجود نص قانونى خاص بذلك فيصح اذن فى القطر المصرى أيضا اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الأسباب التى استندت عليها الأحكام الفرنساوية المشار اليها .

وحيث انه فضلا عن ذلك وبقصد وضع حد للنزاع فى هذه المسألة قد صدر نص قانونى صريح (وهو الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨) مؤيدا لهذا المبدأ إذ قضى صراحة بأن حبس الشئ الضائع بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش .

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه معاقب عليها وقد أصاب الحكم بتطبيق المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات لا كما يدعى الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

نقض — بطلان جوهرى — حكم صادر من محكمة الجنايات — التوقيع عليه — التأخير فى التوقيع .

(المادتان « ٢٢٩ و ٢٣١ » من قانون تحقيق الجنايات والمادة « ٥١ » من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥) .

يعدّ بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم صادر بالعقوبة من محكمة الجنايات فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد .

قارن نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٣) والقضايا التى تشير اليها الحاشية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات صاحب السعادة عزيز كحيل باشا وأصحاب العزة مينا بك ابراهيم ومستر كالوبى ومحمد بك صالح المستشارين وعلى بك عزت وكيل نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من زيدان رزق زيدان عمره ٤٠ سنة غنام ومقيم بهينا مركز ميت غمر دقهلية . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٤٥ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦٧٨ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ١٩ مايو سنة ١٩١٥ بأراضى بهينا وضع النار عمدا فى زراعة قمح محصود نقل الى الجرن تعلق بسيونى السيد نصير وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة المنصورة الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٢٠ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩١٥ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات المنصورة الأهلية لمحاكمته بالمادة المذكورة . ومحكمة جنايات المنصورة الأهلية حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ٢٢٠ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة زيدان رزق زيدان بالحبس مع الشغل مدة سنتين . وبتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة كامل يوسف افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال ادوار قصيرى افندى المحامى عن كامل افندى يوسف المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان رافع النقض قدم سببا للطعن فى الحكم هو أن المادة ٢٣١ تحقيق جنايات قضت بوجوب ختم الحكم فى ميعاد ثمانية أيام وأن الحكم المطعون فيه مضى عليه ثمانية عشر يوما ولم يختم فلم يكن هناك حكم فى الميعاد القانونى واستند على شهادة مستخرجة من قلم الكتاب تفيد ذلك .

وحيث عن هذا الوجه فان المادة ٥١ من قانون محاكم الجنايات قضت بأن الحكم يصدر فى نفس جلسة المرافعة أو فى الجلسة التى بعدها وأن يختم الحكم قبل انتهاء الدور وعلى كل حال فى ظرف الثمانية أيام من النطق به .

وحيث ان المادة ٢٣١ تحقيق جنايات قضت بأن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملا بعد صدور الحكم ويلزم تبيان الأسباب التى بنى عليها فى هذا

الميعاد وإلا سقط الحق فيه وأنه على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وأنه اذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر يحكم بعدم قبوله .

وحيث إن الشهادة المقدمة من الطالب تفيد أنه مضى على صدور الحكم أكثر من ثمانية أيام ولم يتمكن الطالب من الاطلاع على الحكم ليقدم أسباب الطعن عنه .

وحيث فى هذه الحالة يكون الحكم غير موجود ويحق الطالب أن يطلب قبول النقض وإلغاء الحكم المذكور ويتعين اجابة ذلك الطلب بناء على القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة جنايات المنصورة الأهلية لحكم فيها مجدداً من هيئة أخرى .

٣٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥

الدفع بقوة الشئ المحكوم به — على أى المسائل يسرى — طلب جديد بالتضامن .

(المادة «٢٣٢» من القانون المدنى) .

لا تكتسب قوة الشئ المحكوم به إلا فيما يتعلق بالمسائل التى كانت موضوع الخصومة أو التى صدر فى شأنها الحكم .

فاذا حصل دائن على حكم يقضى بالزام مدينه وضامنه بالدين ولم يطلب الحكم عليهما بالتضامن ولا قضى له به جاز له قانونا أن يرفع عليهما دعوى جديدة ليحكم بالزامهما بالدين متضامنين .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك وبحضور حضرات صاحبى العزة مينا ابراهيم بك وأحمد راغب بك بدر مستشارين ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٧٧ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الست مارية مدام بولو ساعيه الحاضر عنها بالجلسة حضرة عبد الخالق افندى عطيه بالنيابة عن حضرة عبد الجواد افندى لاشين المحامى (مستأنفة) .

ضد الشيخ اسماعيل أبو شوشه وعبد المجيد بك لطفى — لم يحضرا بالجلسة — (مستأنف عليهما) .

الوقائع

رفعت المستأنفة دعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهما قالت فيها إنها سبق رفعت دعوى أمام المحكمة المذكورة بمطالبة المدعى عليهما بمبلغ ١٥٤١١ قرشا والفوائد البالغة تسعة من تاريخ الاستحقاق للسداد وهذا المبلغ محرر به كمبيالة استحقاق ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٣ وقد سهى عليها أن تطلب التضامن ولذا حكم على المدعى عليهما بغير تضامن ونظرا لأن عبارة التضامن ذكرت فى السند لذلك رفعت هذه الدعوى طالبة الحكم لها بالمبلغ المذكور بالتضامن .

فحكمت محكمة اسكندرية الأهلية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ غيابيا بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت المدعية بالمصاريف .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩١٥ وطلبت الغاءه والحكم على المستأنف عليهما بطريق التضامن بدفع المبلغ المحكوم به عليهما لها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٤ مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة (١١ نوفمبر سنة ١٩١٥) طلب الحاضر عن المستأنفة الحكم بالطلبات السابقة وسمعت أقواله وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث تبين من الأوراق أن المستأنف عليه الثانى ضامن متضامن للدين وهو المستأنف عليه الأول كما يثبت ذلك صراحة من سند الدين .

وحيث ان الدائنة رفعت الدعوى على المدين والضامن ولكن لم يطلب فى تلك الدعوى الحكم بالتضامن على الضامن وقد صدر الحكم بالدين وبالضمان فقط .

وحيث انه مادام لم يطلب التضامن فى الدعوى الأولى فلا يمكن بأى وجه أن يحتج على الدائنة بقوة الشئ المحكوم به لأنه لم يحكم بالتضامن مطلقا حتى ولم يطلب الحكم به لا فى عريضة الدعوى ولا فى المرافعة وأن الفصل فى الدين لا يشمل الفصل فى توابعه كالفوائد أو التضامن أو ما أشبه ذلك .

وحيث انه لا يوجد مانع قانونى يمنع الدائنة من رفع دعوى أصلية عن التضامن .

وحيث انه مما تقدم يجب الغاء الحكم المستأنف والحكم المستأنفة بطلباتها على المستأنف عليه الثانى فقط .

وبناء عليه

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وألزمت عبد المجيد بك لطفى بالتضامن فى الدين السابق الحكم عليه به وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش أتعاب محاماة .

٣٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩١٥

معارضة — صحيفة المعارضة — مشتملاتها وأسباب المعارضة .

(المادتان «٣٦٧ و ٣٦٣» من قانون المرافعات) .

إنه وإن نصت المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات على أن المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الدعاوى المستأنفة ترفع بواسطة تكليف بالحضور بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف إلا أنها لم تقض ببطلان العمل إن خلت ورقة المعارضة من بيان الأسباب التى بنيت عليها كما قررته المادة ٣٦٣ فيما يتعلق بالاستئناف وعلى ذلك يقبل الطعن بطريق المعارضة فى حكم غيابى صادر فى دعوى مستأنفة ولو لم تبين الأسباب فى ورقة المعارضة .

—

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك وبحضور حضرات صاحبى العزة مينا ابراهيم بك وأحمد راغب بدر بك مستشارين ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى المعارضة فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٣٦ سنة ٣١ قضائية المرفوعة من ابراهيم افندى رشوان عبد الله الحاضر عنه بالجلسة حضرة صمويل حنا افندى بالنيابة عن حضرة مرقص حنا بك المحامى معارض .

ضد الشيخ عبد الرحيم حسن الجسطيني الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد على بك وأحمد على محمد اسماعيل لم يحضر بجلسة المرافعة مع سبق حضوره (معارض ضدهما) .

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ عبدالرحيم محمد الجسطيني أنه يملك ٦٠ فدانا و ١١ قيراطا و ٤ أسهم وأن أحمد يوسف وأحمد على ومحمد وحنيفة زوجة على ومحمد يوسف السوداني وحنيفه بنت محمد اسماعيل اغتصبوا من ذلك ٤ فدادين و ١١ قيراطا على قطعتين مبينة الحدود والمواقع بالعريضة وباعوا هذا القدر لكل من الشيخ عبد الحكيم أحمد عبدالفتاح وابراهيم رشوان وبشاى افندى بقطر فرفع الشيخ عبد الرحيم هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط الأهلية وطلب الحكم بثبوت ملكيته لذلك القدر مع الزام المدعى عليهم بتسليمه اليه ودفع مبلغ ٩٠ جنيها قيمة ريعه عن سنتى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ والغاء البيع الصادر من المدعى عليهم الأول الى الثلاثة الآخرين ورد التكليف باسمه وحفظ الحق فيما يتعلق بالتعويضات التى تستجد مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٠ عينت المحكمة أهل الخبرة لاجراء الأعمال المبينة بذلك الحكم وبعد أن استبدلته بآخر فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ وقدم هذا تقريره فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ حكمت محكمة أسيوط المذكورة فى ١٠ مايو سنة ١٩١٤ بتعيين أهل خبرة ثلاثة لعدم امكانها الأخذ بما جاء فى تحرير الخبير الأول ليجرى الأعمال المدونة بحكم ١٠ مايو سنة ١٩١٤ المذكور .

فاستأنف الشيخ عبد الرحيم هذا الحكم فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٤ وطلب إلغاءه والحكم فى الموضوع الأصلى بما طلبه أمام محكمة أول درجة مع الزام من يحكم عليه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة .

فحكمت محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ حضوريا بالنسبة الى المستأنف وعبد الحكيم وأحمد يوسف وأحمد على وعبد الغنى بصفته وغيابيا بالنسبة الى باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأنه لامحل لتعيين أهل الخبرة وبالحكم فى الموضوع الأصلى بثبوت ملكية المستأنف للأربعة فدادين والأحد عشر قيراطا المذكورة والزام أحمد يوسف وأحمد على والشيخ عبد الحكيم وابراهيم رشوان وبشاى افندى بقطر بتسليم ذلك اليه وإلغاء البيع الحاصل من أحمد يوسف وأحمد على للثلاثة الآخرين عن ذلك والزام الخمسة بصافى ريع هذا القدر عن سنتى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ بواقع ١٥٠ قرشا عن كل فدان فى السنة وألزمتهم المحكمة وحدهم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عنهما للمستأنف .

وبتاريخ اول أبريل سنة ١٩١٥ عارض ابراهيم افندى رشوان فى هذا الحكم وطلب إلغاءه والزام المعارض ضده بالمصاريف والأتعاب دون أن يبدى أسباب معارضته باعلان المعارض بل اقتصر فى هذا الاعلان على ذكر أنه سيبدى الأسباب بجلسة المرافعة وباعلان تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ أعلن ابراهيم رشوان عبد الله المعارض ضدهما بعد أن أدخل الثانى خصما فى المعارضة بأسباب معارضته وطلب فيه بقبول المعارضة شكلا والحكم فى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض الاستئناف المرفوع من عبدالرحيم وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بمصاريف الدرجتين والأتعاب .

وبجلسة المرافعة (١٨ نوفبر سنة ١٩١٥) دفع وكيل المعارض ضده الأول دفعا فرعيا بعدم قبول المعارضة شكلا لأن المعارضة بمقتضى القانون يجب أن تكون بالكيفية والأوضاع المقررة فى صحيفة الاستئناف كما نصت على ذلك المادة ٣٦٧ ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع وقبول المعارضة شكلا وسمعت أقوال الطرفين فيما يختص بهذا الدفع وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث ان المعارض ضده دفع فرعيا بأن المعارضة غير مقبولة شكلا لأنها لم تحتو على أسباب لتلك المعارضة .

وحيث ان المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية قضت بأن المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة ترفع بواسطة تكليف الخصم أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف .

وحيث ان المادة ٣٦٣ من القانون المشار اليه ذكرت من ضمن الكيفية والأوضاع المحكى عنها ذكر الأسباب التى بنى عليها الاستئناف وإلا كان العمل لاغيا .

وحيث ان القانون المشار اليه لم يذكر فى المادة ٣٦٧ منه بأن عدم ذكر أسباب المعارضة يترتب عليه إلغاء العمل ولذا ترى المحكمة أن عدم ذكر تلك الأسباب لايترتب عليه حتما البطلان وترفض الدفع الفرعى وتحدد للمرافعة فى الموضوع أول جلسة من شهر يناير سنة ١٩١٦ .

وبناء عليـــه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبقبول المعارضة شكلا وحددت لسماع المرافعة فى الموضوع أول جلسة من شهر يناير سنة ١٩١٦ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

٢٠

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥

سقوط الحق بمضى المدة الطويلة — انقطاع المدة — تنبيه — انذار .
(المادة « ٨٢ » من القانون المدنى والمادة « ٣٨٤ » من قانون المرافعات) .

لا تنقطع المدة المقررة لسقوط الحقوق إلا بالتكليف بالحضور أمام المحكمة للمرافعة أو بالتنبيه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة . والمراد بالتنبيه الأمر الوارد ذكره فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والذى يجب أن يسبق تنفيذ كل حكم أو سند واجب التنفيذ . فمجرد الانذار غير كاف لقطع سريان المدة المسقطة لدعوى مدنية .

قارن استئناف ٣ مارس سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ١/٢٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة عبد الحميد رضا بك وبحضور حضرات مصطفى فتحى بك وحسين درويش بك مستشارين ومحمد توفيق افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٠٤ سنة ٣٢ قضائية . المرفوع من الست وسيلة على محمد راضى صاحبة ملك الحاضر عنها أحمد افندى صلاح المحامى . ضد عباس عوده الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندى خليل المحامى .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الأهلية على المستأنف عليه قالت فيها انها اشترت من المدّعى عليه فدانين بمبلغ ٤٥٠ جنيها خالية الرهن واتضح بعد ذلك وجود مائة جنيه رهن على تلك الأطيان ووجود عجز بها ٨ قراريط و١٦ سهما وأن ثمن ذلك العجز مبلغ ٨١٢٩ قرشا فلذلك تطلب الحكم بالزام المدّعى عليه أن يدفع لها هذا المبلغ مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المذكورة فى ١١ أبريل سنة ١٩١٥ حضوريا (أوّلا) بسقوط حق المدّعية فى تنقيص الثمن ورفضت دعواها بالنسبة لمبلغ ثمانية آلاف ومائة وتسعة وعشرين قرشا صاغا و إلزامها بمصاريف ذلك (ثانيا) بتكليف المدّعى عليه بشطب الرهن العقارى المسجل بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٠ تحت نمرة ١٤٩٤ وان تأخر يدفع للمدّعية قيمته وقدرها مائة جنيه مصرى و إلزامه بالمصاريف المناسبة لذلك وبحصول المقاصة فى أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت و بدون كفالة .

الست وسيلة على محمد راضى استأنفت هذا الحكم وطلبت بعريضة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بأن يقضى بالزام المستأنف عليه بأن يدفع لها مبلغ ٨١٢٩ قرشا صاغا علاوة على ما حكم به ابتدائيا مع مصاريف الدرجتين .

و بجلسة يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ سمعت أقوال الخصوم .

المحكمة

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان النزاع أمام هذه المحكمة قائم بين الخصوم بخصوص عجز تدعى المستأنفة بوجوده فى الأطيان المبيعة لها من المستأنف عليه وتطلب رد قيمته .

وحيث ان المستأنف عليه قد تمسك بسقوط حق المدعية بمضى المدة عملا بنص المادة ٢٩٦ من القانون المدنى .

وحيث ان هذه المادة تقضى بسقوط حق المشترى فى طلب تنقيص الثمن بسكوته عليه مدة سنة واحدة من تاريخ العقد .

وحيث ان البيع قد حصل فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٣ الموافق ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ .

وحيث ان هذه الدعوى لم ترفع إلا فى ٤ مبراير سنة ١٩١٥ أى بعد مضى مايقرب من السنتين .

وحيث ان المستأنفة تدعى أنها بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٤ قد أنذرت المستأنف عليه على يد محضر وطالبته بالعجز وأن هذا مسقط للمدة .

وحيث ان الأوراق التى تقطع سريان المدة عملا بنص المادة ٨٢ من القانون المدنى هى إما رفع الدعوى على الخصم بواسطة تكليفه بالحضور أمام المحكمة للمرافعة وإما بتنبيه بالرد تنبيها رسميا .

وحيث ان التنبيه المنوه عنه فى هذه المادة ليس هو مجرد الانذار (Mise en demeure) كما حصل فى هذه القضية وانما هو التنبيه المنوه عنه فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات وهو التنبيه الذى يجب أن يسبق تنفيذ كل حكم أو سند واجب التنفيذ (Commandement) .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الست المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

٤١

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٥

مسؤولية مدنية — حجز — حسن النية .

(المادة « ١٥١ » من القانون المدنى) .

اذا حجز دائن بحسن نية ومراعيا للاجراءات القانونية تحت يد شخص ثالث على أشياء كان يعتقد أنها ملك لمدينه فلا يلزم بتعويض الضرر الذى لحق المحجوز لديه من جراء الحجز على تلك الأشياء التى هى فى الواقع له .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة السيد محمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرتى القاضيين مستر چورج هربرت فكس ومحمد شريف افندى وسيحه بدوى افندى كاتب الجلسة . صدر الحكم الآتى : فى قضية عازار الترك . ضد على ابراهيم سيل الواردة الجدول سنة ١٩١٤ نمرة ٦١١

رفع المستأنف عليه دعوى أمام محكمة طنطا الجزئية ضد المستأنف نمرة ١١٦٣ سنة ١٩١٣ طلب فيها الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٢٠٠ قرش والمصاريف والأتعاب والنفاذ قيمة التعويض والمحكمة المذكورة حكمت بمبلغ ستمائة قرش تعويض فقط والمصاريف فاستأنف المستأنف هذا الحكم وطلب الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والأتعاب .

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على هذه الطلبات ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد .

المحكمة

حيث ان طلب المستأنف عليه للتعويض مبنى على توقيع حجز على خشب ملكه بمعرفة المستأنف مع أنه حكم فى دعوى استحقاق مرفوعه بخصوص هذا الخشب بأحقية المستأنف عليه للخشب المذكور ورفع الحجز .

وحيث ان القاضى الجزئى فى حكمه المستأنف حكم بمبلغ ستمائة قرش للمستأنف عليه ولم يذكر شيئا فى الحكم سوى أن طلبه مبلغ ٢٢ جنيها مبالغ فيه .

وحيث انه لا يوجد محل للتعويض إلا اذا ثبت أن الفعل المدعى بحصوله حصل من غير حق بمعنى أنه لا حق لفاعله مطلقا أوكان له حق وتجاوزه .

وحيث ان المستأنف لما حجز على الخشب موضوع هذه الدعوى كان يستعمل الحق المخول عمله قانونا لكل دائن مراع للاجراءات القانونية التى من ضمنها أخذ تصريح من المحكمة .

وحيث ان هذه القضية خالية من كل اثبات يدل على تجاوز المستأنف حقه القانونى فى توقيع الحجز وأنه ما كان سيئ النية فى توقيعه بل بالعكس كان يعتقد بحسن نية أن مدينه سلم الخشب للمستأنف عليه بقصد الهروب من حقه واضرارا به وعليه فلا محل للتعويض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين وبخمسين قرشا أتعاب محاماة .

٤٢

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم صادر فى ٩ يونيه سنة ١٩١٥

التملك بمضى المدة — وضع اليد — صفة الاستقرار .

(المادة «٧٦» من القانون المدنى) .

يجب أن يُلحظ فى صفة الاستقرار التى يشترط القانون توفرها فى وضع اليد المؤدى الى اكتساب الملكية طبيعة العقار المطلوب تملكه وليس من اللازم أن تثبت تلك الصفة بأعمال انتفاع متوالية بلا انقطاع .

فاذا حال طغيان المياه دون زراعة أرض وقتا معينا من كل سنة لا يمنع ذلك من توفر صفة الاستقرار فى وضع اليد متى كان واضع اليد عليها يقوم بزرعها كل ما سمحت له الأحوال بذلك .

أشار الحكم الى مؤلف بودرى لاكانتيرى فى التملك بوضع اليد (طبعة ثالثة) بند ٢٤٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الأربعاء ٩ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٦ رجب سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة متولى بك غنيم وكيل المحكمة وحضور حضرتى ابراهيم افندى القصرى ومحمد افندى سعيد العزبى القاضيين وحافظ افندى أحمد الكاتب

أصدرت الحكم الآتى : فى قضية الشيخ عبده عبد المجيد طوبار بصفته وصيا شرعيا على أولاد أخيه ابراهيم عبد المجيد طوبار وهم جودة وعبوشة وعبد المجيد (مقيم بناحية المنزلة مركز دكرنس) الحاضر عنه حضرة محمد افندى مراد عن حضرة رزق افندى صليب المحامى ، ضد مديرية الدقهلية المقيدة بجدول القضايا المدنية الكلية تحت نمرة ٣٠٠ سنة ١٩١٤ .

وقائع الدعوى

رفع المدّعى بصفته المذكورة هذه الدعوى ضدّ مديرية الدقهلية قال بعريضتها إن ممـا يرثه محجوروه عن والدهم قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها أربعـة فدادين وأربعـة قراريط كائنة بناحية المنزلة موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة فنازعت مديرية الدقهلية المـدّعى بصفته فى ملكية تلك الأطيان فرفع دعوى مستعجلة بمنع تعرّضها له ولكن لعدم توفر الشروط القانونية قضى فيها بالرفض ولمـا كانت ملكية محجورى المدّعى ثابتة للأطيان المـذكورة وليس للحكومة الحق فى منازعتهم فيهـا رفع المـدّعى بصفته المذكورة هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته بصفته الى أربعة فدادين وأربعة قراريط المذكورة ومنع منازعة الحكومة له فيها وتسليمها له مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة حكما مشمولا بالنفاذ المؤقت بدون كفالة .

وقد تم تحضير الدعوى ثم أحيلت على المحكمة للمرافعة وفيها شرح الحاضر عن المدّعى الدعوى بمعنى ماتقدّم وطلب أصليا الحكم بطلباته السابقة واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد المدّة الطويلة المكسبة للملكية .

والحاضر عن مديرية الدقهلية طلب الحكم برفض الدعوى وارتكن الى المذكرة المقدّمة منه .

والمحكمة حكمت بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدّعى وضع يده المدّة الطويلة بشروط القانون بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وللمدّعى عليها النفى بعين الطرق الخ وقـد تم التحقيق وتحـرّر به محضر على حـدته ثم أحيلت القضية على المحكمة للمرافعة وفيها صمم الحاضر عن المدّعى على الطلبات السابقة مستندا الى ما جاء بمحضر التحقيق والحاضر عن الحكومـة طلب رفض الدعوى وارتكن الى المـذكرة المقدّمة منه والمحكمة أخرت نطق الحكم لجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد سمـاع المـرافعة والاطلاع على الأوراق والمـداولة قانونا .

حيث انه ثبت من شهـادة الشهود اثبـاتا ونفيا أن والد القصر وضع يده على الأرض موضوع النزاع من زمن مديد يزيد بكثير عن الخمس عشرة سنـة وكان يزرعها أرزا وحشائش فى الوقت الذى يمكنه بحسب طبيعة الأرض من زرعها أى فى غير الوقت الذى تكون فيـه الأرض مغمورة بمياه بحيرة المنزلة المجاورة لهـا وأنه كان يتعهدها ويطهـر المصارف ويعمل الجسور واستمرّ واضعا يده على هذه الحالة لغاية وفاته ومن بعده الوصية والوصى الحالى على القصر .

وحيث ان المـدّعى عليها دفعت بأن وضع يد المدّعى لم يكن مستمرّا لأن ميـاه بحيرة المـنزلة تغمرها وقتا من كل سنـــة .

وحيث ان صفة الاستمرار الواجب توفرها لاكتساب الملكية بوضع اليد هى أن يتجدّد استعمال الشىء الموضوع عليه اليـد بحسب طبيعته وليس من الواجب أن يستمرّ الانتفاع فى كل وقت وفى كل لحظة مهما كانت طبيعة الشىء الموضوع اليد عليه وإلا لمـا أمكن توفر هذه الصفة فى أحوال كثـــيرة .

وحيث انه لو عاق الانتفاع مؤقتا عائق طبيعى فلا يفقد وضع اليد صفة الاستمرار كما فى حالتنا هـذه (راجع بودرى وضع اليد بند ٢٤٠ طبعة ثالثة) .

وحيث لذلك يكون وضع يد المـدّعى على الأرض موضوع النزاع مستمرّا ومكسبا للملكية .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدّعى بصفته المـذكورة الى الأربعـة فدادين والأربعـة قراريط المبينة الحدود والمواقع بصحيفة افتتاح الدعوى ومنع منازعة الحكومة له فيها والزامها بتسليمها اليه وبالمصاريف ومائة قرش أتعاب محـاماة .

٤٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦

(١) مجلس بلدى مختلط — مصلحة عامة .
(٢) مجلس بلدى مختلط — تحصيل الأموال والرسوم — الحجز الادارى .
(٣) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أمر يتعلق بالادارة . (القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٠٥ — الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

(١) ان المجلس البلدى المختلط لمدينة طنطا هو من المصالح العامة ويعد فرعا من فروع الحكومة . وتحويل القومسيون المحل لتلك المدينة الى مجلس بلدى مختلط لم يغير شيئا من صفته كما تدل على ذلك نصوص القانون الذى قضى بتشكيله . وأما العبارة الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون وهى ان المجلس يؤدى وظائفه و يعقد مايحتاج اليه من القروض "تحت مسؤوليته بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة" فالغرض منها أن المجلس يقوم بدفع نفقاته من خزينته الخاصة فلا تكون خزينة الحكومة العامة مسؤولة فى شئ .

(٢) يعتبر من القرارات القانونية قرار مجلس بلدى طنطا المختلط الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ والذى قضى بأن يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب البلدية ما قرره الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الضرائب .

(٣) المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى يقصد بها ابطال حجز ادارى أوقع طبقا للقرار المشار اليه الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ لأنه يعد من الأمور المتعلقة بالادارة التى ورد ذكرها فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

قارن حكم استئناف الزقازيق الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٧/٢) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ — ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ تحت رياسة حضرة صالح بك حقى رئيس المحكمة وحضور حضرتى صالح افندى لطفى وكامل افندى الوكيل القاضيين ومحمد افندى صاحب كاتب الجلسة .

صدر الحكم الآتى : فى القضية المدنية المستأنفة المرفوعة من مجلس بلدى طنطا . ضد على افندى محمد ابراهيم الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ نمرة ٦ .

تأخر المستأنف عليه فى دفع العوايد المقررة عليه وقدرها ٤ جنيهات و ٣٢٦ مليما فطالبه المجلس البلدى ولما لم يدفع اتخذ ضده الاجراءات التى قضى بها قرار المجلس المذكور الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ والدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فأوقع حجزا اداريا على منقولاته بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ . وفى ٢٧ منه أعلنه المستأنف عليه بورقة تكليف بالحضور أمام محكمة طنطا الجزئية لسماع الحكم بالغاء الحجز الادارى مع الزام المجلس بالمصاريف والأتعاب وحفظ الحق له فى تعويض الضرر الذى لحقه بسبب توقيع هذا الحجز الغير قانونى وقد تقيدت القضية أمام محكمة طنطا الجزئية سنة ١٩١٥ نمرة ٣١٧٨ .

وبالجلسة دفع المستأنف دفعين فرعيين : (الأول) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مرتكنا على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٢ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (والثانى) بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع المبلغ المحجوز من أجله طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى المذكور وطلب المجلس فى دعوى فرعية الحكم على المستأنف عليه بتعويض قدره ٢١ جنيها والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٥ (أولا) فى الدعوى الأصلية برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المجلس وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبقبولها (وثانيا) فى الموضوع بالغاء الحجز الادارى الواقع على منقولات المدعى بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ بناء على طلب المجلس والزامه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب وفى الدعوى الفرعية برفضها والزام رافعها بالمصاريف .

واعتمدت فى رفض الدفع الأول على أن المجلس ليس فرعا من فروع الحكومة وفى رفض الدفع الثانى على أن الدعوى لم ترفع بإيقاف الحجز أو البيع بل بالغاء الحجز فلا محل للتمسك بالمادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى إلغاء الحجز على أن رسوم المجلس اختيارية .

فاستأنف المستأنف الحكم المذكور بتاريخ ٦ نوفبر سنة ١٩١٥ وطلب إلغاءه بكامل أجزائه والحكم بطلبات المجلس فى الدعويين الأصلية والفرعية من حيث الدفوع الفرعية ومن حيث الموضوع ومن وجه احتياطى والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وبالجلسة طلب الحاضر عن المجلس الحكم بطلباته السابقة وشرح الدعوى وطلب محامى المستأنف عليه التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان المستأنف دفع دفعين فرعيين الأول منهما عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ارتكانا على أن قرار المجلس البلدى لمدينة طنطا هو أمر متعلق بالادارة وليس للمحاكم أن تؤول معناه ولا أن توقف تنفيذه وثانيهما عدم قبول الدعوى لأن المستأنف عليه لم يودع المبلغ المحجوز من أجله طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

عن الدفع الفرعى الأول

حيث انه لأجل معرفة قبول هذا الدفع من عدمه يتعين البحث أولا فى ماهية المجلس البلدى لمدينة طنطا لمعرفة ان كان يعتبر فرعا من فروع الحكومة المحلية حتى يسوغ له اتخاذ تلك الاجراءات الادارية من نحو توقيع الحجز الادارى أو هو شخص معنوى أوجدته الحكومة يعمل لمصلحة أهالى المدينة بما يعود عليها من المنفعة العامة .

وحيث ان هذا المجلس البلدى المختلط أنشئ بدلا من القومسيون المحلى السابق انشاؤه فى مدينة طنطا بموجب قرار من وزارة الداخلية فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣ .

وحيث ان القومسيون المحلى المذكور كان فرعا من فروع الحكومة لأنها كانت تضع تحت تصرفه مبلغا معينا للمصروفات المدينة وله أن يقرر ميزانية المصروفات السنوية وأن يخصص هذه المصروفات للتنوير والمياه وصيانة وإصلاح الشوارع الخ من المصروفات ذات المصلحة العامة وأنه يجب عليه أن يعرض ميزانيته للتصديق عليها من نظارة الداخلية وأنها لاتكون نافذة إلا بعد تصديقها وأن يقدم الحسابات فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات (راجع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القرار المذكور) فهذا كله يدل بلا شك على أن القومسيون المذكور كان تابعا للحكومة وفرعا من فروعها .

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب البحث أيضا فيما اذا كان المجلس البلدى المختلط لمدينة طنطا له نفس الاختصاصات والأعمال التى كانت للقومسيون السابق ذكره وله نفس الاعتبار الذى كان له أم لا ؟ فلأجل معرفة ذلك يجب مراجعة الأمر العالى الصادر بتشكيله .

وحيث انه بمراجعة الأمر العالى المشار اليه اتضح من المقدمة التى تتوج بها هذا الأمر اشتمالها على العبارة الآتية "انه بالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت فى مدينتى المنصورة والفيوم من النظام القاضى باشتراك الأهالى فى تحسين مدينتهم الخ" فعبارة "باشتراك الأهالى الخ" تدل بمعناها الصريح على أن الحكومة هى التى تدير أعمال المجلس أصلا وأن الأهالى انما اشتركوا معها فى ذلك بالنسبة للرسوم الاختيارية التى قرروها على أنفسهم لتنمية الايراد حتى يتسنى للمجلس أن يقوم بالنفقات العظيمة التى تستلزمها مصلحة المدينة من التحسينات والأعمال العامة . أضف الى ذلك أن المدير وهو ممثل الحكومة فى المديرية هو رئيسه وأن أعضاءه الدائمين هم من موظفى الحكومة أيضا وأن انتخاب باقى الأعضاء يحصل بالطرق التى تتبع فى الهيئات العمومية التى تنوب عن الأهالى لدى الحكومة فى الأعمال الادارية وأن أعمال المجلس واختصاصاته قد زادت عن قبل .

وحيث انه فضلا عما ذكر فانه جاء فى المادة ٢ من القانون الصادر بتشكيل هذا المجلس أن "الأعمال البلدية المنوه عنها فى المادة الأولى منه تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة المحلية" وجاء فى المادة ١٦ منه "أنه فى حالة عدم وجود مهندس المجلس يصير تحضير الرسومات ومقايسات

الأشغال بمعرفة باشمهندس القومسيون العالى للمجالس البلدية" ولو كان المجلس خارجا عن هيئة الحكومة لما كان هنالك مسوّغ لتكليف باشمهندس المجالس البلدية بهذه الأعمال وقد ذكر أيضا فى المادة المذكورة "أن كل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه على ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الأشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه كما أنه يجب تصديقها على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين" ولو لم يكن هذا المجلس فرعا من فروع الحكومة لما ساغ لها التداخل فى أعماله لهذا الحد الذى يقيد أعماله كل التقييد وفوق هذا فان المادة ٢١ منه نصت "بأن المجلس يعرض فى مدة لا تتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها وأن هذه القرارات لا تكون نافذة إلا بعد تصديقها عليها" فهذا النص الصريح يدل بلا شك على أن هذا المجلس لم يزل فرعا من فروع الحكومة كما كان القومسيون المحلى من قبل وأن تلك التسمية الجديدة لم تخرجه عن اعتباره الأول وأول دليل على ذلك أنه يجوز لنظارة الداخلية بصفتها رئيسة له أن تفضه فى أى حالة كان كما ذكر ذلك فى المادة ٢٢ منه .

فبناء على هذه النصوص الصريحة يكون المجلس البلدى المختلط لمدينة طنطا فرعا من فروع الحكومة المحلية أى مصلحة عامة تابعة لها فى جميع أعمالها .

وحيث انه فضلا عن هذه النصوص الصريحة السابق ذكرها الدالة بمعناها على تابعية المجلس البلدى للحكومة فاننا لو نظرنا لقصد الشارع من انشائه بالكيفية التى هو عليها والتى هى أوسع اختصاصا وأكثر عملا وفائدة للمدينة والأهالى لأدركنا أن الشارع لم يقصد أن يسلبه المزايا التى كانت للقومسيون السابق وهى تبعيته للحكومة بل أنه أبقاها له اكبارا لشأنه خصوصا بعد أن عرف النتائج الحسنة التى ظهرت فى مجلس المنصورة والفيوم كما ذكر فى المقدمة .

وحيث انه متى تقرر ذلك ولعلمنا بأن مأمورية المحاكم انما هى تطبيق نصوص القانون الصريحة وتفسير الغامض منها بما ينطبق منها على روح التشريع وقصد المشرع بما يحتمله معنى المادة من التأويل الصحيح لفهمنا أن الغرض من العبارتين اللتين تذيلت بهما المادتان ١٦ و ١٧ من هذا القانون وكانتا سببا فى حصول اللبس فى معرفة حقيقة المجلس البلدى وهاتان العبارتان هما "أن هذا المجلس يؤدى وظائفه تحت مسؤوليته بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة" فان الغرض من ذكرهما أن يقوم المجلس بدفع قيمة تعهداته للمقاولين وخلافهم من خزينته الخصوصية بدون مسؤولية خزينة الحكومة العمومية لأن كل فرع له خزينة خاصة به كما هو معلوم .

وحيث ان بعض المحاكم ذهبت الى أن المجالس البلدية هى أشخاص معنوية مثلها كمثل الافراد فى التقاضى وأصدرت أحكاما بذلك والبعض الآخر ذهب الى ما يخالف تلك الأحكام باعتباره المجالس البلدية تابعة للحكومة وهذا الرأى الأخير هو المعول عليه ومنها الحكم الصادر أخيرا من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ فى قضية شركة زغيب ضد مجلس بلدى المنصورة بتأييد الحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة القاضى بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى لانطباقها على المادة ١١ من لائحة ترتيب تلك المحاكم (مطابقة للمادة ١٥ من ترتيب المحاكم الأهلية) وقد جاء فى حيثيات حكم محكمة الاستئناف المذكورة العبارة الآتية: "وحيث انه من العبث الادعاء بأن أعمال البلدية لا تدخل ضمن الأمور المنصوص عنها فى هذه المادة ١١ لأن البلدية قد أنشأتها الحكومة وجعلتها تحت مراقبتها وسلطتها وهى فى الحقيقة مصلحة عمومية وأن تنفيذ أعمالها مضمون بمقتضى النص المنوه عنه" .

وخلاف هذا الحكم قد صدرت أحكام أخرى من محكمة النقض والابرام ومحاكم الجنايات باعتبار أموال البلديات من ضمن أموال الحكومة وهى لا تكون كذلك إلا اذا كانت فرعا منها .

وحيث انه بناء على ما تقدم من اعتبار المجلس البلدى مصلحة عمومية تابعة للحكومة فيبحث عما اذا كان له الحق فى الاجراءات التى اتخذها فى تحصيل الرسوم والعوايد بطريقة الحجز الادارى طبقا للقانون الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وأن هذا القانون خاص بالعوايد والعشور فقط كما ذهب

اليه لسان الدفاع عن المستأنف عليه ارتكانا على المنشور الصادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨١ تفسيرا للأمر العالى السابق ذكره .

وحيث ان المادة ١٦ من القانون الصادر بتشكيل هذا المجلس خولت له الحق فى تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها من الأهالى لصرف قيمتها فى تحسين مدينتهم وخولت له أيضا اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم وقبض حصة الفريضة المقررة على المقاولات الواقعة على حافة الشوارع الخ ما جاء فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة المذكورة .

وحيث انه بناء على الفقرة الثانية من المادة ١٦ السابق ذكرها قد أصدر المجلس قرارا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٨ قاضيا بأن تحصيل الأموال والرسوم البلدية يكون طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الموايد والعشور وقد تصدق على هذا القرار من نظارة الداخلية طبقا لما قصته المادة ٢١ من قانون نمرة ٢٠ الخاص بمجلس بلدى طنطا والمادة ٢٦ منه .

فتصديق الوزارة على هذا القرار هو مطابق لما فرضه عليها هذا القانون وهو أولى بالاعتبار من تفسيرها بقانون ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى عملته من عندياتها لمناسبة خاصة .

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاجراءات التى اتخذها المجلس فى تحصيل الأموال والرسوم البلدية بطريقة الحجز الادارى هى قانونية وداخلة فى اختصاصه بموجب هذا القانون .

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت بأنه ليس لهذه المحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه فبناء عليه تكون غير مختصة بنظر هذه الدعوى ويكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف .

وحيث ان المحكمة ترى أن المستأنف عليه لم يرفع هذه الدعوى بقصد سيىء ضد المجلس وأنه انما افتكر أن المجلس غير محق فى اتخاذ هذه الطرق ولذلك لايكون هناك محل للتعويض الذى يطلبه المجلس البلدى ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع الفرعى الأول وعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفض طلب التعويض الذى طلبه المستأنف .

٤٤

محكمة الاقصر الجزئية

حكم صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٥

نزع الملكية — زيادة العشر أكثر من مرة واحدة .
(المادتان «٥٧٨ و ٥٨٤» من قانون المرافعات) .

شرع زيد فى نزع ملكية عقار مدينه بكر وبعد أن رسا المزاد على عمرو قرر زيد بزيادة العشر فآل المبيع اليه غير أن عمروا قرر بالزيادة مرة ثانية فقام بكر فى جلسة المزايدة وأظهر استعداده لدفع ماعليه للدائن فحكمت المحكمة : (أولا) أنه من المبادئ المقررة أن لا تقبل زيادة العشر أكثر من مرة واحدة فتقرير عمرو بالزيادة مرة ثانية غير مقبول وبذلك يصبح الحكم بالبيع لزيد نهائيا ولايجوز للدين ابطاله بعد صدوره بعرض الدين على الدائن [1] (وثانيا) أن عدم جواز زيادة العشر أكثر من مرة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فللقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه [2] .

(١) أشار الحكم الى مؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات (طبعة سنة ١٩٠٢ جزء خامس صحيفة ٤٦ فقرة ١٦٥٦) وتعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات . راجع استئناف ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة أولى صحيفة ٢٥٠) واستئناف ١ يناير سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٢١٧) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف لوزينا فى قانون المرافعات (طبعة ثالثة) جزء ثان صحيفة ٢٧٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الأقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٥ مايو سنة ١٩١٥ (٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة محمد توفيق افندى حليل القاضى وبحضور الياس افندى حكيم الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية البيع نمرة ١١٥ سنة ١٩١٥ المرفوعة من جرجس غالى . ضد ابراهيم عمر عثمان (شفيق افندى اسكندر مقرر بالزيادة) .

طلب المدعى الحكم بنزع ملكية المدعى عليه من ١٢ قيراطا و ١٨ سهما أطيان موضحة الحدود والمعالم بالعريضة وفاء لمبلغ ٦١٤ قرشا صاغا والمصاريف .

وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ حكمت المحكمة بنزع ملكية الأطيان المذكورة بثمن أساسى قدره ١٥ جنيها وتحدد للبيع ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ وفيها حكم بايقاع البيع الى شفيق افندى اسكندر .

وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ تقرر بالزيادة من طالب البيع وتحدد للبيع جلسة ١٧ مارس سنة ١٩١٥ وفيها حكم بايقاع البيع عليه .

وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ تقرر بالزيادة من شفيق افندى اسكندر وتحدد للبيع جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩١٥ وفيها قرر شفيق افندى اسكندر أنه يريد الشراء .

والمدعى عليه قال انه أودع بالخزينة عشرة جنيهات وباقى عليه مبلغ ٢ جنيه و ٨٦٥ مليما مستعد لدفعها وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق .

حيث انه لاشك فى أن للدين الحق فى ايقاف اجراءات نزع الملكية بدفع ماعليه من الدين وما يتبعه من مصاريف الاجراءات .

وحيث ان هذا الحق يبقى قائما حتى تنتهى الاجراءات المذكورة .

وحيث انها لاتنتهى إلا بالبيع النهائى .

وحيث انه يتعين البحث الآن فى معرفة ما اذا كان بيع الاثنين وعشرين قيراطا وثمانية عشر سهما الى جرجس غالى يعتبر بيعا نهائيا يزول به حق المدين فى دفع الدين والمصاريف وابطال الاجراءات أم لا ؟

وحيث ان ذلك يستلزم معرفة ما اذا كان تقرير شفيق افندى اسكندر بالزيادة بالعشر يؤثر على البيع المذكور بحيث يجعل فى مقدوره إلغاء ذلك البيع وشراء العقار لنفسه ويبيح للدين ايقاف الاجراءات بدفع الدين وملحقاته أم لا ؟ وبديهى أنه لولا هذه الزيادة لما أعيد طرح الدعوى أمام المحكمة ولأصبح البيع الصادر له عند رسو المزاد عليه نهائيا .

وحيث انه وان كان لا يوجد نص بالقانون يمنع من التقرير بزيادة العشر أكثر من مرة واحدة إلا أنه لا يوجد فيه أيضا نص يبيحها (راجع الحكم نمرة ٣ تعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ مرافعات) هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمبادئ المقررة لا تجيز تكرار هذه الزيادة ارتكانا على القاعدة المعروفة وهى : Surenchère sur surenchère ne vaut

وحيث ان الأصل فى تقرير هذه القاعدة راجع الى أن كثرة الاحتياطات التى تتخذ قبل بيع العقار من نشر وتعليق ومزايدة ونحوه واعادة ذلك بعد التقرير بزيادة العشر للمرة الأولى تمنع من احتمال بيعه بثمن أبخس من ثمنه الحقيقى والى أن زعزعة حق الملكية باباحة تعدد الزيادة لا تشجع الناس على الاقدام على الشراء والى وجوب وضع حد تنتهى عنده اجراءات نزع الملكية المتعددة بما فيها من المصاريف الباهظة ولهذا حكمت المحاكم بعدم جواز الزيادة بالعشر أكثر من مرة واحدة ونص القانون الفرنساوى صراحة على ذلك (راجع نبذة ٧٢٦ صحيفة ٣٢٣ من الجزء الرابع من كتاب جارسونيه Garsonnet فى شرح قانون المرافعات والحكمين نمرة ٢ و ٣ تعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ مرافعات) .

وحيث انه متى تقرر هذا كان حكم البيع برسو المزاد الثانى على جرجس غالى حكما نهائيا ولا يجوز للدين ابطاله بدفع ما عليه من الدين ومصاريف الاجراءات كما لا يجوز لشفيق افندى اسكندر التقرير بالزيادة بالعشر بعده .

وحيث ان قاعدة عدم تكرار الزيادة بالعشر أكثر من مرة واحدة متعلقة بالنظام العام فيسوغ للمحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها (راجع كتاب لوزينا ملك فى المرافعات جزء ٢ طبعة ثالثة صفحة ٢٧٠) .

وحيث من جهة أخرى فان المدين لم يدفع كل الدين والمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول المزايدة من شفيق افندى اسكندر لعدم جواز التقرير بها وألزمته بمصاريفها .

٤٥

محكمة دكرنس الجزئية

حكم صادر فى ٩ يونيه سنة ١٩١٥

سرقة — اختلاس — تسليم اختيارى .

(المادتان «٢٦٨» و «٢٧٥» من قانون العقوبات) .

يعتبر سارقا ويعاقب عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمنا بأن يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها وذلك لأن الاختلاس وهو ركن من الأركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الأوراق لسارقها طوعا واختيارا .

(ملحوظة) أيدت محكمة المنصورة الكلية هذا الحكم فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ بالجلسة المشكلة من حضرات نورى بجورجى المطيعى بك (رئيسا) ومحمد رشيد بك وحسن رفعت افندى (قضاة) ومحمود رياض افندى (عضو النيابة) .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ بند ١٥٣ والبنود من ١٥٦ الى ١٦٠ صحيفة ١١٣٠ و ١١٣١ .

قارن نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٠١/١)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة دكرنس الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٩ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٦ رجب سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة خليل افندى عفت ثابت قاضى المحكمة وحضور حضرة سابا افندى يس وكيل النيابة وبانوب رزق افندى الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٣ جنح سنة ١٩١٥ . ضد فرج محمد الشهاوى عمره ٣٠ سنة تاجر مواش بميت تمامه .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٥ بدكرنس سرق ثلاث ورقات بنكنوت فئة مائة قرش الواحدة تعلق طه طه سماحة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات .

وحيث ان المتهم أنكر ما نسب اليه .

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المجنى عليه باع ماشية بمبلغ ٣٧٠ قرشا صاغا وقبض ثمنها فى الحال واستلم من الثمن ثلاث ورقات بنكنوت من ذات المائة قرش ولوجود المتهم قد طلبها منه ليطلع عليها وبشرط ردها له فى الحال إلا أنه انتهز فرصة انشغال المجنى عليه بحمارته وفر هاربا بعد أن تسور سوق الشركة ولم يتمكن المجنى عليه من اللحاق به نظرا للأمطار والأوحال كما لم يمكنه ترك حمارته خوفا من أن تسرق أيضا .

وحيث ان المجنى عليه استشهد بثلاثة شهود وافقوه على ما قرره .

وحيث ثابت أن المجنى عليه عقب الحادثة ذهب الى المدعو محمد شبانه محرر الضمانات وأبلغه وهذا بلغ مفتش الأسواق وأفهمه بأن يقدم شكواه للبوليس أو النيابة .

وحيث ان ما قرره كل من محمد شبانه والمستر أدامس مفتش الأسواق مما يؤيد رواية المجنى عليه ويعزز شهادة الشهود .

وحيث ان المتهم أنكر التهمة واستشهد بشهود فى تكذيبه .

وحيث مما تقدم يرى أن الواقعة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم .

وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كانت الواقعة سرقة أو اختلاس كوصف النيابة الأولى وكنص ورقة الاتهام .

وحيث ان من أركان الاختلاس أن يكون الشئ المختلس تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو تسلم لوكيل بقصد عرضه للبيع أو لاستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

وحيث يؤخذ من نص المادة ٢٩٦ عقوبات أن خيانة الأمانة تتوقف على أن الشئ تسلم بعقد من العقود المنصوص عنها بالمادة على سبيل الحصر .

وحيث أن المتهم لم يستلم الثلاث ورقات بنكنوت إلا بشرط الاطلاع عليها واعادتها فى الحال ولم يكن الاستلام فى حال من الأحوال المنصوص عنها بمادة خيانة الأمانة .

وحيث مما تقدم يرى أن الواقعة لم تكن اختلاسا مما نص عنه بالمادة ٢٩٦ عقوبات فيقتضى البحث الآن فيما اذا كانت الواقعة سرقة أم لا .

وحيث ان السرقة هى اختلاس مال منقول مملوك للغير (المادة ٢٦٨ عقوبات) .

وحيث يؤخذ من هذا التعريف أن أركان السرقة هو أن يكون هناك اختلاس وأن يكون الاختلاس وقع على مال مملوك للغير .

وحيث انه مما لا نزاع فيه هو أن أوراق البنكنوت انما هى مال منقول مملوك للمجنى عليه .

وحيث يجب تحديد معنى كلمة "اختلاس" (Soustraction) ثم البحث فيما اذا كان هذا الركن متوفرا فى هذه الدعوى أم لا .

وحيث ان أغلب الشراح أجمعوا على أن المشرع لما وضع المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنساوى المقابلة للمادة ٢٦٨ أهلى أراد بكلمة "اختلاس" أن يكون هناك "نقل الشئ" أو "رفعه وأخذه" أو "سلبه" (Enlever, déplacer, ravir)

وحيث يستنتج من هذا التفسير أن من حبس شيئا بقصد امتلاكه بطريق الغش وكان تسلم اليه من المالك فى غير الأحوال والظروف المنصوص عنها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ عقوبات لاعقاب عليه كسارق وعلى هذا المذهب صدر حكم النقض الفرنساوى بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٦٤ فى دعوى مشابهة للدعوى التى نحن بصددها .

وحيث ان المفسرين والمحاكم لم يثبتوا على هذا المبدأ بل قر قرارهم أخيرا بأن من تسلم له شئ مملوك للغير فحبسه بقصد امتلاكه غشا فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة : فإما أن يكون تسليم الشئ نتيجة استعمال طرق احتيالية وهنا يتعين تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات . وإما أن يكون التسليم بعقد من العقود المنصوص عنها بطريق الحصر بالمادة ٢٩٦ عقوبات واذا يجب تطبيق تلك المادة . وأما اذا كان تسليم الشئ لم يكن فى الأحوال والظروف المنصوص عنها بالمادتين السابقتين بل كان بقصد فحص الشئ ورؤياه والاطلاع عليه وبشرط اعادته فى الحال للمالك فاذا حبسه المستلم بنية امتلاكه غشا فيكون ركن الاختلاس متوفرا ويتعين اعتبار الواقعة سرقة . (شرح العلامة جرسون على المادة ٣٧٩ صفحة ١١٣٠ نوتة ١٥٣ وقد جرت المحاكم الفرنساوية على هذا المذهب فى جميع أحكامها. أنظر جرسون صفحة ١١٣٠ و ١١٣١ نمرة ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠) .

وحيث ترى المحكمة الأخذ بهذا التفسير .

وحيث مما تقدم يتعين تطبيق المادة ٢٧٥ عقوبات .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٧٥ عقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم مدة أربعة شهور مع الشغل والتنفيذ فورا وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

(المطبعة الأميرية/١٤٤٥/١٩١٦/١٣٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

مايو سنة ١٩١٦ عدد ٥ رجب سنة ١٣٣٤

فهرست

٤٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

(١) تحريض الشبان على الفسق والفجور — ركن العادة .

(٢) نقض — اعادة الدعوى لحكم فيها مجددا — سلطة المحكمة التى أعيدت اليها القضية .

(١) المادة «٢٣٣» عقوبات (٢) المادة «٢٣٢» تحقيق جنايات .

(١) يستلزم ركن العادة — وهو من الأركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور — أن تتكرر وقائع الافساد و أزمان مختلفة ولا تشترط أن يتعدد المجنى عليهم .

ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اذا تكررت أفعال التحريض .

(٢) اذا ألغت محكمة النقض والابرام حكما صادرا من محكمة الجنايات وقررت اعادة الدعوى الى المحكمة لحكم فيها مجددا من هيئة أخرى كان للهيئة الجديدة أن تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها عليه أول مرة ولوكان الطعن بطريق النقض مقدما من المتهم وحده لأن حكم محكمة النقض قد ألغى الحكم الأول ولم يترك له أثرا ما .[1]

(١) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٦٥) ونقض ٦ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٠٤/٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة عزيز كحيل باشا وأصحاب العزة مينا ابراهيم بك ومستر كالوينى ومحمد صالح بك مستشارين وعلى عزت بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب

اليه لسان الدفاع عن المستأنف عليه ارتكانا على المنشور الصادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨١ تفسيرا للأمر العالى السابق ذكره .

وحيث ان المادة ١٦ من القانون الصادر بتشكيل هذا المجلس خولت له الحق فى تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها من الأهالى لصرف قيمتها فى تحسين مدينتهم وخولت له أيضا اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم وقبض حصة الفريضة المقررة على العقارات الواقعة على حافة الشوارع الخ ما جاء فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة المذكورة .

وحيث انه بناء على الفقرة الثانية من المادة ١٦ السابق ذكرها قد أصدر المجلس قرارا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٨ قاضيا بأن تحصيل الأموال والرسوم البلدية يكون طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور وقد تصدق على هذا القرار من نظارة الداخلية طبقا لما قضته المادة ٢١ من قانون نمرة ٢٠ الخاص بمجلس بلدى طنطا والمادة ٢٦ منه .

فتصديق الوزارة على هذا القرار هو مطابق لما نص عليها هذا القانون وهو أولى بالاعتبار من تفسيرها بقانون ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى عملته من عندياتها لمناسبة خاصة .

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاجراءات التى اتخذها المجلس فى تحصيل الأموال والرسوم البلدية بطريقة الحجز الادارى هى قانونية وداخلة فى اختصاصه بموجب هذا القانون .

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت بأنه ليس لهذه المحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه فبناء عليه تكون غير مختصة بنظر هذه الدعوى ويكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف .

وحيث ان المحكمة ترى أن المستأنف عليه لم يرفع هذه الدعوى بقصد سيء ضد المجلس وأنه انما افتكر أن المجلس غير محق فى اتخاذ هذه الطرق ولذلك لايكون هناك محل للتعويض الذى يطلبه المجلس البلدى ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع الفرعى الأول وعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفض طلب التعويض الذى طلبه المستأنف .

٤٤

محكمة الاقصر الجزئية

حكم صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٥

نزع الملكية — زيادة العشر أكثر من مرة واحدة .
(المادتان «٥٧٨ و ٥٨٤» من قانون المرافعات) .

شرع زيد فى نزع ملكية عقار مدينه بكر وبعد أن رسا المزاد على عمرو قرر زيد بزيادة العشر فآل المبيع اليه غير أن عمروا قرر بالزيادة مرة ثانية فجاء بكر فى جلسة المزايدة وأظهر استعداده لدفع ما عليه للدائن فحكمت المحكمة : (أولا) أنه من المبادئ المقررة أن لا تقبل زيادة العشر أكثر من مرة واحدة فتقرير عمرو بالزيادة مرة ثانية غير مقبول وبذلك يصبح الحكم بالبيع لزيد نهائيا ولايجوز للدين ابطاله بعد صدوره بعرض الدين على الدائن [1] (وثانيا) أن عدم جواز زيادة العشر أكثر من مرة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فللقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه [2] .

(١) أشار الحكم الى مؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات (طبعة سنة ١٩٠٢ جزء خامس صحيفة ٤٦ نبذة ١٦٥٦) وتعليقات دالاد على المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات . راجع استئناف ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة أول صحيفة ٢٥٠) واستئناف ١ يناير سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٢١٧) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف لوريا فى قانون المرافعات (طبعة ثالثة) جزء ثان صحيفة ٢٧٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الأقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٥ مايو سنة ١٩١٥ (٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة محمد توفيق أفندى خليل القاضى وبحضور الياس افندى حكيم الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية البيع نمرة ١١٥ سنة ١٩١٥ المرفوعة من جورجس غالى . ضد ابراهيم عمر عثمان (شفيق افندى اسكندر مقـرر بالزيادة) .

طلب المدعى الحكم بنزع ملكية المدعى عليه من ١٢ قيراطا و ١٨ سهما أطيانــ موضحة الحدود والمعالم بالعريضـة وفاء لمبلغ ٦١٤ قرشا صاغا والمصاريف .

وبجلسـة ٣ ديسمبر سـنة ١٩١٤ حكمت المحكمة بنزع ملكيـة الأطيان المذكورة بثمن أساسى قدره ١٥ جنيهـا وتحدد للبيع ١٠ فبراير سـنة ١٩١٥ وفيها حكم بايقاع البيع الى شفيق افندى اسكندر .

وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ تقرر بالزيادة من طالب البيع وتحدد للبيع جلسة ١٧ مارس سنة ١٩١٥ وفيها حكم بايقاع البيع عليه .

وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ تقرر بالزيادة من شفيق افندى اسكندر وتحدد للبيع جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩١٥ وفيها قرر شفيق افندى اسكندر أنه يريد الشراء .

والمدعى عليه قال انه أودع بالخزينة عشرة جنيهات وباقى عليه مبلغ ٢ جنيه و ٨٦٥ مليما مستعد لدفعها وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد سمـاع المرافعة والاطلاع على الأوراق .

حيث انه لاشك فى أن للمدين الحق فى ايقاف اجراءات نزع الملكية بدفع ماعليه من الدين وما يتبعه من مصاريف الاجراءات .

وحيث ان هذا الحق يبقى قائمـا حتى تنتهى الاجراءات المذكورة .

وحيث انها لاتنتهى إلا بالبيع النهائى .

وحيث انه يتعين البحث الآن فى معرفة ما اذا كان بيع الاثنين وعشرين قيراطا وثمـانية عشر سهما الى جرجس غالى يعتبر بيعا نهائيا يزول به حق المدينــ فى دفع الدين والمصاريف وابطال الاجراءات أم لا ؟

وحيث ان ذلك يستلزم معرفة ما اذا كان تقرير شفيق افندى اسكندر بالزيادة بالعشر يؤثر على البيع المذكور بحيث يجعل فى مقدوره الغاء ذلك البيع وشراء العقار لنفسه وبيبح للدين ايقاف الاجراءات بدفع الدين وملحقاته أم لا ؟ وبديهى أنه لولا هذه الزيادة لمـا أعيد طرح الدعوى أمام المحكمة ولأصبح البيع الصادر له عند رسو المزاد عليه نهائيا .

وحيث انه وان كانــ لايوجد نص بالقانون يمنع من التقرير بزيادة العشر أكثر من مرة واحدة إلا أنه لا يوجد فيه أيضا نص يبيحها (راجع الحكم نمرة ٣ تعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ مرافعات) هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمبادئ المقررة لا تجيز تكرار هذه الزيادة ارتكانا على القاعدة المعروفة وهى : Surenchère sur surenchère ne vaut

وحيث ان الأصل فى تقرير هـذه القاعدة راجع الى أن كثرة الاحتياطات التى تتخذ قبل بيع العقار من نشر وتعليق ومزايدة ونحوه واعادة ذلك بعـد التقرير بزيادة العشر المرة الأولى تمنع من احتمال بيعه بثمنــ أبخس من ثمنه الحقيقى والى أن زعزعة حق الملكية باباحة تعدد الزيادة لا تشجع الناس على الاقدام على الشراء والى وجوب وضع حد تنتهى عنده اجراءات نزع الملكية المتعددة بما فيها من المصاريف الباهظة ولهـذا حكمت المحـاكم بعدم جواز الزيادة بالعشر أكثر من مرة واحدة ونص القانون الفرنساوى صراحة على ذلك (راجع نبـذة ٧٢٦ صحيفة ٣٢٣ من الجـزء الرابع من كتاب جارسـونيه Garsonnet فى شرح قانون المرافعات والحكمينــ نمرة ٢ و ٣ تعليقات جلاد على المـادة ٥٧٨ مرافعات) .

وحيث انه متى تقرر هـذا كان حكم البيع برسـو المزاد الثـانى على جرجس غالى حكما نهائيا ولا يجوز للدين ابطاله بدفعـه ما عليه من الدين ومصاريف الاجراءات كما لايجوز لشفيق افندى اسكندر التقرير بالزيادة بالعشر بعده .

وحيث ان قاعدة عدم تكرار الزيادة بالعشر أكثر من مرة واحدة متعلقة بالنظام العام فيسوغ للمحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها (راجع كتاب لوزينا بك فى المرافعات جزء ٢ طبعة ثالثة صحيفة ٢٧٠) .

وحيث من جهة أخرى فان المدين لم يدفع كل الدين والمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول المزايدة من شفيق افندى اسكندر لعدم جواز التقرير بها وألزمته بمصاريفها .

٤٥

محكمة دكرنس الجزئية

حكم صادر فى ٩ يونيه سنة ١٩١٥

سرقة — اختلاس — تسليم اختيارى .

(المادتان «٢٦٨ و ٢٧٥» من قانون العقوبات) .

يعتبر سارقا ويعاقب عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط حتما بأن يردها اليه فى الحال ثم يهرب بها بنية تملكها وذلك لأن الاختلاس وهو ركن من الأركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الأوراق لسارقها طوعا واختيارا .

(ملحوظة) أيدت محكمة المنصورة الكلية هذا الحكم فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ بالجلسة المشكلة من حضرات مونى بجورجى المطيعى بك (رئيسا) ومحمد رشيد بك ومحمد رفعت افندى (قضاة) ومحمود رياض افندى (عضو النيابة) .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ مدة ١٥٣ والبند من ١٥٦ الى ١٦٠ صحيفة ١١٣٠ و١١٣١ .

قارن نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٠١/١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة دكرنس الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٩ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٦ رجب سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة خليل افندى عفت ثابت قاضى المحكمة وحضور حضرة سابا افندى يس وكيل النيابة وبابوب رزق افندى الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٣ جنح سنة ١٩١٥ . ضد فرج محمد الشهاوى عمره ٣٠ سنة تاجر مواش بميت تمامه .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٥ بدكرنس سرق ثلاث ورقات بنكنوت فئة مائة قرش الواحدة تعلق طه طه سماحة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات .

وحيث ان المتهم أنكر ما نسب اليه .

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المجنى عليه باع ماشية بمبلغ ٣٧٠ قرشا صاغا وقبض ثمنها فى الحال واستلم من الثمن ثلاث ورقات بنكنوت من ذات المائة قرش ولوجود المتهم قد طلبها منه ليطلع عليها وبشرط ردها له فى الحال إلا أنه انتهز فرصة انشغال المجنى عليه بمحادثته وفر هاربا بعد أن تسور سوق الشركة ولم يتمكن المجنى عليه من اللحاق به نظرا للأمطار والأوحال كما لم يمكنه ترك حمارته خوفا من أن تسرق أيضا .

وحيث ان المجنى عليه استشهد بثلاثة شهود وافقوه على ما قرره .

وحيث ثابت أن المجنى عليه عقب الحادثة ذهب الى المدعو محمد شبانه محرر الضمانات وأبلغه وهذا بلغ مفتش الأسواق وأفهمه بأن يقدم شكواه للبوليس أو النيابة .

وحيث ان ما قرره كل من محمد شبانه والمستر أدامس مفتش الأسواق مما يؤيد رواية المجنى عليه ويعزز شهادة الشهود .

وحيث ان المتهم أنكر التهمة واستشهد بشهود نفى فكذبوه .

وحيث مما تقدم يرى أن الواقعة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم .

وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كانت الواقعة سرقة أو اختلاس كوصف النيابة الأول وكنص ورقة الاتهام .

وحيث ان من أركان الاختلاس أن يكون الشئ المختلس تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو تسلم لوكيل بقصد عرضه للبيع أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

وحيث يؤخذ من نص المادة ٢٩٦ عقوبات أن خيانة الأمانة تتوقف على أن الشئ تسلم بعقد من العقود المنصوص عنها بالمادة على سبيل الحصر .

وحيث ان المتهم لم يستلم الثلاث ورقات بنكنوت إلا بشرط الاطلاع عليها واعادتها فى الحال ولم يكن الاستلام فى حال من الأحوال المنصوص عنها بمادة خيانة الأمانة .

وحيث مما تقدم يرى أن الواقعة لم تكن اختلاسا مما نص عنه بالمادة ٢٩٦ عقوبات فيقتضى البحث الآن فيما اذا كانت الواقعة سرقة أم لا .

وحيث ان السرقة هى اختلاس مال منقول مملوك للغير (المادة ٢٦٨ عقوبات) .

وحيث يؤخذ من هذا التعريف أن أركان السرقة هو أن يكون هناك اختلاس وأن يكون الاختلاس وقع على مال مملوك للغير .

وحيث انه مما لانزاع فيه هو أن أوراق البنكنوت انما هى مال منقول مملوك للمجنى عليه .

وحيث يجب تحديد معنى كلمة "اختلاس" (Soustraction) ثم البحث فيما اذا كان هذا الركن متوفرا فى هذه الدعوى أم لا .

وحيث ان أغلب الشراح أجمعوا على أن المشرع لما وضع المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنساوى المقابلة للمادة ٢٦٨ أهلى أراد بكلمة "اختلاس" أن يكون هناك "نقل الشئ" أو "رفعه وأخذه" أو "سلبه" (Enlever, déplacer, ravir)

وحيث يستنتج من هذا التفسير أن من حبس شيئا بقصد امتلاكه بطريق الغش وكان تسلم اليه من المالك فى غير الأحوال والظروف المنصوص عنها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ عقوبات لاعقاب عليه كسارق وعلى هذا المذهب صدر حكم النقض الفرنساوى بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٦٤ فى دعوى مشابهة للدعوى التى نحن بصددها .

وحيث ان المفسرين والمحاكم لم يثبتوا على هذا المبدأ بل قر قرارهم أخيرا بأن من تسلم له شئ مملوك للغير فحبسه بقصد امتلاكه غشا فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة : فاما أن يكون تسليم الشئ نتيجة استعمال طرق احتيالية وهنا يتعين تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات . واما أن يكون التسليم بعقد من العقود المنصوص عنها بطريق الحصر بالمادة ٢٩٦ عقوبات واذا يجب تطبيق تلك المادة . وأما اذا كان تسليم الشئ لم يكن فى الأحوال والظروف المنصوص عنها بالمادتين السابقتين بل كان بقصد فحص الشئ ورؤياه والاطلاع عليه وبشرط اعادته فى الحال للمالك فاذا حبسه المستلم بنية امتلاكه غشا فيكون ركن الاختلاس متوفرا ويتعين اعتبار الواقعة سرقة . (شرح العلامة جرسون على المادة ٣٧٩ صفحة ١١٣٠ نوتة ١٥٣ وقد جرت المحاكم الفرنساوية على هذا المذهب فى جميع أحكامها . أنظر جرسون صفحة ١١٣٠ و ١١٣١ نمرة ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠) .

وحيث ترى المحكمة الأخذ بهذا التفسير .

وحيث مما تقدم يتعين تطبيق المادة ٢٧٥ عقوبات .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٧٥ عقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم مدة أربعة شهور مع الشغل والتنفيذ فورا وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

(المطبعة الاميرية / ١٤٤٥ / ١٩١٦ / ١٣٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة ـــ ١٩١٦

مايو ســــنة ١٩١٦ عــــدد ٥ رجب ســــنة ١٣٣٤

فهــــــــرست

٤٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

(١) تحريض الشبان على الفسق والفجور — ركن العادة

(٢) نقض — اعادة الدعوى لحكم فيها مجددا — سلطة المحكمة التى أعيدت اليها القضية .

(١) المادة «٢٣٣» عقوبات (٢) المادة «٢٣٢» تحقيق جنايات .

—

(١) يستلزم ركن العادة — وهو من الأركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور — أن تتكرر وقائع الافساد فى أزمان مختلفة ولا تشترط أن يتعدد المجنى عليهم .

ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اذا تكررت أفعال التحريض .

(٢) اذا ألغت محكمة النقض والابرام حكما صادرا من محكمة الجنايات وقررت اعادة الدعوى الى المحكمة لحكم فيها مجددا من هيئة أخرى كان للهيئة الجديدة أن تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها عليه أول مرة ولو كان الطعن بطريق النقض مقدما من المتهم وحده لأن حكم محكمة النقض قد ألغى الحكم الأول ولم يترك له أثرا ما .[1]

(١) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٦٥) ونقض ٦ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٠٤ ٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة عزيز كحيل باشا وأصحاب العزة ميتا ابراهيم بك ومستر كالويق ومحمد صالح بك مستشارين وعلى عزت بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب

الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من سليمان حسنين عمره ٢٥ سنة وكيل أشغال ومقيم بمصر وعبد العال خليل عمره ٢٠ سنة فراش ومقيم بمصر وأم محمد عجلانه بنت ابراهيم عمرها ٥٠ سنة قهوجية ومقيمة بالزقازيق و زنوبه بنت أحمد عمرها ٣٠ سنة عايقة ومقيمة بالزقازيق ومحمود على شرابى عمره ٣٠ سنة مخدم ومقيم بمصر . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٦٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦٨٨ سنة ٣٢ قضائية .

وقائع الدعوى

بعد الاطلاع على حكم محكمة جنايات مصر الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ المبينة به وقائع هذه الدعوى القاضى حضوريا على سليمان حسنين بالسجن لمدة سبع سنوات عن تهمة الجناية وبحبسه مع الشغل سنة واحدة عن كل جنحة من الأربع المسندة اليه أى أربع سنوات حبس مع الشغل وبالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات على عبد العال خليل المتهم الثانى ومحمود على شرابى المتهم الخامس عن كل جنحة من الجنحتين المسندتين اليهما أى ست سنوات مع الشغل على كل واحد منهما وبالسجن على أم محمد عجلانه بنت ابراهيم المتهمة الثالثة لمدة أربع سنوات عن الجناية وبحبسها سنتين مع الشغل عن الجنحة المنسوبة اليها وبحبس زنوبه بنت أحمد المتهمة الرابعة سنتين مع الشغل عن الجناية المنسوبة اليها وسنة واحدة مع الشغل عن الجنحة المنسوبة اليها عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمواد المذكورة بالنسبة للمتهمتين الثالثة والرابعة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة اليهم وبالمادة ٢٣٣ بالنسبة للمتهمين الثانى والخامس .

وفى يومى ٢٠ و ٢٣ مايو سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدموا تقارير بأسباب طعنهم فى الميعاد القانونى .

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات مصر لحكم فيها مجددا من هيئة أخرى غير التى حكمت .

ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت ثانيا من هيئة أخرى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ٢٣٣ عقوبات حضوريا بحبس كل من سليمان حسنين وأم محمد عجلانه وعبد العال خليل ومحمود على شرابى مدة ثلاث سنوات مع الشغل وبحبس زنوبه مدة سنة واحدة مع الشغل وببراءة الأول والثالثة والرابعة من تهمة الجناية الخاصة بمريم طبقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وذلك لاتهام الأول بأنه فى أواخر سنة ١٩١٢ بجهتى عابدين بمصر وبنى سويف تعرض لافساد أخلاق مرزوقه بنت حسن التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بتحريضها عادة على الفجور والفسق بأن جعلها ترتكب هذه الجريمة مرارا فى محل أميه المصرية العمومى المعد ببنى سويف للبغاء واتهامه أيضا هو والمتهم الثانى بأنهما فى التاريخ المذكور بمصر تعرضا لافساد أخلاق أميه بنت عثمان التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بأن حرضاها عادة على الفسق والفجور وسهلاهما لها بأن قدماها لجملة أشخاص لارتكاب هذه الجريمة معها كما أنهما هما والمتهم الخامس وأخرى تجاروا فى التاريخ المذكور بعابدين بمصر وبالفيوم على التعرض لافساد أخلاق نظيره بنت محمد التى لم تبلغ سن الثمانى عشرة سنة كاملة بتحريضها عادة على الفسق والفجور وحملوها ترتكب هذه الجريمة مرارا فى منزل منيره بنت أحمد المعد فى الفيوم للبغاء واتهام الأول أيضا بأنه هو والمتهمتان الثالثة والرابعة تجاروا فى أواخر سنة ١٩١٢ بجهة عابدين بمصر وبالزقازيق على التعرض لافساد أخلاق فاطمة بنت اسماعيل الشهيرة باسم نجية عبده التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة بتحريضها عادة على الفجور والفسق بأن جعلوها ترتكب هذه الجريمة مرارا مع جملة أشخاص فى محل أم محمد عجلانه وزنوبه بنت أحمد المعد للعاهرات بالزقازيق .

والمتهم الخامس هو وأخرى فى أواخر سنة ١٩١٢ بعابدين بالقاهرة وبمدينة الفيوم تعرضا لافساد أخلاق فائقة بنت محمد التى لم يبلغ عمرها ثمانى عشرة سنة كاملة بتحريضها عادة على الفجور والفسق بأن حملاها ترتكب هذه الجريمة بجملة مرات فى منزل منيره بنت أحمد المعد للفحشاء بالفيوم .

وبتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم فؤاد حسني افندي المحامي تقريرا بأسباب طعن المتهمتين الثالثة والرابعة (أم محمد عجلانه بنت ابراهيم وزنوبه بنت أحمد) في ٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وقدّم وهيب دوس افندي المحامي عن المتهمتين المذكورتين أيضا تقريرا بأسباب طعنهما في ٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وقدّم محمود علي شرابي المتهم الأخير عريضة متعلقة بالموضوع .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال كل من حضرتي فؤاد حسني افندي ووهيب دوس افندي عن المتهمتين الثالثة والرابعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث ان الطعن المقدّم من المتهمتين الثالثة والرابعة صحيح شكلا .

وحيث ان المتهمين الأول والثاني لم يقدما أسبابا لطعنهما والطاعن الأخير قدم أسبابا كلها خاصة بالموضوع .

وحيث ان الأسباب المقدمة من المتهمتين الثالثة والرابعة تنحصر :

(أولا) في عدم بيان الواقعة بيانا كافيا لعدم إيضاح تاريخ ميلاد المجني عليها وتاريخ الفعل حتى يتبين ما اذا كان عمرها أقل أو أكثر من ١٨ سنة . (وثانيا) في عدم توفر شرط العادة مع كون المجني عليها واحدة . (وثالثا) في ان المحكمة حكمت في حكمها المطعون فيه على أم محمد عجلانه بالحبس ثلاث سنوات في تهمة كان محكوما عليها فيها بالحبس سنتين فقط في الحكم الأول الصادر من محكمة الجنايات الذي ألغي بناء على طعنها وبذلك أصبحت حالتها أسوأ مما كانت عليه قبل الطعن الصادر منها وحدها الأمر الذي يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا .

وحيث ان الوجه الأول في غير محله لأن الحكم المطعون فيه ذكر أن الجنحة وقعت على المجني عليها في أواخر سنة ١٩١٢ في وقت كان عمرها أقل من ١٨ سنة وهذا البيان كاف قانونا .

وحيث ان ركن العادة لا يستلزم تعدد المجني عليهن فيكفي أن تكون المجني عليها واحدة متى تكرر وقوع الجنحة عليها في أزمان مختلفة وقد أثبت الحكم ذلك بوضوح تام .

وحيث ان حكم محكمة الجنايات الأول ألغي بحكم محكمة النقض والابرام فلم يبق له أثر قانوني يترتب عليه اكتساب حق وعلى ذلك لا يكون هنالك قانون ما يمنع محكمة الجنايات عند نظر القضية ثاني مرة من الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي حكمت بها محكمة الجنايات في حكمها الأول الملغي بناء على طعن المتهمة فيه بطريق النقض والابرام .

وحيث انه بناء على ما تقدّم تكون الأوجه المقدمة على غير أساس ويتعين رفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن المقدّم من المتهمتين الثالثة والرابعة وبعدم قبول الطعن المرفوع من باقي المتهمين .

٤٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥

خيانة الأمانة — تبديد كمبيالات — صورة حكم تنفيذية — ضرر . (المادة «٢٩٦» من قانون العقوبات) .

صورة الحكم التنفيذية هي كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لأنها ترتب في ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ولذلك يعدّ تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمادة المذكورة . واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفي الضرر الذي يلحقه من جراء التأخير في تنفيذ الحكم .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وصاحبي العزة مينا ابراهيم بك ومحمد توفيق

رفعت بك ومسيو سودان مستشارين ورزق الله سميكة بك رئيس النيابة وأحمد افندى حمدى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدّم من حسب النبي الرفاعى عمره ٥٥ سنة شيخ بلد ومقيم بزاوية البقل وحاضر عنه بالجلسة حضرة صاحب العزة عباس حلمى بك المحامى . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٤٠ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٨ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجهة زاوية البقل بدد صورة حكم تنفيذية من حكم مدنى تاريخه ٥ يناير سنة ١٩١٤ تسلمت اليه بصفته شيخ بلد لتوصيلها الى صاحبها اسحاق عبد الملك فبددها اضرارا به وطلبت من محكمة جنح تلا الجزئية عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

فحكمت المحكمة الجزئية المذكورة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٥ وطبقا للمادة سالفة الذكر على المتهم بالحبس البسيط مدة عشرين يوما واعفائه من المصاريف وكفالة أربعة جنيهات .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره ومحكمة جنح طنطا الأهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٥ طبقا للمادة المذكورة والمادة ١٧٧ جنايات بتأييد الحكم المستأنف وأعفته من المصاريف .

فقرر المحكوم عليه طعنه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه هذا فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان أوجه النقض تنحصر (أولا) فى أن التهمة هى تبديد صورة تنفيذية من حكم سلمت الى رافع النقض بصفته شيخ بلد لتسليمها الى المحكوم له فلا عقوبة عليه إذ لا ضرر من ضياع صورة يمكن الحصول على غيرها من الأصل المحفوظ فى المحكمة . (ثانيا) فى أن الصورة لم تسلم الى رافع النقض على وجه من الأوجه المبينة فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

وحيث ان المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تنص على تبديد كتابة مشتملة على تمسك اضرارا بصاحبها وصورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم به وفى تبديدها ضرر على صاحبها فانه لا يحصل على صورة أخرى إلا باجراءات ومرافعات مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق أما وجود أصل الكتابة وعدمه فليس شرطا فى توفر وعدم توفر أركان الجريمة .

وحيث ان الصورة المذكورة سلمت الى رافع النقض بصفته شيخا فى البلد أى وكيلا عن المركز لتسليمها الى المحكوم له فصادف أنه هو المحكوم عليه فبددها .

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٤٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

نقض — بطلان الحكم بطلانا جوهريا — أسباب الحكم .

(المادتان «٢٢٩ و ١٤٩» من قانون تحقيق الجنايات) .

اذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهم وجب عليها أن تبين فى حكمها الأوجه التى بنت عليها إدانته وتناقش أسباب الحكم الابتدائى والا كان حكمها (أى المحكمة الاستئنافية) باطلا .

قارن نقض ١٧ يناير سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٨٢) ونقض ٩ يونيه ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وأصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك وميناابراهيم بك ومسيو سودان المستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من حسن قنديل عمره ٣٠ سنة فلاح ومقيم بالحسانية . ضــد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٩٤١ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧٤ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٧ يونيه سنة١٩١٥ بجهة الحسانية سرق مع آخرين سيرا من وابور لسعادة اسماعيل عاصم باشا وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٤ فقرة رابعة وخامسة و٤٨ و ٤٩ عقوبات .

ومحكمة طوخ الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة حسن سالم قنديل مما أسند اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ٢٧٤ و ٤٨ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأعفته من المصاريف .

وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك أبو شادى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة عبد السلام بك الجندى عن حضرة محمد بك أبو شادى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون .

وحيث انه لا يتيسر الفصل فى هذا الوجه لأن الأسباب التى بنى عليها الحكم الاستئنافى المطعون فيه غير كافية وبناء على المبادئ التى قررتها محكمة النقض والابرام أنه اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة وقضى الحكم الاستئنافى الغائه وبالعقوبة يجب على القاضى الاستئنافى أن يرد ويناقش الأسباب الابتدائية لكى يقتنع المحكوم عليه بالأسباب التى حكم عليه بمقتضاها وعلى ذلك يتعين نقض الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٤٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

نقض — بطلان جوهرى — مشتملات الحكم — نصب — ضرر .
(المادتان « ٢٢٩ » و « ١٤٩ » تحقيق الجنايات والمادة « ٢٩٣ » عقوبات) .

إن الضرر من الأركان الجوهرية لجريمة النصب فيتعين على الحكم القاضى بعقاب من اتهم بالنصب أن يبين الوقائع والظروف التى تكوّن الضرر بيانا تاما وإلا وجب نقضه لعدم اشتماله على أسباب كافية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وأصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان المستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الطعن المقدم من محمد بك عمر كيشار عمره ٢٨ سنة مزارع وسكنه الحلمية الجديدة وعلى بك عمر كيشار عمره ٣٨ سنة مزارع وسكنه بالقصر مناغة . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٩٣ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٨١ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما توصلا بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه من بنك صندوق الرهنيات بعابدين وذلك بتصرفهما بالرهن مع والدهما المتوفى فى أطيان موقوفة بناحيتى مسيد الوقف وزاوية رمشا ليس لهما حق التصرف فيها وكان ذلك يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ بالبنك المذكور . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت لكل منهما كفالة ١٠٠ جنيه لايقاف التنفيذ وألزمتهما بالمصاريف متضامنين .

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فى ٣٠ مايو و٢ يونيه سنة ١٩١٥ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل . وألزمتهما من المصاريف وذلك لأنهما فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٥ توصلا بالاحتيال الى الاستيلاء على جزء من مبلغ القرض الذى هو ١٥٠٠٠ جنيه مناسب لأطيان موقوفة من والدهما بناحيتى مسيد الوقف وزاوية برمشا وذلك بتصرفهما برهنها ضمن أطيان أخرى لمصرف صندوق الرهنيات بمقتضى العقد الرسمى المبرم بينهما وبينه فى ٣١ مارس سنة ١٩١٥ بمحكمة مصر المختلطة مع أنهما لا يملكان حق التصرف فيها .

وبتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ قرر محمد بك عمر كيشار بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقرر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ حضرة محمد بك أبو شادى الوكيل عن على بك عمر كيشار بتوكيل رسمى نمرة ٣٤٦ تصديقات محكمة مناغة الجزئية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم مرقص حنا بك ومحمد بك على ومحمد بك أبو شادى تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال مرقص حنا بك المحامى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الأوجه المقدمة فى هذا النقض تنحصر فى أمرين رئيسيين أحدهما يتعلق بعدم حرية الدفاع والآخر يختص بعدم توفر أحد الأركان الأساسية المكونة لجريمة النصب وهو الاعتداء الفعلى بمال الغير الذى هو الضرر الحقيق اللاحق بذلك الغير .

وحيث فيما يختص بهذا الأمر الثانى فان مسألة وجود الضرر يقتضى أن يبين بالحكم بيانا تاما الأفعال والظروف التى اعتبرتها المحكمة مكونة لهذا الضرر لأنه يتعذر على محكمة النقض والابرام أن تراقب وجود الضرر وعدم وجوده بدون أن تعرف ماهو الذى اعتبرته المحكمة مكونا لهذا الضرر .

وحيث ان هذا الأمر الذى كان يجب تبيانه أولا ليس له وجود فى الحكم . ولا يتيسر اذن ابداء الرأى فى الوجه كما هو مقدم من رافع النقض إلا أن هذا الوجه المقدم يتضمن فى معناه الوجه الجديد الخاص بعدم بيان الأفعال والظروف التى اعتبرتها المحكمة مكونة لهذا الضرر وهذا الوجه الجديد هو الذى يتعين قبوله .

وحيث انه فى الحقيقة اذا كان قاضى محكمة أول درجة قد أثبت فى حكمه حصول الضرر القليل وأن هذا الضرر يعتبر فى رأيه حاصل حتى فى حالة مايكون البنك المجنى عليه قد حل محل الدائنين الأصليين فيما لهم من الحقوق قبل المدينين وأن هذا الضرر متحقق فى عدم ضمان جزء من الفوائد المحتسبة على السلفة الجديدة التى تزيد عن فوائد السلفة الأصلية فان الحكم الاستئناف من جهة أخرى قد بنى على أسباب جديدة ولم يعص فيها على الأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة ولا ببعض هذه الأسباب ولم يرد فيها أى اشارة الى هذه النقطة المعينة بحيث لايمكن الجزم حقيقة عما اذا كان الحكم الاستئنافى قد أيد هذه النقطة أو أغفلها .

وحيث انه يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن هذا الحكم أراد فى وقت ما أن يجعل الضرر محصورا فى الواقعة الآتية وهى أن بنك الرهنيات قد أدخل عليه الغش فى تقدير قيمة الرهن العقارى ولهذا قد قبل أن يدفع سلفة أكثر من قيمة السلفة التى كان يمنحها لو علم بأن مقدارا كبيرا من هذه الأطيان كان موقوفا ولكن هذه العوامل لو اعتبرت على حدتها لا تنتج حتما حصول ضرر حقيق وأنه ينقصها اثبات الخسائر الواقعة فعلا .

وحيث يرى الحكم فى موضع آخر أنه فى حالة حلول البنك محل الدائنين الأصليين لايكون هناك ضرر ولكن هذا الرأى لايؤخذ به على اطلاقه إذ أن حلول البنك أو عدم حلوله محل الدائنين الأصليين وان يكن هو فى الدعوى الحالية أحد الأركان المهمة جدا المكونة للضرر غير أنه ليس هو فى الحقيقة العامل الوحيد فى حصول هذا الضرر ولا شئ يمنع من أنه حتى فى حالة حلول صندوق الرهنيات محل الدائنين السابقين يكون على ذلك قد لحقه بعض الضرر .

وحيث ان هذه المسألة الهامة التى هى مسألة حلول البنك محل الدائنين الأصليين يظهر أنها موضوع البحث الآن مباشرة أو عرضا أمام المحاكم المختلطة وهذه المحاكم هى فى مركز يؤهلها أكثر من غيرها الفصل فيها لأن لديها من عوامل التقدير ما ليس موجودا أمام هذه المحكمة وهذه المسألة وان فصل فيها صراحة بالسلب فى الحكم المطعون فيه من جهة الحلول الاتفاقى محل الدائنين لم يتناول هذا الحكم الفصل بكيفية واضحة فى مسألة حلول البنك محل الدائنين بمقتضى القانون وأن المحكمة عند تقدير هذه النقطة أبدت من الأسباب مايفيد استبعاد حلول البنك محل الدائنين بمقتضى القانون ولكن من غير أن تبحث المسألة فى حد ذاتها بحثا واضحا .

وحيث انه ينتج من جميع ماتقدم وجود نقص ظاهر فى بيان الوقائع المكونة لركن مهم من أركان الجريمة التى قضى الحكم بثبوتها قبل المتهمين وأن هذا النقص من شأنه أن يجعل الحكم باطلا ولا محل للبحث فى الأوجه الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيه أولا .

٥٠

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥

حق الاختصاص — محضر صلح .

(المادة «٥٩٥» من القانون المدنى والمادة «٦٨» من قانون المرافعات) .

للدائن أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينه بمقتضى محضر صلح تم بين طرفى الخصوم فى دعوى وصدقت عليه المحكمة . ولا سيما اذا كانت المحكمة لم تقتصر على مجرد اثبات اتفاق الخصوم بل أعطت محضر الصلح شكل الحكم وألزمت المدين بالمصاريف .

أشار الحكم الى ملحق موسوعات دللوز تحت كلمة «حقوق الامتياز والرهن» نبذة ٧٥٢ والبندكت الفرنسى تحت كلمة «حقوق الامتياز والرهن» نبذة ٦٧١٨ .

هذا الحكم مخالف للرأى الذى أبدته لجنة المراقبة القضائية فى المذكرة رقم ١ سنة ١٩١٤ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٤ وهذا نصها :

" لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن حضرات رؤساء المحاكم الأهلية يأمرون بالاختصاصات بناء على محاضر الصلح المحررة أمام المحكمة .

ومن حيث ان المادة ٥٩٥ من القانون المدنى نصت على أنه (يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الأخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط أن يراعى فى ذلك الاجراءات المبينة فى قانون المرافعات) .

ومن حيث ان هذا النص الاستثنائى يجب تأويله بحسب قصد الشارع منه وبغير توسع فى معناه وبديهى أن الشارع لم يقصد إلا الأحكام بذاتها .

ومن حيث انه يؤخذ من تتبع التشريع فى هذه المادة أن الشارع لما أراد استبدال الرهون القضائية بالاختصاصات العقارية لم يعط حق الاختصاص إلا للدائنين الذين بيدهم أحكام صادرة بالزام (أنظر أمر عال ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦) .

ومن حيث ان الصلح الذى يحصل بين طرفى الخصوم أمام المحكمة ويثبت فى محضر محرر طبقا للقانون وان كان يعتبر تعهدا قضائيا ملزما للخصوم إلا أنه مع ذلك ليس بحكم لأنه لا يثبت إلا عقد اتفاق .

ومن حيث ان المحاكم الفرنسية جرت فى أحكامها على هذا المبدأ (أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى مادة ٢١٢٣ نمرة ٣١ و ٣٢)

ومن حيث انه من الخطأ اذن أن يأمر حضرات رؤساء المحاكم بالاختصاص بناء على محاضر الصلح .

بناء عليه تلفت اللجنة حضرات الرؤساء الى ذلك ".

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة أحمد بك راغب بدر وبحضور حضرات مصطفى فتحى بك وحسين درويش بك مستشارين ومحمد توفيق افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣٧ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الخواجه يوسف جبران الحاضر عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى . ضد قلاده مبارك مقيم بناحية هور مركز ملوى .

وقائع الدعوى

قدم المستأنف لمحكمة أسيوط الأهلية معارضة قال فيها انه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ تصدق رسميا على الصلح الحاصل بينه وبين المستأنف عليه القاضى بالزامه بدفع مبلغ ١٧٨٠ قرشا والمصاريف والفوائد القانونية باعتبار المائة تسعة سنويا من أول ديسمبر سنة ١٩١٤ لغاية السداد على أقساط واشترط بأن له الحق فى أخذ اختصاص على عقارات مدينه وأنه قدم طلبا فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ لحضرة رئيس المحكمة باختصاصه بالعقارات المبينة فيه وقد رفض بناء على منشور وزارة الحقانية بعدم اعطاء اختصاصات بناء على محاضر صلح وطلب الحكم بالغاء أمر الرفض وبأحقيته بأخذ اختصاص على عقارات مدينه وفاء للمطلوب مع خصمه بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة وبعد المرافعة حكمت المحكمة المذكورة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٥ حضوريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الأمر المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف .

الخواجه يوسف جبران استأنف هذا الحكم وطلب بعريضة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباته السابقة .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان النزاع بين الخصوم قائم فى هل يجوز للمستأنف أن يأخذ اختصاصا على عقارات مدينه المستأنف عليه

بمقتضى محضر الصلح المحرر بينهما والذى التزم فيه المدين بدفع الدين مقسطاً المصدق على ذلك الصلح من المحكمة أو لا يجوز ذلك ؟

وحيث ان هذه المسألة خلافية بين علماء القانون فى فرنسا فمنهم من يرى عدم الجواز ومن يرى غير ذلك (راجع بالنسبة للرأى الأخير ملحق دللوز نمرة ٣٧ ونمرة ٧٥٢ والندكت نمرة ٦٧١٨ فى الرهن القضائى) .

وحيث ان أصحاب الرأى الأول متفقون مع ذلك على أنه متى أعطت المحكمة الصلح عند التصديق عليه شكل الحكم فهو كسائر الأحكام يجوز أخذ الاختصاص (الرهن العقارى) بمقتضاه .

وحيث انه من مراجعة الصلح المتعلق به الدعوى تبين أن المحكمة لم تقتصر فيه على مجرد اثبات اتفاقات الخصوم بل أعطته شكل الحكم وتوجته بالصيغة الخاصة بالأحكام المنوه عنها فى المادة ٢٧ من لائحة الترتيب كما أنها ذكرت فى نصه "حكمت بالتصديق على عقد الصلح وألزمت المدعى عليه بالمصاريف الخ" .

وحيث انه بناء على ذلك وحتى مع الأخذ بقول أصحاب ذلك الرأى فان مثل هذا مما يمكن اعتباره بمثابة حكم يجوز أخذ الاختصاص بمقتضاه لأن قصد الشارع على ما يظهر لم يكن هو لفظ الحكم وانما كل ما فيه قضاء بالالزام .

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى غيبة المستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى أن يأخذ اختصاصا على عقارات مدينه بمقتضى الصلح المصدق عليه من المحكمة المتعلقة به هذه الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٥١

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٦

بيع — ابراء من الثمن — هبة مستترة — عقد رسمى .

(المادة «٤٨» من القانون المدنى) .

عقد البيع الذى نص على اعفاء المشترى من دفع الثمن المتفق عليه يعتبر عقد هبة لاهبة فى صورة بيع فيجب الحكم ببطلانه ان لم يكن العقد رسميا .

أنظر بهذا المعنى حكم محكمة طنطا الجزئية الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٩٣) وحكم الاستئناف الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١١٠) وحكم الاستئناف الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٠٩) وحكم الاستئناف الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٦٥)

وراجع عكس ذلك حكم محكمة الاسكندرية الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٥٧) واستئناف ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٨٧) واستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٥٢) واستئناف ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٦٤) واستئناف ١٣ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٠٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك وبحضور حضرات صاحبى العزة مينا ابراهيم بك وأحمد راغب بدر بك مستشارين ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى :

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢ سنة ٣٣ قضائية . المرفوع من الحاج على عبد السلام المشى الحاضر

(*)

عنه بالجلسة حضرة الياس رطل افندى المحامى مستأنف .

ضد الست زينب بنت على عن نفسها و بصفتها وصية مختارة على كريمتها نفوسه القاصرة ووارثة لابنها درويش المتوفى الحاضرة بنفسها بالجلسة ومعها حضرة توفيق جرجس افندى المحامى مستأنف عليها .

الوقائع

رفع المستأنف دعوى أمام محكمة عابدين الجزئية ضد الست زينب بنت على بصفتها المذكورة قال فيها انه وهب للمدعى عليها بصفتها المشار اليها حصة قدرها عشرة قراريط على الشيوع فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بحارة الكفارة قسم عابدين المبينة حدوده ومواقعه بالعريضة بثمن قدره ٥٠ جنيها مصريا تبرع به لولديه بموجب عقد تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ بنمرة ١١٨٣٠ اشترط فيه بأن لكل من ولديه النصف فى القدر المباع وعدم التصرف فيه حتى يبلغ ولداه سن الرشد فتوفى أحد ولديه المدعو درويش ولحصول شقاق بعدئذ بينه وبين المدعى عليها انتهى بالطلاق أرادت المدعى عليها المذكورة أن تتصرف فى الحصة لذلك طلب الحكم باعتبار العقد الصادر منه بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ عقد هبة صرف والحكم ببطلانه وبمحو التسجيل المتوقع عليه والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة . وبجلسة ١٠ مايو سنة ١٩١٤ اتفق طرفا الخصوم على احالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الأهلية لاختصاصها . وقررت المحكمة باحالة القضية على محكمة مصر الأهلية التى حكمت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ حضوريا (أولا) بابقاء حصة المدعى التى ورثها عن ولده درويش البالغ قدرها $\frac{٥}{٦}$ خمسة أسداس القيراط تحت يده (ثانيا) بابقاء حصة ابنته نفوسه القاصرة وقدرها سبعة قراريط ونصف تحت يده أيضا حتى تبلغ بنته المذكورة سن الرشد وهذه المقادير شائعة فى عشرة قراريط من ٢٤ قيراطا فى المنزل الواضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والزام المدعى بالمصاريف (ثالثا) برفض ما عدا ذلك من الطلبات والمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٥ وطلب الغاءه بجميع أجزائه وعدم صحة عقد البيع الصادر من المستأنف الى المستأنف عليها بصفتها المذكورة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ واعتباره عقد هبة شكلا وبطلانه ومحو التسجيل المعمول عنه واعتباره كأنه لم يكن مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين واحتياطيا تحكم المحكمة بأن حصة المستأنف الموروثة له عن ولده المتوفى درويش هى أربعة قراريط وأربعة أسهم شائعة فى العشرة قراريط وحصة والدته هى ٢٠ سهما شائعة فى العشرة قراريط المذكورة وأن نفوسة القاصرة لاترث فى أخيها وأن حصتها هى ٥ قراريط فقط مع بقائها تحت يد المستأنف حتى تبلغ سن الرشد مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب .

وبجلسة المرافعة (٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥) طلب وكيل المستأنف الحكم بالطلبات السابقة ووكيل المستأنف عليها طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان الدعوى تنحصر (أولا) فى طلب بطلان عقد البيع الصادر من المستأنف الى ولديه القاصرين المؤرخ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ومسجل فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ لأنه عقد هبة لم يحرر بصفة رسمية (ثانيا) فى طلبات احتياطية وهى الحكم ببقاء العشرة قراريط موضوع النزاع تحت يد المستأنف حتى بلوغ بنته القاصرة سن الرشد .

وحيث ان العقد المطلوب بطلانه مضمونه بيع حصل من المستأنف الى ولديه القصر فى حصة قدرها ١٠ قراريط على الشيوع فى المنزل تعلقه الكائن بحارة الكفارة قسم عابدين بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا وأنه سامح ولديه فى الثمن فى آن واحد .

وحيث ان محكمة أول درجة تقول ان هذا العقد المطعون فيه استكمل الشروط القانونية لعقد البيع وهبة الثمن فى نفس العقد لا تؤثر بشئ ما ويجب اعتباره طبقا للمادة ٤٨ من القانون المدنى القاضية بأنه لا يشترط لصحة الهبة

وقبولها حصولها بعقد رسمى اذا كان العقد المشتمل على الهبة موصوفا بصورة عقد آخر .

وحيث ان البيع هو عقد ملزم للمتعاقدين أحدهما ينقل ملكية الشئ للآخر وثانيهما يدفع الثمن المتفق عليه بينهما .

وحيث انه يؤخذ من هذا التعريف أن كلا من الطرفين ملزم بوفاء شرط اذا لم يقم به أحدهما فقد العقد أحد ركنيه فلا يمكن اعتباره عقد بيع .

وحيث على هذا الاعتبار يتضح جليا أن العقد المذكور لم يكن عقد بيع لأن المشترين لم يدفعا ثمنا وأن الغرض من تحريره انما كان تمليك ولدى المستأنف عليها ١٠ قراريط فى منزله دون مقابل .

وحيث أن هذا العقد مع كونه يتضمن هبة لم يكن محررا من يد مأمور رسمى فيلزم الحكم ببطلانه لأن المادة ٤٨ مدنى قضت بأن الهبة لا تصح إلا اذا كانت بسند رسمى أى قضت بأن رسمية السند ركن لصحة الهبة .

وحيث بناء على ماذكر يكون حكم محكمة أول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار عقد البيع المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ومسجل فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ السالف ذكره باطلا وبمحو التسجيل الواقع على المنزل المذكور آنفا بمقتضى ذلك العقد وألزمت المستأنف عليها بصفتها السالف ذكرها بالمصاريف عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات .

٥٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ١٨ مارس سنة ١٩١٥

انتهاك حرمة ملك الغير — القوة .

(المادة «٣٢٣» وما بعدها من قانون العقوبات) .

يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يدخل المتهم عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ولا يشترط لتوفر الجريمة أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة اسكندرية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٨ مارس سنة ١٩١٥ الموافق ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل بك كمال وعبد الحميد افندى ابراهيم القاضيين ومقصود افندى قوصه مساعد النيابة والسيد بدوى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى : فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٤٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ . ضد محمد على رضوان عمره ٤٥ سنة فلاح ومقيم بالبريجات وعبد القوى على رضوان عمره ٢٥ سنة فلاح ومقيم بالبريجات .

وقائع الدعوى

أقامت النيابة العمومية الدعوى على المتهمين المذكورين لدى محكمة كوم حماده الجزئية لأنهما فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ بالبريجات دخلا عقارا فى حيازة على ابراهيم رضوان بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابهما بالمادة ٣٢٣ عقوبات . والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ حضوريا ببراءة ساحة المتهمين مما أسند

اليهما ورفع المصاريف على جانب الحكومة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ وبجلسة ١١ مارس سنة ١٩١٥ المحددة لنظر الاستئناف طلبت الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمين بالمادة ٣٢٣ عقوبات والمتهمان لم يحضرا مع اعلانهما قانونا ويجوز الحكم فى غيبتهما عملا بالمادة ١٦٢ جنايات والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها أصدرت الحكم الآتى .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة موافى افندى علام القاضى وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى .

وحيث انه تبين من أوراق هذه القضية أن على ابراهيم رضوان المجنى عليه كان يداين محمد على رضوان وعبد القوى على رضوان المتهمين ومعهما ثالث يدعى على على رضوان فى مبلغ ٤٥٥٦ قرشا واستصدر حكما ضدهم بالمبلغ المذكور ووفاءهذا الدين نزع ملكيتهم من منزل مقام على ٣ قراريط و ٤ أسهم ورسا مزاده عليه بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩١١ واستلمه على يد محضر فتعرض له محمد على رضوان ورفقاه واضطر لرفع دعوى منع تعرض ضدهم وحكم بمنع تعرضهم للمنزل المذكور بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ ولضياع محضر التسليم أعاد المجنى عليه تنفيذ حكم رسو المزاد وقام المحضر لتسليمه له فوجد المحضر المنزل مشغولا بسكن المتهمين اللذين قاوما المحضر فى التسليم ثم امتثلا أخيرا وأخرجا أمتعتهما من المنزل وسلماه للمجنى عليه الذى وضع فيه أمتعته. فحضر المتهمان فى أثناء الليل وأشغلا المنزل فى غيبة المجنى عليه فقدم شكواه للبوليس وقرر فى شكواه بأن المتهمين كسرا باب المنزل عند دخولهما فيه .

وحيث ان المتهمين أوريا فى التحقيقات بأنهما لايزالان متعرضين للمجنى عليه فى المنزل المذكور .

وحيث ان محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهمين بناء على أنه لم يحصل استعمال قوة أو تهديد واذن يكون الركن الأساسى وهو منع الحيازة بالقوة معدوما .

وحيث ان الأمر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان ماوقع من المتهمين يدخل تحت نصوص المواد الواردة فى الباب الرابع عشر الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير من عدمه

وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يجب الرجوع الى أصل التشريع وتبيين الفرق بين القانون الجديد والأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ وهو القانون القديم الذى كان يعاقب على هذه الجريمة .

وحيث ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات نصت على أن "كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة يعاقب الخ" والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ نصت على أن "كل من منع غيره باستعمال قوة من الانتفاع بما فى يده من الأموال الثابتة أو شرع فى ذلك يعاقب الخ" .

وحيث انه بمقارنة المادة ٣٢٣ مع الأمر العالى المشار اليه يرى من أول وهلة أن الشارع المصرى توسع كثيرا فى أحكام المادة المذكورة إذ أنه وضع العقاب لمن يدخل عقارا فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة بخلاف أحكام الأمر العالى المذكور فانها تحتم استعمال القوة حتى تتوفر أحكام الجريمة .

وحيث ان الشارع المصرى عند ماوضع الباب الرابع عشر المنوه عنه استمد نصوصه من القانون السودانى وأراد بذلك عقاب من يقصد منع الحيازة بالقوة ولولم يستعملها وأن المادة ٣٢٣ تطابق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات السودانى التى نصها "كل من دخل ملكا فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة أو ارهاب أو اهانة أو تضجير أى شخص حائز لذلك الملك الخ" والمادة المذكورة لم تحتم استعمال قوة بل ان الارهاب أو الاهانة أو مجرد التضجير كاف لتوقيع العقاب .

وحيث انه مما تقدم يتضح أنه يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتعدى قاصدا استعمال القوة ولو لم يستعملها ولا محل لما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن استعمال القوة أو التهديد هو الركن الأساسى لمنع الحيازة .

وحيث انه ظاهر من الأوراق ومن دخول المتهمين منزل المجنى عليه بواسطة كسر الباب ووضعهما عفشهما فى المنزل واقامتهما به على سبيل السكن انهما كانا يقصدان استعمال القوة فأركان الجريمة تكون اذن متوفرة والعقاب واجب وان ماوقع منهما يدخل تحت نص المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات لأن المادة ٣٢٣ التى طلبتها النيابة تنطبق فى حالة الدخول فى العقار بخلاف المادة ٣٢٤ فتتعلق بالدخول فى الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى كما حصل فى هذه القضية واذن يتعين الغاء الحكم المستأنف ومعاملة المتهمين بالمادتين المذكورتين .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات و ١٧٧ و ١٦٢ جنايات .

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين مدة شهرين اثنين بسيطا وأعفتهما من المصاريف .

٥٣

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٥

فى أى وقت يصح التمسك بالأحكام — حكم غيابى فى معارضة — طلب ابطاله واعادة نظر الدعوى .

(المادة « ١٢٠ » من قانون المرافعات) .

انه وان كان الحكم الذى يصدر فى غيبة المعارض لا تقبل فيه معارضة إلا أنه يعتبر مع ذلك بمثابة الأحكام الغيابية فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢٠ من قانون المرافعات فلا يصح التمسك به إلا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها .

ونظرا لعدم وجود نص خاص بهذا الموضوع فى قانون تحقيق الجنايات فان هذا المبدأ يسرى على المواد الجنائية أسوة بالمواد المدنية والتجارية . فاذا حضر المتهم المعارض بعد الفصل غيابيا فى معارضته وقبل انفضاض الجلسة كان له أن يطلب ابطال الحكم الذى صدر فى غيبته واعادة نظر الدعوى فان رفض طلبه وتنازل هو عن التمسك به ورفع دعواه الى المحكمة الاستئنافية وجب عليها أن تعيدها من تلقاء نفسها الى المحكمة الابتدائية لتفصل فى المعارضة لأن الأمر متعلق بالنظام العام .

أنظر نقض ٧ يناير سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صفحة ١٢٤)
ونقض ٢١ مايو سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٣٠٩)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٩ مايو سنة ١٩١٥ — ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة عبد العزيز محمد بك وحضور حضرات محمد توفيق حق بك ومحمد زغلول افندى قضاة ومحمد فهمى افندى وكيل النيابة ومصطفى فوزى رجبى افندى كاتب الجلسة . صدر الحكم الآتى : فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٨٦ سنة ١٩١٥ . ضد أحمد محمود اللبان عمره ٣٠ سنة لبان من كفر الزغارى لسبه علنا عبد الحميد عبد الغنى بقوله له "ياحرامى، يابن الحرامى، يابن الكلب، يابن الغسالة ، يابن البلانه" وذلك فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ بالسكة الجديدة .

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان المحكمة المركزية بالجمالية حكمت غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ عملا بالمادتين ٢٦٥ من قانون العقوبات و ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات بتغريم المتهم مائتى قرش .

ومن حيث ان المحكوم عليه عارض فى هذا الحكم فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وبتاريخ ١٦ منه حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره وقت طلب القضية .

ومن حيث انه عقب صدور هذا الحكم وأثناء انعقاد الجلسة حضر وطلب اعادة نظر القضية فأجل الحكم فى هذا الطلب وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ حكم بعدم إجابته .

ومن حيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم فى تاريخ صدوره ودفع ببطلان ماذهبت اليه محكمة أول درجة .

ومن حيث ان هذه المحكمة بنت حكمها بعدم إجابة طلب المعارض إعادة نظر قضيته بعد الحكم فيها بسقوط المعارضة على أن طلبه هذا نوع من المعارضة وعلى أن الحكم بسقوط المعارضة يعتبر حكما حضوريا لا تجوز المعارضة فيه وحجتها فى ذلك ما تقوله من إجماع شراح القانون الفرنسى على أنه متى صدر حكم بسقوط المعارضة أصبحت غير موجودة وعادت الى الحكم المعارض فيه قوته فأصبح واجب التنفيذ لا يقبل معارضة كأنه حكم حضورى وكذلك حكم محكمة النقض والإبرام المصرية الرقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤ المنشور فى العدد العاشر فى المجموعة الرسمية للسنة الخامسة عشرة عدد ١١٦ .

ومن حيث ان المواد ١١٩ من قانون المرافعات و ١٣٣ و ١٦٢ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات لم توقت حضور المدعى عليه فى الأولى والمتهم فى الثانية والمعارض فى الثالثة والرابعة بساعة معينة بل جعلت مدة انعقاد الجلسة كلها ظرفا لحضورهم ويستنتج من ذلك بالبداهة أن لهم أن يحضروا ما دامت الجلسة معقودة ويبدوا للمحكمة وجوه دفاعهم ولو كانت قد حكمت فى غيابهم .

ومن حيث ان المادة ١٢٠ من قانون المرافعات قد نصت على ذلك صريحا .

ومن حيث ان حكمها سار على القضايا الجنائية لأنه من المقرر أن قانون المرافعات هو القانون العام الذى يسد ما قد يوجد من النقص فى قانون تحقيق الجنايات .

ومن حيث ان نص هذه المادة عام لم يخصص بالأحكام الصادرة فى الغيبة قبل المعارضة فهو يشمل الأحكام الصادرة فى المعارضة فى غيبة المعارض أيضا فان العلة التى من أجلها وضع وهى وجوب تمكين المدعى عليه والمتهم من إبداء دفاعهما قبل الحكم عليهما لازمة لهذه الأحكام أيضا لأن الحكم الغيابى الحقيق هو الذى يصدر على غائب لم تسمع أوجه دفاعه واذا كان القانون قد جعل بعض الأحكام التى تدخل فى هذا التعريف بمثابة الأحكام الحضورية كالحكم الذى يصدر على المدعى عليه فى الدعاوى المدنية اذا حضر فى أول جلسة ثم غاب قبل أن يبدى أوجه دفاعه وكالحكم الذى يصدر فى غيبة المعارض قبل ابداء أسباب معارضته فانما ذلك لبعض اعتبارات مخصوصة لا تنفى عنها وصف الغيبة البتة وانما تجردها من بعض لوازم الأحكام الغيابية الأخرى وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر فى معارضة المتهم قبل انفضاض الجلسة وقبل سماع دفاعه هو حكم غيابى فى الواقع وانما اعتبر فى حكم الأحكام الحضورية من جهة واحدة فقط وهى عدم قبوله للمعارضة لنص صريح فى القانون .

ومن حيث ان حضور المعارض أثناء انعقاد الجلسة بعد الحكم فى معارضته وطلب اعادة نظر القضية ليس معارضة بالمعنى القانونى كما رأته محكمة أول درجة فيترتب عليه حكم المادتين ١٣٣ و ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وانما هو تمسك بحق خوّله له القانون وهو سماع أوجه دفاعه مادامت الجلسة معقودة .

ومن حيث ان ماذهبت اليه هذه المحكمة من اعتبار الحكم الصادر لسقوط المعارضة كالحكم الحضورى لا تجوز المعارضة فيه صحيح فى حق الأحكام التى توفر فيها شرط المادة ١٢٠ من قانون المرافعات لا فى حق الأحكام التى تصدر عند طلب قضاياهم ثم يحضر المحكوم عليهم بعد صدورها فورا ويطلبون سماع دفاعهم ولا يمكن أن تكون أقوال شراح القانون الفرنسى وحكم محكمة النقض والابرام مقصودا بها غير النوع الأول من هذه الأحكام لأن فى القول بغيره مخالفة لصريح القانون ومصادمة للبداهة ومساسا بحق الدفاع .

ومن حيث ان حكم محكمة النقض والابرام الذى ارتكنت عليه المحكمة المذكورة انما قضى باعتبار الحكم الصادر بسقوط المعارضة بمثابة الحكم الحضورى يبتدئ ميعاد استئنافه من تاريخه لا من تاريخ اعلانه فهو لا ينافى ما رأته المحكمة .

ومن حيث ان المحاكم الفرنسية فوق ذلك قد اعتبرت الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى مواد الجنح لعدم حضور المعارض صادرا فى غيبة المتهم ولو لم يصح الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف و بنت على ذلك أن ميعاد استئنافه لا يبتدئ بالنسبة إليه إلا من يوم اعلان هذا الحكم اليه لا من يوم صدوره (راجع تعليقات دللوز على قانون تحقيق الجنايات صفحة ٤٤١ عدد ١٧٢ وما بعدها) وهو غاية فى الصواب والعدل .

ومن حيث انه بناء على جميع ماتقدم يكون حكم محكمة أول درجة فى غير محله ويتعين إلغاؤه واعادة القضية اليها لنظر موضوع المعارضة حتى لايحرم المتهم من الدفاع أمامها .

ومن حيث ان تنازل المحكوم عليه عن التمسك بدفعه لايمنع المحكمة من اعتباره دفعا صحيحا لأن أحكام قانون تحقيق الجنايات هى من مسائل النظام العام التى يصح للمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها المتهمون .

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة . حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر أوجه المعارضة والفصل فيها .

٥٤

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف صادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥

يمين كاذبة — الدعوى الجنائية — المدعى بالحق المدنى .

(المادة «٢٦٠» من قانون العقوبات والمادتان «٢٢٤ و٢٢٥» من القانون المدنى) .

لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة لخصمه أن يثبت كذبها بدخوله مدعيا بحق مدنى فى دعوى اليمين الكاذبة التى تقيمها النيابة العمومية على من أداها .

أشار الحكم الى تعليقات دللوز على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات وتعليقات دللوز على المادة ١٣٦٣ من القانون المدنى .

قارن حكم محكمة ملوى الجزئية الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١٠٦) وحكم محكمة الاقصر الجزئية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩) وحكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٦٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الأهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ — ١٥ شعبان سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمود جعفر بك القاضى وحضور حضرتى اسماعيل محمد افندى وسليمان فهمى افندى القاضيين وحضرة عضو النيابة نجيب تادرس افندى والكاتب محمود زكى افندى . صدر الحكم الآتى : فى قضية النيابة نمرة ١٤٠٠ سنة ١٩١٥ وأحمد جاد الكريم مدع مدنى . ضد ميخائيل عبد المسيح حنا عمره ٥٠ سنة تاجر من مير .

بعد سماع التقرير المقدّم من حضرة سليمان فهمى أفندى القاضى وطلبات النيابة وأقوال المدّعى والمحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

رفعت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة منفلوط الجزئية وأتهمته بأنه فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ بمحكمة منفلوط الجزئية حلف يمينا كاذبا فى القضية المدنية نمرة ٤٣٧ سنة ١٩١٤ بأن التبن الذى حجز عليه هو ملك بطرس عازر والحال أنه ملك أحمد جاد الكريم رافع دعوى الاسترداد عليه وهذه اليمين وجهت اليه من المدّعى المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٠ عقوبات والمجنى عليه أحمد جاد الكريم ادّعى بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له بتعويض قدره خمسة وعشرون جنيها . والمتهم أنكر ما نسب اليه والمحامى عنه دفع فرعيا بعدم قبول المدّعى المدنى وفى الموضوع طلب براءة المتهم ورفض التعويض المدنى والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا فى ١٠ مايو سنة ١٩١٥ بقبول دعوى المدّعى بالحق المدنى وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش صاغ وألزمته بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى ألف قرش صاغ مع مصاريفها وذلك عملا بالمادة المذكورة فاستأنف المحكوم عليه فى تاريخ صدور الحكم وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمدّعى أورى بما يفيد صحة الحكم الابتدائى ومحامى المتهم دفع رفعيا بعدم قبول المدّعى فى الدعوى وطلب فى الموضوع براءة المتهم وارتكن على ما ذكره بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدّم فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا .

عن الدفع الفرعى

حيث انه مما لا نزاع فيه أن طلب تحليف اليمين يسقط كل ما عداها من أدلة اثبات الحق وانما النزاع ينحصر فيما اذا كان يمكن لمن طلب تحليف اليمين اثبات كذبها والادعاء مدنيا فى دعوى الجنحة المطروحة أمام المحكمة الجنائية .

وحيث ان القانون الفرنسى قد فصل صراحة فى المادة ١٣٦٣ من القانون المدنى بمنع من طلب تحليف اليمين من اثبات كذبها وأجمع الشراح على عدم قبوله مدعيا مدنيا أمام المحاكم الجنائية عند نظر دعوى اليمين الكاذب المرفوعة من النيابة (راجع تعليقات دللوز على المادة ٣٦٦ عقوبات صفحة ٦٠٢ نوتة ٣٣ و ٣٥ وتعليقات دللوز على المادة ١٣٦٣ مدنى صفحة ٦٥٠ نوتة ٢٤ و ٢٥) .

وحيث ان الشراح عللوا ذلك بأنه من جهة لا يجوز لمن صرح له القانون بطلب تحليف اليمين الحاسمة أن يرجع فى طلبه هذا بعد قبوله لأنه ارتبط مع من وجهها اليه بعقد قضائى حاز قوة الشئ المحكوم به ومن جهة أخرى لا يجوز له أن يتهم بالحنث من حلفها لأنه وضع ثقته فيه وحكّم ذمّته للفصل فى دعواه وحكمتهم أيضا فى منع من طلب تحليف اليمين من اثبات كذبها لأنه اذا صرح لطالب اليمين بذلك لترتب عليه خرق قواعد الاثبات إذ يمكنه أن يثبت بالبينة مالا يجوز له اثباته بطريقة غير مباشرة (راجع موسوعات داللوز جزء ١٢ صفحة ٧٧ نوتة ٣٤٣ وكذا جزء ٢٨ صفحة ٧٦ نوتة ١١٣ وشوفووهيلى جزء رابع صفحة ٥٤٩) .

وحيث ان النص الفرنسى المانع من قبول طالب اليمين فى اثبات كذبها وان لم يرد فى القانون المصرى صراحة فانه يستنتج من المواد ٢٢٤ و ٢٢٥ مدنى و ١٦٦ مرافعات العلل التى بنى عليها شراح القانون الفرنسى هذا المنع إذ أن اثبات كذب اليمين يؤدّى حتما الى اثبات الحق وان اختلفت الأدلة فى الحالتين .

وحيث ان الرأى الذى ذكره العلامة فتحى باشا زغلول فى شرح القانون المدنى صفحة ٤٢١ وأخذت به محكمة أول درجة من أنه اذا ثبت الكذب على الحالف عوقب ولزمه الحق الذى حلف على انكاره على سبيل التعويض لا يناقض ماسبق تقريره لأن هذا الرأى يشير الى طلب التعويض بعد الحكم نهائيا به كما ذهب اليه بعض الشراح الفرنسيين (راجع تعليقات داللوز على المادة ١٣٦٣ مدنى صفحة ٦٥٠ نوتة ٢٩ وما بعدها) .

وحيث ان حالتنا هذه لاتنطبق على الحالة الجائز فيها طلب التعويض لأنه لم يحكم نهائيا بصفة نهائية بأن المتهم حنث فى يمينه ومن ثم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين عدم قبول أحمد جاد الكريم مدّعيا مدنيا فى هذه القضية .

عن الموضـــوع

حيث انه تبين من أوراق القضية أن الحجز توقع فى منزل المدين وكان المدّعى المدنى حاضرا وقت الحجز وتعين حارسا ولم يدع أمام المحضر بملكيته للتبن المحجوز عليـــه وثبت بصفة رسمية وجود المدين ببلدة ميرالى أن رفعت دعوى الاسترداد بدليل اعلانه شخصيا بها وثبت أيضا ادعاء ملكية التبن المحجوز عليه من أشخاص آخرين خلاف المدّعى المدنى وحكم برفض دعواهم كل ذلك يؤيد عدم صحة أقوال الشهود الذين شهدوا بملكية المدّعى المدنى للتبن المذكور .

وحيث انه من كل ذلك ومن ظروف وقرائن الدعـــوى ترى المحكمة أن المتهم لم يحنث فى يمينه و يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه و براءة المتهم ممـا نسب اليه عملا بالمـادة ١٧٢ جنايات .

فلهذه الأســـباب

و بعد رؤية المـادتين ١٧٧ و ١٧٢ جنايات . حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاســـتئناف شـــكلا وفى الموضوع (أولا) بقبول الدفع الفرعى المقـــدم من المتهم وعدم قبول دعوى المدّعى المدنى والزامه بمصـــاريف دعواه (ثانيا) بالغاء الحكم المســـتأنف و براءة المتهم مما نسب اليه ورفعت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة .

— —

٥٥

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف صادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥

فوائد ربوية — استنزالها من الدين — ردها لمن دفعها .
(المادتان « ١٢٥ و ١٤٥ » من القانون المدنى) .

ان الاتفـــاق على فوائد ربوية باطل بطلانا تاما لا يزيله قيام المدين بدفعها طوعا واختيارا وله أن يطلب على كل حال أن يستنزل مازاد منها عن النصاب القانونى (تسعة فى المائة) أولا من الفوائد التى يبيحها القانـــون ثم من أصل الدين فان كان المدين قد دفع دينه أو استبدله بدين آخر وجب أن يرد اليه الفرق بين النصابين أو يخصم من أصـــل الدين الجديد بحسب الأحوال .

أشار الحكم الى شرح القانون المدنى تأليف بلانيول الفقرات ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٢٠٧٦ من الجزء الثانى من الطبعة الثالثة . وكتاب التعهدات تأليف بودرى لا كانتينرى الفقرة ٣١٦ من الجزء الأول من الطبعة الثالثـــة والبندكت الفرنسية جزء ٣٦ بندى ٤ و ١٢ صحيفتى ٧٢ و ٧٣ .
أنظر عكس ذلك استئناف ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ . (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٦٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلســـة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنـا فى يوم ٣٠ أكتوبر ســـــنة ١٩١٥ تحت رياســـة حضرة السيد بك محمد وكيل المحكمة وبحضـــور حضرتى القاضيين مصطفى افندى النحاس ومحمد افندى شريف وسيحه افندى بدوى كاتب الجلسة . صدر الحكم الآتى : فى قضية رزق افندى داوود صراف الناجور ومقيم بمصر بتوكيل حضرتى وهيب افنـــدى دوس وأحمد توفيق المحاميين . ضـــد سليمان افـــدى ابراهيم التاجر بطنطا بشـــارع عاصم بتوكيل نصر الدين افندى رغلول المحامى الواردة بالجدول نمرة ٤٣٩ ســـنة ١٩١٥ .

رفع المســـتأنف عليه دعوى أمام محكمة منوف الجزئيـــة الأهلية ضـــد المستأنف قيدت بجدولهـا تحت نمرة ٤٨٥

سنة ١٩١٥ يقول انه ارتهن من المستأنف ١٨ قيراطا موضحة الحدود والمواقع بعقد الرهن المؤرخ أول يونيه سنة ١٩١١ ومسجل تسجيلا تاريخيا نظير مبلغ ٤٣٨٧ قرشا و ٢٠ فضة استلمها المستأنف ثم أجر العين للمستأنف المذكور بمقتضى عقد ايجار تاريخه أول يونيه سنة ١٩١١ أيضا نظير مبلغ ٥٦٠ قرشا سنويا ويستمر هذا العقد مادام مبلغ الرهن باقيا فى ذمة الراهن ويطلب الحكم له بهذين المبلغين مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بدون كفالة .

والمدعى عليه قرر بأن أصل الدين بعقد رهن تاريخه أول يونيه سنة ١٩٠٣ واستمر المدعى يقبض إيجار عنه بواقع ٥٦٠ قرشا سنويا الى سنة ١٩١١ حيث استبدل عقد الرهن الأول بعقد رهن آخر تاريخه أول يونيه سنة ١٩١١ بسبب تصرف الراهن بالبيع فى العين المرهونة أولا وطلب حساب الفوايد بواقع ٩ ٪ سنويا من أول يونيه سنة ١٩١٣ للسداد ويخصم من ذلك ماقبضه المدعى من الايجار زائدا عن ذلك .

وبتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٤٣٨٧ قرشا و ٢٠ فضة قيمة مبلغ الرهن وفوائده باعتبار ٩ ٪ من تاريخ أول يونيه سنة ١٩١١ الى غاية السداد وألزمته بالمصاريف وأمرت بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة ومائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات باعتبار أن عقد الرهن القديم انقطع حسابه .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٥ وطلب تعديله باعتبار ٩ ٪ سنويا وخصم مازاد عنها من أصل مبلغ الرهن من تاريخ أول يونيه سنة ١٩١٣ والزامه بالمصاريف والأتعاب .

وبجلسة يوم السبت ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طلب وكيل المستأنف تعديل المبلغ الى ٣٥٢٦ قرشا ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد وقد ارتكن كل من طرفى الخصوم على دفاعه الثابت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة القانونية .

من حيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى .

وحيث انه بمقتضى عقد رقيم أول يونيه سنة ١٩٠٣ رهن المستأنف للمستأنف عليه فدانا طينا تأمينا لمبلغ ٤٣٨٧ قرشا صاغا و ٢٠ فضة وأباح له الانتفاع لنفسه بالعين المرهونة لحين سداد الدين أو استأجرها منه بمقتضى عقد محرر فى التاريخ نفسه بأجرة سنوية صافية قدرها ٥٦٠ قرشا صاغا .

وحيث انه باع العين المرهونة لشخص آخر بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ أبريل سنة ١٩١١ ومسجل فى ٢١ منه ورهن للمستأنف عليه ١٨ قيراطا أخرى بعقد مؤرخ أول يونيه سنة ١٩١١ تأمينا لمبلغ مساو للمبلغ الأول وأباح له الانتفاع بها لنفسه أيضا لحين سداد الدين واستأجرها منه بعقد محرر فى التاريخ نفسه بأجرة سنوية مثل الأجرة السابقة وأخذ منه عقد الرهن الأول .

وحيث انه دفع الأجرة السابقة واللاحقه لغاية مايو سنة ١٩١٣ وقدم دليلا على ذلك بعض ايصالات الدفع وآخرها فيما يختص بالمدة السابقة على سنة ١٩١١ مؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ عن باقى أجرة سنة ١٩١٠ وحكما صادرا بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ من محكمة طنطا الجزئية فى القضية نمرة ٨٥٣٣ سنة ١٩١٣ بمبلغ ٢٨٠ قرشا صاغا المستحق بمقتضى عقد الايجار الرقيم أول يونيه سنة ١٩١١ وهذه الأوراق دالة على سداد الأجرة فى المدة المذكورة عدا سنة ١٩١١ وقد ثبت دفعها أيضا من تحرير عقد الرهن الثانى بدل عقد الرهن الأول ومن تصفية الحساب فى سنة ١٩١١ كما هو مثبوت بمحضر جلسة المحكمة الجزئية الرقيمة ١٣ مارس سنة ١٩١٥ إذ قرر الحاضر مع المدعى فيها وهو المستأنف عليه أنه حصلت المحاسبة فى سنة ١٩١١ وتصفى الحساب واستبدل الدين القديم بدين جديد وعمل عقد رهن آخر بثمانية عشر قيراطا .

وحيث انه نص فى المادة ٥٤٥ مدنى على أنه لايجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل وأن الغلة تستنزل من الفوايد والمصاريف ثم من أصل الدين .

وحيث ان الحكمة فى ذلك منع الاستيلاء على فوائد فاحشة فان لم يكن العقد متضمنا لفوائد فى ذاته وكان مصرحا فيه بأن المرتهن ينتفع بالرهن لنفسه فيكون ذلك بمثابة اتفاق على أن الغلة فى مقابل الفوائد فان زادت عن الفوائد الجائز

الاتفاق عليها قانونا وهى ٩ فى المائة سنويا وجب انزالها اليها وخصم الزائد من المصاريف ثم من أصل الدين .

وحيث ان الأجرة التى كان يستولى عليها المستأنف عليه سنويا وهى ٥٦٠ قرشا صاغا تزيد عن فوائد الدين بواقع المائة تسعة سنويا .

وحيث ان مايجب البحث فيه هو أنه اذا كان الدين قد تسدد أو استبدل بغيره فهل للدين الحق فى استرداد مادفعه زائدا عن الفوائد القانونية أولا؟ وهل له خصمه من الدين الجديد أولا ؟

وحيث ان الفوائد الفاحشة محرمة قانونا إذ نص فى المادة ١٢٥ مدنى على أنه لا يجوز أصلا الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا .

وحيث ان هذا النص وضع لمصلحة عامة وهى حماية المدينين المضطرين ضد مطامع الدائنين المرابين .

وحيث ان ما يحظره القانون أصلا لايصح اقراره بأى حال من الأحوال ولا اخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا أن يكون لهأى أثرفى الوجود ومن ثم فمن دفع شيئا محظورا قانونا فله استرداده طبقا للمادة ١٤٥ مدنى ولو كان الدفع باختياره لأن اعتماد الدفع فى هذه الحالة اقرار المحظور وهو ممنوع كما تقدم ولايعترض عما ورد فى المادة ١٤٧ مدنى من أن من أعطى باختياره شيئا لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لايكون له استرداده وذلك لأن المقصود من عبارة "ولو لم يوجبه القانون" الواردة فى هذه المادة انما هو مالم يحرمه القانون ولكنه لايوجبه كالدين الذى يلتزم به التاجر أو الذى يكون قد سقط حق المطالبة به بمضى المدة أما مايحظره القانون فلا يدخل تحت ذلك . (أنظر بلانيول طبعة ثانية جزء ٢ صفحة ٦٣٩ نبذة ٢٠٧٦ وصفحة ٢٥٧ نبذتى ٨٤٥ و ٨٤٦ — وبودرى لاكانتينرى طبعة ثالثة جزء ١ فى التعهدات صفحة ٣٦٦ نبذة ٣١٦ والبندكت الفرنسية جزء ٣٦ صفحتى ٧٢ و ٧٣ نبذتى ٤ و ١٢) .

وحيث ان استبدال الدين بغيره ان هو إلا طريقة من طرق الوفاء مقتضاها اعتبار الدين القديم مسددا وانشاء دين جديد بدله . فما قيل بشأن استرداد الفوائد الفاحشة فى حالة سداد الدين بالدفع يقال أيضا فى حالة اعتبار الدين القديم مسددا بطريقة الاستبدال ومن ثم يكون حق الاسترداد ثابتا للدين وما دام أن الدين الجديد باق بذمته فيخصم منه ماله حق فى استرداده .

وحيث انه كذلك فسواء اعتبر عقد الرهن القديم أنه تسددت قيمته بالدفع وأن عقد الرهن الجديد بدين جديد أو أن عقد الرهن القديم استبدل بعقد الرهن الجديد فان للمستأنف على أى حال الحق فى استرداد ما دفعه زائدا عن الفوائد القانونية وما دام أن الدين الجديد باق بذمته فتخصم منه هذه الزيادة على أن ظروف الدعوى تدل على أن الدين هو نفسه الذى أنشئ من سنة ١٩٠٣ ولم يتسدد قيمته فى سنة ١٩١١ بل أنه تحرر عقد الرهن الجديد فى أول يونيه سنة ١٩١١ لسبق تصرف المستأنف بالبيع فى العين المرهونة أولا فرهن للمستأنف عليه عينا بدلها تأمينا لنفس الدين .

وحيث ان كشف الحساب الرقيم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ المقدم من المستأنف به أن باقى الدين بعد خصم الفوائد عليه بواقع المائة تسعة سنويا من أول يونيه سنة ١٩٠٣ لغاية مايو سنة ١٩١٥ وخصم قيمة الأجرة المدفوعة من سنة ١٩٠٣ لغاية مايو سنة ١٩١٣ هو ٣٥٢٦ قرشا صحيح فيتعين تعديل الحكم والحكم للمستأنف عليه بهذا المبلغ فقط مع فوائده بواقع المائة تسعة سنويا من أول يونيه سنة ١٩١٥ لغاية السداد والمصاريف الخاصة به مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الاستئناف وبحصول المقاصة فى أتعاب المحاماة و رفض ماعدا ذلك من الطلبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٣٥٢٦ قرشا صاغا وفوائده بواقع المائة تسعة سنويا من أول يونيه سنة ١٩١٥ لغاية السداد والمصاريف المناسبة لذلك ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وألزمت المستأنف عليه بمصاريف الاستئناف وأمرت بحصول المقاصة فى أتعاب المحاماة .

٥٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف صادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٦

زنا — اشتراك — اثبات — حالة التلبس بالجريمة .

(المادّة «٢٣٨» من قانون العقوبات) .

حالة التلبس المنصوص عليها فى المـادّة ٢٣٨ من قانون العقوبات الخـاصـة بالشريك فى الزنا لا تقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المـادّة ٨ من قانون تحقيق الجنـايات أى أن يشاهد الجـانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لاتجعل مجـالا للشك عقلا فى أن الجريـمة قد ارتكبت .

ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الأدلة القانونية بمـا فيها البينـــة .

أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحكمة بأن هذه الوقائع الثـابتة بشهادة الشهود تكوّن حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا .

أشار الحكم الى مؤلف جارو فى قانون العقوبات جزء رابع صحيفة ٥٥٥ (طبعة سنة ١٨٩١) وبلانش فى قانون العقوبات جزء خامس نبذة ١٩٤ وأشار أيضا الى ملحق موسوعات دالوز جزء أول صحيفة ٣٢٣ نبـذة ٧٧ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات مادّة ٣٣٨ نبذة ٤٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الأهليـــة

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس تحت رياسة حضرة مراد بك ســيد أحمد القاضى وحضور حضرتى ابراهيم ثروت افنـدى وابراهيم منصور افنـدى القاضيين وحضور حضرة محمد المفتى الجزائرلى افندى عضو النيابة والكاتب أحمد على وهبى افندى . صدر الحكم الآتى :

فى قضـية النيابة نمرة ٥٤٠ سـنة ١٩١٦ . ضد رفقه بنت جرجس عمرها ٢٥ سـنة متزوجة ومقيمة بسوهاج وجوده عوض عمره ٢٥ سنة فلاح ومقيم بنجع الفار .

بعد سماع التقرير المقدّم من حضرة ابراهيم منصور افندى وطلبات النيابة وأقوال المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيـابة الدعوى على هذين المتهمين أمام محكمة سوهاج الجزئيـــة وأتهمتهما بأنهـما فى ليلة ١٢ ديســمبر سنة ١٩١٥ بجزيرة شندويل ارتكبت المتهمة الأولى الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها متزوجة بخليل بخيت بشاى وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ عقوبات ودخل خليل بخيت بشاى مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويض .

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٥ يناير ســنة ١٩١٦ حضوريا بحبس كل من المتهمين ســتة أشهر مع الشـغل والنفاذ وقدرت كفالة لكل منهما ألف قرش صاغ وألزمتهما بمبلغ ألف قرش صـاغ على سـبيل التعويض وألزمتهـما بالمصاريف المناسـبة المدنية وذلك عملا بالمواد المذكورة فاستأنف المتهمان فى ٦ يناير سنة ١٩١٦ .

وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمدعى المدنى طلب التأييد والحاضر مع المتهـم طلب براءته لأن الأدلة لم تتوفر قبـــله .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

وحيث ان الثابت من مراجعة أوراق القضية أن المتهم الثانى سبق أن اتهم هو والمتهمة الأولى بالزنا وقد حوكما من أجل ذلك فحكم على الزانيـــة بالحبس ســـتة شهور وبراءة شريكها وبعدئذ عفا الزوج عن زوجته وأخرجها من السجن ونقل سكنه من نجع الفار الذى كان مقيما به وأقام بسوهاج اتقاء شر المتهم الثانى .

وحيث انه بعد ذلك بحث المتهم الثانى عن خليلته حتى اهتـدى الى محل اقامتها وتوجه اليه وأخذها منه الى جزيرة شندويل وأقاما معا بمنزل المدعو أحمد مغربى ليلة كاملة ثم تركها ساكنة به نحو أسبوع وتردد عليها مرة أثناء هذه المدة.

وحيث ان هذه الواقعة ثابتة (أولا) من أقوال أحمد مغربى الذى قرر بأن المتهم الثانى حضر عنده مع المتهمة الأولى وأوهمه بأنها أخته فأسكنها عنده فى حجرة خاصة قضيا بها سويا ليلة كاملة دون وجود أحدهما (ثانيا) من ضبط الخفير ونائب العمدة وشيخ الخفر المتهمة الأولى فى منزل أحمد مغربى .

وحيث انه بناء على ذلك تكون التهمة ثابتة ثبوتا كافيا على المتهمة الأولى .

وحيث انه بالنسبة للمتهم الثانى فقد دفع الحاضر معه بأن الأدلة المقامة قبـل موكله ليست الأدلة الجائز قبولها قانونا عملا بنص المادة ٢٣٨ عقوبات .

وحيث ان المادة المذكورة نصت على أن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

وحيث ان المتهم الثانى لم يعترف بالتهمة المسندة اليه ولم تضبط أوراق صادرة منه ولم يوجد فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم فيجب البحث اذا فى المعنى الذى يقصده الشارع من قوله القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل المترجمة فى النسخة الفرنسية بعبارة "Flagrant délit" .

وحيث انه لا مانع للوصول لمعرفة ما قصده الشارع من الرجوع الى القانون الفرنسى إذ أن المادة ٣٣٨ منه تقابل بالنص المادة ٢٣٨ من القانون المصرى ماعدا الفقرة منها الخاصة بالوجود فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

وحيث ان المتفق عليه شرحا وأحكاما أن حالة التلبس المنصوص عنها فى مسائل الزنا هى حالة غير التلبس الوارد تعريفها بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات المصرى المقابلة للمادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لأن هذه المادة انما وضعت لتعيين الاختصاص بدليل ورودها فى باب الضبطية القضائية (راجع شرح جارو جزء رابع صفحة ٥٢٥ و ٥٢٦ طبعة سنة ١٨٩١ وشرح بلانش جزء خامس نمرة ١٩٤ وحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٧٩ دللوز ٧٩ — ١ — ٤٨١ وملحق دللوز جزء أول صفحة ٣٢٣ نمرة ٧٧) .

وحيث انه يجب التفرقة بين الشروط المكونة لحالة التلبس وبين الأدلة الجائز قبولها لاثباتها .

وحيث ان جميع الأدلة جائزة القبول لاثبات هذه الحالة ومن ذلك شهادة الشهود (راجع جارو فى الموضع سالف الذكر) .

وحيث ان الشارع لم يقصد جعل اثبات الزنا أمرا متعذرا فى أغلب الأحيان كاشتراط رؤية الزانى وهو يرتكب جريمته أو عقب ارتكابها برهة أو اذا تبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح كما نص على ذلك فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات انما كل غرضه أن يقوم الدليل على واقعة الزنا نفسها لا لجعل الأمر موكولا لقرائن قد تصدق وقد لاتصدق .

وحيث انه لا نزاع فى وجود علاقة غير شرعية بين المتهمة الأولى والمتهم الثانى استمرت زمنا طويلا .

وحيث ان أخذها من منزل الزوجية واسكانها فى منزل أجنبى والمبيت معها ليلة كاملة فى خلوة والتردد عليها بعد ذلك — الأمر الذى ثبت من شهادة أحمد مغربى وضبط المتهمة الأولى فى منزله — دليل قاطع على حصول الزنا وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن دعوى الزنا ثبتت ثبوتا كافيا على الشريك من اقرار الشهود على أن زوجته قضت وقتا مع خليلها فى غرفة خاصة بعد طلب فراش للنوم وكذلك من شهادة شاهد على أن الشريك كان يقضى أغلب لياليه فى منزل الزوجية فى وقت كان الزوج فيه غائبا (راجع تعليقات جارسون على المادة ٣٣٨ عقوبات صحيفة ٩١٥ نمرة ٤٠) .

وحيث انه لذلك تكون التهمة ثابتة قبل المتهمين ويتعين تأييد الحكم المستأنف .

وبناء عليه

وبعد رؤية المواد المذكورة والمادة ١٧٧ جنايات .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف الاستئنافية .

٥٧

محكمة الفشن الجزئيـــة

حكم صادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٥

تاريخ ثابت ثبوتا رسميا — وصولات — حجز ما للدين لدى الغير .
(المادة «٤٢٢٨» من القانون المدنى) .

الدائن الذى يحجز ما لمدينه لدى الغير يعتبر بالنسبة للمحجوز لديه قائما مقام المدين ومستمدا حقه منه لا أجنبيا عنه فيجوز اذا للمحجوز لديه أن يحتج عليه بوصولات غير ثابتة التاريخ ثبوتا رسميا إلا إن كانت صادرة عن غش وتواطؤ فيكون للحاجز اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية .

أشار الحكم الى مؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات الجزء الرابع صفحة ٤٠٣ (صحيفة ٥ سنة) وتعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٥٧٤ .

—

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الفشن الجزئيـــة

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ — ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمد حمدى السيد افندى القاضى وبحضور أحمد افندى جابر الكاتب . صدر الحكم الآتى : فى قضية غطاس افندى اسحاق الواردة بالجدول نمرة ١٦ سنة ١٩١٥ . ضد دوس افندى جرجس وعبد الحليم افندى جرجس عبد الملك .

رفع المدعى هذه الدعوى ضد المدعى عليهما باعلان وصل اليهما بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ قال ان المدعى عليه الثانى مدين اليه فى مبلغ ١٩٣٧٥ قرشا بمقتضى سند تحت الاذن وأن الأول استأجر من الثانى أطيانا فأوقع المدعى حجزا تحفظيا تحت يد الثانى على قيمة ايجارها بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٣ وصدر له حكم من محكمة بنى سويف فى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ بالزام الثانى بدفع المبلغ وأن الأول قرر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ بقلم كتاب محكمة الفشن الجزئية بأن للثانى فى ذمته ٢٣٤٩ قرشا ونصف سدادها لغاية نوفمبر سنة ١٩١٦ عن كل شهر جنيه افرنكى ابتداء من سبتمبر سنة ١٩١٤ وقدم المدعى صورة من عقد الايجار المحرر من الأول للثانى وطلب الحكم بالزام الأول أن يدفع له مبلغ ٣٥٠٠ قرش بالكيفية الآتية : (أولا) مبلغ ١٢٦٧ قرشا ونصف قيمة الاقساط المستحقة من أول نوفمبر سنة ١٩١٣ لغاية نوفمبر سنة ١٩١٤ (ثانيا) ٢٢٣٢ قرشا ونصف كل شهر جنيه افرنكى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩١٤ وفى حالة التأخير ينفذ عليه الحكم بالقسط المستحق والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة والفوائد القانونية المائة خمسة سنويا من وقت المطالبة الرسمية للسداد وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

وبجلسة المرافعة صمم المدعى على طلباته ورد وكيل المدعى عليه الأول بما هو مذكور بمحضر الجلسة وقدما المذكرات المودعة بالدوسيه وأما المدعى عليه الثانى فلم يحضر ولم يبد أقــوالا .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق .

حيث ان النزاع بين المدعى والمدعى عليه الأول قائم على مبلغ ١٠٥٢ قرشا من المرفوع به الدعوى فالمدعى عليه الأول يقول انه دفعها للثانى بثلاثة ايصالات عرفية مؤرخة ٤ و ١٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ والمدعى يدفع ذلك القول بأن عقد الايجار المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩١٣ المحرر بين المدعى عليهما يقضى أن يدفع أولهما للثانى جنيه افرنكى واحد كل شهر ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٣ لحين انتهاء الايجارة وأن ما دفع غير ذلك وهو ما تقدمت عنه الايصالات لا يمكن التعويل عليه لمخالفته لما هو مشترط فى العقد وأن الايصالات المذكورة ليست حجة عليه لأنها غير ثابتة التاريخ وحررت بينهما تواطؤا لضياع حقه وأنها صورية .

وحيث انه يجوز لطرفى التعاقد المذكور التراضى على غير ما جاء به فلا حرج على المدعى عليه الأول أن يدفع الى الثانى أكثر مما تعاقدا عليه أو أن يعجل الدفع ولا مسؤولية فى ذلك

عليه أمام المدعى فيما تم قبل اعلانه بالحجز وأما مادفع بعد ذلك فانه ملزم بدفعه الى الحاجز المستحق والدافع وشأنه فى الرجوع به على من دفع اليه .

وحيث يتضح من الاطلاع على صورة الحكم المؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩١٤ فى القضية المدنية نمرة ١٠٢٧ محكمة بنى سويف الكلية أن المدعى أعلن المدعى عليه الأول بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ بمديونية الثانى له فى مبلغ ١٩٣٩٨ قرشا وبحجز ما يستحقه تحفظيا تحت يده (لا كما ورد خطأ بالعريضة أنه بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٣) وبذلك يكون المبلغان الواردان بالسندين المؤرخين ١٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ وقدرهما ١٧٥ قرشا مدفوعين بعد اعلان الحجز ويكون المدعى عليه الأول ملزما بدفعهما الى المدعى وأما المبلغ الوارد بالسند المؤرخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وقدره ٨٧٧ قرشا ونصف فلا يلزم المذكور بدفعه اليه .

وحيث ان الايصال المؤرخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٣ وإن كان غير ثابت التاريخ إلا أنه حجة على المدعى وذلك لأن المدعى عليه الأول بصفته مدينا للثانى غير مكلف قانونا بأن لايتخالص منه إلا بسندات ثابتة التاريخ لأنه لا يعرف شخصا غيره قبل توقيع الحجز والحاجز انما يطالب الأول بحق مدينه وليس بينه وبين الأول علاقة قانونية تجيز له مطالبة المذكور إلا نيابة عن مدينه الذى يطالب بحقه فلا يجوز للحاجز اذن أن يلقى على عاتق المحجوز لديه بسبب هذه النيابة قيودا جديدة فيما جرى قبل الحجز .

وقد أورد جارسونيه فى كتابه شرح المرافعات الفرنسى جزء رابع صفحة ٤٠٣ طبعة ثانية أن الحاجز لايعتبر شخصا أجنبيا بالمعنى الذى قصدته المادة ١٣٢٨ من القانون المدنى الفرنسى وأنه يجوز الاحتجاج عليه بالمخالصات غير الرسمية أو غير المسجلة والمادة ١٣٢٨ مدنى فرنسا المذكورة تقابل مادتى ٢٢٨ و ٢٢٩ مدنى مصر .

وجاء تعليقا على مادة ٥٧٤ مرافعات فرنسا بدالloz أونيه ما يفيد أن الدائن الحاجز يعتبر بالنسبة للمحجوز تحت يده قائما مقام المدين لا كشخص أجنبى عنه فيجوز للمحجوز تحت يده أن يحتج على الحاجز بإيصالات التخلص العرفية كما يحتج بها على المحجوز عليه نفسه .

وحيث ان ادعاء الحاجز أن هذه الايصالات حررت بطريق التواطؤ أو الصورية أمر هو مكلف باثباته ويجوز له ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية .

وحيث ان مجرد تعجيل المدعى عليه الأول للثانى المبالغ الواردة بالايصالات المذكورة لايثبت التواطؤ أو الصورية .

وحيث ان المدعى عليه الأول دفع للطالب مبلغ ٣١٢ قرشا صاغا بالجلسة ودفع له أيضا بجلسة أخرى مبلغ ٩٧ قرشا ونصف قيمة المستحق عن شهر يناير سنة ١٩١٥ .

وحيث لايمكن القضاء بما يستحق فى المستقبل لأن الدين مبناه عقد ايجار وذلك لجواز أن يطرأ على العين فى المستقبل مايخل المستأجر من دفع الايجار بعضه أو كله مما جاء مفصلا فى باب الايجار فى القانون المدنى أو لغير ذلك من الأسباب .

وحيث ان المدعى عليه الأول قبل تثبيت الحجز المتوقع تحت يده على مايستجد ولا مانع من ذلك .

فبنـاء عليـه

حكمت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للثانى بالزام الأول أن يدفع للمدعى مبلغ ١٧٥ قرشا صاغا والمصاريف المناسبة وقدرها ١٦٠ مليما والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية لتاريخ السداد باعتبار المائة خمسة سنويا وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد الأول على جميع ما يستحق لحين انتهاء مدة الايجار وحفظت للمدعى الحق فى المطالبة به ورفضت باقى الطلبات .

(المطبعة الأميرية ١٩٧٠/١٩١٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة ـــ ١٩١٦

يونيه سنة ١٩١٦ عـــدد ٦ شعبان سنة ١٣٣٤

فهـــرست

٥٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥

(١) نقض — بطلان جوهرى فى الاجراءات — صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليه .

(٢) نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — أسباب الحكم — الحكم بالتعويض المدنى .

(١) المادة «٢٢٩» تحقيق جنايات .

(٢) المادتان «٢٢٩ و١٤٩» تحقيق جنايات .

---

(١) اغفال ذكر صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليه فى محضر الجلسة لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات .

(٢) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم جنائى صادر فى تهمة قتل لأنه لم يبين الأسباب التى من أجلها حكم بالتعويض المدنى لأولاد القتيل القصر ان كان قد بيَّن الأوجه التى ارتكنت عليها المحكمة فى الحكم على المتهم بالعقوبة الجنائية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وأصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك وميسا ابراهيم بك ومسيو سودان المستشارين وعطية حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أمين سليمان داود عمره ٣٠ سنة مزارع ومقيم بالشوبك الغربى وابراهيم على موسى عمره ٤٣ سنة مزارع ومقيم بميانة بنى سويف ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٥ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٢٨ سنة ٣٣ قضائية وأحمد السيد عويس مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى ليلة ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ بأراضى ناحية الشوبك الغربى بمركز العياط بمديرية الجيزة قتلا عمدا مصطفى السيد عويس

بواسطة ضربه على رأسه بآلات راضة بقصد قتله فأصابه الاصابات المبينة المشروحة بالكشف الطبي التي أودت بحياته ثم ألقياه في نهر النيل وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضي الاحالة محكمة مصر الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر الأهلية لمحاكمتهما بالمادة المذكورة .

وبجلسة المرافعة أقام أحمد السيد عويس نفسه بصفته وصيا على أولاد أخيه المرحوم مصطفى السيد عويس وهم عبدالتواب وحسن ووهيبه القصر وادعى بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصري تعويضا ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ١٩٤ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة كل من أمين سليمان داود وابراهيم على موسى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفاته مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى تعويضا مع مصاريف الدعوى المدنية بالتضامن .

وبتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم كل من يوسف آصاف بك المحامى ومرقص حنا بك المحامى عن الطاعنين تقريرا بأسباب طعنهما الأول في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ والثانى في ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى وأقوال كل من المحاميين عن الطاعنين مرقص حنا بك ويوسف آصاف بك والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان رافعى النقض قد تنازلا بجلسة اليوم عن أكثر الأوجه التي قدماها واكتفيا بالتمسك والمرافعة في الوجهين الآتيين :

(أولا) عدم ذكر درجة قرابة الشهود للمجنى عليه في محضر الجلسة .

(ثانيا) خلو الحكم من الأسباب فيما يختص بالتعويض المدنى .

وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الأول من هذين الوجهين فانه هذا الوجه قد ذكر بكيفية عامة إذ أن الادعاء بعدم ذكر درجة القرابة بين الشهود والمجنى عليه ليس صحيحا بالنسبة لجميع الشهود فقد ذكرت درجة القرابة لبعض الشهود ولو أنها لم تذكر حقيقة النسبة للبعض الآخر .

وحيث انه لا يوجد نص في قانون تحقيق الجنايات يحتم ذلك وفي الواقع أن الشهود في المواد الجنائية هم في الأصل شهود حضروا في الدعوى الجنائية لاثباتها فان كان لشهادتهم تأثير على الدعوى المدنية بكيفية غير مباشرة فلا يبنى على ذلك اتباع قواعد التحقيق المدنى بل يجب الرجوع في ذلك الى قانون تحقيق الجنايات لعدم توفر المماثلة توفرا تاما بين الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية وبين الدعوى المدنية المقامة على حدتها أمام محكمة مدنية .

وحيث انه بناء على هذا الاعتبار فان المحاكم الأهلية تسير دائما في أحكامها على مقتضى روح القانون المصرى فهى تسمع شهادة الشهود بعد تحليفهم جميعا اليمين سواء كانوا من أقارب المتهم أو المدعى بالحق المدنى بل تسمع أيضا شهادة المدعى المدنى نفسه وإذن فلا ضرورة لذكر درجة القرابة مادام لم يكن لها تأثير قانونى .

وحيث ان معرفة روابط القرابة بين الشاهد والمجنى عليه أو المتهم وان كانت في الحقيقة مفيدة في تقدير الشهادة حق قدرها غير أن هذه الفائدة وحدها مع عدم وجود نص ومع عدم أهميتها قانونا لا يصح أن يكون عدم مراعاة ذكرها موجبا للحكم بالبطلان .

عن الوجه الثانى

وحيث ان وجوب ذكر الأسباب ليس الغرض منه مراعاة الشكل أو اثبات بعض كلمات ومن البديهى أنه اذا كانت الأسباب المتعلقة بالدعوى الجنائية تشمل جميع الأركان المؤدية الى اثبات جوهر الواقعة نفسها مع اسنادها الى الفاعل فان قاضى الموضوع عند تقديره التعويض المناسب للضرر الواقع على المجنى عليه قد بين أسباب الحكم بالتعويض المدنى دون أن يكون ملزما حتما بأن يدون لهذا الغرض حيثيات مخصوصة لا تكون إلا تكرارا للأسباب المبينة في صلب الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٥٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

مواقعة أنثى بغير رضاها — الاكراه الأدبى — الباعث على ارتكاب الجريمة .

(المادة «٢٣٠» عقوبات) .

(١) ان الاكراه — وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها — قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الأدبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ . [1]

(٢) يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها . [2]

اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كان يرمى الى انشاء أسرة جديدة .

(١) أشار الحكم الى موسوعات كارسنيه تحت عنوان "اغتصاب" نبذة ١٣ و ٣٨ و ٣٩ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى صفحة ٨٤٦ .

(٢) أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٨٥٩ (دللوز الدورى ١٨٦٠ — ١ — ٩٥) ومؤلف بلانش فى قانون العقوبات جزء خامس عدد ١٠٠ وجارو جزء خامس عدد ١٨١٧ .

قارن حكم محكمة جنايات أسيوط الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٢٧) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وأصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان المستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عوض محارب عمره ٣٥ سنة مزارع وسكنه ارمنت الحيط وأم جرجس جاد عمرها ٣٠ سنة فلاحة وسكنها ارمنت الحيط . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٧٣ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٧١ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى شهر أكتوبر سنة ١٩١٤ بأرمنت الحيط مركز الأقصر الأول واقع سيده بنت عبد النور بغير رضاها والثانية اشتركت مع الأول بأن اتفقت معه على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمادة ٢٣٠ عقوبات والثانية بالمواد ٢٣٠ و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات قنا الأهلية لمحاكمتهما بالمواد السابقة .

ومحكمة جنايات قنا الأهلية حكمت بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ عملا بالمواد ٢٣٠ فقرة أولى عقوبات للأول و ٤٠ و ٤١ و ٢٣٠ عقوبات للثانية و ١٧ منه بالنسبة اليهما حضوريا على عوض محارب وأم جرجس جاد بالحبس سنتين مع الشغل .

وبتاريخ ٢٤ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم توفيق دوس بك المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة أحمد لطفى بك المحامى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطعن كما شرحته المحاماة فى الجلسة مبنى على عدم توفر الأركان المكونة لجريمة الاغتصاب أومواقعة أنثى بغير رضاها وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) لأن اقامة المجنى عليها بمنزل واحد مع الطاعن الأول كانت برضائها ولأن الوقائع كما هى مبينة بالحكم يجوز فقط اعتبارها بأنها مكونة لفعل تعدد الزوجات وهذا الأمر غير معاقب عليه بقانون العقوبات المصرى . (وثانيا) لعدم وجود القصد الجنائى .

وحيث ان الوقائع المبينة بحكم محكمة الجنايات المطعون فيه هى كما يأتى :

ان الطاعن الأول وهو مسيحى كان متزوجا وقد سعى كثيرا لدى السلطة الدينية التابع لها بقصد أن يتخلص من رابطة زواجه الأول ولكنه لم ينجح فاتفق مع الطاعنة الثانية والدة المجنى عليها وهى مع علمها بهذه الحالة قد سلمته مع ذلك ابنتها سيده بنت عبدالنور البالغة من العمر اثنتى عشرة سنة بعد اجراء عقد زواج ظاهرى ومتفق عليه بين الطاعنين .

وحيث ان المجنى عليها بسبب حداثة سنها ونظرا لظروف الواقعة قد اعتقدت بصحة ذلك الزواج الموهوم الذى لم يكن فى امكانها إلا أن تصدق بصحته ولذا فانها لم تساكن الطاعن الأول ولم تسلم نفسها له مرارا عديدة إلا وهى مقتنعة بأنه زوجها الشرعى بموجب عقد الزواج الظاهرى الذى لم تشتبه فى صحته نظرا لظروف الدعوى وفضلا عن ذلك فانه لم يكن فى امكانها أن تتحقق منه .

وحيث انه يستنتج اذن مما تقدم أن الطاعن الأول باشتراك الطاعنة الثانية وبواسطة أعمال خداعية قد أوجد المجنى عليها فى حالة خطأ لا يمكن التغلب عليه وهذا النوع من الخطأ هو الذى يقع فيه الانسان بقوة قاهرة وبدون أن يتمكن بحالته الطبيعية من التخلص منه فهذا الخطأ وحده هو الذى نشأ عنه المواقعة المادية المرفوعة الآن بشأنها هذه الدعوى طبقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث ان المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى (المطابقة للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى) لم تعرف جناية الاغتصاب فللقاضى اذن أن يبين ويوضح الأركان الأساسية المكونة لها (راجع كاربنتيه شرح القوانين الفرنسية كلمة "اغتصاب" فقرة ٣٨) وأن هذه الأركان هى المواقعة غير الشرعية والاكراه والقصد الجنائى (راجع كاربنتيه السابق ذكره فقرة ١٧ و ٢٢) .

وحيث ان آراء المشرعين والأحكام القضائية قد أجمعت على اعتبار الاكراه الأدبى أو التهديد بمثابة الاكراه المادى بمعناه الخاص به فالمسألة التى يجب معرفتها اذن هى ما اذا كانت طرق الاحتيال والخداع يجب اعتبارها أيضا من نوع الاكراه الأدبى .

وحيث ان الاكراه الأدبى مكون للاغتصاب متى وصف بأنه كاف لازالة حرية الرضاء عند المجنى عليه فيجب اذن أن يتقرر مبدئيا أن الخداع مكون للاغتصاب متى اتضح أنه بسبب هذا الخداع قد سيق المجنى عليه مضطرا الى الرضاء والقبول حالة كونه يمتنع عن هذا الرضاء لو لم يكن ذلك الخداع .

وحيث انه فيما يختص بالمبادئ القضائية المأخوذ بها يقول كاربنتيه عن هذه النقطة ما يأتى :

"ان الاكراه الأدبى لا يستنتج حتما من الخطأ الناشئ عن المفاجأة أو الغش فقط بل أيضا من الخوف الذى يوجده التهديد أو أى طريقة أخرى" (راجع كاربنتيه السابق ذكره فقرة ٣٩) وقد صدر حكم من محكمة بروكسل الاستئنافية بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٦٧ (أنظر الباز يكريزى بلج سنة ١٨٦٨ جزء ثان صفحة ٢٥) يقضى بأن مواقعة الأنثى بدون رضاها تكون جريمة الاغتصاب وأنه اذا توصل شخص بطريق الاحتيال أو المفاجأة الى ارضاء شهواته مع امرأة لم تكن تقبل بذلك بحرية ارادتها فان عمله هذا يعتبر اكراها بمعناه القانونى .

وحيث ان الأحكام القضائية (وبنوع خاص أحكام محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٥٧ و ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٨ دللوز سنة ١٨٥٧

صفحة ٣١٤ وسنة ١٨٥٨ صفحة ٥٨) وأحدث ما كتب فى شرح القوانين (يراجع جارسون شرح قانون العقوبات الفرنسى جزء أول صفحة ٢٨٤٦) قررت بوجود جناية الاغتصاب اذا واقع رجل امرأة بواسطة دخوله فى سريرها وايهامها بأنه زوجها فانخدعت بناء على وجودها فى حالة متوسطة بين اليقظة والمنام أو بناء على ظروف أخرى توجب حتما انخداعها فالأسباب التى بنى عليها هذا الحل تنطبق تماما على هذه الدعوى الحالية وحيث أنه يستنتج من الاعتبارات السابق بيانها أن الطرق التى أخذها الطاعنان تنفى فكرة وجود الرضاء عند المجنى عليها كما ينفى الاكراه المادى أيضا وجود ذلك الرضاء فهذه الطرق تكفى والحالة هذه لتكوين جريمة الاغتصاب .

وحيث ان البرهان الذى يستند عليه الطاعنان وهو أن البنت المجنى عليها قاصرة وأن رضاها الموهوم يعتبر صحيحا بواسطة رضاء أمها واختيارها الذى يغنى عن وجود رضاء القاصرة التى لها من العمر ١٢ سنة فقط فان هذا الرأى غير مستصوب لأن المسألة التى نحن بصددها الآن ليست حقوقا مدنية أو زواجا تتوقف صحته على ذلك الرضاء الذى تسرى عليه قواعد قانون الأحوال الشخصية بل هى مسألة حقوق مرتبطة بشخصية الانسان مهما كان سنه وهذه الحقوق لا يمكن لأى قانون أو أى اتفاق كان أن يحولها الى شخص آخر وفى أى حال من الأحوال وفى الواقع فانه اذا أخذ بهذا الرأى فينتج عنه أن اغتصاب الأب لابنته القاصرة يصبح غير معاقب عليه وكذلك لا يعاقب أيضا — بناء على هذا الرأى — من يغتصب ابنة قاصرة اذا كان أبوها أو أمها وصيين عليها وهما خاليان من العواطف الطبيعية فسلماها له ففى هذه الأحوال كلها يكون رضاء الأب أو الأم متفوقا على مقاومة الفتاة .

وحيث أنه فيما يختص بالقصد الجنائى فان القانون لا يقضى هنا بوجود قصد خاص بل يكفى وجود الشرط العام لجميع الجرائم وهو أن الفاعل يرتكب عمله عمدا وعن علم فهذا الشرط موجود فى الدعوى الحالية حتى ولو فرض أن الفاعل كان الباعث له على هذا العمل رغبته فى ايجاد عائلة جديدة له أو كان عمله هذا ناشئا مباشرة عن حاسة شهوانية أو جسدية وفى الواقع فانه فى كل من هاتين الحالتين كان عالما بما يصنع وقد أتم فعل المواقعة رغما عن حرية ارادة البنت المجنى عليها وأما مسألة معرفة السبب الذى حمله على هذا العمل فانها لا دخل لها فى وجود الجناية أو عدم وجودها .

وحيث فى الواقع أن الباعث على ارتكاب الجناية لا أهمية له سواء كان سببه ارضاء شهوة جسمانية أو افتضاح امرأة بقصد الانتقام منها أو من عائلتها فان ذلك لا يهم بل أن الفعل معاقب عليه فى كل الأحوال (حكم نقض وابرام فرنسا ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دللوز سنة ١٨٦٠ جزء خامس صفحة ٩٥ ويراجع أيضا بالمعنى ذاته بلانش ودوترولك جزء خامس نمرة ١٠٠ وجار وجزء خامس نمرة ١٨١٧) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٦٠

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

موظفون عموميون — مستخدمو وزارة الأوقاف — تزوير — اختلاس .

(المادتان ١٨١ و ٩٧ من قانون العقوبات) .

يعتبر المستخدمون فى وزارة الأوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويرا فى ورقة من الأوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقا للمادة ١٨١ من قانون العقوبات كما أنه يعاقب طبقا للمادة ٩٧ من ذلك القانون ان اختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته سواء كانت الأموال المختلسة عمومية أو خصوصية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا وأصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من خليل صادق افندى عمره ٢٤ سنة مأمور زراعة ومقيم بميت قلين وعطية عبد العال عمره ٤٤ سنة مخزنجى وكاتب ومقيم بميت قلين .

ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٤ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٠٢ سنة ٣٣ قضائية .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الأول بأنه بصفته مأمور زراعة متية قلين بتفتيش قين التابع لوزارة الأوقاف فى شهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩١٤ اختلس مبلغا قدره خمسة وسبعون جنيها ومائتان وعشرون مليما المتحصل بمعرفته من الأهالى لحساب الوزارة المذكورة نظير رى أطيانهم بواسطة وابوراتها ولم يورده لخزينة هـذا التفتيش إلا بعد مضى أحد عشر شهرا واتهامه هو والمتهم الثانى عطيه عبد العال بأنهما فى خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩١٥ بجهة قلين (مركز دسوق غربية) بصفتهما موظفين عموميين الأول مأمورا والثانى مخزنجيا بتفتيش قلين المذكور اختلسا ٤٢ شوال تقاوى الصودا من ٢١٢ شوالا سلمت اليهما من مخزن الجمعيـــة الزراعية بقلين لتسميد زراعة القمح بزراعة هذا التفتيش واستبدلا بعضها بعشرين شوال سباخ برسيم تقل قيمته عن ذلك السباخ للانتفاع بفرق الثمن بين الصنفين .

واتهامهما بأنهما بصفتهما أمناء على الودائع أى أمينين على محصولات زراعة وزارة الأوقاف باعتبار الأول مأمورا للزراعة والثانى كاتبا ومخزنجيا بها اختلسا فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ بأراضى كوم بليدة ثلاثة وعشرين اردبا فولا من الزراعة المذكورة واتهامهما بأنهما زورا فى أوراق رسمية بأن أثبتا فى ٥ يناير سنة ١٩١٥ فى محضر فحص السماد الكيماوى المكلفين بتحريره بصفتهما قومسيونا منتدبا لذلك أن كمية السماد الواردة لمخزن زراعة الأوقاف من شون الجمعية الزراعية هى ٢١٢ شوال تقاوى الصودا خلافا للحقيقة مع أن الوارد ١٧٠ شوالا من هـذا الصنف وعشرون من سماد البرسيم وأثبتا كذلك فى أرمعة سراكى صرف السماد فى أول و ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ أن المنصرف هى الكمية الأولى خلافا للحقيقة من أنها الثانية وذلك توصلا لستر اختلاسهما ذلك السماد وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٩٧ و ١٨١ عقوبات و ٩٧ منه اليهما أيضا .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ باحالة المتهمين على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما بمقتضى المواد ٩٧ و ١٨١ و ٣٢ عقوبات .

ومحكمة جنايات طنطا الأهليـة حكمت بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمواد ٩٧ و ١٨١ و ٣٢ و ١٧ عقوبات بحبس خليل صادق افندى مدة ثلاث سنوات مع الشغل وبحبس عطيه عبد العال مدة سنتين مع الشغل . وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد زكى عبد المجيد افنـدى المحامى تقريرا بأسباب طعن خليل صادق افندى فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وأما عطيه عبد العال فلم يقدم أسبابا لطعنه .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة أحمد لطفى بك المحامى الحاضر عن زكى عبد المجيد افندى المحامى عن الطاعن الأول والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان عطيه عبد العال المتهم الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون غير مقبول .

وحيث ان الطعن المقدم من خليل صادق افندى المتهم الأول صحيح شكلا .

وحيث ان خليل صادق افندى يبنى طعنه على حصول خطأ فى التطبيق لأن وزارة الأوقاف أموالها خصوصية وليست عمومية واختلاسها جنحة وكذلك التزوير فى أوراقها وأن موظفيها ليسوا عموميين لأنهم لم يؤدوا وظيفة أميرية . وأن المحكمة اكتفت بقولها التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود فهذه الأسباب غير كافية .

وحيث ان التزوير قد وقع من موظف عمومى فى أوراق مختصة بنفس الأعمال التى كان مكلفا بها رسميا (محاضر استلام بضائع وخلافها) فضلا عن أنه فيما يتعلق بالاختلاس المنصوص عنه فى المادة ٩٧ عقوبات أنه لا تأثير لكون الأموال فى حدّ ذاتها عمومية أو خصوصية ما دامت أنها لم تكن تحت يد الموظف إلا بسبب وظيفته وهو ما ينطبق على واقعة هذه الدعوى .

وحيث ان الوقائع مبينة بيانا كافيا والحكم المطعون فيه مشتملا على أسباب كافية .

فلهــذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٦١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٤ ينـاير سـنة ١٩١٦

اختلاس أشياء محجوزة — اعلان الحجز — بطلان الحجز .
(المواد "٢٨٠ و ٢٩٦ و ٢٩٧" من قانون العقوبات) .

(١) لايشترط لتوفر جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به . (١)

(٢) يعاقب على جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . (٢)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضـــور حضرة صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا وحضرة صاحب العزة مينا ابراهيم بك وجناب المسيو سودان وجناب مستر ماك بارنت مستشارين وحضرة رزق الله سميكا بك رئيس النيابة ومحمد افندى راغب كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ضد ابراهيم على برش عمره ٦٥ سـنة فلاح ومقيم بأولاد مهنا وشرف ابراهيم على برش عمره ٢٧ سنة خضـير رسمى بعزبة برش فى قضيتهما نمرة ١١٣ سـنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٤٧ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العموميـة المذكورين بأنهما فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بعزبة برش التابعة لأولاد مهنا بددا المواشى المحجور عليها قضائيا فى اليوم المذكور حجزا تحفظيا لصالح دائرة على باشا فهمى بعـد أن قام المحضر بالحجز عليها وعمل محضرا بذلك وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

وطالب الحجز على باشا فهمى أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له على المتهمين بمبلغ ٦٠ جنيهـا على سبيل التعويض ومحكمة بلبيس الجزئية حكمت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ حضوريا عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات بحبس كل من ابراهيم على برش وشرف ابراهيم على برش مدّة ستة شهور مع الشغل وتنفيذ الحكم فورا ما لم يدفع كل منهما كفالة قدرها ٣٠ جنيها والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بالتضامن مبلغ ستة آلاف قرش صاغ مع المصاريف المدنيـة فاستأنف المحكوم عليهما والنيابة هـذا الحكم فى ٦ و ٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ .

ومحكمة الزقازيق الأهليـة بهيئة استئنافية حكمت فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالغاء الحكم المسـتأنف وبراءتهما من هذه التهمة وبرفض دعوى على باشا فهمى المدعى بالحق المدنى والزامه بمصاريفها.

---

(١) أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٤١ (دالوز الدورى سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨) و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ (سيريه سنة ١٨٥٢ — ١ — ٧٦٦) و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ (دالوز الدورى سنة ١٨٧٢ — ١ — ١٤٨) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف مرقيه ونيلز فى قانون العقوبات البلچيكى جزء رابع صفحة ١٨٥ .

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ســـنة ١٩١٥ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم فى اليوم المذكور تقريرا بأسباب الطعن .

المحـــكمة

بعـد سماع طلبات النيابة العموميـة وأقوال المحامى عن المطعون ضدهما والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث انه تبين من الوقائع الثابتة أن المحضر توجه الى منزل المحجوز عليـه وبعلم هـذا الأخير قد أثبت أوصاف المواشى وأوقع الحجز عليها وأن المتهمين لم يهربوها إلا بعـد ذلك أثناء ما كان المحضر قائما بتحرير المحضر الذى يعتبر تقريرا رسميا عن الأعمـال التى قد باشرها والتى كانت قـد انتهت فى ذلك الوقت .

وحيث بنـاء على ذلك تكون المواشى تحت يد القضاء قانونا من اللحظة التى باشر المحضر فيهـا عمله وعليه تعتبر فى نظر القانون أشياء محجوزة يعاقب على اختلاسها .

وحيث انه وان كان وجود الحجز ضروريا فى الواقع ونفس الأمر إلا أن اعلانه الى المحجوز عليـــه وقت الاختلاس يصبح لا أهمية له متى كان المحجوز عليـه عالمـا به حقيقة (نقض وابرام فرنسا ٣٠ سبتمبر ســـنة ١٨٤١ — داللوز سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨ و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ . سيريه سنة ١٨٥٢ — ١ — ٧٦٦ و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ — داللوز ١٨٧٢ — ١ — ١٤٨) .

وحيث فضـــلا عن ذلك فان الجنحة تقع بقطع النظـر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه كما أنهـا تظل معاقبا عليها ولو قضى بذلك البطلان بعـد ارتكابها (سرفيه ونيبلز — شرح قانون عقوبات البلجيك جزء رابع صفحة ١٨٥ والأحكام المشار اليها) .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه وحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الأهليـة المنعقدة بهيئة استئنافية لحكم فيها مجددا من هيئة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٦٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٦

نقض — حكم قاض فى مسألة الاختصاص .

(المادة «٢٢٩» من قانون تحقيق الجنايات)

رفع الى المحكمة الكلية استئناف عن حكم صادر فى جنحة من المحكمة الجزئيـــة فرأت من قرائن الأحوال أن الواقعة جناية وحكمت بعدم اختصاصها بنظرها ثم أحالت الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم فى القضية (المـادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات) .

وقد قضت محكمة النقض برفض الطعن المقدم فى هـذا الحكم لأنه ليس حكما نهائيـا فى الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بهذه الطريقة .

أنظر نقض ٢٦ نوفمبر ســـنة ١٨٩٨ و ١٨ مارس ســـنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صفحتى ٤٥ و ١٥٢) ونقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٦٤) ونقض ١٣ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية الســنة الثانية عشرة عدد ١٠٧) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو ســـودان ومحمد صالح بك ومســـتر ماك بارنت مستشارين وورق الله سميكه بك رئيس النيابة ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة .

أصـــدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من توفيق أنطون عريضة عمره ٢١ سنة تاجر منى فاتورة ومقيم بطنطا ضـــد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٥ ســـنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٢٧ سنة ٣٣ قضائية وسعد يوسف مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩١٤ بطنطا ضرب سعد يوسف ضربا تعالج بسببه خمسة وعشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ عقوبات وسعد يوسف المجنى عليه أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب مائة جنيه على سبيل التعويض والحكم بعدم الاختصاص لأن الحادثة جناية تخلفت عنها عاهة مستديمة عنده ومحكمة طنطا الجزئية حكمت فى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع ببراءة المتهم ورفض طلبات المدّعى بالحق المدنى مع الزامه بالمصاريف فاستأنف المدّعى بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم فى ١٢ و١٣ يونيه سنة ١٩١٥ ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ٥ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ١٧٤ و١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا بالغاء الحكم الابتدائى واعتبار الواقعة جناية وباحالة الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم . وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه ليس حكما نهائيا فى موضوع الدعوى واذن لايصح الطعن فيه بطريق النقض والابرام .

لذلك حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن .

٦٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١١ مارس سنة ١٩١٦

تشرد — عود — انذار .
(القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٩)

اذا اعتبر شخص متشردا طبقا للقانون رقم ١٧ سنة ١٩٠٩ وحكم عليه بالحبس بعد انذاره بوجوب الكف عن التشرد ثم عاد الى التشرد جاز الحكم عليه بالحبس من جديد بدون انذار سابق .

قارن حكم استئناف الزقازيق الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ١٠٣) . ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ٤٣٨ .

أنظر عدد ٦٨ المنشور بعد .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا وبحضور حضرات أصحاب العزة مستر كالويتى ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر ماك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٣٣ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٠٣ سنة ٣٣ قضائية ضد فرج حسن أحمد عمره ٢٢ سنة خالى الصناعة ومقيم بالفشن .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٥ بالفشن ضبط بدون صناعة ولا واسطة للتعيش مع سابقة انذاره فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٠ والحكم عليه فى تشرد وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣ من قانون المتشردين الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ .

وبمحكمة الفشن الجزئية حكمت فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٥ حضوريا ببراءة المتهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة فاستأنفت النيابة هذا الحكم بناء على توكيل سعادة النائب العمومى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٥ . ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٦ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم فى اليوم المذكور تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان قانون التشرد نمرة ١٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ صريح فى أن الانذار لا يكون إلا فى الدفعة الأولى فاذا عاد الشخص الى التشرد أحيل الى المحاكمة واذا تكرر منه ذلك زادت له العقوبة ولم ينص بوجوب انذار المتهم قبل العود .

وحيث ان حكمة التشريع من الانذار فى الدفعة الأولى هى تنبيه الشخص بالعقاب ان لم يتخذ له صناعة فالحكم الذى يصدر بالعقوبة بعد ذلك تأثيره أشد فعلا من الانذار فى نفس المتهم .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد أخطأت فى اعتبارها الانذار الأول أساسا للعقوبة فى حين أنه سبق الحكم على المتهم بسبب التشرد فى أول فبراير سنة ١٩١١ وعليه يكون الحكم المطعون فيه باطلا بطلانا جوهريا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٦٤

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٣١ يناير سنة ١٩١٦

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أمر ادارى — قرار مجلس تأديب .

(المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

ليس للسلطة القضائية أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة أو توقف تنفيذه انما لها أن تنظر ان كان ثمت وجه للحكم بتعويضات اذا وقع الأمر الادارى مخالفا للقوانين الجارى العمل بها . فالمحاكم الأهلية غير مختصة اذن بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفى الحكومة فى محله أولا مادام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب توفرت فيه جميع الشرائط القانونية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد عزمى باشا ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول بنمرة ٥٦ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من محمود افندى ناصف الضابط بمدرسة عباس الميرية سابقا وحاضر عنه فى الجلسة حضرة محمد افندى زكى على المحامى ضد وزارة المعارف العمومية الحاضر عنها فى الجلسة مندوب قسم قضايا ها حضرة صاحب العزة حليم دوس بك المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعوى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة المعارف العمومية يطالبها فيها بمبلغ ألفى جنيه

مصرى على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب (قضية نمرة ١٢٧٢ سنة ١٩١٤) وذلك لأنه كان موظفا بوظيفة ضابط بمدرسة عباس الميرية بمرتب شهرى ٨ جنيهات و٥٠٠ مليم ونظرا لاتهامه من مجهولين بتهمتين مؤداهما أنه أمسك بخصر أحد التلاميذ ودغدغ آخر قرر مجلس التأديب بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٤ باخراجه من أعمال الضبط والتدريس ونقله الى وظيفة كاتب مع تخفيض مرتبه الى سبعة جنيهات شهريا من الدرجة الأخيرة بالقسم الادارى ولما استأنف المحكوم عليه هذا الحكم التأديبي قرر المجلس المخصوص فى ٩ يوليه سنة ١٩١٤ رفته من وظيفته مع حفظ حقه فى المكافأة فحكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة فاستأنف المدعى هذا الحكم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١٥ طالبا الحكم له بطلباته الابتدائية وبالمصاريف عن الدرجتين وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عنه على هذه الطلبات وطلب مندوب الوزارة المستأنف ضدها التأييد وأقوالها بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا .

وحيث ان المادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تمنع المحاكم أن تتداخل فى الأمور الادارية ولا أن توقف تنفيذها وليس لها سوى النظر فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين والأوامر ليس الا .

وحيث انه بسبب ماوقع من المستأنف أحيلت محاكمته على مجلس التأديب الابتدائى ثم على المجلس المخصوص وكان هذا المجلس شكل تشكيلا قانونيا وبت فى الأمر وهو رفت المستأنف .

وحيث ان شكوى المستأنف الآن فيما يختص بأن كان الرفت فى محله أو فى غير محله ليس من اختصاص هذه المحاكم التداخل فيه مادام أن المحاكمة حصلت بدون وقوع مخالفة لتلك القوانين الخاصة بتشكيل مجالس التأديب .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده مع الأخذ بالأسباب التى لم تكن مخالفة لما تقدم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف .

٦٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٦

التملك بوضع اليد — أملاك عمومية — جنابيات السكة الحديدية الأميرية .

(المادة «٩» من القانون المدنى) .

قضى منشور باشمعاون خديوى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٦٤ بأن جنابيات السكك الحديدية الأميرية من الأملاك العمومية . وهذا المنشور له قوة القوانين . ولذلك لا يمكن امتلاك تلك الجنابيات بوضع اليد .

أنظر استئناف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٣٣) واستئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ٢٩٢) واستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ٢٨١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك وبحضور حضرة صاحب

السعادة محمد محرز باشا وجناب مستر ماك بارنت مستشارين ويوسف صدق افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٦ سنة ٣٢ قضائية . المرفوع من مصلحة السكة الحديدية الأميرية (الحكومة المصرية) الحاضر عنها بالجلسة حضرة الياس افندى روفائيل مستأنفة ضد عثمان محمد العرب لم يحضر مع سبق الحكم باثبات غيبته وعوض محمد العزب الحاضر عنه بالجلسة حضرة وليم افندى برباري المحامى عن حضرة اسكندر بك عمون المحامى وحليل محمد العرب وأمين محمد العزب وصبحه أم محمد العزب وأم محمد بنت محمد العرب ونبوية بنت محمد العزب لم يحضروا مع سبق الحكم باثبات غيبتهم وهنا بنت محمد العرب وفضة بنت محمد العزب الحاضر عنهما بالجلسة حضرة وليم افندى برباري عن حضرة اسكندر بك عمون المحامى ولمعانه بنت محمد العرب لم تحضر مع سبق الحكم باثبات غيبتها الجميع ورثة محمد العرب مستأنف عليهم .

وقائع الدعوى

رفعت الحكومة هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد ورثة محمد العزب قالت فيها انه فى سنة ١٩٠٨ عند ما أرادت لجنة مساحة مديرية الدقهلية تعيين حدود أملاك المصلحة بناحية السنبلاوين اتضح لهم أن المدعى عليهم تعدوا على جزء من جنابية السكة الحديد مساحته ١٠ قراريط و٢٣ سهما لمجاورته لأطيانهم ومن هذه المساحة ستة قراريط وسبعة أسهم أضيفت خطأ على أسمائهم بمعرفة فك الزمام وكذا ١٤ سهما أدخلت ضمن قطعة باعوها لمصلحة الصحة بمقتضى عقد تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وقيراطان و ١٤ سهما تعدوا عليه بعد عملية فك الزمام وعمل بذلك محضران فى ١٨ فبراير و ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٨ وقد تصحح خطأ فك الزمام فى سنة ١٩٠٩ وأعيد التكليف بالثانى لاسم المصلحة وصار القدر المغتصب هو ٩ قراريط و٢٠ سهما على قطعتين واضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومع كل ذلك فان هذا القدر هو من المنافع العمومية التى لا تملك بوضع اليد ولا بأى طريقة لذلك طلبت الحكم بأن يقضى لها (أولا) بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ٦ جنيهات و ٣٤ مليما ثمن وريع ١٤ سهما المباعة منهم لمصلحة الصحة (ثانيا) بتثبيت ملكية ٩ قراريط و ٢٠ سهما المتنازع فيها للمنفعة العامة بصفتها جنابية السكة الحديد (ثالثا) الزامهم بتسليمها للمصلحة (رابعا) بمبلغ ٤٦ جنيها و ١١٠ مليمات قيمة الريع عن مدة الاغتصاب لغاية يونيه سنة ١٩١٤ مع الزامهم بما يستجد لغاية التسليم بواقع ٤ جنيهات و ١٤٠ مليما عن كل سنة والمصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة . وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٥ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا بندب خبير لاجراء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وتقدمت القضية للجلسة . فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٥ حضوريا برفض دعوى الحكومة والزامها بالمصاريف بما فيها ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة الى عوض وهنا وفضة . فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٥ وطلبت إلغاءه بكامل أجزائه والحكم بطلباتها المبينة بصحيفة الدعوى الافتتاحية مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وبجلسة المرافعة (٢ فبراير سنة ١٩١٦) طلب مندوب المستأنفة الحكم بالطلبات السابقة ووليم افندى برباري طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث انه تبين من الأوراق أن المستأنفة رفعت هذه الدعوى تطلب الحكم بملكية ٩ قراريط و ٢٠ سهما من أرض تقول انها من المنافع العمومية التى خصصت لمصلحة السكة الحديدية وأن الخصوم اغتصبوها وباعوا قطعة أخرى قدرها ١٤ سهما لمصلحة الصحة العمومية وطلبت أيضا الحكم لها بريع تينك القطعتين .

وحيث ان الخصوم يدّعون الملك بمقتضى عقود شراء وبوضع اليد عليها منهم ومن باع اليهم .

وحيث انه اتضح من الأوراق أن الأرض المتنازع فيها هى بلا شك جزء من جنابية السكة الحديد الأميرية وأن هذه الجنابية تعتبر من المنافع العامة كما قضى بذلك منشور

باشمعاون حديوى الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٦٤ والذى قضى بأن جنابيتى السكة الحديد على مسافة خمسة أقصاب من الجهتين تعتبران من المنافع العمومية .

وحيث ان هذا المنشور له قوة الأوامر العالية وكان كذلك فى وقت صدوره ولذا يجب إلغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفة فى الملك فقط لأن وضع يد المستأنف عليهم على تلك الأرض مهما طال لايكسبهم ملكيتها .

وحيث ترى المحكمة حفظ الحق للمستأنفة فى رفع دعوى على حدتها بالنسبة للريع عن القطعتين المذكورتين لأنها وخصومها لم يوفيا هذا الوجه حقه من الاثبات والدفاع .

وبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت الملكية للمستأنفة فى ٩ قراريط و ٢٠ سهما المبينة فى عريضة افتتاح الدعوى وألزمت المستأنف عليهم بالتسليم وبالمصاريف عن الدرجتين وثلثمائة قرش أتعاب محاماة وحفظت للمستأنفة الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

٦٦

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٦

التماس اعادة النظر — خطأ فى تطبيق القانون .
(المادة «٣٧٢» من قانون المرافعات) .

خطأ القاضى فى تطبيق القانون على واقعة لا يطبق عليها ليس وجها من أوجه التماس اعادة النظر فى الحكم .

أنظر استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صفحة ٢٠٠) واستئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٥٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات مستر برسيفال وأحمد راغب بدر بك مستشارين وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٥ سنة ٣٢ المرفوع من الشيخ أحمد الفرارجى الحاضر بالجلسة بنفسه ملتمس ضد ورثة عطية أحمد الحاجرى وهم أحمد عطية الحاجرى وعطية عطية الحاجرى وزينب أم أحمد زوجة المرحوم عطية الحاجرى ثم محمد بك مأمون أباظه والخواجه روفائيل موسى كوهين ومصطفى أحمد عجوه وسليمان عثمان بك أباظه وموسى خليل رزق ملتمس ضدهم .

الوقائع

رفع الملتمس الدعوى أمام محكمة الزقازيق الأهلية طلب فيها تثبيت ملكيته الى ٢٠ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٥ سهما مبينة الحدود والمعالم بانذار عرض الثمن وتسليمها اليه وبطلان العقد الصادر من عطيه أحمد الى محمد بك مأمون أباظه وإلغاء جميع التصرفات والاختصاصات الواقعة عليها ومنع التعرض والزام المدعى عليهم بمقاصاته فى من هو المستحق لاستلام مبلغ الثمن مع الزامهم بالتضامن بدفع مبلغ ٣٠٠ جنيه تعويض نظير ما كان يعود عليه من المنفعة مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة وبعد سماع المرافعة فيها قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٢ حضوريا برفض دعواه وألزمته بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة فاستأنفه الملتمس بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه أمام محكمة أول درجة مع الزام الملتمس ضدهم بمصاريف الدرجتين . وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

فرفع الملتمس التماسه هذا عن هذا الحكم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩١٤ وطلب قبول الالتماس شكلا وموضوعا ابطال حكم محكمة الاستئناف لأنه مبنى على اجراءات باطلة قانونا وفى الموضوع الأصلى إلغاء الحكم الابتدائى والزام الملتمس ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٥ أوقف هذا الالتماس لوفاة عطية أحمد الجابرى وقد أدخلت ورثته فى الدعوى وقدّمت الجلسة . وبجلسة المرافعة صمم الملتمس على طلباته السابقة للأسباب التى ذكرها بالجلسة . ووكيل الملتمس ضدّه موسى خليل رزق الله طلب رفض الالتماس ، ووكيل سليمان بك عثمان أباظه سبق حضر باحدى الجلسات الماضية ولكنه لم يحضر بجلسة المرافعة . وباقى الملتمس ضدّهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الالتماس بنى على دعوى خطأ المحكمة فى تطبيق المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات التى تقضى ببطلان الحكم الصادر فى غيبة الخصم واعتباره كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه على حكم غيابى قضى للملتمس بأخذ أطيان وعقارات بالشفعة لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه .

وحيث ان الخطأ فى تطبيق القانون ليس سببا من أسباب الالتماس فلا محل للبحث فى ذلك .

وحيث انه بناء على ما تقدّم يتعين رفض الالتماس والزام الملتمس بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى حضور الملتمس والخامس والسادس من الملتمس ضدهم برفض الالتماس والزام رافعه بأربعمائة قرش غرامه والمصاريف .

٦٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم صادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥

حق حبس العين — فسخ عقد بيع — رد الثمن .

(المادتان «٢٧٩ و ٦٠٥» من القانون المدنى)

ليس للمشترى عند فسخ البيع بسبب غش وقع منه أن يطلب حبس العين المبيعة حتى يرد اليه البائع الثمن الذى دفعه لأنه (أى المشترى) سيئ النية فى حيازته .

أشارا الحكم الى موسوعات دالوز جزء ٣٩ صفحة ٤٦١ نبذة ١٩ وصفحة ٤٦٣ نبذة ٣٨ وبودرى لاكانتيرى جزء ١١ صفحة ٢٢٤ نبذة ٢٣٩ وبراعولا فى القانون المدنى المصرى حرالضمانات صفحة ٢٣٠ .

تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٦ برياسة صاحب السعادة أحمد ذوالفقار باشا وعضوية صاحبي العزة عبدالحميد وصا بك ومحمد صالح بك .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ — ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك القاضى وبحضور حضرتى مستر روس تيلر وسلامه ميخائيل بك القاضيين ومحمود طاهر افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى قضية سليمان افندى فهمى ومحمد توفيق فهمى بك المحامى ضد ابراهيم بك شريف بصفته وصيا على زكى وعباس وسليمان وجميلة القصر أولاد المرحوم محمد تقى الواردة بالجدول العمومى تحت نمرة ٤ سنة ١٩١٥ .

الوقائع

قال المدعيان بعريضة دعواهما المعلنة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ انه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ أصدرت محكمة استئناف مصر العليا حكما فى قضية بين المدعيين

والمدّعى عليه بصفته قيما على المرحوم محمد تقى قضى بفسخ عقود بيع صادرة من محجوره الى سليمان افندى فهمى وبالزام المدعين بتسليم الأعيان المبيعة فى تلك العقود الى خصمهما نظير قيامه بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه الى سليمان افندى فهمى وقد أعلنا بهذا الحكم فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ وتنبه عليهما بتسليم الأعيان المبيعة بالعقود .

وبتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ أعلن المدعيان بمحضر تسليم جزء من الأطيان المذكورة بدون أن يدفع الى سليمان افندى فهمى المبلغ المشترط دفعه فى الحكم قبل التسليم بحجة أن ابراهيم بك شريف بصفته المذكورة قد أوقع تحت يده حجزا تحفظيا لوفاء مبلغ الريع المرفوع به دعوى منه ضد المدعيين وبما أن هذا التنبيه بتسليم الأطيان باطل (أولا) لأن المادة ٣٨٤ مرافعات لاتجيز تنفيذ الأحكام إلا بعد التنبيه الذى يشترط فيه أن يكون مقرونا بالاجراءات التى تجعل التنفيذ ممكنا فى الحال متى أراد المحكوم له والتنفيذ لم يكن ممكنا فى حالتنا عند حصول التنبيه على الصورة التى حصل بها لأنه ليس مقرونا بعرض المبلغ الموقوف التسليم عليه حسب نص الحكم ومتى تقرر أن التنبيه باطل يكون التنفيذ الذى حصل بعده فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ باطلا (ثانيا) أن الحجز التحفظى الذى أوقعه المدّعى عليه لايجيز له استلام الأطيان المحبوسة بحكم الاستئناف حتى دفع المبلغ مالم يحكم بصحة هذا الحجز وبالزام سليمان فهمى افندى بدفع المبلغ المتوقع الحجز عليه بحيث تصير المقاصة ممكنة والمبلغ المحجوز عليه لم يزل النزاع قائما بشأنه ولم يعترف المدعيان بالدعوى التى رفعها ضدهما المدّعى عليه سوى بمبلغ الريع المستحق بعد الحكم الاستئنافى (ثالثا) ان مبلغ الريع الذى يتخذه المدّعى عليه أساسا للمقاصة قد توقع عليه حجز من الخواجات جورجى سيديرس بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٤ تحت يد سليمان افندى فهمى وفاء لمبلغ ١٢٠ جنيها وما يتبعه من فوائد ومصاريف ومن المقرر قانونا أن هذا الحجز لايمنع فقط من التصرف بما يقابله من الدين المطلوب من المحجوز عليه بل من جميع مايكون تحت يده من الأموال للدين المحجوز ضده مالم تدفع من هذه الأموال برضاء المدين قيمة الدين المحجوز من أجله بخزينة المحكمة لتخلو باقى الأموال من الحجز كما أنه يمنع أيضا من المقاصة بين المحجوز عليه والمحجوز تحت يده . هذه الأسباب ولما سيقال بالمرافعة طلبا الحكم ببطلان التنفيذ الذى حصل بناء على طلب المدّعى عليه فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ وباعادة وضع يد المدعيين على الأطيان والمصاريف والنفاذ بدون كفالة .

تقدّمت الدعوى بالتحضير ثم أحيلت على المرافعة .

وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ورؤية الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان المدعيين يرتكنان فى طلبهما الحكم ببطلان التنفيذ على ثلاثة أسباب أولها أن لهما بمقتضى حكم محكمة الاستئناف المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ القاضى بفسخ البيع الحق فى حبس العين المبيعة الى أن يدفع لهما البائع الثمن الذى نص عليه ذلك الحكم والثانى أن الحجز الذى استصدره المدّعى عليه تحت يده نظير ما يدعيه من الريع فى ذمة المدّعيين ليس حجزا تنفيذيا حتى يبيح له عدم دفع الثمن المحكوم عليه بدفعه وانما هو حجز تحفظى لم يحكم بتثبيته إلا حكما ابتدائيا لم يؤمر فيه بالنفاذ المعجل والثالث أنه بفرض أن مبلغ الريع الذى يدعيه المدّعى عليه يصلح أساسا للمقاصة مع الثمن المحكوم عليه برده فانه توقع تحت يد أحد المدّعيين حجز من أحد دائنى المدّعى عليه وفاء لمبلغ ١٢٠ جنيها وما يتبعه من فوائد ومصاريف وذلك قبل حصول التنفيذ المطلوب الآن بطلانه وأن هذا الحجز يغل يد المحجوز لديه عن دفع جميع المبالغ التى فى ذمته للدين المحجوز عليه مهما بلغت قيمتها لاحتمال توقيع حجوز أخرى على المبلغ الذى توقع عليه الحجز الأول لو دفع المحجوز لديه ما يزيد عنه للمحجوز عليه وهذا يترتب عليه توزيع المبلغ الأول بين عدة دائنين ونقص حصة الحاجز الأول فيكون المحجوز لديه مسؤلا عن هذا النقص .

عن السبب الأول

حيث ان حكم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الذى يرتكن عليه المدعيان لم ينص على حبس العين تحت يدهما حتى يدفع لهما المدّعى عليه الثمن الذى تقدّر فيه .

وحيث انه لم يرد بالقانون نص عن جواز حبس العين المبيعة تحت يد المشترى اذا فسخ البيع الى أن يرد له البائع ما دفعه له من الثمن وانما جاء النص بالمادة ٢٧٩ من القانون المدنى عن حق البائع فى حبس المبيع تحت يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن ويقول المدعيان ان لهما قياسا على هذا النص الحق فى حبس العين المبيعة للتلازم الموجود بين تسليم العين ودفع الثمن ٠

وحيث انه يجب الآن البحث فيما اذا كانت النصوص القانونية الواردة عن حق حبس العين تخول للمدعيين هذا الحق فى دعواهما هذه أم لا ٠

وحيث ان القانون المصرى خلافا للقانون الفرنسى ووفقا للقوانين الحديثة قد عنى بحق الدائن فى حبس مايكون لديه من مال مدينه فعقد له فصلا مخصوصا نص فيه عن الأحوال التى يكون فيها للدائن حق حبس العين (مادة ٦٠٥ مدنى) وقد نص أيضا عن هذا الحق فى أحوال أخرى بنصوص متفرقة منها حق البائع فى حبس المبيع الى أن يقبض الثمن ومن الوجوب معرفة ما اذا كان حق حبس العين يجب قصره على الأحوال التى ورد عنها نص صريح فى القانون أو أنه يجوز التوسع فيه الى غيرها بطريق القياس ٠

وحيث ان شراح القانون قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم ان هذه الأحوال انما ذكرت على سبيل الحصر والتقييد لأن حبس العين هو فى قوة حق امتياز للدائن على العين التى لمدينه تحت يده فلا يجوز التوسع فيه لأن مثل هذه الحقوق لا تكتسب إلا بنصوص صريحة وقال آخرون ان هذه الأحوال انما ذكرت بالقانون على سبيل التمثيل لأن حق الحبس لا يخول للدائن إلا حق ضمان بسيط قبل مدينه وليس من العدل أن يكون حائزا لشئ مملوك لمدينه ويرغم على تسليمه له قبل حصوله على دينه منه ٠

وحيث ان الرأى الثانى وان كان هو المعول عليه غالبا فى قضاء المحاكم إلا أن القائلين به يشترطون وجوب توفر ركنين أساسيين فى الأحوال التى يؤخذ به فيها وهما أن يكون الدائن حائزا فعلا للشئ الذى يطلب حبسه وأن يكون هناك علاقة سببية بين الدين والشئ المراد حبسه أى أن يكون منشأ الدين وسببه العين التى للمدين تحت يد الدائن واشترطوا فى تلك الحيازة أن يكون سببها وأساسها سلامة النية (مطول دللوز جزء ٣٩ صحيفة ٤٦١ فقرة ١٩ وصفحة ٤٦٣ فقرة ٣٨) ٠

وحيث انه اذا كان الركنان الأساسيان لحق الحبس متوفرين فى هذه القضية فان شرط الركن الأول وهو سلامة النية فى الحيازة معدوم لأنه ثابت من حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الذى يتمسك به نفس المدعيين ان شراءهما للعين المطلوب حبسها تحت يدهما انما كان بالغش والتدليس الأمر الذى ترتب عليه الحكم بفسخ البيع لعدم توفر الرضا القانونى فيه ٠

وحيث ان وجوب توفر شرط سلامة النية فى الحيازة مطابق للمعقول والمبادئ العمومية لأنه لا يمكن التسليم بأن الغش والتدليس يكونان أساسا لحق يمتاز به الدائن عن عداه من الدائنين أو على الأقل يحرم بمقتضاه المدين من الانتفاع بماله ويتمتع به الدائن السيء النية فى حين أن هذا الحق متنازع فيه بالنسبة للدائن السليم النية ٠

وحيث انه مما يؤيد ذلك أنه من المتفق عليه أن الدائن الذى يستمد حق حبس العين مما صرفه عليها من المصاريف الضرورية لا يجوز له حبسها إلا اذا كان ذا نية سليمة (مطول بودرى جزء حادى عشر صفحة ٢٢٤ فقرة ٢٣٩ وجراعولان صفحة ٢٣٠) ولا شك أن حالة الدائن الذى صرف مصاريف ضرورية لحفظ العين لا تقل عن حالة المشترى الذى فسخ عقده ان لم تكن أولى منها بالرعاية ٠

عن السبب الثانى

حيث انه متى تقرر أنه ليس للمدعيين الحق فى حبس العين أصبح البحث فى السبب الثانى عديم الجدوى لأنه سيان أن يكون الحجز الذى استصدره المدعى عليه تحت يده واجب النفاذ أو غير واجب طالما أن حق الحبس فى ذاته لا وجود له ولا محل للتمسك به ٠

عن السبب الثالث

حيث انه وان جاز نظريا للدين المحجوز لديه أن يحجز تحت يده جميع المبالغ التى فى ذمته لدائنه ولو أنها زائدة عن المبلغ الذى حصل بسببه الحجز إلا أنه لما كان تطبيق هذه النظرية قد يضر بالمدين المحجوز عليه ضررا بالغا فى حالة ما اذا زادت المبالغ التى له طرف المحجوز لديه عن المبلغ الذى حصل بسببه الحجز زيادة باهظة كما هو الحال فى هذه القضية رأى القانون توفيقا بين صيانة حقوق الدائنين الحاضرين ومصلحة المدين المحجوز عليه أن يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين الحاجز خاصة ويسلم الباقى فى ذمته للدين وفى هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع والمدعيان فضلا عن أنهما لم يعملا بهذا النص الواجب على كل مدين طاهر المعاملة حسن القصد أن يعمل به فانهما لم يقدّما مايثبت توقيع حجوز أخرى تحت أيديهما تسوّغ لهما حجز باقى الدين مع أنه مضى على الحجز الأول أكثر من سنة .

وحيث انه لايجوز للمدعيين أن يستفيدا من تقصيرهما فى اتخاذ اجراءات رأى القانون ضرورة النص عنها مراعاة لمصلحة الجميع وأن يرتكنا على هذا التقصير فى استباحة عمل هو محل لمظنة أنه لم يدفعهما اليه سوى الرغبة فى الانتفاع بالمبالغ الزائدة عن المبلغ المحجوز عليه بغير وجه حق .

وحيث انه مما تقدّم تكون دعوى المدعيين واجبة الرفض لبنائها على أوجه باطلة .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدّعيين وألزمتهما بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة.

٦٨

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥

تشرد — عود .

(قانون التشرد رقم ١٧ سنة ١٩٠٩) .

(المادة «٢٧٩» تحقيق جنايات والمادة «٤٨» عقوبات) .

تسقط جنحة التشرد اذا وقعت للمرة الأولى بمرور ثلاث سنين من تاريخ انذار المتشرد غير أنه اذا حكم على شخص لتشرده ثم عاد الى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الأول وجب قانونا اعتباره عائدا .

انظر عدد ٦٣ المنشور قبلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ — ١٥ شوّال سنة ١٣٣٣ تحت رياسة حضرة حسين عمر بك وبحضور حضرات سيد فوده بك وأحمد مختار افندى قضاة ومحمد فهمى افندى وكيل النيابة وعبد الله محمد زغلول افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤١٧٥ سنة ١٩١٥ ضد حسين أحمد محمود عمره ١٩ سنة حالى الصناعة واقامته فى سيدنا الحسين .

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه وجد بحالة تشرد مع سابقة الحكم عليه وضبط على هذه الحالة يوم ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بدائرة قسم الموسكى وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣ من قانون المتشردين .

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان محكمة الموسكى المركزية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم .

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم فى يوم صدوره (٢٠ مايو سنة ١٩١٥) .

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى .

المحكمة

عن الانذار ومدة سريانه — تأثير الحكم فى جنحة التشرد على هذا الانذار ومدة سقوطه — ومتى يعتبر المتشرد عائدا .

حيث ان محكمة أول درجة بنت حكم البراءة من تهمة العود الى التشرد المسندة الى المتهم على أن الحكم الذى صدر عليه فى جنحة التشرد بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩١٠ قد سقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره واعتبرته بمثابة الانذار الذى ينتهى مفعوله ويزول بمرور ثلاثة أعوام على تاريخه .

وحيث أن قانون المتشردين نمرة ١٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ هو قانون خاص ولم يرد به نص عن مدة سريان الانذار وعن مدة سقوط الأحكام وحينئذ يلزم الرجوع الى القواعد العامة المقررة فى نصوص قانونى العقوبات فى باب العود وتحقيق الجنايات فى باب سقوط الدعوى العمومية والعقوبة بمضى المدة الطويلة لأن هذه النصوص هى عامة فى سائر الجنح ومن الواجب مراعاتها عند سكوت الشارع عن تقرير ما يخالفها فى القوانين الخصوصية .

وحيث ان انذار المتشرد له نتيجتان : (الأولى) اعتبار المنذر حكما أنه من المتشردين من يوم الانذار لأنه يدل على أنه ممن توفرت فيهم الصفات كلها أو جلها المنصوص عنها فى المادة الأولى من ذلك القانون التى جاء فى مبدأ نصها "يعتبر متشردا من .... ومن .... الخ". (الثانية) أنه الأساس الذى تبنى عليه محاكمة المتشرد عند عدم الرضوخ لمقتضاه إذ لا يمكن محاكمته لأول مرة إلا اذا أنذر من قبل بالكف عن التشرد وباتخاذه صناعة أو حرفة فى الميعاد الممنوح له — فهو بهذا الاعتبار الأخير يكون ركنا لجريمة التشرد لارتباطه ارتباطا تاما بتكوينها — وحينئذ فلو تبين أن المنذر لم يعمل بالانذار ولم يتخذ صناعة أو حرفة فى الميعاد تكون جريمة التشرد قد تمت ويصبح حق العقاب وهو الدعوى العمومية واجبا لأنه متى وجدت الجريمة وجد هذا الحق الاجتماعى — ولكن اذا رضخ المنذر لأول مرة وعكف على العمل أسوة بأهل بلده العاملين ومضى على ذلك ثلاث سنين فيبطل سريان الانذار الذى هو الأساس لجريمة التشرد بمضى الزمان ومن ثمّ فلا أثر للجريمة بنص المادة ٢٧٩ جنايات لسقوطها بمضى المدة .

وحيث انه فيما يتعلق بالحكم على المتشرد لعدم اذعانه للانذار فان هذا الحكم يَجُبُّ الانذار الذى تقدمه وتبتدئ مدة جديدة يبقى فيها هذا الحكم قائما ومحترما وهى مدة الخمس سنوات من تاريخ صدوره فاذا عاد المحكوم عليه فى خلالها الى التشرد اعتبر أنه عائد قانونا ولا محل مطلقا للنظر فى الانذار السابق لزوال أثره بذلك الحكم كما يدل على ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ عقوبات مع مقارنتها بالمادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف الذى أصدرته محكمة أول درجة هو فى غير محله لمخالفته للنصوص العامة السابق بيانها وعلى ذلك يتعين الغاؤه واعتبار المتهم أنه عائد الى جريمة التشرد .

عن الموضوع

وحيث انه ثبت من التحقيق الابتدائى وبالأخص من أقوال المتهم المسطرة بالمحضر أن المذكور ضبط هائما يتجول فى الشوارع الساعة ٢ بعد نصف ليلة ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بشارع عبد العزيز ولما أخذه الخفير وسلمه الى القسم أقر أنه خال من العمل من مدة شهر ولم يتخذ له شغلا وليس معه ما ينفقه على نفسه وكان من قبل يبيع اللب واعترف بسوابقه فى السرقات وفى التشرد .

وحيث تبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه فى جريمة تشرد بالحبس خمسة عشر يوما مع الشغل فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٠ فيتعين عقابه عملا بالمادتين الأولى والثالثة من قانون المتشردين .

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات .

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة .

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل ومراقبته سنة والاعفاء من المصاريف .

٦٩

محكمة مغاغه الجزئية

حكم صادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٦

التماس اعادة النظر — قبوله — حكم صادر من محكمة جزئية .
(المادة «٣٧٢» من قانون المرافعات) .

التماس اعادة النظر جائز فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الجزئية أسوة بالأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الكلية أو محكمة الاستئناف .

أنظر مجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٣٩١ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مغاغة الجزئية الأهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأربعاء ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ — ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ تحت رياسة حضرة محمود فؤاد افندى القاضى وحضور محمد بكرى افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى : فى الالتماس المرفوع من على محمد أحمد بدير (ملتمس) ، ضد على جراس (ملتمس ضده) الواردة بجدول المحكمة نمرة ٢٨٤ سنة ١٩١٦

رفع الملتمس هذا الالتماس عن الحكم الصادر لصالح الملتمس ضده بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ فى القضية المدنية نمرة ٤٠ سنة ١٩١٦ القاضى بالزام الملتمس بان يدفع للملتمس ضده مبلغ ١٧٢٦ قرشا صاغا وعشرين فضة والمصاريف للأسباب الآتية :

أولها — عدم الفصل فى أحد الطلبات .

وجه الملتمس ضده اليمين الحاسمة للملتمس بصحيفة افتتاح دعواه . وبتوجيه اليمين تنازل المدعى عن جميع طرق الاثبات إذ هو يكون الحكم بين الفريقين والمحكمة قضت فى الموضوع بدون أن تفصل فى طلب توجيه اليمين . وبما أن طلب اليمين الحاسمة من الطلبات التى يجب أن تبت فيها المحكمة قبل الفصل فى الموضوع فلذلك عدم الفصل فيه يوجب الالتماس عن الحكم المذكور .

ثانيهما — الغش .

وقدم الملتمس ضده ورقة بالجلسة الثانية التى غاب فيها الملتمس وأوهم المحكمة أنها نتيجة حساب بين الطرفين .

هذه الواقعة مكذوبة .

(أولا) هذه الورقة غير صحيحة وليست صادرة من الملتمس .

(ثانيا) أثرت على المحكمة إذ بنت حكمها على هذه الورقة .

(ثالثا) أنها تقدمت بغير علم الملتمس فهو يجهلها مع أن الملتمس ضده ليس له تقديم أى مستند بعد توجيه اليمين للملتمس . وطلب بعريضة الالتماس قبوله شكلا وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع وبالجلسة شرح وكيله الدعوى وصمم على ماجاء بها . ووكيل الملتمس ضده دفع بعدم جواز نظر الالتماس وارتكن على المادة ٣٧٢ مرافعات والمادة ٤٨٠ مرافعات فرنسى . ووكيل الملتمس طلب رفض الدفع الفرعى . والمحكمة قررت أن يصدر الحكم فى الدفع الفرعى بجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان المادة ٣٧٢ مرافعات قضت بأنه يجوز الالتماس فى الأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية .

وحيث ان هذا النص معناه الأحكام التى تصدر من محكمة حكمت انتهائيا بهيئة ابتدائية والتى حكمت نهائيا بهيئة استئنافية سواء كانت المحاكم جزئية أو كلية أو استئناف .

وحيث ان هذا التفسير يفهم من صريح النص الفرنسى للمادة ٣٧٢ أهلى إذ جاء بها " الأحكام " (Jugements) وأحكام محكمة الاستئناف (Arrêts) فبمقتضى هذا النص يكون الالتماس جائزا لكل حكم نهائى سواء كان صادرا من محكمة جزئية أو محكمة كلية .

وحيث ان هذا أيضا هو رأى الأستاذ لوزينا مك (جزء أول صفحة ٤٢٤) .

وحيث انه متى ثبت ذلك لا يصح الارتكان على المادة ٤٨٠ مرافعات فرنسى لأن نصها يختلف اختلافا كليا عن النص المصرى (راجع هذه المادة) ومع ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام الفرنسية الى جواز الالتماس فى أحكام قاضى المصالحات النهائية (القاضى الجزئى هنا) (راجع تعليقات دللوز على المادة ٤٨٠ صفحة ٧٦٢ نمرة ٢٤) .

وحيث انه مما تقدم يكون الالتماس جائزا ويتعين رفض الدفع الفرعى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبجواز رفع هذا الالتماس وحددت للتكلم فى موضوع الالتماس جلسة ١٧ مايو سنة ١٩١٦ وأبقت الفصل فى المصاريف .

(المطبعة الأميرية ٢٦٢٥/١٩١٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

يوليه سنة ١٩١٦ عدد ٧ رمضان سنة ١٣٣٤

فهرست

١٠

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦

تزوير فى أوراق عمومية — عريضة دعوى — انشاؤها ·
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات) ·

تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه ·

اصطنع أحدهم عريضة دعوى أفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق فقررت محكمة النقض أن عمله هذا يعد تزويرا فى أوراق عمومية ·

أشار الحكم الى مؤلف جارو فى قانون العقوبات الجزء الثالث نبذة ١٠٦٤ (طبعة ثانية) ·

أنظر استئناف ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٤٤)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد صالح بك ومستر ماك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب أفندى كاتب الجلسة · أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ضد ليون أراكيل عمره ٣٧ سنة وكيل أشغال ومقيم بالمجاله وقضيتها نمرة ٤٤١ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٥٦ سنة ٣٣ قضائية ·

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩١٥ بجهة المحاله ارتكب تزويرا فى ورقتين أميريتين أى أنه انشأ عريضتى دعوى استرداد بما فيهما من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم مختلقا اسم محضر فى صلب العريضتين وفى التوقيع على صيغة الاعلان وطلبت من

حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر في ٢ ينايرسنة ١٩١٦ بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهم وأمر بالافراج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وبتاريخ ١٥ ينايرسنة ١٩١٦ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم في اليوم المذكور تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبني على أن حضرة قاضي الاحالة أخطأ في تفسير القانون لأن ورقة اعلان الدعوى اتخذت الشكل الرسمي عبارة ورسما وتحدث تأثير الورقة الرسمية ؛

وحيث ان الأمر المطعون فيه أثبت في وقائع الدعوى وجود الأركان التي أشارت اليها النيابة العمومية في ورقة الاتهام ولكنه أخطأ في تفسير القانون اذ قرر أن الورقة التي اصطنعها المتهم ليست مما يعبر عنه القانون بالأوراق الأميرية وان لامحل اذن لاقامة الدعوى عليه ؛

وحيث ان قاضي الاحالة يرى اذن أنه لا يوجد تزوير في ورقة أميرية الا اذا كانت تلك الورقة صادرة بطريقة صحيحة من موظف عمومي حقيقي سواء كان ذلك الموظف هو المحرر الأصلي للورقة أو أنه بعد تحريرها قد عمل فيها عملا ماديا كوضع اشارة أو بعض البيانات أو غير ذلك من الأعمال التي هي من شؤون وظيفته والتي تجعله معتبرا كأنه المحرر الحقيقي لها فقاضي الاحالة يقرر اذن بأن لا عقاب ولا تزوير في ورقة أميرية اذا كانت الورقة قد اصطنعها المتهم بسائر أجزائها وباسم أحد الموظفين العموميين سواء كان هذا الموظف موجودا أومختلقا حتى ولو كانت الاشارات أو البيانات الواردة فيها مزورة أيضا أو ان كل ظواهرها تنطبق على شكل الأوراق الأميرية ويستند قاضي الاحالة على أن ورقة مثل هذه ليست سوى ورقة خصوصية محضة ؛

وحيث ان هذا الرأي الذي قرره الأمر المطعون فيه غير مقبول لأنه يجعل التزوير بواسطة اصطناع الورقة بأكملها غير معاقب عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات وانهما لا تنطبقان إلا على التزوير بواسطة الاصطناع أو التغيير الجزئي فيها وانه أخطأ تماما في معرفة صفة التزوير الأساسية التي هي تغيير الحقيقة في الأوراق ولا يوجد تغيير أشد خطورة من التغيير الذي يحصل بواسطة اختلاق كل ما في الورقة المزورة بجميع أجزائها التي لم يكن شئ منها حقيقيا ؛

وحيث انه فيما يتعلق بهذه النقطة يكفي الاشارة الى الرأي الصريح الذي استندت عليه النيابة في طعنها الوارد في شرح قانون العقوبات الفرنسي (جارو جزء ثالث طبعة ثانية سنة ١٨٩٩ نبذة ١٠٦٤) الذي من مقتضاه أن التزوير في ورقة أميرية قد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطناع ورقة بأكملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر أو بواسطة تغيير الحقيقة في ورقة صحيحة من الأصل ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وإلغاء قرار الاحالة المطعون فيه واحالة القضية على حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لاحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

٧١

محكمة النقض والابرام

- -

حكم صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦

ضرب وجرح — عصبة أو تجمهر — التوافق .

(المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات) .

التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات معناه اتحاد ارادة المتهمين جميعا على الايذاء ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق بينهم حاصل من قبل يستلزم وجود الاصرار السابق على ايقاع الأذى .

أنظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٣٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد صالح بك ومستر ماك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على سعيد وآخرين ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٩٢ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٥٨ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهم فى يوم ٤ يوليه سنة ١٩١٥ بجهة ميانه : الأول شرع عمدا فى قتل أحمد عبد المنعم وعبد الغفار مبروك ومحمود مصطفى وحامد مشرى ومحمد مصطفى ومحمد على مشرى بأن أطلق عليهم عيارين ناريين نتج عنهما الاصابات المبينة بالكشف الطبى وذلك مع سبق الاصرار والترصد ، واتهمت الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن بصفة شركاء فى الجريمة السالفة الذكر بأن اتفقوا مع الفاعل الأصلى على جريمة الضرب مع سبق الاصرار وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق ، واتهمت الثانى أيضا بأنه فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩١٥ بجهة ميانه ضرب قطب مشرى أحدث به الاصابة المبينة فى الكشف الطبى التى تعالج بسببها مدة اثنى عشر يوما ، واتهمت باقى المتهمين بأنهم فى الزمان والمكان المتقدم ذكرهما توافقوا على التعدى والايذاء حالة كون بعضهم حاملا عصى مع سبق الاصرار وبحالة تجمهر فأحدثوا بمحمود هديب وسيد سعيد الاصابات المبينة فى الكشف الطبى وتعالج الأول بسببها عشرة أيام والثانى أحد عشر يوما ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢٠٦ عقوبات ومحاكمة المتهمين من الثالث الى الثامن بالمواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات ومحاكمة باقى المتهمين بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمة الثمانية الأولين أى الفريق الأول بمقتضى المواد ٣٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات ومحاكمة الفريق الثانى أى باقى المتهمين بمقتضى المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات على التهمة الموجهة اليهم ومشروحة بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات بنى سويف حكمت فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات حضوريا . (أولا) باعتبار ما حصل من الفريق الأول جنحة تنطبق عقوبتها على المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات و بمعاقبة كل واحد منهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين ، (وثانيا) بمعاقبة كل واحد من الفريق الثانى بالحبس مع الشغل مدة سنة ،

وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد على سرور افندى المحامى عن الفريق الأول عدا المتهمين الأول والسادس تقريرا بأسباب طعنهم فى أول يناير سنة ١٩١٦ وقدم المحامى عن الفريق الثانى تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢ يناير سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية و قوال حضرة المحامى عن الفريق الأول عدا الأول والسادس والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطاعنين الأول والسادس لم يقدما تقريرا بأسباب طعنهما فيكون طعنهما غير مقبول شكلا ؛

وحيث ان طلب النقض صحيح شكلا بالنسبة لباقى الطاعنين ؛

وحيث ان الطاعنين يبنون طعنهم على وجهين : (أولا) ان المحكمة أخطأت فى التطبيق القانونى لعدم توفر شروط المادة ٢٠٧ عقوبات ؛ (ثانيا) عدم بيان الواقعة فى الحكم المطعون فيه بيانا كافيا ؛

وحيث ان التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه اتحاد الفكر بمعنى أن ارادة كل واحد كانت موافقة لارادة الآخر فى تعمد الايذاء لوجود رابطة بينهم وهو خلاف الاتفاق الذى يستلزم سبق الاصرار من قبل ؛

وحيث ان هذا التوافق ثابت فى الحكم المطعون فيه فيكون الطعن على غير أساس ؛

وحيث ان الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٧٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٦

سرقة . اكراه .

(المادة ٢٧١ من قانون العقوبات) .

لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك إن وقع عقب ارتكابها مباشرة . فيعد الاكراه من الظروف المشددة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشيء المسروق أو للفرار إن فوجيء وهو متلبس بالجريمة .

ولذلك يعد مرتكبا لجناية السرقة باكراه و يعاقب طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من سرق أشياء من دار ثم عمد الى استعمال العنف مع امرأة حاولت القبض عليه فى صحن الدار .

أنظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات صفحة ١١٨٦ بند ١٤ الى ١٧ ومؤلف جرو فى قانون العقوبات الجزء الخامس صفحة ٣٩٦ .

أنظر أيضا شرح قانون العقوبات المصرى بقلم جرانمولان جزء ثان صفحة ٤٥٩ والأحكام المشار اليها فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة و بحضور حضرات أحمد ذوالفقار باشا ومسيو سودان ومحمد صالح بك ومستر مالك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ضد عبد الحميد عثمان عمره ٣٠ سنة ومحمد يونس عمره ٣٠ سنة فلاحان ومقيمان بنزلة الاقور فى قضيتها نمرة ٤٦١ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٢٦ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما في يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ بناحية باقور سرقا مصوغات من منزل مقلد زيدان بالاكراه حيث ضرب الثاني منهما جميلة بنت مقلد زيدان بيده في دقنها عندما أمسكت به صاحب الدار وقت ارتكاب الجريمة، وطلبت من قاضي الاحالة بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات .

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر في ١٧ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات واعادة الأوراق الى النيابة لاجراء شؤونها فيها .

وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطعن مبني على وجود خطأ في التطبيق القانوني لأن الواقعة الثابتة بأمر الاحالة تعتبر جناية بالمادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات لأن السرقة لا تتم الا بعد خروج السارقين من المنزل وكل اكراه قبل ذلك يعتبر ظرفا مشددا للسرقة .

وحيث ان هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ وفيه أخذت برأي جارو (شرح قانون العقوبات) وجارسون (تعليمات على قانون العقوبات) وقررت محكمتها المشار اليه أن جناية السرقة بالاكراه تشمل جميع الأحوال التي فيها يقع الاكراه من السارق ما دام متلبسا بالجريمة أعني اذا وقع الاكراه عقب ارتكاب السرقة وان تكن السرقة بمعناها القانوني قد تمت فهذه القاعدة تشمل إذن وقائع الاكراه التي أشار اليها قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٦٧ وهو الاكراه الذي يستعمله السارق لاستمرار حيازته على الشئ المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس بالجناية .

وحيث ان هذه الشروط قد توفرت في الوقائع التي عرضت على قاضي الاحالة فهو قد أخطأ اذن في تطبيق القانون باعتباره أن تلك الوقائع لا تكون سرقة باكراه .

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه واحالة القضية على حضرة قاضي الاحالة بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية لاحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات .

٧٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦

[illegible]

[illegible]

تقدير الظروف التي تبيح استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد ... ومستر مالك بارت مستشارين ... رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب ... كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من ... عمره ٣٥ سنة مزارع ... ضد النيابة العمومية في ... نمرة ٥٤٢ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٥٩ سنة ٣٣ قضائية .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ بجهة نجع الصـــدر مركز قوص قتل عمدا عبد الراضى إدريس بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى عنقه ورئته اليمنى وهـذه الجريمة تلتهـا جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع فى قتل الشيخ فاضل درويش عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين أصاباه فى عنقه والثدى والعضد الايسر ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٩١٥ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المـادة المذكورة .

ومحكمة جنايات قنا حكمت فى ١٨ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسـباب طعنه فى ٣١ منه .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يستند بالتقرير المقدّم منـه على أن الواقعة الثابتة بالحكم لا عقاب عليها لأنه كان فى حالة الدفاع عن النفس ؛

وحيث ان مسألة الدفاع عن النفس هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وهذا الوجه هو نفس الوقائع التى طرحت من الطاعن أمام محكمة الجنايات ونظرت فيها ورفضـــتها .

لذلك

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٧٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول أبريل ســـنة ١٩١٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف صادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦

سرقة بين الأزواج وبين الاصول والفروع — إعفاء من العقوبة — خيانة الأمانة .

(المادتان ٢٦٩ و ٢٩٦ من قانون العقوبات) .

ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المـادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالة خيانة الأمانة اذ ان خيانة الأمانة ما هى الا جريمة على المـال كالسرقة .

أنظر تعليقات جارســون على قانون العقوبات المادة ٣٨٠ نبذة ٤٥ ومؤلف جارو فى قانون العقوبات جزء خامس صحيفة ٤١٤ .

أنظر عكس ذلك فى شرح قانون العقوبات المصرى لجراعولاك جزء ثان صحيفة ٤٤٢ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومستر ماك بارنت ويوسف سليمان بك مستشارين وورق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلســة ؛ أصـدرت الحكم الآتى فى الطعن المقـدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٠٦ سـنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٠٥ سنة ٣٣ قضائية ضد سيد منصور على عمره ٢٠ سنة عامل وسكنه بنى شقير .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه بدّد أغناما تسلمت اليه من والده منصور على مصطفى بقصد استعمالها فى أمر معين فاختلسها لنفسه وظهر ذلك يوم ٥ يناير سنة ١٩١٦ ببنى شقير وطلبت عقابه بالمـادة ٢٩٦ عقوبات .

ومحكمة ملوى الجزئية حكمت فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ فورا .

فاستأنف المتهم الحكم يوم صدوره .

ومحكمة استئناف أسيوط الأهلية حكمت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه .

وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٦ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٤ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ،

وحيث ان السبب الوحيد الذى بنى عليه طعن النيابة هو أن المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات لاتنطبق على خيانة الأمانة لأن الاعفاء من العقاب المنصوص عنه بهذه المادة خاص فقط بمن يرتكب السرقة اضرارا ببعض الأقارب ؛

وحيث ان النيابة العمومية تستند على أن هذه المادة من القانون وردت فى باب السرقة وعلى المعنى اللفظى الخاص بعبارة "من يرتكب سرقة" وتستنتج من ذلك أن هذه المادة لا يمكن أن يكون لها معنى أوسع من هذا ؛

وحيث انه من المسلم به طبقا للمبادئ أن هذه المادة جاءت استثناء للقاعدة العامة وهى مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع فى التفسير ولكن مع ذلك يجب أيضا أن ينظر بالتدقيق الى معنى هذه المادة الحقيق والى الغرض الذى كان يرمى اليه المشرع من وضعها وذلك ليس لأجل الوصول الى التوسع فى تأويل هذا النص بل لاعطائه النتيجة الفعلية المقصودة منها ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قرره بأن جميع الأسباب التى دعت لوضع نص الاعفاء فى مواد السرقة تتوفر أيضا لتطبيقه على مسائل خيانة الأمانة اذ أن القانون الفرنسى الذى أخذت عنه هذه المادة وردت فيه أيضا فى باب السرقة كالقانون المصرى ومع ذلك فان الأحكام القضائية الفرنسية قد وافقت بلا قيد ولا شرط على تطبيقها فى مواد النصب وخيانة الأمانة ولو أن قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الأصلى الخاص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر صريحا خاصا بالنصب وخيانة الأمانة الا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة أن هذا النص الأخير لم يكن الا تأييدا لقاعدة سبق اتباعها فى تلك البلاد رغما عن أنه فى المدة السابقة لسنة ١٨٦٧ لم يكن موجودا فى قانونهم سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانونين الفرنسى والمصرى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد فسر القانون تفسيرا صحيحا اذ طبق فى هذه الدعوى مادة الاعفاء من العقوبة على المتهم المنسوب له اختلاس وقع منه اضرارا بوالده ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الابتدائية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة حافظ عبد النبى بك وكيل المحكمة وحضور حضرتى محمد مراد سيد احمد بك ومحمود رياض افندى القاضيين وحضرة عضو النيابة محمد كامل حسين افندى والكاتب محمود ذكى افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٧٤ سنة ١٩١٦ ضد سيد منصور على عمره ٢٠ سنة غنام بنى شقير .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة مراد سيد احمد بك القاضى وطلبات النيابة وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة منفلوط الجزئية واتهمته بأنه بدد أغناما تسلمت اليه من

مندور على مصطفى بقصد استعمالها فى أمر معين فاختلسها لنفسه وظهر ذلك يوم ٥ يناير سنة ١٩١٦ ببى شقير وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٦ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ فورا مع خصم مدة الحبس الاحتياطى والمصاريف على الحكومة وذلك عملا بالمادة المذكورة . فاستأنف المحكوم عليه فى تاريخ صدور الحكم وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمتهم اعترف بالتهمة .

المحكمة

حيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى ؛

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود واعتراف المتهم بتبديده أغناما تسلمت اليه من والده مندور مصطفى بقصد استعمالها فى أمر معين فاختلسها لنفسه وظهر ذلك يوم ٥ يناير سنة ١٩١٦ بجهة بنى شقير ؛

وحيث انه مع هذا فالواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان ما ارتكبه هذا المتهم معاقبا عليه قانونا أم لا ؛

وحيث ان قانون العقوبات نص بالمادة ٢٦٩ منه على أن لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

وحيث انه اختلف فى السبب الذى دعى للاعفاء من العقوبة فقال بعضهم أن السبب هو ملكية العائلة المشتركة بمعنى أن ما يملكه الزوج أو ما تملكه الزوجة وما يملكه الأصول أو ما يملكه الفروع يعتبر ملكا مشتركا بينهم . وقال بعضهم أن السبب هو ارادة الشارع فى أن يسود الوفاق والوئام بين أفراد العائلات وهذا طبعا يتعارض مع المحاكمة الجنائية ؛

وحيث ان الرأى الأخير هو الراجح ومنه يتضح أن الاختلاس الحاصل من الأشخاص المعينين فى المادة ٢٦٩ المذكورة هو بلا شك ولا نزاع سرقة بمعنى الكلمة اذ الغرض منه تملك ملك الغير ولكن رأى الشارع منعا لما عساه ينتج عن اقامة الدعاوى الجنائية ضد الأصول والفروع والأزواج والزوجات مما يشين بكرامة العائلات ويسيء الى سمعتها اعفاءهم من العقوبة ؛

وحيث انه ينتج من هذا وجوب توفر شرطين للاعفاء الأول أن تقع الجريمة مباشرة على الملك ويكون هو المقصود منها بالذات والثانى أن تتعلق بحقوق أحد هؤلاء الأشخاص المعينين بالنص دون أن يتعلق بها أى حق للغير ؛

وحيث انه متى تقرر هذا فهل هذا الاعفاء لا يشمل سوى السرقات أو أنه يشمل أيضا كل اختلاس له مساس بالملكية مهما كان وصفه ومهما كانت الطرق التى استعملت لارتكابه .

وحيث ان الرأى المجمع عليه أنه يشمل كل اختلاس له مساس بالملكية مهما كان وصفه ومهما كانت الطرق التى استعملت لارتكابه لا مجرد السرقة فهو إذن يشمل اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عنه بالمادة ٢٨٢ عقوبات وكل جريمة أخرى مماثلة بطبيعتها للسرقة كالتبديد بواسطة النصب أو خيانة الأمانة وقد قضى بهذا التعميم والتوسيع فى التأويل اتحاد السبب الذى دعى لهذا الاعفاء ولأن القول بغير هذا ووضع قواعد مختلفة فى مثل هذه الجرائم غير السرقة يدعو للتناقض ؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بهذا الرأى لانطباقه على روح القانون ؛

وحيث ان ما يعترض به على الأخذ بهذا الرأى من أن قانون العقوبات الفرنسى عبر بالمادة ٣٨٠ منه المقابلة للمادة ٢٦٩ المذكورة بكلمة "اختلاس" لا بكلمة "سرقة" كما هو نص هذه المادة الأخيرة وكذلك يتيسر للمحاكم الفرنسية وشراح القانون الفرنسى أن يتوسعوا فى التأويل ويطلقوا هذه الكلمة على جرائم النصب وخيانة الأمانة وما ماثلها فهذا الاعتراض مردود لأن المادة ٣٨٠ وردت فى باب السرقات ولم ينص عليها فى باب النصب وخيانة الأمانة وهذا لم يمنع المحاكم الفرنسية وشراح القانون من اطلاقها فى مثل هذه الجرائم ولأن كلمة "اختلاس" وكلمة "سرقة" هما لفظان مترادفان فالتعبير بأحدهما كالتعبير تماما بالآخر فلا عبرة إذن بالتغيير اللفظى متى كان المعنى المقصود من أحد اللفظين واحدا ؛

وحيث ان ما يعترض به أيضا من أنه لا يصح التوسع فى تأويل قانون العقوبات فهو مردود لأن الغرض من هذا

المبدأ عدم توقيع عقوبة على طريقة القياس والتمثيل بل لا بد من وجود نص صريح يقضي بالعقوبة أما اذا كان التوسع في التأويل لمصلحة المتهم فهو جائز لما فيه من حفظ حرية الأفراد ؛

وحيث انه مما تقدّم ترى المحكمة أن ما وقع من المتهم غير معاقب عليه ويتعين حينئذ إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من هذه التهمة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة ؛

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من هذه التهمة والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

٧٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦

استئناف في المواد المدنية — ميعاده — اعلان الحكم .
(المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات) .

يسري ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم بالنسبة لمن أعلن بالحكم فقط ولا يسري بالنسبة لمن حصل الاعلان بناء على طلبه .

قارن المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المختلط التي عدلت بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٣ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد راغب افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١١٩٩ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من السيد عبد العال بك وحضر عنه وكيله حضرة أحمد الديواني افندي المحامي ضد محمد موسى عطيه وخضراء السلامونية وهانم بنت موسى عطيه .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعواه أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم طلب فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ مائتي جنيه قيمة ثمن الثلاثة أفدنة وكسور المباعة منهم اليه ونزعت من تحت يده بعد عمل التحقيقات فيها بناء على الحكم الصادر لمصلحة على غنيم بك بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ مع إلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت .

والمحكمة المشار اليها حكمت في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤ حضوريا: (أولا) بعدم جواز نظر هذه الدعوى بالنسبة للتعويض ؛ (ثانيا) بالزام المدعى عليهم بأن يردّوا الى المدعى مبلغ ٢٩٢٥ قرشا مع المصاريف المناسبة لذلك وجعل باقي المصاريف على المدعي وبالمقاصة في أتعاب المحاماة .

فاستأنف المدعي هذا الحكم وطلب تعديله والزام المستأنف عليهم بدفع مبلغ مائة وعشرين جنيها والمصاريف والأتعاب .

وبجلسة المرافعة حضر المحامي عن المستأنف وصمم على هذه الطلبات وحضر المستأنف عليه الأول وطلب الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانوني وطلب في الموضوع تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

(عن الدفع الفرعي بسقوط الاستئناف)

حيث ان المستأنف أعلن الحكم للمستأنف عليهم في ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٤ وحفظ حقه في رفع الاستئناف وبعد ذلك استأنف الحكم في ٢٣ مايو سنة ١٩١٥ ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن المدة المقررة لسقوط الاستئناف تسري ضد المعلن اليه وليست ضد المعلن ولذا يكون الدفع الفرعي في غير محله ويتعين قبول الاستئناف شكلا .

(عن الموضوع)

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها فيتعين تأييده مع الأخذ بها ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه الأول وغيابيا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم (أولا) برفض الدفع الفرعى ؛ (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنف بالمصاريف .

٧٦
محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥

بطلان المرافعة — طلبه — شكل الطلب .
(المادتان ٣٠١ و ٣٠٢ مرافعات) .

يجب أن يقدم طلب بطلان المرافعة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ولا يصح تقديمه كدفع فرعى .

فان أعيدت الدعوى ولو بناء على اجراءات اتخذها قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بعد انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات وحضر المدعى عليه فى الجلسة فلا يجوز له أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة .

أنظر استئناف ١٢ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ٢٤٨) وتعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٣٩٩ سنة أولى . قارن استئناف أول مايو و ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة صفحة ٩٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا فى يوم السبت ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة السيد محمد بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات القاضيين مصطفى النحاس افندى ومحمد شريف افندى ومسيحه بدوى افندى الكاتب فى قضية شحاته عبده حشله المزارع بناحية شباس عمير ضد أم العز محمد عطيه خالية الصناعة بالاسكندريه الواردة الجدول سنة ١٩١٢ نمرة ١١٨ .

رفعت المستأنف عليها دعوى أمام محكمة دسوق ضد المستأنف وآخرين طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى فدان وقيراطين و واحد وعشرين سهما أطيان وأربعة وخمسين ذراعا فى منزل موضح حدود جميع ذلك باعلان الدعوى مع المصاريف وقالت ان هذه المقادير ترثها عن والدتها أم السعد شحاته حشله .

والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت أقوال وطلبات طرفى الخصوم حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ بملكية المدعية (المستأنف عليها) للقدر الذى تستحقه بالميراث الشرعى عن والدتها أم السعد التى ترث عن والدها شحاته فى الأطيان الزراعية والدار وألزمت المدعية بالمصاريف .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ وطلب الغاءه فيما يختص بالأطيان مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

ولدى المرافعة بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩١٢ رأت المحكمة ضرورة تكليف المستأنف عليها بتقديم اعلام شرعى بسلسلة الوراثة لشحاته حشله ولما لم تقدّمه أوقفت الدعوى بجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢ حتى يقدّم الاعلام المذكور . فظلت القضية موقوفة من هذا التاريخ الى أن حركها قلم الكتاب باعلان فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٥ بناء على منشور الوزارة لجلسة ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ وفيها دفع وكيل المستأنف عليها ببطلان المرافعة لمضى أكثر من ثلاث سنوات على الايقاف وطلب وكيل المستأنف التأجيل للرد على هذا الدفع وتأجلت لهذا السبب لجلسة هذا اليوم وفيها صمم وكيل المستأنف عليها على دفعه هذا ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع لأن الدعوى حركت بمعرفة قلم الكتاب ودعوى بطلان المرافعة يجب رفعها على حدة وتأجل الحكم لبعد المداولة .

المحكمة

من حيث انه نص فى المادة ٣٠٢ مرافعات على أن طلب الحكم ببطلان المرافعة يقدم بالأوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم ؛

وحيث انه نص فى المادة ٣٣ مرافعات على ان رفع الدعوى يكون بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدعى ؛

وحيث ان هـذه هى الطريقة التى يجب ان تقدم بها الدعوى ببطلان المرافعة فلا يصح تقديمها بصفة دفع فرعى (أنظر حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠ المندرج بالمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الثانية صفحة ٢٤٨ — وتعليقات دالloz على قانون المرافعات مادة ٣٩٩ صفحة ٤٩٥ نبذة ١) .

وحيث انه فى الواقع فان الدعوى المذكورة ولو انها لها ارتباط بالدعوى الأصلية الا أنها مستقلة عنها ونص القانون على الطريقة الواجب اتباعها لرفعها فلا يحصل البطلان من تلقاء نفسه بمجرد انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات بل انه لابد من طلبه قبل أن يحصل ما يترتب عليه منعه من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة (مادة ٣٠١ مرافعات) .

وحيث ان حكمة ذلك ان البطلان مبنى على افتراض ان الخصم الذى ترك المرافعة فى دعواه مدة ثلاث سنوات تنازل عنها فأباح القانون للخصم الآخر أن يطلب بطلانها فاذا بدا من الخصم قبل حصول هذا الطلب ما يدل على قصد استمراره فى الدعوى فيسقط افتراض التنازل ومن ثم فلا محل لطلب البطلان بعد ذلك .

وحيث ان حضور الخصم فى الجلسة مستعدا للمرافعة بعد انقطاعها مدة ما مزيل لافتراض تنازله عنها ومن ثم فيعتبر من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة مهما كان المحرك للدعوى أى سواء عليه حصل ذلك بناء على طلبه أم بناء على طلب كاتب المحكمة بطريقة ادارية فالتحريك الادارى فى ذاته وان لم يكن من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة كما قضت بذلك محكمة الاستئناف فى حكميها المؤرخين أول مايو و٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ المندرجين بالمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية (السنة التاسعة نمرة ٩٨) الا انه اذا استتبع ذلك حضور الخصم فى الجلسة مستعدا للمرافعة كان هذا الحضور من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة فلا يصح تقديم دفع بعد ذلك بطلب بطلان المرافعة ؛

وحيث انه ولو ان الاستئناف الحالى أعيد للجلسة بناء على طلب كاتب المحكمة بعد مضى ثلاث سنوات من الايقاف الا أن المستأنف حضر بالجلسة مستعدا للمرافعة ولم يبد وكيل المستأنف عليها بطلان المرافعة الا بشكل دفع فرعى فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليها وحددت جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ للتكلم فى الموضوع .

٧٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم صـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

مزاولة مهنة طب — رخصة — سلطة مصلحة الصحة .
(القرار الوزارى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١) .

قضى قرار وزارة الداخلية الصـادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بأنه لا يجوز لأحد أن يتعاطى صـناعة الطب مالم يكن يحمل شهادة من احدى المدارس المعتبرة ورخصة من مصلحة الصحة بتعاطى صناعته .

وليس هناك نص يوجب على مصلحة الصحة أن تأذن كل حامل لشهادة معتبرة بتعاطى تلك الصناعة فليس عليها تبعة ما إن رفضت الترخيص بذلك لأسباب خطيرة .

طلب أحد الأطباء من مصلحة الصحة العموميـة أن ترخص له بمزاولة مهنته فلم تجبه الى طلبه لسبق الحكم عليه فى تهمة اغتصاب امرأة فحكمت المحكمة بأنه ليس ثمت وجه للحكم له بتعويض على المصلحة .

(عن الموضوع)
حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها فيتعين تأييده مع الأخذ بها ؛
وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه الأول وغيابيا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم (أولا) برفض الدفع الفرعى ؛ (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف .

٧٦

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥

بطلان المرافعة — طلبه — شكل الطلب .
(المادتان ٣٠١ و ٣٠٢ مرافعات) .

يجب أن يقدم طلب بطلان المرافعة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ولا يصح تقديمه كدفع فرعى .

فان أعيدت الدعوى ولو بناء على اجراءات اتخذها قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بعد انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات وحضر المدعى عليه فى الجلسة فلا يجوز له أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة .

أنظر استئناف ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ٢٤٨) وتعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٣٩٩ عدد أول . قارن استئناف أول مايو و ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة صفحة ٩٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا فى يوم السبت ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة السيد محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات القاضيين مصطفى النحاس افندى ومحمد شريف افندى وسيحه بدوى افندى الكاتب فى قضية شحاته عبده حشله المزارع بناحية شباس عمير ضد أم العز محمد عطيه خالسة الصناعة بالاسكندرية الواردة الجدول سنة ١٩١٢ نمرة ١١٨ .

رفعت المستأنف عليها دعوى أمام محكمة دسوق ضد المستأنف وآخرين طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى فدان وقيراطين وواحد وعشرين سهما أطيان وأربعة وخمسين دراعا فى منزل موضح حدود جميع ذلك باعلان الدعوى مع المصاريف وقالت ان هذه المقادير ترثها عن والدتها أم السعد شحاته حشله .

والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت أقوال وطلبات طرفى الخصوم حكمت بتاريخ ٣٠ نوفبر سنة ١٩١١ بملكية المدعية (المستأنف عليها) للقدر الذى تستحقه بالميراث الشرعى عن والدتها أم السعد التى ترث عن والدها شحاته فى الأطيان الزراعية والدار وألزمت المدعية بالمصاريف .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ وطلب إلغاءه فيما يختص بالأطيان مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

ولدى المرافعة بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩١٢ رأت المحكمة ضرورة تكليف المستأنف عليها بتقديم اعلام شرعى بسلسلة الورثة لشحاته حشله ولما لم تقدمه أوقفت الدعوى لجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢ حتى يقدم الاعلام المذكور . فظلت القضية موقوفة من هذا التاريخ الى أن حركها قلم الكتاب باعلان فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٥ بناء على منشور الوزارة لجلسة ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ وفيها دفع وكيل المستأنف عليها ببطلان المرافعة لمضى أكثر من ثلاث سنوات على الايقاف وطلب وكيل المستأنف التأجيل للرد على هذا الدفع وتأجلت لهذا السبب لجلسة هذا اليوم وفيها صمم وكيل المستأنف عليها على دفعه هذا ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع لأن الدعوى حركت بمعرفة قلم الكتاب ودعوى بطلان المرافعة يجب رفعها على حدة وتأجل الحكم لبعد المداولة .

٣٠٢ مرافعات على أن
بالأوجه والطرق المعتادة

٣ مرافعات على ان رفع
لخصم بالحضور أمامها على

ة التي يجب ان تقدم بها
ح تقديمها بصفة دفع فرعى
ؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠
الأهلية السنة الثانية صفحة
قانون المرافعات مادة ٣٩٩

الدعوى المذكورة ولو انها لها
أنها مستقلة عنها ونص القانون
على الطريقة الواجب اتباعها لرفعها فلا يحصل البطلان من تلقاء نفسه بمجرد انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات بل انه لابد من طلبه قبل أن يحصل ما يترتب عليه منعه من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة (مادة ٣٠١ مرافعات) .

وحيث ان حكمة ذلك ان البطلان مبنى على افتراض ان الخصم الذى ترك المرافعة فى دعواه مدة ثلاث سنوات تنازل عنها فأباح القانون للخصم الآخر أن يطلب بطلانها فاذا بدا من الخصم قبل حصول هذا الطلب ما يدل على قصد استمراره فى الدعوى فيسقط افتراض التنازل ومن ثم فلا محل لطلب البطلان بعد ذلك .

وحيث ان حضور الخصم فى الجلسة مستعدا للمرافعة بعد انقطاعها مدة ما مزيل لافتراض تنازله عنها ومن ثم فيعتبر من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة مهما كان المحرك للدعوى أى سواء عليه حصل ذلك بناء على طلبه أم بناء على طلب كاتب المحكمة بطريقة ادارية فالتحريك الادارى فى ذاته وان لم يكن من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة كما قضت بذلك محكمة الاستئناف فى حكميها المؤرخين أول مايو و٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ المدرجين بالمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية (السنة التاسعة نمرة ٩٨) الا انه اذا استتبع ذلك حضور الخصم فى الجلسة مستعدا للمرافعة كان هذا الحضور من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة فلا يصح تقديم دفع بعد ذلك بطلب بطلان المرافعة ؛

وحيث انه ولو ان الاستئناف الحالى أعيد للجلسة بناء على طلب كاتب المحكمة بعد مضى ثلاث سنوات من الايقاف الا أن المستأنف حضر بالجلسة مستعدا للمرافعة ولم يبد وكيل المستأنف عليها بطلان المرافعة الا بشكل دفع فرعى فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليها وحددت جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ للتكلم فى الموضوع .

٧٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم صـــادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

مزاولة مهنة الطب — رخصة — سلطة مصلحة الصحة .
(القرار الوزارى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١) .

قضى قرار وزارة الداخلية الصـادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بأنه لا يجوز لأحد أن يتعاطى صناعة الطب ما لم يكن يحمل شهادة من احدى المدارس المعتبرة ورخصة من مصلحة الصحة بتعاطى صناعته .

وليس هناك نص يوجب على مصلحة الصحة أن تأذن كل حامل لشهادة معتبرة بتعاطى تلك الصناعة فليس عليها تبعة ما إن رفضت الترخيص بذلك لأسباب خطيرة .

طلب أحد الأطباء من مصلحة الصحة العمومية أن ترخص له بمزاولة مهنته فلم تجبه الى طلبه لسبق الحكم عليه فى تهمة اغتصاب امرأة فحكمت المحكمة بأنه ليس ثمت وجه للحكم له بتعويض على المصلحة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلستها المدنيـــة والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم السبت ٢٥ مارس ســنة ١٩١٦ (٢١ جمـاد أول سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك القاضى وبحضور حضرتى محمد ذكى خليل بك وكامل وهبه بك القاضيين وجرجس فرح افندى الكاتب ، أصـدرت الحكم الآتى فى قضيـة الدكتور لطيف ذكى افندى ضد وزارة الداخلية الواردة الجدول ســنة ١٩١٦ نمرة ٢٥٢

قال المدّعى بعريضـة دعواه المعلنـة بتاريخ ١٧ نوفبر سنة ١٩١٥ أنه تلقى علومه بمدرسة الطب المصرية ومنح دبلوم طبيب وجراح فوظفته الحكومة مفتشا لصحة مركز طوخ وفى عدة وظائف أخرى الى أن عزل من وظيفته فاتخذ له عيادة بمدينـة الفيوم لمزاولة مهنة الطب ولكن مفتش صحة المديرية حرر ضـــده محضر مخالفة مدّعيا أنه تعاطى مهنته بدون رخصة وبما أن المدّعى بصفته طبيبا له الحق المطلق فى الاشتغال بصناعته خصوصا وان الحكومة سبق أن عينته طبيبا بمصلحة الصحة وهـــذا بلا شك تصريح فعلى منها بالاشتغال بصناعة الطب ورفت المدّعى اداريا من وظيفته لا يترتب عليــه حرمانه من حقوقه المخوّلة له قانونا وقد أنذر المدّعى الداخلية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٥ منبها عليها بأن تعطيه الرخصة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ الانذار والا كانت ملزمة بأن تدفع له تعويضا أربعة جنيهات مصرية عن كل يوم من أيام التأخير فلم تدعن له ، لذلك طلب الحكم بالزام الداخلية بتسليمه الرخصة فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا تلزم بغرامة يومية قدرها عشرون جنيها مصريا أو ألفا جنيه تعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة .

تقدّمت الدعوى للتحضير ثم أحيلت للمرافعة .

وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

وحيث ان المدّعى بعد أن أتم دراســة الطب وحصل على الشهادة النهائية فيهـا عينته مصلحة الصحة العموميـة تحت التجربة بتفتيش صحة أسيوط لمكافحة الطاعون البشرى واستلم أعماله واستمر فيها الى ان كان يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ وهو اليوم الذى اتهم فيه بهتك عرض الحرمة غيمة بنت عبد النبى بالقوّة أثناء ما كان متوليا ملاحظتها بكردون الطاعون وثبتت عليه جريمته فأحيل الى محكمة الجنايات بأسيوط فحكمت فى ٤ أغسطس ســـنة ١٩١٢ بحبســه مع الشغل مدّة سنتين ولمـا انقضت مدّة عقوبته وخرج من محبسه قصد بندر الفيوم واتخذ له به محلا لعيادة المرضى فلم ترض بذلك مصلحة الصحة لأنه لم يكن حاصلا على رخصـة منها بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى فحرّرت ضده محضر مخالفة وقضت عليه محكمة الفيوم الجزئية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٥ بتغريمه خمسين قرشا فأنذر وزارة الداخلية فى ٢١ سبتمبر ســـنة ١٩١٥ أن تعطيه الرخصة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ اعلانها والا كانت ملزمة بأن تدفع له أربعة جنيهات مصرية عن كل يوم من أيام التأخير تعويضا له عما يلحقه من الضرر من امتناع مصلحة الصحة عن تسليمه الرخصة المذكورة ؛

وحيث ان الحاضر عن المدّعى عليهـا قال ان الحكومة غير ملزمة بمقتضى قوانينها بأن تعطى رخصة للمدّعى ؛

وحيث ان المدّعى يذهب الى عكس هذا الرأى ويقول بأن الحكومة ملزمة بمقتضى قوانينها بأن تعطيه رخصة ما دام حاصلا على شهادة مدرسة الطب ؛

وحيث ان المقرر قانونا بمقتضى المـادة الأولى من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٣ يونيه ســنة ١٨٩١ هو أنه لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى ولافرعا من فروع هذا الفن الا اذا كان حائزا لدبلوم صادرة من احدى المدارس المعتبرة وحاصلا على ترخيص من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة فى القطر المصرى يعنى أنه لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى هـذه الصناعة الا على شرطين لازمين : (أولهما) الحصول على شهادة نهائية من مدرسة طبية معتبرة قانونا فى نظر الحكومة ؛ (وثانيهما) أن يكون بيده ترخيص من مصلحة الصحة العمومية يبيح له الاشتغال بهذا الفن فى القطر المصرى ؛

وحيث انه لاجدال فى ان المدعى حاصل على شهادة نهائية من مدرسة الطب المصرية ولكنه غير حاصل على الترخيص وبغيره لا يمكنه أن يمارس صناعته ؛

وحيث انه يتعين البحث بعد هذا لمعرفة ما اذا كان للحكومة الحق فى منع اعطاء الرخصة لمن تشاء بدون شرط ولا قيد أو أنها ملزمة حتما بأن تعطى ترخيصا لكل من بيده شهادة نهائية من مدارس الطب المعتبرة قانونا ؛

وحيث انه بالرجوع الى قوانين الحكومة المصرية لم يوجد بها غير القرار السابق الاشارة اليه وعبارته تدل على أن الحكومة تملك اعطاء الرخصة ومن يملك الاعطاء يملك طبعا الحرمان لأن من يملك الكثير يملك القليل الا أنه يتعين على المحاكم أن تراقب ما اذا كان هذا الحرمان نتيجة عنت من الحكومة فتكون ملزمة حتما بالتعويض أما اذا كان لسبب مقبول فتكون فى حل من عملها ؛

وحيث ان المدعى عليها لم تحرم المدعى من الترخيص له بتعاطى صناعة الطب الا محافظة على الآداب وصونا للاعراض بعد أن ثبت لها أن المدعى جنى على نفسه بسوء أخلاقه وأنه أخرج نفسه من سلك اللائقين للاحتراف بتلك الحرفة الشريفة بما أتاه من الأعمال التى لا تخفف المعاذير من جريرتها وبذا تكون مصلحة الصحة لم تخرج بعملها هذا عن حد القانون بل تكون قد أحسنت صنعا بمنع تلك الرخصة عن المدعى حرصا على الاخلاق العامة المطلوب منها حمايتها والسهر عليها ولا يكون للمدعى الحق فى التعويض الذى يطلبه ويتعين إذن رفض دعواه ؛

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف .

٧٨

محكمة المنصوره الابتدائيـة

حكم صادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٦

نزع الملكية — مواعيده — بطلانه .

(مادة ٥٣٩ من قانون المرافعات) .

اذا طلب نزع الملكية بعد مضى تسعين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان الطلب طبقا للمادة ٥٣٩ من قانون المرافعات ولو لم يحضر المدعى عليه لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام.

قارن حكم محكمة بنى سويف الجزئية الصادر فى أول أغسطس ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٣٣٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة المنصوره الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة فورى جورجى المطيعى بك وكيل المحكمة وحضور حضرتى حسن رفعت افندى ومحمد نجيب سالم افندى القاضيين وحضور محمود محرز افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية عزرا ليفى واسكندر شرق ضد الست بهيه أحمد سعده الواردة الجدول العمومى سنة ١٩١٦ نمرة ٤٣ كلى .

طلب المدعيان بعريضة دعواهما المعلنة للمدعى عليها بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ الحكم بنزع ملكيتها من خمسة وسبعين فدانا شائعة فى ١٤٢ فدانا و ١٥ قيراطا و ٢٠ سهما كائنة بناحية بهوت مركز طلخا (غربيه) مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وفاء لمبلغ ٥٥١٤ قرشا المحكوم به أصلا والمصاريف من محكمة طنطا الجزئية بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١٣ وإحالة القضية على حضرة قاضى البيوع لتحديد يوم للبيع

وتكليف قلم الكتاب إجراء النشر والتعليق وان يكون الثمن الأساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٥٠٠ جنيه لكل فدان عشرون جنيها مصريا .

وبتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩١٥ أنذر المدعيان المدعى عليها بسداد هذه القيمة والا يصير نزع ملكيتها منه الخ .

وبعد ان تم تحضيرها أحيلت على المرافعة .

ووكيل المدعين صمم على طلباته مرتكنا على المستندات المقدمة منه ولم تحضر المدعى عليها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان تنبيه نزع الملكية أعلن فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ والدعوى رفعت فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ أى بعد التسعين يوما المقررة فى المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات ؛

ومن حيث ان هذه المادة نصت على أنه لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضى الثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغيا ؛

ومن حيث انه وان لم يحضر المدين ولم يدفع ببطلان الطلب الا أن المحكمة ترى ان هذا البطلان من النظام العام لأن الحكمة فى تحديد المواعيد آنفة الذكر أن يكون للدين من جهة الوقت الكافى لسداد الدين ومن جهة أخرى أن لا يبقى مهددا بنزع الملكية الى الأبد فضلا عما فى ذلك من التشويش على المعاملات بين الأفراد ؛

ومن حيث انه مما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطلب ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب نزع الملكية شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وألزمت الطالبين بالمصاريف .

٧٩

محكمة الاقصر الجزئية

حكم صادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٥

تعهد — تعهد بمبلغ من النقود — عدم الوفاء — فوائد — شرط جزائى .
(المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ من القانون المدنى) .

عدم الوفاء بتعهد بدفع مبلغ من النقود لايترتب عليه فى الأصل إلا القضاء للدائن بقيمة دينه مع الفوائد التى قضى بها القانون أو اتفق عليها المتعاقدان على سبيل التعويض .

فان أراد الدائن الحصول على تعويض علاوة على تلك الفوائد وجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه ضرر غير مالحقه من مجرد تأخر مدينه فى الدفع .

ولذلك حكمت المحكمة بأنه ليس هناك وجه لالزام المدين بمبلغ من النقود اتفق عليه كشرط جزائى علاوة على الفوائد التى حددت بأقصى سعر يجيزه القانون (أى تسعة فى المائة) ما دام الدائن لم يثبت أنه مسه ضرر غير ما قد لحقه من مجرد تأخير الدفع .

أنظر مؤلف دوهلس فى القانون المدنى المصرى جزء ثالث تحت كلمة "وفاء" نبذة ٢٢٩ الى ٢٣١ .
أنظر حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ١٠٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الأقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ (٦ جماد ثانى سنه ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة محمد توفيق خليل افندى القاضى وبحضور الياس حكيم افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية نمرة ٢٣٦ سنة ١٩١٥ المرفوعة من الخواجه جرجس سوريال ضد اسماعيل سيد واسماعيل أحمد بك .

قال المدّعى بعريضة افتتاح دعواه انه له طرف المدّعى عليهما مبلغ ٤٧٢٠ قرشا مصريا بموجب كمبيالة محوّلة اليه من جناب الخواجه هرمن انستجر وشركائه بالأقصر وموقع عليهما منهما الأول بصفته مدينا والثانى ضامنا ومشترط بالكمبيالة بانه فى حالة التأخير عن السداد يكونان ملزمين بدفع مبلغ ١٠٠٠ قرش مصرى بصفة غرامة قانونية علاوة على قيمة الكمبيالة والأرباح القانونية باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد ولعدم قيامهما بالسداد رفع هذه الدعوى وبها يطلب الحكم بالزامهما الأول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنا بأن يدفعا للمدّعى مبلغ ٤٧٢٠ قرشا والفوائد القانونية باعتبار المائه تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد وحفظ الحق للمدّعى بالمطالبة بالغرامة القانونية البالغ قدرها ١٠٠٠ قرش مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

وبجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ عدّل وكيل المدّعى طلباته وطلب أن يحكم لموكله بمبلغ ٥٧٢٠ قرشا مصريا منها ٤٧٢٠ قرشا مصريا قيمة الكمبيالة و ١٠٠٠ قرش مصرى قيمة الغرامة المتفق عليها ثم طلب التأجيل لاعلان المدّعى عليهما بالطلبات الجديدة . وبجلسة اليوم التى تحددت أخيرا لنظر الدعوى صمم وكيل المدّعى على طلباته الجديدة المعلنة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٥ .

والمدّعى عليه الأول الحاضر قال انه سدد للمدّعى والمحوّل الأصلى مبالغ لم يأخذ عنها ايصالات ولم يخصمها من المطلوب منه منها مبلغ ٦٠٠ قرش سددها للمدّعى خاصة ولم تخصم وطلب تحليف المدّعى اليمين الحاسمة عنها وقال أن لا محل للحكم بالغرامة مع المبلغ الأصلى .

وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان سند الدين صريح فى تعهد المدّعى عليه الأول بدفع مبلغ ١٠٠٠ قرش مصرى بصفة غرامة ان تأخر عن دفع مبلغ الدين فى الميعاد المحدد وفى تعهده أيضا بدفع فوائد مبلغ الدين بسعر المائة تسعة فى السنة من تاريخ الاستحقاق ؛

وحيث ان المدّعى عليه الثانى كفيل المدّعى عليه الأوّل فى تنفيذ نصوص ذلك الاتفاق بطريق التضامن ؛

وحيث انه أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته ؛

وحيث ان هذه الغرامة ليست فى الواقع الا تعويضاً للمدّعى عن تأخير المدّعى عليهما فى الوفاء فى الميعاد المعين ؛

وحيث انه لا نزاع فى حصول التأخير فى الوفاء وانما النزاع ينحصر فى الغرامة المتفق عليها اذ يرى المدّعى وجوب دفعها له ارتكانا على المادة ١٢٣ التى تقضى بانه متى كانت التضمينات مقدّرة فى العقد لا يجوز الحكم بأقل منها ولا بأكثر ويرى المدّعى عليه الحاضر عكس ذلك ؛

وحيث ان نص هذه المادة لا يفرّق بين التعهدات التى موضوعها دفع مبلغ من النقود والتعهدات الأخرى ؛

وحيث انه لا يوجد نص قانونى آخر يجعل تطبيقها قاصرا على التعهدات الأخيرة دون الأولى ولهذا يجب الرجوع الى القواعد العامة وأقوال العلماء لمعرفة محل تطبيقها ؛

وحيث أن هذه القواعد تقضى على القاضى بأن يلاحظ عند تقديره قيمة تعويض عدم الوفاء والتأخير فيه ما لحق المتعهد له من الخسارة وما فاته من الربح وأن يراعى حسن نية المتعهد أو سوءها من حيث معرفة كونه تعمد عدم الوفاء أو أخره بقصد الاضرار بالمتعهد له أم لم يقصد ذلك وهذا اذا لم يتفق المتعاقدان على تحديد التعويض .

فان اتفقا على قيمته فلا يجوز للقاضى أن ينظر فيها بل يجب عليه أن يقضى بها كما هى ذلك لأن الاتفاق قانون المتعاقدين وهما أدرى الناس بمصلحتهما (راجع الجزء الثانى من كتاب Planiol طبعة ثالثة من نبذة ٢٤٧ الى ٢٦٣ ودوهلس من نبذة ٢٠٠ الى ٢٢٨ تعليقا على كلمة "Exécution-Payment" وهالتون من صحفة ٢٧١ الى ٢٧٣ من الجزء الأوّل) ؛

وحيث ان المستفاد من قول العلماء أن هذه القواعد لا تسرى على التعهدات الخاصة بدفع مبلغ من النقود لأن التعويض فيها عبارة عن الفائدة المتفق عليها بشرط أن لا يتعدّى الحد الأقصى القانونى أو الفائدة المذكورة بالقانون عند عدم الاتفاق ليس الا اللهم إلا اذا أثبت المتعهد له أنه

قد لحقه ضرر خاص خلاف الضرر الذى لحقه من مجرد تأخير المتعهد فى الوفاء فى الوقت المحدد وهـذا لم يحصل (راجع دوهلس جزء ٢ نبذ ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ تعليقا على كلمة "Exécution-Payment" وبلانيول جزء ٢ طبعة ثالثة من نبذة ٢٦٤ الى ٢٦٨ والجزء الثانى من كتاب Baudry-Lacantinerie طبعة سابعة نبذ ٨٩٣ و ٨٩٧ وما بعدها والجزء الأول من كتاب هالتون من صفحة ٢٧١ الى ٢٧٦) ؛

وحيث انه فى تحديد التعويض بالربح القانونى وفى نص المادة ١٢٥ الذى يقضى بعدم جواز الاتفاق على فائدة تزيد عن تسعة فى المائة فى السنة ما يفيد أن القاضى غير ملزم بالحكم بالغرامة (الشرط الجزائى) فى مثل هذه التعهدات كما هو الحال فى التعهدات الأخرى بل أن له الحرية المطلقة فى رفض الحكم بها اذا حصل الاتفاق على الربح أو تخفيضها الى الحد الأقصى المقرر قانونا للربح ان لم يحصل الاتفاق عليه ؛

وحيث ان القول بعكس ذلك أى بوجوب الحكم بالغرامة (الشرط الجزائى) فى كل الأحوال بلا تمييز بين القروض المالية وغيرها يسهل للرابين مخالفة القانون وتصبح المادة ١٢٥ عديمة الجدوى (راجع نبذة ٨٩٦ من الجزء الثانى من كتاب بودرى سالف الذكر) ؛

وحيث ان السند حدد الفوائد التى تدفع فى حالة تأخير الوفاء بتسعة فى المائة فى السنة وهى أقصى ما يجيز القانون الاتفاق عليه وكل ما يمكن أن يقضى به للمدعى كتعويض عن تأخير الوفاء ؛

وحيث أن الاتفاق على دفع الغرامة مع الفوائد المذكورة لا يراد به فى الواقع الا الحصول على ربا فاحش ولو جاز الحكم بهما معا لكانت النتيجة الزام المدعى عليهما بدفع فوائد أكثر من الحد الأقصى الذى يبيحه القانون وهو تسعة فى المائة فى السنة وهذا غير جائز لأن كل زيادة عن هذا الحد تعتبر ربا فاحشا وفى اجازة الربا مخالفة لقواعد النظام العام ؛

وحيث انه لما تقدم من الأسباب يكون القول بعدم جواز تطبيق المادة ١٢٣ فى القروض المالية فى محله وعليه يتعين رفض طلب الحكم بالغرامة المتفق عليها ؛

وحيث ان باقى طلبات المدعى فى محلها ولا عبرة بطلب المدعى عليه الحاضر تحليف المدعى اليمين الحاسمة عن ستة جنيهات ستدبها ، ذلك لأنه نص فى السند على وجوب أخذ مخالصة بما يدفعه المدين وهو يقرر أنه لم يأخذ شيئا ولا مبرر آخر يدعو لتحليفه اليمين المذكورة التى ترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لم يقصد بها إلا نكاية المدعى ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى غياب المدعى عليه الثانى وحضور الباقين بالزام المدعى عليهما الأول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنا بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٤٧٢٠ أربعة آلاف وسبعمائة وعشرين قرشا مصريا وفوائده القانونية باعتبار المائة تسعة سنويا من يوم الاستحقاق لغاية السداد وأمرت بالنفاذ بدون كفالة وألزمتهما بالمصاريف المناسبة وبمبلغ خمسين قرشا مصريا أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

—

٨٠

محكمة منوف الجزئية

حكم صادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥

التملك بوضع اليد خمس سنين — السبب الصحيح — تسجيل العقد .

(المادتان ٧٦ و ٦١١ من القانون المدنى) .

عقد البيع غير المسجل يجوز أن يكون سببا صحيحا لاكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنين غير انه لا يصح التمسك به اذا قام نزاع بين شخصين اشتريا العين من بائع واحد وكان أحدهما يحمل عقدا مسجلا .

(١) أشار الحكم الى مؤلف دوهلس فى القانون المدنى المصرى الجزء الثالث تحت كلمة "التملك بوضع اليد" نبذة ١٢٥ الى ١٢٧ . ومؤلف هالتون فى القانون المدنى المصرى الجزء الأول صفحة ٢٠٠ .

أنظر حكم استئناف الاسكندريه ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صفحة ٢٧٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة منوف الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ (٢٠ ذو الحجة سنة ١٣٣٣) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى وحضور حامد ذكى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية عبد القادر هنداوى البدوى افندى بصفته وليا على ولديه فريد والسيد ضد عباس حسن عن نفسه ووصيا على ولدى أخيه حامد وهما فاطمة وإحسان القاصرين وحسنه مجاهد زوجة حامد حسن وعبد المقصود سليمان سليم وعبد المولى وورد الشام وعوز اخوته وفرح بنت عثمان سليم عن نفسها ووصية على اخوتها عديله ومحمد وعبدالعزيز القصر الواردة بالجدول سنة ١٩١٥ نمرة ١١٧٨ .

قال المدعى بعريضة الدعوى ان ولديه يمتلكان بطريق الشراء من عباس حسن وأخيه حامد فدانا واحدا وقيراطين وأربعة أسهم أطيان بموجب عقد مسجل ومن ضمن ذلك واحد وعشرون قيراطا على مساحتين: (الأولى) أحد عشر قيراطا (والثانية) عشرة قراريط مبينة الحدود والمعالم بالعريضة ، وقد استأجر المدعى عليه الأول هذا القدر من المدعى بصفته وتأخر فى الايجار فرفع دعوى واستصدر حكما ضده ولما أراد استلام العين تعرض له المدعى عليهم الخمسة الأخيرون بدعوى أن مورثهم مرتهن ومشترى القدر المذكور من حامد وعباس المالكين الأصليين ورفعوا إشكالا عند التنفيذ حكم بقبوله ؛ وبما أن نزاع المدعى عليهم المذكورين فى غير محله من جهة الرهن لمضى عشر سنوات على تاريخ تسجيله ومن جهة البيع لعدم تسجيل العقد فلا يكون حجة على المدعى لذلك رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بتثبيت ملكيته للواحد وعشرين قيراطا المذكورة مع إلزام من يحكم عليه بالمصاريف. وبالجلسة التى تحددت لنظر الدعوى صمم الحاضر عن المدعى على الطلبات وقدم حافظة بمستنداته .

والمدعى عليه الأول قال انه لم يستأجر من المدعى ولم يبع له شيئا وينكر عقود الايجار والبيع .

والمدعى عليها الثانية حضرت ولم تبد قولا .

والحاضر عن باقى المدعى عليهم طلب رفض الدعوى للاسباب التى أبداها بمحضر الجلسة .

والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

أسباب الحكم

حيث ان المدعى بصفته المذكورة يرتكن فى دعواه على عقد بيع منسوب صدوره من المدعى عليه الأول وأخيه حامد مؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ ومسجل فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ نمرة ١٩٢٨ بمساحة قدرها فدان واحد وقيراطان وأربعة أسهم من ضمنها القدر موضوع النزاع ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول ينكر صدور هذا العقد منه ويتمسك المدعى عليهم من الثالث الى الأخيرة بالبيع الصادر الى مورثهم من المدعى عليه الأول وأخيه حامد بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠١ وكانت الأرض المبيعة قبل ذلك مرهونة الى هذا المورث بعقد مؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٧ مسجل فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٧ .

وحيث ان المدعى عليهم الأخيرين عدا إنكار المدعى عليه الأول البيع الذى تمسك به المدعى يرتكنون أيضا على وضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية ولما ان كان من المبادئ المقررة أن يكون السبب الصحيح ثابت التاريخ فى هذه الحالة باحدى الأوجه المبينة بالمادة ٢٢٩ من القانون المدنى فهم يتمسكون بأن أحد الموقعين على العقد بختمه توفى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ وهذا التاريخ يريدون اعتباره ثابتا ومبدأ لوضع يدهم على العين موضوع النزاع ؛

وحيث ان محامى المدعى يقول بأنه لا يوجد ما يدل على أن صفة المدعى عليهم قد تغيرت من مرتهنين الى مالكين وأن العقد الصادر اليهم ليس من شأنه أن يغير سبب وضع اليد ؛

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان وضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية كاف لتوطيد الملكية بالنسبة لواضع اليد ضد أى انسان بغير حاجة الى تسجيل العقد ،

وحيث ان المـادة ٧٩ من القانون المدنى لم تنص على ضرورة التسجيل وكذلك لم تنص نظيرتها من القانون الفرنسى على ذلك فسار القضاء هنا وهناك على أن التسجيل غير لازم وعلى أن صاحب اليـد حتى الذى تلق الحق من غير مالك اذا توفرت لديه الشروط المطلوبة قانونا اكتسب الملكية بصفة نهائية وليس للـمالك الحقيق التمسك بعـدم التسجيل لأن فقدان حيازته للعقار الذى أصبح فى يد غيره أكثر اعلانا بالنسبة له من التسجيل نفسه ؛

وحيث ان خلو المـادة ٧٩ من ضرورة التسجيل ليس دليلا على أن هذا التسجيل غير لازم بالكلية حتى قبل الأشخاص الذين يدعون تلق حقوق على هذا العقار من نفس المتصرف لصاحب اليد لأن المـادة ٦١٥ من القانون المدنى نصت على أنه فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون تلك الحقوق السالف ذكرها (أى الواردة فى المـادة ٦١١ وما بعدها) كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون ؛

وحيث انه من ذلك يتضح ان التسجيل لازم اذا كان مصدر حق واضع اليد وحق غيره واحدا إذ فائدة التسجيل الاعلان عن ترتيب حق على العقار حتى لا يستطيع صاحبه التصرف فى نفس الحق تصرفا صحيحا مرة أخرى ولا يغنى صاحب اليد فى مثل هذه الحالة عند عدم التسجيل وضع اليد خمس سنوات بل يجب عليه أن يضع يده خمس عشرة سنة (أنظر دوهلس الجزء الثالث الفقرات ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من الصفحتين ٣٥٤ و ٣٥٥ وهالتون الجزء الأول صفحتا ٢٠٠ و ٢٠١ ومطول بودرى الجزء الخـامس والعشرين صفحة ٥١٨ فقرة ٦٧٦) ؛

وحيث ان العمل بهذا المبدأ فيـه ضمانة كبرى للحقوق وتوطيد لدعائم الملكية على قواعد ثابتة مبنية على احترام التسجيل حتى ان العلامة بلانيول فى كتابه على القانون المدنى الفرنسى فى الفقرة ٢٦٦٥ من الجـزء الأول لم يستحسن امكان تمسك صاحب اليـد بوضع يده خمس سنين بسبب صحيح وبحسن نيـة قبل المـالك الحقيق مع انه غير وارد فى القانون ضمن الأشخاص الذين لا تثبت الحقوق قبلهم الا بالتسجيل وله فوق ذلك مـن فقدان الحيازة أعظم نذير لفقدان الملكية كما تقدّم ؛

وحيث ان مصدر الملكية لكل من الطرفين فى هـذه القضية واحد و بمـا انه لم يمض على العقـد الصادر للدعى عليهم الأخيرين خمس عشرة سنة كاملة فوضع يدهم على أقل من ذلك على فرض انه زائد عن الخمس سـنوات لا يقوم مقام التسجيل ؛

وحيث انه لا يبقى بعد ذلك سوى الانكار الحاصل من المدعى عليه الأول ؛

وحيث ان هـذا الانكار يستدعى الاحالة على التحقيق لكى يثبت المدعى صحة توقيع المدعى عليه وأخيه على العقد الذى يتمسك به وليننفى ذلك المدعى عليهم ؛

وحيث ان المحكمة ترى ضم قضية الايجار السابق الفصل فيها أمام محكمة أشمون وكذا التحقيقات الجنائية التى حصلت بناء على شكوى المدعى عليه الأول ؛

وحيث انه يقتضى ابقاء الفصل فى المصاريف ؛

فلهـذه الأسباب

حكمت المحـكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق لاثبات ونفى ما تدوّن بأسباب هـذا الحكم بكافة الطرق القانونية بمـا فيها البيّنة وحددت للتحقيق جلسة ١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٥ وأبقت الفصل فى المصاريف وعلى قلم الكتاب ضم قضية الايجار السابق رفعها أمام محكمة أشمون الجزئيـة وكذا التحقيقات الجنائية التى حصلت بمعرفة النيابة بناء على شكوى المدعى عليه الأول وعلى المدعى الارشاد عنها فى بحر أسبوع .

٨١
محكمة ملوى الجزئية

حكم صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

سرقة — اكراه — اكراه أدبى .
(المادة ٢٧١ من قانون العقوبات) .

يشترط فى الاكراه المعتبر ظرفا مشددا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات أن يكون ماديا فالاكراه الأدبى بواسطة التهديد بالقول أو بالاشارة لا يعتبر ظرفا مشددا مهما كانت خطورته الا فى حالة التهديد باستعمال سلاح .

أشار الحكم الى مؤلف شوفو وهيلى فى قانون العقوبات جزء خامس صفحة ٢٧٣ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات صفحة ١١٨٦ نبذة ١٢ وشرح براعولان على قانون العقوبات المصرى الجزء الثانى صفحة ٤٥٩ .

أنظر بمعنى هذا الحكم حكم استئناف طنطا ٣ فبراير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٦)

قارن استئناف ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ١٧٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة ملوى الجزئيــة

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بملوى فى يوم السبت ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ (٢١ جماد أول سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة اسماعيل محمد افندى القاضى وبحضور حضرة حسين حسن افندى معاون النيابة ومصطفى حمدى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٩ جنح ملوى سنة ١٩١٦ ضد ذكى محمد المدين عمره ٢١ سنة صناعته نجار ومقيم بالمنيا .

اتهمت النيابة هذا المتهم بأنه فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ بندر ملوى سرق حلقا ذهبا من البنت إلن بنت توفيق بولس افندى وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات . وبالجلسة أنكر المتهم ما أسند اليه والنيابة صممت على طلباتها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع طلبات النيابة وشهادة الشهود وأقوال المتهم ؛

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المتهم استدرج المجنى عليها وأختها الى أن وصل بهما الى حديقة مهجورة وهناك أخذ فى التقاط النبق من تحت الشجر وأعطاه إياهما وفى أثناء ذلك أمسك بالحلق من أذنها فأخرجه منها وعقد لها عقدة خاوية فى خرقة أوهمها أن بداخلها الحلق ووضعها فى جيبها ولما شعرت بذلك أخذت تبكى فهددها قائلا "إن صحت أموتك" فسكتت وتركها بعد ذلك بدون الحلق ؛

وحيث ان هذا التهديد لم يكن مصحوبا باستعمال سلاح ولم يقع على جسم المجنى عليها أى تعد مادى ؛

وحيث انه لأجل أن يكون التهديد القولى مكونا للاكراه القانونى المنصوص عنه بالمادة ٢٧١ عقوبات يجب أن يصطحب بضرر مادى على جسم المجنى عليها أو أن يقترن باستعمال سلاح (راجع شوفو وهيلى صفحة ٢٩٤ نبذة ٢١١٩ وجارسون صفحة ١١٨٦ نبذة ١٢ تعليقات على المواد ٣٨١ الى ٣٨٦ المقابلة لمواد السرقة المعتبرة فى القانون الأهلى جنايات وداللوز تعليقات على هذه المواد نبذة ٨ وجرانمولان جزء ثان صفحة ٤٥٩ نبذة ١٧٤٦) ويؤخذ من أقوال هؤلاء الشراح أن الاكراه الأدبى والتهديد القولى أو بالاشارة مهما كانت خطورتها لا يكفى لأن يجعل السرقات العادية فى عداد السرقات باكراه مهما أحدث ذلك من التأثر على شخص المهدد ؛

وحيث لما تقدم تكون المادة المنطبقة هى ٢٧٥ عقوبات ؛

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة الشهود واستعرافهم على المتهم لأول النظر اليه وعقابه ينطبق على المادة المذكورة .

فلهذه الأسبــاب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٧٥ عقوبات ؛

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور بشغل والنفاذ .

(المطبعة الأميرية ٢٩٥٨ ١٩١٦ ١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

أغسطس سنة ١٩١٦ عـــدد ٨ شـــوال سـنة ١٣٣٤

فهـــــرست

٨٢

محكمة النقض والابرام

حكم صـادر فى ٢٦ فبراير سـنة ١٩١٦

الخدمة العسكرية — زوال سبب المعافاة — واجب العمدة .

(المادتان «٥٢ و ١٢١» من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢) .

قيام سبب جديد للمعافاة من الخدمة العسكرية لا يرفع عن العمدة واجب تبليغ السلطة المختصة عن زوال سبب معافاة سابق طبقا للمادة ٥٢ من قانون القرعة لأن المعافاة من الخدمة العسكرية لا تكتسب بمجرد وجود سبب قانونى لها بل يجب أن تقرها السلطة المختصة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر ماك بارنت مستشارين ورزق الله سيكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد شهاب افندى عمره ٣٥ سنة عمدة ومقيم بدمياط ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٧١ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٥٦ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ أهمل عمدا فى عدم التبليغ عن زوال معافاة النفر حافظ عبد الفتاح حتى طعن فى حقه وطلب عقابه بالمادة ١٢١ من قانون القرعة .

([illegible] ٢٩٥٨/ ١٩١٦ ١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

أغسطس سنة ١٩١٦ عدد ٨ شوال سنة ١٣٣٤

فهرست

٨٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦

الخدمة العسكرية — زوال سبب المعافاة — واجب العمدة .

(المادتان «٥٢ و ١٢١» من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢) .

قيام سبب جديد للمعافاة من الخدمة العسكرية لا يرفع عن العمدة واجب تبليغ السلطة المختصة عن زوال سبب معافاة سابق طبقا للمادة ٥٢ من قانون القرعة لأن المعافاة من الخدمة العسكرية لا تكتسب بمجرد وجود سبب قانونى لها بل يجب أن تقرها السلطة المختصة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر مالك بارنت مستشارين وروزفالد سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد شهاب افندى عمره ٣٥ سنة عمدة ومقيم بدمياط ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٧١ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٥٦ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ أهمل عمدا فى عدم التبليغ عن زوال معافاة النفر حافظ عبد الفتاح حتى طعن فى حقه وطلب عقابه بالمادة ١٢١ من قانون القرعة .

ومحكمة دمياط الجزئية حكمت فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمواد ١٢١ من قانون القرعة و ٥٢ و ٥٤ من قانون العقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرا بسيطا مع الرفت من وظيفته وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ .
ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ١٢ يناير سنة ١٩١٦ بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه .

وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أربعة أوجه : (أولا) لم يرد بالحكم المطعون فيه أن المتهم تعمد الاهمال ؛ (ثانيا) أن نفر القرعة وان زال عنه سبب معافاته إلا أنه حدث له سبب معافاة آخر ؛ (ثالثا ورابعا) أن المحكمة لم تفصل فى طلب تحقيق الزمن الذى تقدم فيه كشوف القرعة وان نفر القرعة أصبح عالما لا يحتاج الى بقائه مشتغلا بالعلم ؛

وحيث انه لا ضرورة لذكر لفظ "العمد" ما دام فى وقائع الحكم وأسبابه ما يدل عليه وقد ورد فى الحكم المطعون فيه ما يدل على العمد ؛

وحيث ان قيام سبب معافاة جديد لا يسقط عن المتهم واجبه بشأن التبليغ بزوال سبب المعافاة الأصلى لا سيما وأن المعافاة لا تكتسب بمجرد قيام سببها بل لا بد من التبليغ عنه لتقريره والتصديق عليه من السلطة المختصة ؛

وحيث ان وجهى النقض الأخيرين غير وجيهين وفى الحكم المطعون فيه ما يبطلهما ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٨٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦

نصب — اتخاذ صفة غير صحيحة .

(المادة «٢٩٣» من قانون العقوبات) .

لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات .

أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٣٧/١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر ماك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على توفيق زهران عمره ٣٠ سنة خالى الصناعة ومقيم بقنا ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥١٣ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٥٣ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه منذ شهر سابق تحرير المحضر المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ بقنا تحصل

بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ٤٠ قرشا من عبد ربه ابراهيم بأن أوهمه أنه موظف بالمحكمة وفى امكانه أن يستخرج له أوراقا يطلبها وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

ومحكمة قنا الجزئية حكمت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم شهرا ونصفا مع الشغل وقدرت له ستة جنيهات كفالة لايقاف التنفيذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية حكمت فى ١٣ يناير سنة ١٩١٦ بهيئة استئنافية حضوريا بتأييد الحكم .

وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الواقعة الثابتة فى الحكم لاعقاب عليها لعدم توفر أركان جريمة النصب ؛

وحيث ان اتخاذ صفة غير صحيحة كاف لتكوين طرق الاحتيال وحينئذ يكون الطعن على غير أساس قانونى ويجب رفضه ؛

فلهذه

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٨٤

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦

رسو المزاد — حكم رسو المزاد — أوجه بطلانه — استئنافه .
(المادتان «٥٨٦ و ٣٩١» من قانون المرافعات) .

حكم رسو المزاد لا يقبل استئنافه إلا لعيب فى شكله ولا يجوز استئنافه لأوجه بطلان وقعت قبل صدوره مالم تكن قد رفعت الى محكمة أول درجة وقضت هذه المحكمة برفضها . ولذلك لايجوز للمستأنف أن يتمسك بأوجه البطلان المذكورة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

أثر الحكم الى استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٨٨ (المجموعة الرسمية لمحكمة الاستئناف المختلطة السنة الثالثة عشرة صفحة ٧٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد ذوالفقار باشا ومسيو سودان مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٤١ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من محمد رفعت الحوق ضد ابراهيم سيد أحمد بك وعوض صبرى افندى بصفته الشخصية وبصفته نائبا عن الست عائشة هانم كريمة المرحوم السيد ابراهيم السنوسى والخواجه مشيل بارد وحضر عن الأول حضرة أحمد الديوانى افندى المحامى .

وقائع الدعوى

نزع ابراهيم سيد أحمد بك المستأنف عليه الأول ملكية المستأنف من منزلين وفاء لمبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف وبعد أن رسا مزاد هذين المنزلين عليه قرر المستأنف عليه الثانى بقلم كتاب محكمة اسكندريه الابتدائية الأهلية بزيادة العشر على الثمن المذكور .

وبجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ بالمحكمة المشار اليها حكمت المحكمة برسو مزاد المنزلين المبينى الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى وحكم نزع الملكية على طالب البيع وبيعهما له نظير دفعه مبلغ ٥٥٠ جنيها قيمة الثمن والمصاريف .

وبتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ استأنف المدين هذا الحكم طالبا الغاءه والغاء جميع الاجراءات التى حصلت وترتب عليها حكم البيع لمخالفتهما ما نصت عنه المواد ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٦٣ من قانون المرافعات وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ حضر وكيل المستأنف وقرر بقلم كتاب هذه المحكمة بالطعن بالتزوير فى اعلان اللصق المحدد فيه جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ للبيع .

وبجلسة المرافعة طلب وكيل المستأنف التأجيل لاعلان أدلة التزوير فرفضت المحكمة طلبه وصمم على طلباته الواردة بعريضة الاستئناف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مرفوع بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ عن حكم البيع الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد تقرير بالزيادة على أصل الثمن وأن الشروط الأخرى الخاصة بالشكل متوفرة ؛

وحيث ان أحكام البيع لا يجوز استئنافها إلا لعدم استيفائها الشروط المقررة (مادة ٥٨٦ من قانون المرافعات) وقد صدرت أحكام قضائية عديدة تقضى بأن الشروط المقررة المشار اليها هى المتعلقة بالحكم نفسه ومع التوسع يضاف اليها أيضا الاجراءات التى يكون الحكم قد اتخذها جزءا متمما له أعنى اذا فصل خطأ فيما يتعلق بشكل الاجراءات السابقة لصدور الحكم وتكون قد رفعت الى المحكمة وحصلت المناقشة فيها أمامها (يراجع بنوع خاص الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٨٨ مجموعة أحكام محكمة الاستئناف المختلطة جزء ثالث عشر سنة ٨٧ و ٨٨) ؛

وحيث انه بناء على ذلك وطبقا للمبدأ العام المنصوص عنه بالمادة ١٣٩ مرافعات التى تقضى بزوال بطلان كل ورقة بمجرد حصول أى شئ من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة ولا يمكن اذن اعتبار بطلان الاجراءات السابقة على صدور الحكم ضمن الشروط المقررة المنصوص عنها بالمادة ٥٨٦ مرافعات اذا كانت تلك الاجراءات المدعى ببطلانها لم يحصل المناقشة فيها أمام محكمة أول درجة ؛

وحيث ان الأسباب الثلاثة التى بنى المستأنف استئنافه عليها تشير الى عدم اعلان تقرير الزيادة فى الثمن الى أحد المداينين أصحاب الديون المسجلة وعدم تعيين المزايد علانه عملا بنص المادتين ٥٧٧ و ٥٧٩ مرافعات وعدم استيفاء لصق الاعلانات طبقا للمادتين ٥٦٣ و ٥٨٣ مرافعات وهذه الاجراءات كلها سابقة لحكم البيع ولم يرفع بشأن صحتها أو بطلانها أى طعن ما أمام قاضى البيوع ؛

وحيث انه لا محل اذن للبحث فى صحة ذلك البطلان المدعى به الآن لأنه مع فرض صحته لايجوز قبول الاستئناف المبنى على هذا السبب طبقا لنص المادة ٥٨٦ ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم لا محل أيضا للبحث فيما قرره المستأنف من الطعن بالتزوير فى أعلان اللصق المحرر بمعرفة أحد المحضرين ولا فى طلبه ايقاف الحكم فى الدعوى بناء على المادة ٢٧٨ لأن نتيجة دعوى التزوير لا يمكن أن تؤثر على الدعوى الحالية لأن الوجه الذى يريد المستأنف اثباته بطريق الطعن بالتزوير هو ذاته وجه غير مقبول لبناء الاستئناف عليه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة لمن عدا ابراهيم سيد أحمد بك من المستأنف عليهم وحضوريا بالنسبة له بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الأوجه المبنى عليها هذا الاستئناف وألزمت رافعه بالمصاريف و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٨٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٦ مارس سنة ١٩١٦

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — تغير جنسية الخصوم فى أثناء سير الدعوى .

(المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

تغيير جنسية أحد الخصوم فى أثناء سير الدعوى ليس من شأنه أن يمنع اختصاص المحاكم الأهلية ان كانت قد أصدرت حكما فى الخصومة ولذلك يبقى القضاء الأهلى مختصا بالفصل فى قضية أقيمت أمامه بين وطنيين ولو تغيرت جنسية المدعى عليها بأن تزوجت بروسى بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية . واذا اتفق الخصوم على نزع القضية من المحاكم الأهلية لطرحها أمام المحاكم المختلطة فاتفاقهم باطل لا يعتد به لأن مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام .

أنظر استئناف ٣ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٩٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومحمد صالح بك مستشارين وعبد الله حسن افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٥٥ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الخواجات اندراوس خورى حداد وجبران خورى حداد والسيدات مريم حورى واجيا خورى حداد المقيمين بمصر وحضر عنهم بالجلسة حضرة أحمد عبد اللطيف بك المحامى ضد الست مارى الكسندرة حداد كريمة المرحوم يوسف خورى حداد المقيمة بالاسكندريه وحضر عنها بالجلسة حضرة محمد توفيق افندى المحامى مستأنف عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا .

حيث ان المستأنفين طلبوا فى هذه الدعوى تثبيت ملكيتهم الى ٢٧ فدانا و ٦ قراريط و ١٩ سهما شائعة فى ١٢١ فدانا و ٦ قراريط و ٤ أسهم المتروكة عن أخيهم يوسف خورى حداد وقيمة نصيبهم فى هذا المقدار بحق خمسة قراريط وخمسى قيراط فحكمت محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية أولا فى ١٦ مارس سنة ١٩١٤ غيابيا بثبوت ملكية المدعين للقدار المذكور وألزمت المدعى عليها (الست مارى) بالمصاريف ورفضت مازاد عن ذلك من الطلبات ؛

وحيث ان الست مارى عارضت فى هذا الحكم بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٤ متمسكة بعقد البيع الرسمى الصادر لها بشراء الأطيان المذكورة باسمها خاصة وحكمت المحكمة المذكورة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضدهم قبل المعارضة وبالزامهم بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة ؛

وحيث ان الخواجات اندراوس خورى حداد وجبران خورى والسيدتين مريم واجيا استأنفوا هذا الحكم فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ طالبين الغاءه والحكم لهم بما طلبوه أولا ؛

وحيث انه فى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ المحددة للرافعة فى الدعوى طلب وكيل المستأنف عليها الحكم بعدم الاختصاص لزواج موكلته بروسى أجنبى ووافقه وكيل المستأنفين على ذلك ؛

وحيث لا نزاع فى أن طرفى الخصوم فى هذه الدعوى قد كانا عند رفعها من رعايا الحكومة المحلية وقد رفعت الدعوى أمام المحاكم الأهلية المختصة قانونا بالفصل فى النزاع الحاصل بينهما وصدر الحكم فى موضوعها من محكمة أول درجة واستأنفه المدعون أمام هذه المحكمة طالبين الحكم بطلباتهم الأولى ؛

وحيث ان زواج المستأنف عليها بأجنبى تابع لدولة روسيا قد كان بعد صدور الحكم الابتدائى وبعد رفع الاستئناف عنه ؛

وحيث من المبادئ المقررة أنه فى مثل هذه الحالة تبقى المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى هذه المنازعة ولو تغيرت أثناء سير الدعوى جنسية أحد الخصوم وأنه لا يسوغ لأحد الطرفين أن يخالف اختصاص المحاكم الأهلية بعد صدور حكم فى الدعوى ؛

وحيث من المقرر أيضا أن اتفاق طرفى الخصوم على جعل القضاء المختلط هو المختص بنظر النزاع بينهما هو اتفاق باطل لا قيمة له فى نظر القانون لمخالفته للنظام العام ؛

وحيث بناء على ما تقدم يتعين الحكم برفض طلب عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم السابق صدوره بين الطرفين ؛

فبناء عليــه

حكمت المحكمة حضوريا باختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى وحددت يوم ٢٧ مارس سنة ١٩١٦ للتكلم فى موضوع الاستئناف وأبقت الفصل فى المصاريف وعلى قلم الكتاب اعلان من لم يحضر من الخصوم بذلك .

١٦

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١٦

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — خبير أمام المجلس الحسبى — تقدير أتعابه .

لائحة المجالس الحسبية خالية من كل نص يبيح لها أن تقدر أتعاب الخبراء الذين تنتدبهم و ن تجعل تقديرها ملزما للخصوم . فالمحاكم الأهلية هى المختصة بتقدير تلك الأتعاب والقضاء بها .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك و بحضور حضرات مسيو سودان ومصطفى فتحى بك مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصــدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٦٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من محمد مصطفى بك الحاضر عنــه حضرة عبد الكريم رؤوف افندى المحامى ضد حسين ابراهيم عطيه افندى الحاضر بنفسه ومعه حضرة محمد على صالح افندى المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعواه أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليــه قال فيها بأن مجلس حسبى مصر عيّنه خبيرا لفحص الحساب المقدم من الوصى على المستأنف عليه مدة كان قاصرا عن بلوغ سن الرشد وقد قام بمأموريته وقرر له المجلس الحسبى مبلغ ستين جنيها أتعابا ونظرا لزهادة هذا المبلغ طلب من المحكمة تعديل هذا التقدير ورفعه للقدار الذى تراه المحكمة مناسبا لعمله مع الزام المدّعى عليــه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت .

و بعد المرافعة فيها حكمت المحكمة المشار اليها فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المعارض ضده وبعــدم اختصاصها بنظر هــذه المعــارضة وألزمت المعارض بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

فاستأنف المحكوم ضده هذا الحكم طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف و باختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى والحكم على المستأنف عليه بدفع الأتعاب التى تقدّرها محكمة الاستئناف بعــد خصم التسعة جنيهات التى وصلته مع الزام المستأنف عليــه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعــة صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته المتقــدمة .

والمحامى عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أبداها كل منهما وتدوّنت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الغرض من دعوى المستأنف انما هو حصوله على حكم بأجرته فى قيامه بعمل ؛

وحيث لا شبهة فى أن العمل الذى أجراه المستأنف بناء على تكليف المجلس الحسبي قد كان فى مصلحة المستأنف عليه وأن المستأنف يستحق عليه أجرا ؛

وحيث ان المحاكم الأهلية هى المختصة بالفصل فى المنازعات التى تقع بين جميع الأهالى ما لم يوجد نص يخالف ذلك ؛

وحيث ان لائحة المجالس الحسبية خالية من نص يبيح لها تقدير الأتعاب وجعل تقديرها الزاميا ؛

وحيث لذلك يرى أن المحاكم الأهلية هى صاحبة الاختصاص فى تقدير أجرة أى عامل يعمل عملا لمصلحة آخر عند الاختلاف فى الأجر أو عدم الانصياع لدفعه ؛

وحيث ان المجلس الحسبى اعتمد تقدير المستأنف وأخذ به ؛

وحيث ان الدعوى بحالة التى هى عليها صالحة للحكم ؛

وحيث ان هذه المحكمة بعد اطلاعها على تقدير المستأنف ومحاضر أعماله ترى تقدير مبلغ ستين جنيها له بصفة أجر على أعماله مستأنسة فى تقدير هذه الأجرة برأى المجلس الحسبي وبناء عليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقضت بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وقضت موضوعا بالزام المستأنف عليه بدفع مبلغ ستين جنيها مصريا بصفة أتعاب للمستأنف عن أعماله التى أجراها بناء على تكليف المجلس الحسبى لمصلحة المستأنف عليه يخصم من ذلك مبلغ تسعة جنيهات السابق دفعها للمستأنف وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف .

٨٧

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٦

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم صادر فى ٤ يناير سنة ١٩١٥

وقف — بيعه — ثمنه — سقوط الحق فيه بمضى المدة .
(المادة «٢٠٨» من القانون المدنى) .

مبدأ الشريعة الاسلامية الذى يقضى بأن الثمن المتحصل من بيع الوقف يعتبر وقفا بمنزلة العين المبيعة حتى تشترى به عين أخرى [1] لا يسرى إلا اذا دفع الثمن وحفظ وديعة على ذمة الوقف . أما اذا لم يدفع فانه يعتبر دينا بسيطا يسقط حق المطالبة به طبقا للمادة ٢٠٨ من القانون المدنى أى بمرور خمس عشرة سنة لا ثلاث وثلاثين . [2]

(١) أنظر المادة ١٤٢ من قانون العدل والانصاف تأليف المرحوم قدرى باشا .

(٢) أنظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف ... الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة ... صفحة ٣٢٤

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية ... حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات مستر ... وأحمد راغب بدر بك مستشارين وأحمد ... الشاذلى افندى كاتب الجلسة ... أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٨٠ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الأوقاف السلطانية بخصوصية وحصر

عنها بالجلسة مندوبها عبد الرؤوف حلمى افندى مستأنفة ضد مديرية البحيره مستأنف عليها وحضر عنها بالجلسة سليم البارافى بك مندوبها .

الوقائع

رفعت دولة الأميره جنانيار هانم حرم المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الأسبق بصفتها ناظرة على وقف زوجها المرحوم اسماعيل باشا الذى حل محلها ديوان الأوقاف السلطانية الخصوصية هذه الدعوى أمام محكمة اسكندريه الابتدائية الأهلية طلبت فيها الحكم بالزام مديرية البحيره بأن تدفع لها مبلغ ٩٣٣٣٣ قرشا صاغا و١٣ فضة قيمة ثمن ٣٠ أفدنة و ٥ قراريط و ٨ أسهم الباقية من الأطيان التى شغلتها السكة الزراعية مع الزامها بالمصاريف والأتعاب ثم عدلت المدعية طلباتها أخيرا وطلبت الحكم بدفع مبلغ ٩٢٢٩١ قرشا صاغا و ٢٥ فضة ثمن ٦ أفدنة و ٣ قراريط و ١٦ سهما مع الزام مديرية البحيره بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وبعد أن سمعت أقوال وطلبات طرفى المتقاضيين قضت تلك المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٥ حضوريا بسقوط حق الأوقاف الخصوصية بالمطالبة لمضى المدة المقررة قانونا وبراءة ذمة المديرية من الثمن المطالب به والزام الأوقاف الخصوصية بالمصاريف .

فاستأنفته الأوقاف الخصوصية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٥ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء لها علزومية الحكومة بدفع مبلغ ٩٢٢٩١ قرشا و٢٥ فضة قيمة ثمن ٦ أفدنة و ٣ قراريط و ١٦ سهما الباقية من الأطيان التى وجدت فى السكة الزراعية مع الزام الحكومة بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على هذه الطلبات للأسباب التى ذكرها بمرافعته الشفوية ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى قالها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف دفع بنص المادة ١٤٢ من كتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف وهو أن النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به تكون وقفا بمنزلة العين الأصلية فلا يملكها الوقف ولا تصرف على المستحقين بل يشترى بها بدل و بنى على ذلك أن ثمن العين المبيعة للنفعة العامة لايسقط الحق بمطالبة الحكومة به إلا بمضى ثلاث وثلاثين سنة ؛

وحيث ان المادة المذكورة تنطبق على الثمن الذى دفع وصار وديعة على ذمة الوقف لا على دين متنازع فيه كما هو الحال فى هذه القضية يجرى عليه حكم المادة ٢٠٨ من القانون المدنى ؛

وحيث انه بناء على ذلك وعلى أسباب الحكم المستأنف يتعين تأييد الحكم المذكور ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة بالمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الاسكندريه الابتدائية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم الاثنين ٤ يناير سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة ديمترى مقار بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات المستر ساندرسن ومحمد توفيق زاهر بك القاضيين ومحمد أبو الخير افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية الأوقاف الخديوية الخصوصية الحاضر عنها مراد السودا افندى المحامى الواردة بالجدول نمرة ٥٠٤ سنة ١٩٠٨ ضد مديرية البحيرة الحاضر عن المديرية عبد القادر عبد الرازق افندى .

وقائع الدعوى

رفعت دولة الأميرة جنانيار هانم حرم المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الاسبق بصفتها ناظرة على وقف زوجها المرحوم هذه الدعوى تطلب لها الحكم بالزام مديرية البحيرة بأن تدفع لها مبلغ ٩٣٣٣٣ قرشا صاغا و ١٣ فضة قيمة ثمن ٦ أفدنة و ٥ قراريط و ٨ أسهم الباقية من الأطيان التى شغلتها السكة الزراعية مع الزامها بالمصاريف وذلك لأن الحكومة شرعت فى سنة ١٨٩٣ فى عمل سكة زراعية مارة من اتياى البارود الى ناحية شبراخيت وقد اقتضى هذا المشروع ادخال بعض أراض من أطيان زراعتى اتياى البارود وربع شنديد التابعين لتفتيش اتياى الموقوفة من المغفور له اسماعيل باشا وباجراء مساحتها فى ذاك الوقت بمعرفة لجنة من قبل الحكومة ظهر أن مقدارها ١٨ فدانا و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم من ذلك ١٣ فدانا وقيراط واحد و ٤ أسهم دفعت الحكومة ثمنه للتفتيش فى سنة ١٨٩٤ ولم تدفع ثمن الباقى واستنزلته من قوائم المساحة بدعوى أنه من حقوق الميرى ولما كان هذا القدر الذى لم تدفع ثمنه الحكومة من زمام أطيان الوقف ووارد ضمن عقود مشتراه الصادرة اليه من مصلحة الدومين قد تبادلت المكاتبات فيما بين تفتيش اتياى ومديرية البحيرة بخصوص معارضة الأول فى استنزال هذا القدر ويطالب بثمنه متمسكا بمستنداته وبالمساحة التى عملت بمعرفة اللجنة والمديرية أنكرت عليه ذلك بدون دليل وقد عمل التفتيش بناء على طلب المديرية رسما كروكيا عن هذه الأطيان واتضح منه أن الأطيان التى يطالب التفتيش بثمنها مشغولة بالسكة الزراعية والوقف لم ينتفع بها وبجلسة ١٥ مايو كرر المحامى عن المدعية ما دون بعريضة الدعوى مرتكنا على المستندات المقدمة وقدم مذكرة بالطلبات واحتياطيا تعيين خبير لنظر القدر الذى أخذ للسكة الزراعية . ووكيل المديرية قال ان الحكومة لم تأخذ الـ ١٣ فدانا وكسور المدفوع ثمنه . والمحكمة حكمت فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٩ حضوريا بتعيين سليم صبرى افندى خبيرا ليتوجه صوب الأطيان موضوع النزاع لمقاسها ويبين للمحكمة هل الحكومة أخذت للمنافع العمومية ١٨ فدانا و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم أم ثلاثة عشر فدانا وكسورا ؟ وذلك بعد اطلاعه على مستندات الطرفين وسماع ملحوظاتهم ثم يقدم تقريرا بالكتابة بما يراه مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وفى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٣ أعلنت الأوقاف الخصوصية التى حلت محل الأميرة جنانيار هانم المديرية والخبير ليقدم تقريره أو يستبدل بآخر . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره .

وباعلان فى ٣ مارس سنة ١٩١٤ عدلت الأوقاف الخصوصية طلباتها حيث طلبت الحكم لها بمبلغ ٩٢٢٩١ قرشا صاغا و ٢٥ فضة ثمن الستة أفدنة و ٣ قراريط و ١٦ سهما مع المصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ مع حفظ كافة ما عدا ذلك من الحقوق .

وبجلسة المرافعة شرح الحاضر عن الأوقاف الخديوية الخصوصية طلباته المذكورة وقال الحكومة تقول ان الحق سقط بمضى ١٥ سنة ونحن نقول انه لا يسقط إلا بمضى ٣٣ سنة الخ ما ذكره بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه ومندوب الحكومة قال ان الحق سقط وطلب رفض الدعوى بناء على أقواله المدونة بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان مديرية البحيره تمسكت بسقوط الحق فى المطالبة بثمن الأطيان موضوع النزاع التى صار نزع ملكيتها للمنفعة العمومية لمضى المدة أكثر من خمس عشرة سنة من يوم انشاء السكة الزراعية لغاية تاريخ رفع الدعوى ؛

وحيث ان الأوقاف الخصوصية تقول ان هذا الدفع فى غير محله لأن حق الأوقاف بمطالبته المديرية بالثمن لا يسقط إلا بمضى ثلاث وثلاثين سنة وفوق ذلك فان المدة المقررة لسقوط الحق بمضى خمس عشرة سنة لم تمض باحتسابها من سنة ١٨٩٤ افرنجية تاريخ صرف ثمن باقى الأطيان المنزوع ملكيتها المستبعد منها المقدار موضوع النزاع ؛

وحيث انه من المقرر أن الأمر العالى القاضى بنزع ملكية العقار للمنفعة العمومية يعتبر من يوم نشره بالجريدتين الرسميتين كعقد مسجل فتخرج من ذلك الحين الملكية من يد صاحبه

وتصير حقا لطالب نزع الملكية وانه لا يتوقف نزع الملكية على أى دعوى تكون مقامة بشأن العقار وانما يتحول حق ذوى الشأن فى تلك الدعاوى من العقار الى الثمن (راجع شرح العلامة المرحوم فتحى باشا بصحيفتى ١٢٣ و ١٢٤) ؛

وحيث ان القاعدة العامة أن الزمن اللازم لمضى المدّة المسقطة هو خمس عشرة سنة هلالية لجميع التعهدات على اختلاف أنواعها والديون تزول بخمس عشرة سنة مالم يحصل انقطاع سريان هذه المدّة بالكيفية المنصوص عنها فى القانون وهى مبادرة صاحب الحق المهتد بانذاره انذارا رسميا على المتفع بسريان المدّة برد المال أو ايفاء التعهد سواء كان دينا أو غيره ؛

وحيث ان الأوقاف الخصوصية لم تبادر بتنبيه صاحب الحق المهتد أى المديرية تنبيها رسميا بقطع سريان المدة المسقطة لرد الثمن حسب الكيفية المنصوص عنها فى القانون ؛

وحيث انه باحتساب المدة المذكورة سواء كان من يوم صدور الأمر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٨٩١ الموافق ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ الناقل لملكية العقار من صاحبه ليد طالب نزع الملكية أو من تاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣ الموافق ١٨ صفر سنة ١٣١١ تاريخ قائمة المساحة والثمن وقطع الثمن كما يستفاد من المكاتبات المقدّمة من الأوقاف المتبادلة فيما بينه وبين المديرية وتفتيش رى قسم ثالث يظهر أن المدّة المقررة لسقوط الحق بالمطالبة بالثمن وهى خمس عشرة سنة هلالية قد مضت قبل تاريخ رفع الدعوى ؛

وحيث انه مما ذكر ترى المحكمة أن دفع المديرية لسقوط الحق فى محله ويتعين الحكم ببراءة ذمة المديرية من دفع الثمن المطالب به ؛

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بسقوط حق الأوقاف الخصوصية بالمطالبة لمضى المدّة المقررة قانونا و براءة ذمة المديرية من الثمن المطالب به وبالزام الأوقاف الخصوصية بالمصاريف .

٨٨

محكمة طنطا الابتدائية

-

حكم استئنافى صادر فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦

التملك بوضع اليد — وضع اليد خمس سنين — قاصر — ايقاف سريان المدة .

(المادة «٨٤» من القانون المدنى) .

بالرغم من غموض النص العربى للمادة ٨٤ من القانون المدنى فان حكم تملك العقار بوضع اليد مدة خمس سنين لايسرى على القاصر كما لاتسرى عليه المدة الطويلة .

أنظر حكم استئناف أسيوط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٩٨) واستئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ٢٠٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة السيد محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتى القاضيين مصطفى النحاس افندى ومحمد شريف افندى ومسيحه بدوى افندى كاتب الجلسة ؛ فى قضية عطيه هيكل افندى بيورسعيد وأبو العلا ومحمد السيد لاوندى بناحية سنبو الكبرى بتوكيل حسن حسنى افندى ضد امام ومحمود ومحمد عفيفى عبد الكريم والحرمة فوز محمد عبد الله وهانم عفيفى عبد الكريم والحرمة شاديه العزب عماره بصفتها قيمة على زوجها المذنب عبد الرحمن عفيفى عبد الكريم من سنبو الكبرى الواردة بالجدول نمرة ٤١٢ سنة ١٩١٤ .

رفع المستأنف عليهم الثلاثة الأول هذه الدعوى أمام محكمة زفتى الجزئية ضد المستأنفين وباقى المستأنف عليهم تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣١٨٧ سنة ١٩١٣ طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم الى ١٣ قيراطا شائعة فى فدان واحد

وعشرة قراريط المبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة عليها لصالح المستأنف الأول والثالث والمذنب القيمة عليه المستأنف عليها الأخيرة والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق لهم فى المطالبة بباقى حقهم .

والمحكمة بعد أن حكمت تمهيديا بتعيين خبير لأداء المأمورية الواضحة بالحكم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ٩١٢ حكمت حضوريا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٤ بثبوت ملكية المدعين الى ١٣ قيراطا الشائعة فى فدان واحد وعشرة قراريط المبينة بعريضة الدعوى وتسليمها اليهم مع محو التسجيلات المتوقعة عليها لصالح السيد لاوندى ومحمد أخيه وعطيه هيكل افندى مع الزام المدّعى عليهم جميعا بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٤ وطلبوا الغاءه ورفض دعوى الثلاثة الأول من المستأنف عليهم قبل المستأنفين مع ملزوميتهم بمصاريف الدرجتين .

وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩١٦ المحددة للمرافعة صمم وكيل المستأنفين على سابق طلباته ووكيل الثلاثة الأول من المستأنف عليهم طلب التأييد ولم يحضر الباقون مع سبق حضورهم بالجلسات الماضية مرتكنا كل من طرفى الخصوم على دفاعه الثابت بمحضر الجلسة ومن ثم تأجلت القضية أخيرا لجلسة ٨ أبريل سنة ١٩١٦ وفيها صدر الحكم الآتى :

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة القانونية ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان التصرفات التى حصل الطعن فيها فى اعلان الدعوى تنحصر فيما يأتى :

(أولا) البيع الصادر من فوز محمد عبد الله بصفتها وصية على أولادها القصر امام ومحمد ومحمود أولاد عفيفى عبد الكريم الى أبى العلا السيد لاوندى ومحمد أخيه فى ٦ قراريط كائنة بحوض بحرية الأوسيه وهذا القدر وارد ضمن عقد البيع العرفى بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٩ المسجل فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ١٢٠٢ وهو شائع فى ثمانية أفدنة ؛

(ثانيا) البيع الصادر من فوز بصفتها الشخصية الى المشترين المذكورين فى ثمانية قراريط كائنة بالحوض المذكور وهذا القدر وارد ضمن العقد الآنف الذكر وشائع فى الثمانية الأفدنة المذكورة ؛

(ثالثا) فى البيوع الصادرة لعطيه هيكل افندى من فوز المذكوره ووالدتها هانم وعبد الرحمن ابن عفيفى عبد الكريم فى ٢٠ قيراطا كائنة بحوض البحريه الفوقانية منها ٦ قراريط من فوز وهانم ضمن عقد عرفى بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٠ ومسجل فى ١٧ منه نمرة ١٣٢١ ومنها قيراطان من عبد الرحمن وهانم مناصفة ضمن عقد عرفى بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ ومسجل فى ١٨ منه نمرة ٤٩٨٤ ومنها ١٢ قيراطا من عبد الرحمن وهانم للذكر مثل حظ الأنثيين بعقد عرفى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ومسجل فى ٣ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٩٤٣٧ ؛

وحيث انه بعد أن ذكر المدّعون فى اعلان الدعوى بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ أن حقهم فى الأطيان المذكورة ١٩ قيراطا شائعة فيها عدلوا طلبهم عند قيد الدعوى بنقص ستة قراريط من حقهم وجعلوه قاصرا على ١٣ قيراطا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف نص على أن الستة قراريط التى حصل التنازل عنها هى التى حصل التصرف فيها من فوز بصفتها وصية على أولادها القصر وهم المدّعون ولم يحصل استئناف منهم بخصوصها فيتعين اعتبارها خارجة عن النزاع وهم وشأنهم فيها بدعوى على حدتها وهى المكوّنة للبيع الأوّل المنصوص عنه فى صدر هذه الأسباب ويكون النزاع قاصرا على البيوع الباقية المبينة آنفا تحت بندى ثانيا وثالثا ؛

وحيث ان البيوع المذكورة التى انحصر فيها النزاع صادرة جميعها من فوز وهانم وعبد الرحمن بصفاتهم الشخصية ؛

وحيث ان المشترين وهم المستأنفون الآن رفعوا الدعوى بتملكهم العقارات التى اشتروها بوضع أيديهم عليها مدّة خمس سنوات متواليات بسبب صحيح ؛

وحيث انه عند صدور هذه البيوع كان المستأنف عليهم الثلاثة الأول قاصرين عن درجة البلوغ إذ أن امام مولود فى ٩ مارس سنة ١٨٨٨ ومحمد فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٩ ومحمود فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ولم يكن قد مضى عليهم ثمانى عشرة سنة لحين تاريخ هذه البيوع ولو أنهم بلغوا بعد ذلك فى تواريخ مختلفة قبل رفع هذه الدعوى فيلزم البحث فيما اذا كان يسرى عليهم حكم تملك العقار بمضى المدّة خمس سنين بسبب صحيح من عدمه ومن أى وقت يبدأ تاريخ مدّة وضع اليد اللازمة للتملك فى حقهم ؛

وحيث انه يوجد فى القانون مدّتان لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد احداهما خمس سنين اذا كان وضع اليد مبنيا على سبب صحيح مقرون فى بدئه بحسن النية والثانية خمس عشرة سنة اذا لم يوجد هذا السبب بشرطه وجرت العادة والاصطلاح القانونى على تسمية هذه المدّة الأخيرة بالمدّة الطويلة .

وحيث ان حكم تملك العقار بمضى المدّة طويلة كانت أو قصيرة لا يسرى على من يكون مفقود الأهلية شرعا بخلاف ما يشعر به النص العربى للمادتين ٨٤ و٨٥ من القانون المدنى وذلك لمقابلة النص المذكور بالنص الفرنسى لها وبنص ما يقابلهما من المواد فى القانون المدنى المختلط (١١٣ و١١٤) وفى القانون المدنى الفرنسى (٢٢٥٢ و٢٢٧٨) فان النصوص الفرنسية المذكورة جميعها صريحة فى ذلك. أما النص العربى فوقع فيه خطأ فى الترجمة اذ أن النص الفرنسى للمادة ٨٤ أهلى و١١٣ مختلط هو كما يأتى : "لايسرى حكم تملك العقار بمضى المدّة على من يكون مفقود الأهلية شرعا" فوضعت المادة فى النص العربى كما يأتى . "لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدّة الطويلة الخ" فاضافة كلمة "الطويلة" فى العبارة العربية خطأ لايفيده النص الفرنسى وكذلك الحال فى المادة ٨٥ فانه أضيف على عبارتها العربية كلمة "الطويلة" بدون أن يوجد ما يفيدها فى النص الفرنسى وبلا مبرر ؛

وحيث انه يجب الاعتماد فى هذه المسألة على النص الفرنسى دون النص العربى ولو أنه مذكور فى القانون أن النسخة الفرنسية مترجمة عن الأصل العربى لما يأتى :

(أولا) ان القانون الأهلى الذى صدر فى سنة ١٨٨٣ نسج فى الواقع على منوال القانون المختلط الذى صدر قبله فى سنة ١٨٧٥ فاستعيرت للقانون الأهلى نصوص القانون المختلط وهى موضوعة بالفرنسية وأدخلت عليها التعديلات المناسبة للنظام الأهلى ولم يوجد تعديل فى النص الفرنسى لمادتى ٨٤ و ٨٥ أهلى فانه عينه نص مادتى ١١٣ و ١١٤ مختلط ؛

(ثانيا) لأن القوانين المصرية مختلطة وأهلية مأخوذة عن القانون الفرنسى وهو فى المادة ٢٢٥٢ يمنع سريان حكم تملك العقار بمضى المدّة طويلة كانت أو قصيرة على من يكون قاصرا أو محجورا عليه ؛

(ثالثا) لأن حكمة منع سريان تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقود الأهلية شرعا متوفرة فى حالتى المدة الطويلة والمدة القصيرة وهى حماية القانون لعقار فاقد الأهلية شرعا لعذره هو فى عدم امكانه اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على عقاره وخشية من اهمال النائب عنه شرعا فى اتخاذ هذه الاجراءات ولأن هذه الحكمة ولو أنها متوفرة أيضا فى باقى حقوق فاقد الأهلية الخاصة بالتعهدات إلا أن واضع القانون قد أقرها فيما يختص بانقضاء التعهدات متى كانت المدة اللازمة لانقضاء التعهد تزيد عن خمس سنين وعدل عنها متى كانت المدة اللازمة لانقضاء التعهد خمس سنين فأقل وهذا العدول سببه أن التعهدات فى هذه الحالة الأخيرة هى بطبيعتها مما يتسارع للمطالبة بها فى مواعيدها لأنها فى الغالب ضرورية لمعاش المتعهد له كالمرتبات والفوائد والمعاشات والأجر والمبالغ المستحقة لخدمة ماهية الخ فلا يقصر النائب الشرعى عن فاقد الأهلية عادة فى المطالبة بها ولأن المتعهد عادة يتساهل فى أخذ كتابة بما يؤديه ويقضى الصالح العام فى مثل هذه الأحوال وفى الأحوال التى تستدعى السرعة فى المعاملة كالأمور التجارية بوضع حدّ قصير للمطالبة فى حق جميع الأشخاص ولهذا فضل واضع القانون الصالح العام فيها على صالح عديمى الأهلية وجعل حكم انقضاء التعهد بمضى المدة القصيرة من خمس سنين فما دون ساريا عليهم وهو ما نص عنه فى المادتين ٨٥ أهلى و ١١٤ مختلط . وقد وضعهما خطأ فى الباب الخامس من الكتاب الأول وهو

الخاص بأسباب الملكية والحقوق العينية مع أن موضعهما الحقيق هو فى الباب الخامس من الكتاب الثانى وهو الخاص بانقضاء التعهدات وربما كان هذا الخطأ فى الوضع راجعا من النقل عن القانون الفرنسى الذى أفرد كتابا خاصا للتملك بمضى المدة بقسميه سواء كان لاكتساب الملك والحقوق العينية أو لانقضاء التعهدات وهو الكتاب العشرون من القانون المدنى ولكن هذا الكتاب مقسم الى أبواب وفصول لا تدع مجالا للبس وصريح فيه أن ما يسرى على القاصر والمحجور عليه من أنواع التملك بمضى المدة هو ما كان منها خاصا بانقضاء التعهدات بالمدد القصيرة (مادة ٢٢٧٨)؛

وحيث انه من ذلك يتضح جليا أن حكم تملك العقار بمضى المدة طويلة كانت أو قصيرة لايسرى على من يكون مفقود الأهلية شرعا و بالتالى على القاصر ؛

وحيث ان هذا المنع ليس معناه أن لا يكون لتملك العقار بمضى المدة وجود مطلقا فى حق فاقد الأهلية شرعا فان ذلك لا يكون إلا لما يقع باطلا من أصله وانما معناه أنه يوجد ولكن يوقف سريانه مدة فقد الأهلية شرعا فاذا ابتدأ صحيحا ثم عرض فقد الأهلية فيعود للسريان عند زوال فقدان الأهلية وتضم المدة السابقة على المدة اللاحقة لتجميع مدة التملك بمضى المدة واذا ابتدأ والمانع موجود كما اذا ابتدأ فى حق قاصر فانه يوجد وانما يوقف عند بدئه و بمجرد البلوغ تعود للسريان و بما أنه أوقف عند بدئه فكأنه يبدأ فى السريان من وقت البلوغ فاذا كان بسبب صحيح بشرط تكون المدة اللازمة للتملك بمضى المدة خمس سنين من وقت البلوغ (أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى الحديث جزء ٤ تحت مادة ٢٢٥١ صفحة ١٩١٣ نبذة ١٣٦ وما بعدها وشرح القانون المدنى المصرى لدوهلس جزء ٣ صفحة ٣٢٧ نبذة ٥٨) ؛

وحيث انه قد مضى على وضع أيدى المستأنفين أكثر من خمس سنين هلالية من تاريخ بلوغ كل من امام عفيفى عبد الكريم ومحمد عفيفى عبد الكريم سن الثامنة عشرة هلالية المعتبرة قانونا سن بلوغ الرشد لغاية تاريخ رفع هذه الدعوى الواقع فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان وضع أيديهم هو بسبب عقود الشراء وهو سبب صحيح ؛

وحيث انه لا شبهة فى حسن نيتهم عند الشراء لأن تكليف مورث البائعين واسع ونسبة المبيع الذى يكون أجزاء صغيرة منه ولا دليل على اعتقادهم عدم ملكية البائعين لهم وقت البيع وأما ما جاء فى الحكم المستأنف من أن أحد المشترين كان يأخذ مصادقة من فوز بصفتها وصية فضلا عن أن ذلك غير مطابق للواقع إذ المصادقة منها بصفتها الشخصية فانه لادليل على علم المشترين بمقدار حقيقة نصيب كل وارث فى التركة بل بالعكس فانه تبين من تقرير الخبير أن المستأنف عليهم واضعو اليد حالا على أطيان من التركة تزيد عن مقدار نصيبهم الشرعى فى التكليف فضلا عن تصرف بعضهم فى أزيد من حقه الشرعى بحسب التكليف فلا يمكن إذا التعويل على التكليف ولا على التقسيم الشرعى ؛

وحيث انه لذلك يكون المستأنفون قد اكتسبوا الملك نهائيا فى حق كل من امام ومحمد عفيفى عبد الكريم ؛

وحيث انه فيما يختص بمحمود عفيفى عبد الكريم فانه لم يكن قد مضى على بلوغه سن الرشد خمس سنين لحين رفع هذه الدعوى وكذلك لا يمكن التمسك ضده بالتملك بوضع اليد و يتعين البحث بالنسبة اليه فى الموضوع ؛

وحيث انه لأجل أن ينازع فى التصرفات التى حصلت من بعض شركائه فى الميراث للمستأنفين يجب عليه أن يثبت أن هذه التصرفات تتناول ملكه أو جزءا منه ؛

وحيث انه يدعى أن سبب ملكه هو الميراث عن والده عفيفى عبد الكريم فى الأطيان المكلفة باسمه ؛

وحيث انه يخصه فى الأطيان المذكورة بحسب ما أجراه الخبير أخيرا وأخذ به الحكم المستأنف ستة قراريط و ٢٣ سهما منه قيراطان قيمة ما يخصه بحق الثلث فى الأطيان التى يتنازل المدعون عنها فى هذه الدعوى فيكون الباقى له أربعة قراريط و ٢٣ سهما ؛

وحيث انه اتضح من تقرير الخبير أنه واضع يده مع باقى اخوته على فدانين و ١٣ قيراطا و ١٢ سهما ونصف على قطعتين احداهما بحوض البحرية الفوقانية ومقدارها فدان

وتسعة قراريط و١١ سهما ونصف والثانية بحوض الساحل ومقدارها فدان وثلاثة قراريط وسهمان وتبين من تقرير الخبير أن هذه القطعة الثانية هى بدل قطعة أخذها منهم عبد الرحمن الصباحى افندى بحوض الأوسيه ؛

وحيث انه لا محل لادعائهم بأن وضع أيديهم على بعض هذه الأطيان هو بسبب الايجار : (أولا) لأن الخبير أجرى مقاس القطعتين فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ باعتبار أنهما مملوكتان للدعين وأخيهم وأختهم وأمهم وذلك بحضورهم جميعا وذكر أن أطيان حوض الساحل هى بنوع البدل مع عبد الرحمن الصباحى أفندى مقابل أطيانهم بحوض بحرية الأوسيه ولم يحصل اعتراض من أحد وانما أبديت مسألة الايجار من عبد الرحمن عفيفى عبد الكريم بعد أن قدم الخبير تقريره الأول كما أبدى مسألة شرائه لبعض هذه الأطيان ؛

(ثانيا) لأن الخبير بحث ذلك فى تقريره الثانى ولم يجد له صحة ولأنه لم يقدم للمحكمة أى دليل على صحة هذا الادعاء ؛

(ثالثا) لأنه ظاهر من ظروف الدعوى وخطة عبد الرحمن فيها انه هو المحرك فى الواقع ونفس الأمر لها للسعى فى نقض ماتم من جهته وجهة أخته وأمه فى العقود التى اشتركوا فيها معا ؛

وحيث ان وضع أيديهم معا على القدر المذكور يزيد عن حقهم جميعا فى الميراث بحسب التكليف والتقسيم الشرعى فضلا عن التصرفات التى صدرت من كل من عبد الرحمن وهانم وفوزفى أكثر من نصيبهم لو اعتبر التكليف والتقسيم الشرعى ؛

وحيث انه لذلك يكون محمود عفيفى عبد الكريم واضعا يده على كامل حقه الذى تمسك به فى التكليف وفى التقسيم الشرعى ولم يبين سببا آخر لذلك آخر فلا يكون البيع للمستأنفين ماسا بحقوقه ولا شأن له فى الطعن فى هذه البيوع سواء كانت تدخل فى ملك البائعين أو تخرج عنه ؛

وحيث انه مما تقدم بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الثلاثة الأول من المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الثلاثة الأول من المستأنف عليهم والزامهم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما للمستأنفين مناصفة بين الأول والاثنين الآخرين منهم .

٨٩
محكمة أسيوط الجزئية

حكم صادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٥

إثبات الغيبة — ضامن .
(المادة "١٢٣" من قانون المرافعات) .

لايجاب طلب المدعى عليه الأصلى اذا طلب إثبات غيبة ضامن أدخله هو فى الدعوى فتخلف عن الحضور .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ تحت رياسة حضرة عبد الجليل سعد افندى القاضى وحضور حافظ محمد افندى الكاتب أصدرت الحكم الآتى فى قضية الشيخ محمد على خلف ضد خليل على خشبه افندى والشيخ عبد الرحيم زكى ضامن الواردة بالجدول نمرة ٢٣٤١ سنة ١٩١٥ .

طلب المدعى الحكم له على المدعى عليه بمبلغ ٩٧٥ قرشا مصريا والمصاريف والنفاذ بدون كفالة .

المدعى عليه اعترف بالدين ولكنه ادعى بتسليمه لشخص آخر يدعى عبد الرحيم زكى وأدخله ضامنا فى الدعوى . وبجلسة ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٥ حضر المدعى والمدعى عليه ولم يحضر الضامن .

فطلب المدعى عليه الحكم باثبات غيبة الضامن والمدعى عارض فى ذلك .

المحكمة

حيث ان المدعى عليه بعد أن أدخل الشيخ عبد الرحيم ضامنا فى الدعوى ولما لم يحضر الضامن طلب المدعى عليه الحكم باثبات غيبته . والمدعى عارض فى الحكم باثبات غيبة الضامن ؛

وحيث انه لامحل للحكم باثبات غيبة الضامن لأن غرض الشارع من إثبات غيبة الغائبين من المدعى عليهم انما هو عدم تناقض الأحكام بسبب معارضة أحد المدعى عليهم اذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة للبعض وغيابيا بالنسبة للآخرين فتقررت هذه القاعدة تحاشيا للتناقض فى الأحكام واجتنابا لكثرة المصاريف وإعادة الاجراءات فلا تصح المعارضة من المدعى عليهم الغائبين اذا حكم باثبات غيبتهم مادام أعلن لهم هذا الحكم ؛

وحيث انه من المسلّم قانونا أن إثبات الغيبة لايصح طلبه متى كان صالح المدعى عليهم مختلفا أو متى أدخل المدّعى عليه ضامنا فى الدعوى لم يحضر بعد اعلانه لأنه فى هذه الأحوال لايخشى من تناقض الأحكام فالحكم الذى يصدر على المدعى عليه يختلف عن الحكم الذى يصدر على الضامن فلا يصح إذن للدعى عليه أن يؤخر قضية المدعى بدعوى أنه يريد إثبات غيبة الضامن ولا مانع قانونا من أن يصدر الحكم حضوريا على المدّعى عليه وغيابيا على الضامن فضلا عن أن القانون المصرى قد جعل طلب إثبات الغيبة اختياريا بناء على طلب المدّعى (أنظر مادة ١٢٣ مرافعات مصرى وقارنها بالمادة ١٥٢ مرافعات فرنسى وراجع كارى وشوفو جزء ثان سؤال ٦٢١ وجارسونه جزء ٦ فقرة ٢١٩١ وملحق موسوعات دالوز تحت عنوان الأحكام الغيابية نمرة ٧٨ وما بعدها) ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب المدّعى عليه إثبات غيبة الضامن له وأجلت الدعوى أسبوعا للتكلم فى الموضوع .

٩٠

محكمة كفر الزيات الجزئية

حكم صادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٦

بيع عقار غير قابل للقسمة بواسطة المحكمة — زيادة العشر — قبولها .

(المواد "٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٠" من قانون المرافعات) .

نصت المادة ٦٢٧ مرافعات على أنه لاتقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ ويسرى هذا النص على حالة بيع العقار اختياريا المنصوص عليها فى المادة ٦٢٠ مرافعات ولا يسرى على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر المنصوص عليها فى المادة ٦٢٦ مرافعات .

أيد مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ١٠ سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٤٧) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة كفر الزيات

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ (١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة مصطفى النحاس افندى القاضى وبحضور سلمان سلمان افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية محمد محمد الشريف بك عمدة ابيار ضد أحمد أحمد الشريف بك من الناحية والست عائشة باهره هانم حرم حضرة أحمد أحمد الشريف بك بعزبته بجهة ابيار الواردة بالجدول سنة ١٩١٤ نمرة ٥٦٤ .

رفع المدّعى الدعوى وطلب الحكم بفرز نصيبه وقدره ١٦ قيراطا فى وابور كومبيل قوة ثمانية خيل بطلمبة خمس بوصات مركب على ترعة الباجوريه بناحية الدخون لحصول نزاع بينه وبين المدّعى عليهما ولأن الوابور المذكور غير قابل للقسمة حكمت المحكمة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١٥

ببيعه ورسا مزاده بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ على أحمد أحمد الشريف بك بمبلغ مائة جنيه مصرى فتقرر بالزيادة فيه من محمد محمد الشريف بك طالب البيع بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ ورغب شراء ذلك الوابور بمبلغ مائة جنيه وعشرة وتحدد للبيع جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩١٦ وفيها طلب وكيل المدّعى عليهما الحكم ببطلان تقرير الزيادة وقال ان المدّعى كان حاضرا وقت البيع وكان الواجب عليه أن يزود وقتها وارتكن على ماجاء بالمذكرة المقدمة منه .

ووكيل المدّعى طلب الحكم برفض هذا الدفع وقال ان القانون لايمنع الزيادة ولأن البيع الحاصل هو بناء على عدم قسمة عقار ولم يكن بيعا جبريا وارتكن على ما جاء بمذكرته .

المحكمة

من حيث انه نص فى المادة ٦٢٦ مرافعات على أنه اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا و يكون البيع بناء على طلب مريد القسمة ؛

وحيث ان البيع الاختيارى هو المنصوص عنه فى المادة ٦٢٠ مرافعات التى جاء فيها انه يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالأوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضا أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لأرباب الديون المسجلة ؛

وحيث ان "الأوجه المعتادة" الواردة فى هذه المادة انما هى الأوجه المقررة لبيع عقار المدين بعد الحكم بنزع ملكيته وهى المنصوص عنها فى المواد ٥٦٠ وما بعدها من قانون المرافعات إذ أنه لاتوجد أوجه معتادة لبيع العقار بالمحكمة غيرها أما بيع عقار المفلس والقاصر بالمحكمة فهو خاص ويرجع فى أغلب أحكامه الى الأوجه المعتادة كما ظاهر فى مواده من الاحالة على مواد بيع العقار المنزوع ملكيته . وقد جاء فى المادة ٦٢٠ مرافعات أن يكون البيع بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم الكتاب وهذه القائمة هى التى تقوم مقام الحكم الصادر بالترخيص بالبيع المنصوص عنه فى المادة ٥٥٨ مرافعات ؛

وحيث ان هذه الأوجه تتناول جميع اجراءات البيع حتى يصبح انتهائيا فيدخل فى ذلك الزيادة بالعشر المنصوص عنها فى المادة ٥٧٨ مرافعات غير أن المقنن أورد عليها استثنائين نص عنهما فى المادة ٦٢٧ مرافعات وهما خاصان بحالة بيع العقار اختيارا فقصر أولا حق الزيادة بالعشر فيها على من يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ وثانيا أطال المدة التى تقبل فيها المزايدة منهم اذا كان البيع خارج المحكمة أو فيها ولكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لأرباب الديون المسجلة وفيما عدا هذين الاستثنائين فتتبع الضوابط المقررة فى المادة ٥٧٨ مرافعات فتكون المدة التى تقبل فيها المزايدة عشرة أيام من يوم البيع اذا كان البيع بالمحكمة وكانت قائمة شروط البيع أعلنت لأرباب الديون المسجلة ويكون الاجراء على كل حال كما هو مبين فى المادة المذكورة من جهة أن يكون التقرير بالزيادة فى قلم كتاب المحكمة ومن جهة ايداع خمس الثمن وكامل المصاريف أو تقديم الكفيل المعتمد ؛

وحيث انه ظهر من ذلك أن القاعدة فى البيع بالمحكمة هى اباحة الزيادة بالعشر لكل انسان وان قصر هذا الحق على فئة مخصوصة من الناس هو الاستثناء ؛

وحيث ان الاستثناء يقيد بنصه فلا يتوسع فيه ؛

وحيث انه نص فى هذا الاستثناء على حالة بيع العقار اختيارا فيجب أن يكون قاصرا على هذه الحالة ولا يتعداها الى حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته خصوصا وأن مادة ٦٢٦ التى نص فيها على أن يباع العقار على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا انما جاءت بعد مادة ٦٢٠ التى أحالت فى بيان هذه القواعد على الأوجه المعتادة على التعميم وقد تقدم بيان انها تشمل الزيادة بالعشر ولم يأت الاستثناء الخاص بالبيع الاختيارى إلا فى المادة ٦٢٧ أى بعد الاحالة على القواعد العمومية المبينة آنفا ؛

وحيث ان الحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أنه فى البيع الاختيارى يكون صاحب العقار مطلق الحرية فى توقيع البيع من عدمه وله منعه فى أى وقت شاء فتى تم توقيعه فيكون قد تم بمحض ارادته ومن ثم فلا يصح نقضه إلا لضرورة وهذه الضرورة هى التى قدرها المقنن بحق الدائنين وذوى

الديون المسجلة أو الثابتة ديونهم بسند واجب التنفيذ فأباح لهم الزيادة حتى لا تضار حقوقهم التى لهم على صاحب العقار وليس الأمر كذلك فى حالة البيع الجبرى لأن فيه يحصل البيع رغم ارادة صاحب العقار فى مصلحة الجميع ومن بينهم المدين أن يكون هنالك الضمان الكافى لأن يأتى العقار بأعلى ثمن ممكن بأن يفسح المجال لزيادة ثمنه بعد رسو المزاد ولذلك وضعت قاعدة الزيادة بالعشر فى العشرة الأيام التالية ليوم البيع وكذلك الحال فى بيع العقار لعدم امكان قسمته عينا لأن هذا البيع يحصل رغما من الشركاء اذ أنه من المقرر قانونا أن لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا لمدة خمس سنوات بالأكثر واذا كانت القسمة غير ممكنة عينا يباع العقار جبرا بالمحكمة بناء على طلب مريد القسمة وليس لأحد من الشركاء أن يمنع البيع اذا لم يوافقه الثمن الذى وصل اليه آخر عطاء للبيع فمن مصلحة الجميع أيضا ومن بينهم الشركاء أن يأتى العقار بأعلى قيمة ممكنة بأن يفسح المجال لزيادة ثمنه بعد رسو المزاد ولذلك جعل المقنن هذه الحالة داخلة ضمن قاعدة الزيادة بالعشر العامة المباحة لكل انسان حتى للشريك ولم يدخلها ضمن الاستثناء الذى أورده لحالة البيع الاختيارى ؛

وحيث انه لا يعترض على ماتقدم بأنه عند ما أراد المقنن أن يبيح الزيادة بالعشر فى غير حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه نص عن ذلك صراحة كما نص عنه فى المادة ٦١٩ مرافعات الخاصة بحالة بيع عقار المفلس والقاصر وذلك لأن حالة بيع عقار المفلس والقاصر حالة خاصة كما تقدم وقد اتبع المقنن فى بيان قواعدها طريقة غير الطريقة التى اتبعها فى بيان قواعد حالة بيع العقار اختيارا وبيع العقار بالمزايدة لعدم امكان قسمته بغير ضرر ففى الحالة الأولى وهى حالة بيع عقار المفلس والقاصر اتبع طريقة الاحالة على نصوص مواد بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه طريق التخصيص لا على وجه العموم فأحال فى المادة ٦١٤ على المادة ٥٥٨ مع بيان الأصناف التى زادها عليها ونص فى المادة ٦١٦ على الاحالة على مواد بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه ابتداء من لصق الاعلانات لحين يوم البيع الأول ونص فى المادتين ٦١٧ و ٦١٨ على ما يحصل من الاجراء فى يوم البيع الأول اذا لم يظهر مزايدون وهكذا الى أن يتم البيع ثم نص فى المادة ٦١٩ على أن يتبع فى أنواع هذا البيع القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه ومن ذلك يفهم أنه نص على الزيادة بالعشر فى هذه الحالة لأنه لم يسبق له الاحالة بطريق التعميم على الأوجه المعتادة. وذلك بخلاف الطريقة التى اتبعها فى الحالة الثانية وهى حالة بيع العقار اختيارا و بيعه لعدم امكان قسمته بغير ضرر فانه فى حالة بيع العقار اختيارا أحال على الأوجه المعتادة بطريق التعميم مع بيان التعديلات التى أدخلها عليها فى المادة ٦٢٠ فيدخل فى الأوجه المعتادة حتما ضوابط الزيادة بالعشر فلم يكن هنالك حاجة لتقرير هذا الحق بنص خاص ثم أحال فى حالة بيع العقار لعدم امكان القسمة على الضوابط المذكورة المقررة لبيع العقار اختيارا ويدخل ضمنها أيضا حق الزيادة بالعشر بدون احتياج لنص خاص ثم أورد استثنائين خاصين بالزيادة بالعشر فى حالة بيع العقار اختيارا فلا يتعديانها الى حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك فلا يمنع الشريك من حق الزيادة بالعشر ولو كان حاضرا جلسة المزايدة لأن هذا الحق لا يتولد إلا بعد رسو المزاد ؛

وحيث انه مما تقدم تكون الزيادة بالعشر التى قررها المدعى مطابقة للقانون وله الحق فيها ويتعين الحكم برفض الدفع بطلب بطلانها والزام المدعى عليهما بمصاريف النشر الماضية التى تسببا فى ضياع فائدتها ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بطلب بطلان الزيادة بالعشر وبأحقية المدعى فى تقريرها وألزمت المدعى عليهما بمصاريف النشر الماضية وحددت جلسة ٣ أبريل سنة ١٩١٦ لاعادة البيع وعلى كاتب المحكمة اجراء النشر والتعليق حسب القانون ؛

٩١
محكمة الأقصر الجزئية

حكم صادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦

عود — مدة — انتهاء المدة — التقويم العربى .
(المادة "٤٨" فقرة ثالثة من قانون العقوبات) .

يحتسب ميعاد الخمس السنوات المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات فى باب العود طبقا للتقويم العربى لا الافرنجى وهذا التفسير فضلا عن ملاءمته لروح التشريع المصرى (أنظر مثلا المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢١١ من القانون المدنى) فانه أرفق بالمتهم .

أنظر جرانمولان فى شرح قانون العقوبات المصرى الجزء الثانى صحيفة ٥٤ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الأقصر الأهلية الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علانية بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ (٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة محمد توفيق خليل افندى القاضى وبحضور حضرة أحمد الصاوى افندى وكيل النيابة وعبد العزيز عزت محفوظ افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٩٣ مركز الأقصر سنة ١٩١٦ ضد أحمد ابراهيم أبو النصر عمره ٢٥ سنة مزارع بأرمنت الحيط .

اتهمت النيابة العمومية هذا المتهم بأنه فى ليلة ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بناحية أرمنت سرق عنزة من منزل أبو الحمد محمد . وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ عقوبات مع تطبيق المادة ٤٨ فقرة ثالثة و ٤٩ عقوبات لسبق الحكم عليه بعقوبات فى سرقات تجعله عائدا . والمتهم حضر بالجلسة وأنكر ما نسب اليه واعترف بسوابقه الواردة بتذكرة السوابق وطلب براءته من التهمة الموجهة اليه . وأصرت النيابة بالجلسة على طلباتها .

المحكمة

حيث انه ثبت من شهادة رجال الحفظ أنهم التقوا بالمتهم ليلا يحمل المعزة المسروقة فضبطوه بها قبل أن يتمكن من الهرب الذى كان قد شرع فيه ثم ذهبوا به الى مركز العمدة وتبين فى الصباح التالى أن المعزة مملوكة لأبى الحسن محمد الذى استعرف عليها وقرر أنها سرقت من منزله بغير علمه ؛

وحيث انه لذلك تكون التهمة ثابتة وعقاب المتهم عليها ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات ؛

وحيث ان النيابة اعتبرت المتهم عائدا فى حكم المادة ٤٨ فقرة ثالثة لسبق الحكم عليه بالحبس فى سرقات لم يمض على تاريخ صدور الحكم فى الجريمة الأخيرة منها خمس سنين ؛

وحيث انه تبين من تذكرة سوابق المتهم أن له أربع سوابق فى سرقات حكم عليه فى الأخيرة منها بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ هجرية (١٦ فبراير سنة ١٩١١) بالحبس ستة أشهر وهى أقصى عقوبة حكم بها عليه ؛

وحيث ان الجريمة المنسوب للمتهم ارتكابها فى هذه الدعوى وقعت فى ليلة ٨ فبراير سنة ١٩١٦ (٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤) ؛

وحيث ان صحة الفصل فى معرفة كون المتهم عائدا أم غير عائد تتوقف على كيفية احتساب الخمس سنين المذكورة فانها ان إحتسبت طبقا للتقويم الافرنجى كان المتهم عائدا لوقوع الجريمة المطلوب العقاب عليها قبل انقضائها وان إحتسبت طبقا للتقويم العربى كان غير عائد لوقوع الجريمة بعد انقضائها ؛

وحيث انه وان لم ينصّ الشارع فى قانون العقوبات على أى السنين أراد إلا أنه نصّ صراحة فى المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢١١ من القانون المدنى عند الكلام على سقوط العقوبة بمضى المدّة فى القانون الأوّل وسقوط الحق بها فى القانون الثانى على وجوب اعتبار السنة الهلالية دون غيرها ؛

وحيث انه لاشك فى أنه انما قصد بتحديد المدّة التى لا يصح اعتبار المجرم بعد فواتها عائدا بخمس سنين انقضاء حالة العود وسقوطها كما تنقضى العقوبة ويسقط الحق بمضى المدد التى بينها فى قانون تحقيق الجنايات والقانون المدنى ولذلك يجوز القياس فيعمل فى قانون العقوبات بالنص الوارد بالقانونين الجنائى والمدنى فلا تحتسب السنين الخمس المذكورة فى باب العود إلا الهلالية .

وحيث ان الذى يؤيد صحة هذا الاستنتاج هو أن التقويم العربى هو التقويم المحلى وهو الذى يجب أن يعمل به فى جميع الأحوال إلا اذا نصّ صريحا على العمل بغيره ؛

وحيث انه فضلا عما تقدّم فانه لما كان فى احتساب السنين بالتقويم العربى مصلحة للمتهم للسبب الذى سبق بيانه كان الواجب العمل بما فيه مصلحته فلا يصح اعتباره عائدا ولا محل اذًا لتطبيق المادتين ٤٨ فقرة ثالثة و ٤٩ عقوبات (راجع الجزء الأوّل من كتاب هلتون بك صفحة نمرة ٢٠٣ والجزء الثالث من كتاب دوهلس نوتة نمرة ٦٨ تعليقات على كلمة Prescription والجزء الثانى من شرح قانون العقوبات Grandmoulin نبذة ٩١٩ صفحة ٥٤) ؛

فلهذه الأسباب

وبعد نظر المواد المذكورة ؛

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بالعاد دورا وعافته من المصاريف .

٩٢

محكمة أبنوب الجزئية

حكم صادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٦

ترك الدعوى — عدم قبوله — حكم تمهيدى .

(المادتان "٣٠٥ و ٣٠٦" من قانون المرافعات) .

متى صدر حكم تمهيدى فى دعوى فليس للمدّعى أن يترك دعواه ليمنع المحكمة بذلك عن الفصل فيها حتى ولو لم يكن خصمه قد أقام دعوى فرعية عليه .

وتنطبق هذه القاعدة بوجه خاص فى حالة ما اذا أنكر المدّعى امضاءه فحكمت المحكمة بتعيين خبير لتحقيقها ثم أراد المدّعى ترك دعواه بقصد الهروب من الحكم عليه فى أصل الدعوى والتخلّص من الغرامة التى جرها على نفسه بانكاره لامضائه .

أشار الحكم الى تعليقات ميريه على قانون المرافعات الجزء الأول تحت كلمة "ترك" نبذة ٩٥ وموسوعات دالوزجزء ١٥ صفحة ٥٧٥ .

قارن حكم استئناف طنطا ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٤١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أبنوب الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩١٦ تحت رياسة حضرة عبد الجليل سعد افندى القاضى وبحضور أحمد عبد الله افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية ابراهيم محمد عمر وجمعه صالح ضد عبد المسيح اسرائيل الواردة الجدول سنة ١٩١٥ نمرة ٢٣٨ .

قال المدعيان فى اعلان دعواهما بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٥ أنهما يمتلكان أطيانا قدرها ١١ قيراطا و ٦ أسهم

وواضعان اليد عليها ومنتفعان بها غير أن المدعى عليه نازعهما في هذا القدر مدعيا أنه اشتراه متمسكا بعقد مزور ولذا رفع المدعيان هذه الدعوى يطلبان الحكم بتثبيت ملكيتهما للقدر المذكور ورد وبطلان العقد المتمسك به المدعى عليه مع كف منازعته وإلزامه بالمصاريف والأتعاب وبالجلسة صمم وكيل المدعيين على طلباته وأنكر توقيع موكليه على العقد .

المدعى عليه طلب احالة الدعوى على التحقيق ليثبت بالبينة صحة توقيع المدعيين على العقد وقد أحيلت وتحدد لذلك جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ والمحكمة رأت تعيين خبير لأداء المأمورية المدونة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ وحددت لحضور الخبير جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ لاجراء المضاهاة وبها حضر الطرفان والخبير وأدى مأموريته بالجلسة وبجلسة ٢ مايو سنة ١٩١٦ طلب الحاضر عن المدعيين ترك المرافعة في القضية والمدعى عليه عارض في ذلك بعد أن قدم الخبير تقريره .

المحكمة

حيث ان ترك المرافعة هو من الاجراءات الشبيهة بالعقود التي يتفق عليها الطرفان ولذلك أوجبت القوانين قبول المدعى عليه ترك المرافعة الحاصل من المدعى ؛

وحيث ان المدعى قد يكون محقا في تركه المرافعة كأنه رفع دعواه أمام قاض غير مختص أو رفع دعواه بدون أن يستعد لاحضار المستندات أو غير ذلك من الأحوال التي يلتمس للمدعى العذر فيها في ترك مرافعته وفي التنازل عن دعواه مؤقتا فلا يكون ذلك مسقطا لحقه في أصل الدعوى وقد يكون المدعى من جهة أخرى غير محق في هذا الطلب وانما يتخذه سلاحا في وجه خصمه اذا عجز في نهاية الأمر في دعواه ويثبت عدم أحقيته أمام القضاء ؛

وحيث انه نظرا لاختلاف الدواعي والمقتضيات الموجبة لطلب ترك المرافعة قد خولت جميع القوانين للقاضي السلطة في مراقبة الأخصام في عرض هذا الطلب من المدعى وفي قبوله وعدم قبوله من المدعى عليه فللقاضي الحق في الزام المدعى عليه بقبول طلب الترك ان كان للمدعى وجه حق في طلبه وكذلك له الحق في رفض قبول هذا الطلب اذا ظهر له أن المدعى انما لجأ الى هذا الطريق بقصد مكيدة خصمه واطالة النزاع معه ؛

وحيث ان المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات ولو أنها أوجبت على المدعى عليه عدم معارضة المدعى في طلب ترك المرافعة إلا في حالة واحدة وهي حالة رفع دعوى فرعية إلا أن ذلك خاص بالدعوى في حالتها الأولى قبل صدور أحكام فيها فاذا صدر في الدعوى حكم ولو تمهيدى فقد أوجب ذلك الحكم حقوقا جديدة فلا يصح الزام المدعى عليه بقبول الترك في مثل هذه الأحوال ؛

وحيث ان المدعيين في قضيتنا هذه بعد أن أنكرا امضاءهما على العقد المقدم من المدعى عليه وبعد أن دفع المدعى عليه مصاريف الخبير وقدم الخبير تقريره بصحة الامضاء أرادا ترك المرافعة وقد جاء هذا الطلب متأخرا وبعد أن شعرا بعدم كسب قضيتهما ؛

وحيث ان ترك المرافعة لا يصح ابداؤه بقصد الهروب من الحكم في أصل الدعوى (أنظر تعليقات سيرى على قانون المرافعات جزء أول باب "ترك المرافعة" نمرة ٩٥) ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المدعيين يقصدان أيضا التخلص من الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عنها في القانون نظير الانكار حيث ثبتت صحة الامضاء وعلى ذلك يكونان غير محقين في هذا الطلب (أنظر دالوز ربرتوار جزء ١٥ صفحة ٥٧٥) ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول ترك المرافعة من المدعيين وأمرت الخصوم بالتكلم في الموضوع بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩١٦ .

٩٣

محكمة مغاغه الجزئية

حكم صادر فى ٣١ مايو سنة ١٩١٦

حكم غيابى — بطلانه — حكم غير قابل للتنفيذ .
(المادة "٣٤٤" من قانون المرافعات) .

لايبطل الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى خلال ستة شهور من تاريخه إلا ان كان قابلا للتنفيذ . ولذلك اذا قضى الحكم الغيابى برفض دعوى المدّعى فلا يبطل لعدم تنفيذه فى تلك المدّة وذلك لأنه غير قابل للتنفيذ .

أنظر استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ٣٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مغاغه الجزئية الأهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩١٦ تحت رياسة حضرة محمود فؤاد افندى القاضى وحضور محمد بكرى افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية زينب بنت سيداحمد وفاطمة بنت سيداحمد ومبروكة بنت عفيفى والدة على سيداحمد وعبد المجيد محمود بصفته وصيا شرعيا على حليمة بنت سيد احمد القاصرة ضدّ لخ بنت عبد اللطيف والسيد عبد اللطيف وعبد اللطيف على سليمان بصفته وصيا شرعيا على فهيمة بنت على سيداحمد القاصرة الواردة بجدول المحكمة نمرة ٣١٣ سنة ١٩١٦ .

وقائع الدعوى

طلب المدعون الحكم بثبوت ملكيتهم الى ١٢ قيراطا وسهم واحد شائعة فى فدان واحد مبين بالعريضة ومع منازعة المدّعى عليهم وتسليمه اليهم مع الزام المدّعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وبالجلسة قدم وكيلهم كشفا رسميا وطلب اثبات الغيبة .

ووكيل السيد عبد اللطيف دفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ويجب عمل معارضة .

ووكيل المدعين قال ان الحكم يسقط بمضى ستة شهور والحكم لم يعلن الى المدّعى .

والمدّعى عليه الثالث لم يبد شيأ .

المدعى عليها لم تحضر مع اعلانها قانونا .

المحكمة

حيث ان الحاضر عن السيد عبد اللطيف دفع فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غيابيا ؛

وحيث ان طرفى الخصوم متفقون على أن الدعوى سبق الفصل فيها غيابيا بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩١٠ ؛

وحيث أنه بالاطلاع على هذا الحكم اتضح أنه صدر غيابيا بالنسبة لجميع الخصوم ماعدا الحرمة مبروكة أى غيابيا لجميع المدّعى عليهم برفض دعوى المدّعين ؛

وحيث ان الحكم بالنسبة لمبروكة حضورى فلا يمكن سماع هذه الدعوى بالنسبة اليها ؛

وحيث ان المادة ٣٤٤ مرافعات قضت ببطلان الحكم الصادر فى غيبة الخصم واعتباره كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر ؛

وحيث ان هذا النص معناه أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ أى أن يكون قد قضى بشئ ما ؛

وحيث ان الحكم المشار اليه آنفا قد قضى برفض الدعوى فهذا الحكم غير قابل للتنفيذ بأية حالة من الأحوال فلايسقط بمضى ستة شهور بل يسقط بنفس المدّة التى تسقط بها الأحكام عادة ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك لايكون للمدّعين الحق فى تجديد هذه الدعوى ولهم أن يعارضوا أو يستأنفوا الحكم المتقدم ذكره اذا كان قابلا للمعارضة أو للاستئناف أو لكليهما وعليه تكون هذه الدعوى غير جائزة السماع لسابقة الفصل فيها ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم جواز سماع هذه الدعوى وألزمت رافعيها بالمصاريف .

(المطبعة الأميرية ٣٣٤٣/ ١٩١٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

سبتمبر سنة ١٩١٦ — عدد ٩ — ذى القعدة سنة ١٣٣٤

فهرست

٩٤
محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١١ مارس سنة ١٩١٦

١ — تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور — جريمة مستمرة — سقوطها بمضى المدة .

٢ — تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور — ركن القصد — سن المجنى عليه .

٣ — تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور — وقائع الافساد — مسألة تتعلق بالوقائع — مشتملات الحكم .

(١) المادتان «٢٣٣» عقوبات و «٢٧٩» تحقيق جنايات .

(٢) المادة «٢٣٣» عقوبات .

(٣) المادتان «٢٣٣» عقوبات و «١٤٩» تحقيق جنايات .

---

(١) جنحة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط إلا بمرور ثلاث سنين من تاريخ آخر واقعة من وقائع الافساد المكونة لركن العادة .

(٢) لا يشترط فى جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور أن يذكر حكم الادانة صريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجنى عليه قاصر [1] .

ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله بسن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعدّ هو مسؤولا عنها . وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها — وهى فتاة لا تجاوز الثامنة عشرة من عمرها — بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة [2] .

(٣) مسألة ما اذا كانت الأفعال التى ارتكبت فى قضية معينة تكفى لتكوين التحريض على الفسق هى مسألة تتعلق بالوقائع والفصل فيها متروك لمحكمة الموضوع وليس من الضرورى ان يبين حكم الإدانة الظروف التى استنتج منها قاضى الموضوع توفر هذا الركن من أركان الجريمة .

(١) أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا فى ٤ يناير سنة ١٩٠٢ (دالوز الدورى ١٩٠٢ - ١ - ٥٢٨) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف سرفيه ونيبلز فى قانون العقوبات البلجيكى جزء ثالث صفحة ٤٧٣ وجارسون جزء أول صفحة ٨٨٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ مارس سنة ١٩١٦ (٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا، وحضور حضرات مستر كالوبى ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر ملك بارنت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة؛ صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من مريم بنت محمد وآخرين؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٨٨ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٠٤ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأن الأولى منهم فى المدة ما بين سنة ١٩١٠ وسنة ١٩١١ بجهتى مصر والاسماعيلية بمحافظة القنال تعرضت لافساد أخلاق بنتها فاطمة على المولدة بتحريضها عادة على الفسق والفجور وهى لم تبلغ ١٨ سنة كاملة بأن قدمتها وهى من أصولها لشـقيقه على لارتكاب الفحشاء بمحلها المعد لذلك، والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بجهات بورسعيد والوايلى وامبابه فى المدة ما بين سنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٥ تعرضن لافساد أخلاق عزيزه بنت صالح التى لم تبلغ ١٨ سنة كاملة بتحريضها عادة على الفسق والفجور بأن جعلنها ترتكب الفحشاء مرارا وتكرارا بمحلاتهن المعدة للعاهرات حالة كونها خادمة عند الثانية والثالثة بالأجرة، والسادس والسابع والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فى المدة ما بين سنة ١٩١١ و ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ بجهتى شبرا ومصر وامبابه تعرضوا لافساد أخلاق خضره بنت حسن وشلبايه بنت حسن اللتين لم تبلغا من العمر ١٨ سنة كاملة بتحريضهما عادة على الفسق والفجور بأن جعلوهما يرتكبان الفحشاء مرارا وتكرارا بالمحلات المعدة لذلك حالة كون الثانية عشرة أمهما والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فى المدة ما بين أواخر سنة ١٩١٤ وأوائل مايو سنة ١٩١٥ بجهتى درب الشرفا قسم باب الشعرية وورينهم قسم السيدة تعرضن لافساد أخلاق منصورة أبو زيد التى لم تبلغ من العمر ١٨ سنة كاملة بتحريضها عادة على الفسق والفجور بأن جعلنها ترتكب الفحشاء مرارا وتكرارا بمحلاتهن المعدة للعاهرات، والرابعة عشرة والخامسة عشرة فى الزمان والمكان المذكورين آنفا تعرضتا لافساد أخلاق ركيبة بنت حافظ الشهيرة بزينب بنت عبد الله وزينب عبده الشهيرة بهيمه حسن اللتين لم تبلغا من العمر ١٨ سنة كاملة بأن حرضتاهما على الفسق والفجور عادة وجعلتاهما يرتكبان الفحشاء مرارا وتكرارا بمحليهما المعدين للعاهرات حالة كونهما خادمتين عند المتهمة الرابعة عشرة فاطمة بنت ابراهيم وحصل ذلك حالة كون المتهمين السابع والثامنة والثانية عشرة سبق الحكم عليهم فى جريمة مماثلة: السابع والثامنة بالحبس لمدة شهر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥، والثانية عشرة بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١١؛ وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة هؤلاء المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأولى بالمواد ٢٣٢ فقرة ثانية و٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات، والثانية والثالثة بالمواد ٢٣٢ فقرة ثانية و٢٣٣ و٢٣٤ منه، والرابعة والخامسة والسادس بالمادة ٢٣٣ منه، والسابع بالمواد ٢٣٣ و ٤٨ فقرة ثالثة و ٤٩ منه، والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة بالمادة ٢٣٣ منه، والثانية عشرة بالمواد ٢٣٢ فقرة ثانية و ٢٣٣ و٢٣٤ و٤٨ فقرة أولى و٤٩ منه، والباقين بالمادة ٢٣٣ منه؛ وحضرة قاضى الاحالة قرر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٥ احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأولى بالمواد ٢٣٠ فقرة ثانية و ٢٣٣ و ٢٣٤ منه، والثانية والثالثة بالمواد المذكورة، والرابعة والخامسة والسادس بالمادة ٢٣٣، والسابع بالمواد ٢٣٣ و ٤٨ فقرة ثالثة و ٤٩، والثامنة بالمواد المذكورة أيضا، والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة بالمادة ٢٣٣، والثانية عشرة بالمواد ٢٣٠ فقرة ثانية و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٤٨ فقرة أولى و ٤٩، والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالمواد ٢٣٠ فقرة ثانية و ٢٣٣ و ٢٣٤، والخامسة عشرة بالمادة ٢٣٣ منه .

ومحكمة جنايات مصر حكمت فى ٩ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ بالنسبة للأولى والثانية عشرة وبالمادة ٢٣٣ عقوبات بالنسبة للباقين حضوريا على مريم بنت محمد وصديقه على وست العائلة بنت على بالسجن خمس سنين وعلى كل من نرجس على وأم السعد بنت محمد أحمد وفاطمة الشلقانية بنت محمد على وجمعة شحاته وعبدالله أبو حجر ونفوسه بنت محمد وظهره بنت محمد وزينب السويسية وفهيمه بنت محمد وحسنه بنت اسماعيل بالحبس مع الشغل ثلاث سنين ، وحكمت على فاطمه بنت ابراهيم وعزيزه حسن بالحبس مع الشغل ثلاث سنين نظير تهمتهما المختصة بالمنصورة .

وبتاريخ ١٠ و ١١ منه قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرات المحامين عن صديقه ونرجس وأم السعد وفاطمه وفهيمه وحسنه وفاطمه بنت ابراهيم تقارير بأسباب طعنهنّ ولم يقدّم الباقون أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرات محمد أبو شادى بك ومحمد صادق بك وعباس حلمى بك وحسن توفيق أفندى و يوسف مبارك افندى المحامين عن الطاعنين مقدّمى أسباب الطعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا بالنسبة لمقدّمى أسباب الطعن ؛

وحيث ان الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للباقين الذين لم يقدّموا أسبابا لطعنهم ؛

وحيث انه لا يوجد فى الخمسة تقارير المقدّمة غير ثلاثة أوجه يصح بحثها لأن باقى الأوجه الأخرى بعضها لا أهمية له والبعض الآخر مبنى على مزاعم غير صحيحة أو موضوعى بحت ؛

وحيث ان الوجه الأوّل منها يتعلق بعدم ذكر تاريخ الوقائع الذى يترتب عليه استحالة مراقبة سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لها ؛

وحيث انه يجب مراعاة أن ذلك الوجه بفرض صحته لا يمكن أن يتمسك به إلا راعيات النقص اللاتى حكم عليهنّ بعقوبة الجنحة البسيطة إذ هنّ اللاتى يجوز لهنّ التمسك بمضى الثلاث سنين لأنه لا نزاع على أى حال فى أن تاريخ مبدأ الوقائع واضح يستفاد منه أن كافتها ارتكبت قبل مضى عشرة أعوام ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان الواقعة بما أنها جريمة مستمرة فمبدأ سريان المدّة لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ آخر الوقائع التى يتكوّن من تكرارها ركن الاعتياد المعاقب عليه ؛ وبما أنه يظهر بوضوح من مجموع الحكم فيما يتعلق بمسألة التاريخ الثابت المعتبر مبدأ للجريمة أن هذا التاريخ مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات فى بعض الوقائع إلا أن الاعتياد الجنائى المعاقب عليه هى حالة مكررة ومستمرة بالنسبة لكل متهم أو متهمة ، وعلى ذلك تكون آخر واقعة حدثت قبل مباشرة التحقيق الحاصل فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ لم يمض عليها ثلاث سنوات ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الثانى الخاص بذكر علم المتهمين بسنّ الفتيات المجنى عليهنّ فى الحكم فان ذلك ليس ضروريا حتما لأن المحكمة ترى ما قضت به محاكم عديدة من أن الحكم على متهم من أجل جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق يعتبر ضمنا توفر ذلك العلم كفاية عند ذلك المتهم (نقض وابرام فرنسا ٤ يناير سنة ١٩٠٢ دللوز سنة ١٩٠٣ ، ١ ، ٥٢٨) ؛

وحيث ان جريمة تحريض القصر على الفسق مثلها مثل كل جناية أو جنحة أخرى يجب أن تشتمل على ركن النية الذى يتكوّن من العلم والعمد، ويجوز مبدئيا أن يترتب على عدم وجود العلم بسنّ الفتيات زوال القصد الجنائى غير أن الحالة ليست كذلك على الاطلاق فى هذه الدعوى ؛

وحيث فى الواقع ونفس الأمر أن السنّ أو العمر أمر عمومى، فمن يرتكب ضد شخص عملا جنائيا اذا كان لذلك الشخص السنّ الذى ينص عنه قانون العقوبات دون أن يبحث أو يدقق فى بحثه عن عمره فانه يعتبر أنه مرتكب لهذا العمل الجنائى اذا كان الشخص المذكور قد بلغ حقيقة السنّ الذى يستلزمه قانون العقوبات، وهـذه هى حالة الجنحة الاحتمالية التى تكفى لتكوين الجناية ، فالمتهم لا يفلت بناء على ذلك من العقاب إلا اذا كان جهله للسنّ الحقيق للمجنى عليها نتيجة خطأ قهرى أو ظروف استثنائية يلزمه التمسك بها واثباتها (الجزء الثـانى صفحة ٤٧٣ من قانون العقوبات البلجيكى تأليف سرفيه ونيبلز) ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أصاب فيما قرره عن هذه المسألة بأن التصريح الذى يعطيه البوليس الى فتاة لمباشرة الدعارة ليس فى حدّ ذاته وبالنسـبة لمن حرض على الفسق دليلا كافيا على توفر السنّ المطلوب الذى ينبغى أن يكون محاطا بضمانات أهم من ذلك لا سيما وقد أظهرت التجارب على أن مثل تلك التصريحـات الادارية تعطى على أى أسـاس واهٍ . (جارسون جزء أوّل صفحة ٨٨٠ والأحكام المشار اليها) ؛

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثالث فان التحريض على الفسق لم يأت له تعريف فى قانون العقوبات فليس من الضرورى بيان الوقائع التى يستنتج منها لمعرفة ان كانت تشتمل على الشروط القانونية لتوفره ؛ وبمـا أن التحريض على الفسق يتكوّن من وقائع قد تنتج من ظروف خاصة متروكة لتقدير قاضى الموضوع نهائيا فانه يكفى أن تذكر المحكمة توفر تلك الـــوقائع ؛

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض هـــذا الطعــن .

٩٥

محكمة النقض والابرام

حكم صـادر فى ٢٩ أبريل ســـنة ١٩١٦

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — حق الدفاع الشرعى .

المـادة "٢٢٩" تحقيق جنايات والمـادة "٢٠٩" وما بعدها من قانون العقوبات) .

وجود حق الدفاع الشرعى أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع غير أنه لمـا كان قانون العقوبات قد بين بعض الشروط الواجب توفرها لاستعمال هذا الحق وجبَ على الحكم الذى يقضى بالبراءة بناء على أن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى أن يبين الظروف التى أوجدت الحق المذكور وإلا كان ذلك الحكم باطلا .

قارن نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسـة حضرة صاحب السـعادة أحمد ذو الفقار باشا وبحضـور حضرات أصحـاب العزة مسيو سودان وـــ محمد توفيق نسيم بك ومستر مالك بارنت ويوسف بك سليمان مستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٨١ ســنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٤٧ ســـنة ٣٣ قضائية ؛ ضد محمد عبد الرازق عماره عمره ١٦ سنة تلميذ وسكنه المناصره .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيـابة العموميـة المذكور بأنه فى ليلة ١٠ يناير سنة ١٩١٦ بجهة المناصرة قتل عمدا عمه حسن عماره بأن طعنه بسكين فوق ثديه الأيسر وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتـــه على محكمة الجنايات لمحـاكمته بمقتضى

المادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات ؛ وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية قرر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٦ احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات مصر حكمت فى ٨ مارس سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة ساحة المتهم .

وبتاريخ ٢٥ منه قرر حضرة صاحب العزة رئيس نيابة مصر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن النيابة العمومية استندت بالتقرير المقدم منها على وجهين: (أولا) عدم توفر أركان الدفاع الشرعى من الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه (ثانيا) عدم اشتمال الحكم على المادة التى استندت عليها المحكمة فى احالتها لتهم القتل العمد ؛

وحيث أن النيابة تنازلت بجلسة اليوم عن الوجه الثانى وتمسكت بالوجه الأول ؛

وحيث ان الدفاع الشرعى وان كان بنوع خاص مسألة موضوعية إلا أن قانون العقوبات قد وضع له تعريفا قانونيا الى درجة محدودة إذ أنه أوضح بعض الشروط القانونية الواجب توفرها حتى يمكن لقاضى الموضوع أن يقرر بوجود الدفاع الشرعى فيجب اذا أن يبين صراحة بالحكم توفر الشروط المشار اليها كما يجب بيان جميع الأركان الأساسية المكونة للجريمة أو للمصدر الشرعى أو أسباب الاباحة وموانع العقاب ؛

وحيث ان ذلك البيان وان لم يكن من المحتم وضعه بألفاظ معينة وقانونية إلا أنه يجب مع ذلك أن العبارات التى تذكر بدل الألفاظ المستعملة فى القانون لاتترك محلا للشك فى أن قاضى الموضوع يرى وجود الدفاع الشرعى ويثبت وجوده فعلا فى الدعوى ؛

وحيث ان استعمال الدفاع الشرعى لايجوز مطلقا أن يبيح القتل العمد طبقا لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات إلا اذا كان قد وقع لدفع أحد أنواع الاعتداء الثلاثة المبينة بهذه المادة وأن الاعتداء الذى كان يقصد دفعه فى هذه الدعوى هو فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على اثبات "أن المتهم ضربه عمه ضربات متعددة وقوية وأن العم ولو أن له حق التأديب ولكنه تعدى ذلك الحق" ثم أثبت الحكم أيضا "أن المتهم لم يتعمد حق الدفاع نظرا لسنه واضطرابه" ؛

وحيث انه لايوجد فى هذه البيانات مايستنتج منه أن المتهم كان متخوفا لسبب معقول من أن عمه كان يريد قتله أو احداث جراح بالغة له ؛

وحيث فى الواقع أن التأديب ولو كان متجاوزا الحدود لايمكن أن ينشأ عنه التخوف من اعتداء شديد الخطر ولاسيما فى حالة عدم وجود ظروف خاصة كاستعمال آلة خطرة أو سلاح أو نحو ذلك ؛ ومن جهة أخرى فان الاعتبارات الخاصة بالمتهم والتى بيّنها الحكم المطعون فيه قد يجوز أن يستدل منها على وجود المتهم فى حالة اضطراب أو ذهول أو عدم وجود نية القتل عنده ولكنها لا تدل مطلقا على أن المتهم كان عنده سبب معقول للاعتقاد بوجود خطر على حياته أو بحدوث جراح بالغة له فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يثبت ذلك ؛

وحيث انه ليس من المستحيل أن يكون هذا الاعتقاد قد وجد حقيقة عند المتهم ولكن الحكم المطعون فيه لم يثبته لا صراحة ولا ضمنا ، ولذا يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا لخلوه من بيان الأركان المكونة للحالة التى أخذ بها الحكم والموجبة للاعفاء الكلى من العقاب ؛

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات مصر للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى خلاف التى حكمت فيها أولا .

٩٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١١ مارس سنة ١٩١٦

نقض — حكم قاض بعدم قبول الدعوى العمومية شكلا — عدم قبول الطعن .

(المادة "٢٢٩" من قانون تحقيق الجنايات) .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على شخص واتهمته بارتكاب جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ثم طلبت فى الجلسة بطريق الخيرة معاقبته بالمادة ٢٩٦ عقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة . فحكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة الأولى، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للثانية لأنها تهمة جديدة لم يرد لها ذكر فى ورقة الاعلان .

ومحكمة النقض والابرام مع تقريرها بأنه كان يجب على المحكمة أن تفصل فى التهمة الثانية المقدمة بطريق الخيرة حكمت برفض الطعن لأن الحكم المطعون فيه لا يعد حكما نهائيا فى موضوع تهمة خيانة الأمانة ولا يمنع النيابة من العود الى رفع الدعوى العمومية بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد ذوالفقار باشا، وبحضور حضرات أصحاب العزة مستر كالوبى ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر مالك مارت مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٧٩ سنة ١٩١٥ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٩٩ سنة ٣٣ قضائية ، ومن السيد نور الدين حنطر المدعى بالحق المدنى، ضد محمد شحاته عمره ٥٥ سنة تاجر ومقيم بدمياط .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩١٤ بدمياط استعمل طرق النصب والاحتيال على السيد نورالدين حنطر حتى تحصل منه على عقد بيع صادر منه اليه لرفع قضية باسمه لصالح المجنى عليه بعد أن أوهمه كذبا بأنه سيرفع الدعوى بالمحكمة المختلطة ولم يرده اليه وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات ، والسيد نورالدين حنطر أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب المحامى عنه الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض الأدبى مع حفظ حقه فى طلب التعويض المادى .

ومحكمة دمياط الجزئية حكمت فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى وإلزامه بمصاريف دعواه المدنية .

فاستأنف المدعى المدنى والنيابة هذا الحكم فى ١٥ و ١٧ منه وطلبت النيابة العمومية أمام محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالمادة ٢٩٣ واحتياطيا تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات .

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا، (ثانيا) بعدم قبول طلب النيابة الاحتياطى الخاص بتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات، (ثالثا) بتأييد الحكم المستأنف باعتبار الواقعة بالمادة ٢٩٣ عقوبات ، (رابعا) برفض دعوى المدعى المدنى وإلزامه بالمصاريف المدنية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ .

وفى يوم أول يونيه سنة ١٩١٥ قررت النيابة العمومية والمدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم كل منهما تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والمحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية والمدعى بالحق المدنى يستندان بالتقريرين المقـدمين منهما على أن النيـابة طلبت احتياطيا من محكمة الموضوع تطبيق المـادة ٢٩٦ عقوبات فحصلت فى طلب تطبيق المادة ٢٩٣ ولم تفصل فى الطلب الاحتياطى.

وحيث ان محكمة النقض قد جرت على شـدة التمسك بالمبدأ الأساسى القاضى باعتبار النقض طريقا اسـتثنائيا بالنسبة لغيره من طرق الطعن بحيث انه لا يجوز رفعه إلا ضد الأحكام التى تطبق قانون العقوبات وتفصل نهائيا فى الدعوى العمومية أو أخلت نهائيا بمصيرها ؛

وحيث انه أثناء محاكمة المتهم فى هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة عن تهمة النصب — مادة ٢٩٣ — طلبت النيابة العمومية بالجلسة تطبيق المـادة ٢٩٦ بطريق الخيرة قائلة إن الوقائع يجوز وصفها خيانة أمانة أو اختلاسا ، وقد برأت محكمة أول درجة المتهم على هـذا الوجه من تهمة النصب موضوعا و برأته قانونا من تهمة خيانة الأمانة زعما منها أن الاثبات بالبينة غير جائز وهو رأى يظهر خطاؤه نظرا لأن مراعاة قواعد القانون المدنى للاثبات فى هذه المادة لا يقصد منها واقعة التبديد ذاتها وانما القصد منها اثبات وجود العقد عند ما يكون وجوده متنازعا فيه ؛

وحيث انه مع ذلك فقد استؤنف هذا الحكم برمته بمعرفة النيابة العمومية والمدعى المدنى وترتب على ذلك ملاشاة حكم البراءة و رجوع الدعوى من جديد بجميع أجزائها تحت نظر المحكمة الاستئنافية ؛

وحيث ان المحكمة الاستئنافية قد أيدت موضوعا حكم البراءة من تهمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات لعدم توفر الطرق الاحتيالية ، وقررت أن طلب تطبيق المادة ٢٩٦ الذى عادت النيابة ورددته عليهـا احتياطيا غير جائز القبول لأن المتهم لم يعلن أمام محكمة بمقتضى هذه المـادة ويكون هذا الطلب الاحتياطى تهمة جديدة تختلف فى أركانها وطرق اثباتها عن التهمة المنظورة — أى تهمة النصب — ويترتب على نظره بهذه الحالة اخلال بحقوق الدفاع ؛

وحيث ان هذا الحكم خطأ بلا جدال إذ أن ما ترتبط به المحكمة وما لا يجب عليها أن تحيد عنه، انما هى الوقائع التى قدمت اليهـا لا الوصف المعطى الى تلك الوقائع حيث لها الحق دائمـا فى تعديله كما هو مقرر بمبـدأ نظرى مطلق لا يعارضه من الوجهة العملية الا احترام حقوق الدفاع التى هى مصونة تمام الصون فى هذه الدعوى ؛

وحيث وعما عن ذلك الحكم الاستئنافى المشار اليه الذى حل محل حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة والذى أصبح كأنه لم يكن قد اقتصر على القول بأن التهمة المنطبقة على المـادة ٢٩٦ لا يمكن نظرها بالحالة التى هى عليها وأنها من أجل ذلك غير جائزة القبول حينئذ ؛

وحيث بناء عليه تكون سلطة النيابة العمومية باعادة رفع الدعوى باعلان حضور خاص صريح بتهمة المـادة ٢٩٦ أمام المحكمة الابتدائية لم تزل مطلقة وخالية من النزاع رغما عن الخطأ القانونى الواقع فى الحكم المطعون فيه وبدون أن يتسنى للمتهم أن يتمسك فى هذه الحالة بالشئ المحكوم به .

وحيث والحالة هذه يكون ذلك الحكم الذى فصل فى الدعوى دون أن يكون حائلا عن تجديد الدعوى العمومية ليس من الأحكام النهائيـة الصادرة فى موضوع الدعوى التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام بناء على ما قررته هذه المحكمة مرارا ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان رافعى النقض قد اقتصرا على الطعن فى الشق الخـاص بتهمة خيانة الأمانة وهو الطلب الاحتياطى المقدم بطريق الخيرة دون أن يتعرضا للشئ لما ورد فى الشق الأخير من الحكم الخاص بالبراءة النهائية الصادرة فى تهمة النصب ؛

فلهذه الأسـبـاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والزام المدعى المدنى بالمصـاريف .

٩٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦

اقتران القتل بجناية أخرى — تشديد العقوبة — شروطه .
(المادة «١٩٨» فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

ينطبق تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أيا كان نوع الجناية المقترنة بالقتل وسواء كانت جريمة تامة أو شروعا فقط ، فتسرى تلك الفقرة اذا على حالة اقتران جناية القتل بجناية قتل أخرى أو شروع فى قتل .

أنظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٠٤ نبذة ١٢ وشرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثان صفحة ٣٣٥ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومستر ماك بارنت و يوسف سليمان بك مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد العليم عبد الله ابراهيم عمره ٢٠ سنة فلاح وسكنه عزبة كيلانى ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٠٥ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٧٨ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ بجهة دير سمالوط قتل عمدا سطوحى عامر بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى بطنه وفى يده اليسرى وهذه الجريمة تقدمتها جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع فى قتل بسطوروس عبد سلامه افندى ومحمد حسين كيلانى عمدا بأن أطلق عليهما عيارا ناريا لم يصبهما وذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية و٤٥ و٤٦ و١٩٤ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد المذكورة .

ومحكمة جنايات بنى سويف حكمت فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة والمادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وبتاريخ ٢٣ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يستند بالتقرير المقدم منه على أن المحكمة أخطأت فى التطبيق القانونى لأنه يشترط لتطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية أن تكون الجناية المقترنة بجناية القتل من نوع آخر غير القتل وأن تكون تمت فعلا ؛

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح لأنه لا يشترط لتطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بجناية القتل تخالف الجناية الأولى فى النوع بل يصح أن تكون من نوعها كما أنه يصح أن تكون جريمة تامة أو شروعا فيها وعليه يكون الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقا صحيحا ؛

لذلك :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٩٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦

سرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع — الاعفاء من العقوبة — شروطه .

(المادة «٢٦٩» من قانون العقوبات) .

يشترط للاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى أحوال السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع أن لا تلحق السرقة ضررا بحقوق الغير . فالولد الذى يسرق مالا ليس لأبيه فيه إلا حق الملكية بالاشتراك مع الغير يعاقب عقاب السارق .

أنظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٨٠ ملة ٣٥ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة مستر بوند وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ومسيو سودان ومستر ماك بارنت ويوسف سليمان بك مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من سيد محمد الزيات عمره ١٨ سنه قهوجى وسكنه الجمالية . ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٢١ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٨١ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٥ يونيه سنة ١٩١٥ بدائرة قسم الجمالية سرق شكيرا وطشتا لعلى محمد الزيات وحمه محمد على وعائشة محمد ووابقة محمد من منزل السيدة بنت مصطفى شاهين وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٤ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات .

ومحكمة الوايلى الجزئية حكمت فى ٤ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة ساحة المتهم مما نسب اليه .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٢ منه ؛ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ٢٧٤ و ٤٨ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مع الشغل مدة سنة واحدة ، وبتاريخ أول مارس سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد افندى الديوانى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢ مارس سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الواقعة غير مبينة بيانا كافيا بالحكم المطعون فيه لعدم بيان صلة القرابة الموجودة بين المتهم والمجنى عليه الأول الذى هو والد المتهم ولو تبين ذلك لكانت الواقعة غير معاقب عليها طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ؛

وحيث انه يشترط حتما للاعفاء من العقاب طبقا للمادة ٢٦٩ عقوبات أن يكون الشئ المسروق ملكا خاصا للشخص الذى تربطه مع السارق رابطة الزواج أو القرابة المنصوص عنها بالمادة المشار اليها ؛

وحيث انه مع التسليم بما قيل فى صالح المتهم فانه ثابت أن الأشياء التى رفعت بشأنها هذه الدعوى هى من ضمن تركة لم يكن والد المتهم سوى أحد الورثة فيها مع أشخاص آخرين فلم يكن اذا لوالده على هذه الأشياء سوى حق الملكية بالاشتراك مع مالكين آخرين وهذا غير كاف لاعفاء ابنه السارق من توقيع العقوبة القانونية عليه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٩٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٦

بلاغ كاذب — سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة المبلغ عنها بمضى المدة .

(المادة «٢٦٤» عقوبات)

يقع البلاغ الكاذب تحت طائلة المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات ولو لم يعد فى الامكان رفع الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة المبلغ عنها لسقوطها بمضى المدة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد ذوالفقار باشاو بحضور حضرات أصحاب العزة مسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك ومستر مالك بارنت و يوسف بك سليمان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد محمد عثمان عمره ٤٠ سنة مزارع وسكنه ميت غراب ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٣٦ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٦١ سنة ٣٣ قضائية ويوسف مصطفى (مدع بحق مدنى) .

وقائع الدعوى

اختصم المدعى المدنى مباشرة لدى محكمة آجا الجزئية المتهم المذكور وطلب الحكم عليه بمبلغ ٦٠ جنيها مع تطبيق المادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات لأنه بلغ كذبا مع سوء القصد نيابة آجا فى حقه بأنه نسب اليه أنه أخذ منه مبلغ عشرة جنيهات ليوصلها لاسماعيل سيداحمد ولم يفعل بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩١٥ ، ثم عدل المدعى المدنى طلباته وطلب الحكم له بقرش صاغ تعويض .

والنيابة طلبت عقاب المتهم بالمادتين المذكورتين .

ومحكمة آجا الجزئية حكمت فى ١١ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين والمادة ٤٨ عقوبات حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر حبسا بسيطا وأمرت بالنفاذ والزامه بأن يدفع قرشا واحدا تعويضا للمدعى بالحق المدنى مع المصاريف المدنية جميعها ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٣ يناير سنة ١٩١٦ .

ومحكمة المنصورة الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة البدنية وحبس المتهم ثلاثة أشهر حبسا بسيطا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمته بمصاريف الاستئناف عن الدعوى المدنية ، وبتاريخ أول مارس سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرتا مينا فهمى وحنا يوسف منصور المحاميين عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الواقعة الثابتة فى الحكم لاعقاب عليها لأن الجريمة المبلغ عنها مضت عليها المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية باعتبار أنها وقعت فى ٤ أبريل سنة ١٩١٢ حسب الواقع أو ٣ يوليه سنة ١٩١٢ حسب ماذهبت اليه محكمة الموضوع لأن التبليغ عنها حصل فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ والمعوّل عليه هو احتساب السنين الهلالية ؛

وحيث انه لايشترط فى وجود جريمة البلاغ الكاذب أو عدم وجودها البحث فيما اذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد سقطت الدعوى العمومية بالنسبة لها اذا كان تاريخ تلك الواقعة قد مضى عليه زمن يجعلها غير معاقب عليها .

وحيث فى الواقع أن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات كما أنها تنطبق على الجرائم الجنائية بمعناها الخاص بها تنطبق أيضا على الجرائم الادارية ويتضح من مقارنة المادة

المشار اليها بالمواد السابقة لها أن مجرد الادعاء الذى من شأنه تعريض شخص للاحتقار عند أهل وطنه يجوز عملا اعتباره من نوع البلاغات الكاذبة كما هو الحال فى مواد القذف ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك وبفرض أن الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها قضائيا فان المادة ٢٦٤ قد نصت صراحة بأن البلاغ الكاذب فى حد ذاته يقع تحت طائلة العقاب ولو لم يقم فعلا دعوى قضائية بشأن الواقعة المبلغ عنها ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن نفس المبدأ الذى بنى عليه الطاعن طلب النقض هو غير صحيح ولا محل اذن لاطالة البحث فى الأوجه المقدمة منه ؛

فلهـذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٠

محكمة الاستئناف

حكمان صادران فى ٩ و ١٩ يناير سنة ١٩١٦

عقد عرفى — ختم — الاعتراف به — التوقيع بالختم — انكاره .

(المادة «٢٢٧» من القانون المدنى والمادة «٢٥٤» من قانون المرافعات) .

الاعتراف بصحة الختم الموقع به على عقد يعتبر قرينة على أن صاحبه هو الذى وقع به ولكن لصاحب الختم أن يدحض هذه القرينة بلا حاجة الى الطعن بالتزوير .

أنظر استئناف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٦٣) واستئناف ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٣٤) وحكم استئناف أسيوط ٨ مارس سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٢٢) وحكم محكمة أسوان الجزئية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٥٦) .

أنظر عكس ذلك حكم استئناف مصر ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الثانية صفحة ٢٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا ، وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومحمد صالح بك مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٠٧ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الشيخ أحمد رضوان منصور والستات ملك نور ومحضيه وست من ناداها اخواته وشلبيه أرملة المرحوم رضوان منصور وورثة حسنين منصور ، وهم : عبد المنعم ورضوان ولديه وعديله زوجته عن نفسها وبوصايتها على أولادها محضيه وفاطمه وحلومه وناداها القصر المقيمين بناحية جزيرة الحجر منوفية ، وحضر عنهم بالجلسة حضرة عبد السلام بك فهمى الحمدى المحامى ، ضد ورثة المرحوم سيف الدين محمد معروف وهم : والدته حسنه بنت أحمد منصور الحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد افندى الديوانى المحامى وأرملته مبروكه بنت حسن شلبى وابنته نفيده وعبد الحميد عمر عبد المطلب بوصايته الشرعية على ولدى سيف الدين المذكور القاصرين وهما حميده وعلى المقيمين بجزيرة الحجر المذكورة ولم يحضروا بالجلسة ولا أحد عنهم بصفتهم مستأنف عليهم .

وقائع الدعـوى

رفع عبد الحميد عمر (المستأنف عليه الأخير) بصفته قيما على أملاك محمد معروف الغائب هذه الدعوى على الخمسة الأول من المستأنفين وحسنين مورث الباقين طلب فيها الزامهم بمبلغ ٢٠٩٨٥ قرشا ريع فدانين و ٥ قراريط و ١٦ سهما من أطيان محجوره بحوضى الهيئة والحوشة بجزيرة الحجر وضعوا اليد عليها بدون حق عن المدة من ١٢ فبراير سنة ١٩٠٠ لغاية ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ باعتبار صافى ريع الفدان الواحد فى السنة ألف قرش والمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت ، وقد أدخل هؤلاء المدعى عليهم المستأنف عليهم بما فيهم المدعى المذكور بصفته وصيا على حميده وعلى ولدى محجوره المتوفى ضمانا لهم فى الدعوى ،

ماهى حسنه أحمد منصور احداهم عن نفسها وبصفتها هى والباقين ورثة للمحجور عليه المذكور وطلبوا الحكم عليهم بأن يدفعوا لهم ما يحكم به عليهم للمدعى ماهى حسنه من مالها الخاص والباقون من تركة مورثهم مع الزامهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها ثمن فدانين و ٥ قراريط و ٢٠ سهما باعتها الأولى ومورث الباقين لمورثهم هم باعتبار أنها من الموروث للأولى عن والدها وتبين أنها مملوكة لزوجها ولوالد مورث الباقين وحكم بثبوت ملكيتها للقيم على هذا الأخير هى وأطيان أخرى وطلبوا أيضا الزامهم بفوائد هذا الثمن من ٤ يوليه سنه ١٩٠٩ لغاية السداد باعتبار المائة ٩ سنويا ولوفاة حسنين رضوان منصور أدخل المدعى ورثته فى الدعوى للحكم عليهم هم وباقى المدعى عليهم بالتضامن بمبلغ الريع الذى يطلبه فى الدعوى الأصلية والمصاريف والأتعاب .

وبالنسبه لانكار الحرمه حسنه أحمد منصور التوقيع المنسوب لها على عقد بيع الأطيان المذكورة حكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ فى الدعوى الأصلية بالزام كل من أحمد رضوان والست فلك النور والست محصيه وست من ناداها والست شلبيه وورثة حسنين رضوان وهم عبد المنعم ورضوان وعديله بأن يدفعوا بالتضامن من تركة مورثهم الى المدعى مبلغ تسعة وتسعين جنيها مصريا ونصف المصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت الدعوى الأصلية فيما زاد عن ذلك وجعل باقى مصاريفها على المدعى ورفضت النفاذ الموقت وأجلت الدعوى الفرعية الى يوم السبت ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ للمناقشة والمرافعة فيها مجددا ، ثم حكمت بعد ذلك فى الدعوى الفرعية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ حضوريا أولا) بأحقية حسنه أحمد منصور فى انكار التوقيع المنسوب لها على عقد البيع المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠ وأنها ليست ملزمة بالطعن بالتزوير فى العقد المذكور (ثانيا) بتكليف المدعين بأن يثبتوا بالبينة توقيعها على العقد المذكور ولها النفى وانتدبت حضرة محمد توفيق أمين بك أحد قضاتها لاجراء التحقيق وحددت لذلك ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ وأبقت الفصل فى المصاريف .

فاستأنف الشيخ أحمد رضوان منصور ومن معه هذا الحكم الأخير فى ٣ مايو سنة ١٩١٥ طالبين إلغاءه والحكم بعدم أحقية المستأنف عليها الأولى فى اتخاذ طريق الانكار واحالة الدعوى بعد ذلك على المحكمة الابتدائية للفصل فى موضوعها والزام المستأنف عليهم بالمصاريف ، وفى جلسة ٩ يناير سنة ١٩١٦ التى حصلت فيها المرافعة أصر الوكيل الحاضر عن المستأنفين على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليها الأولى تأييد الحكم المستأنف ، أما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا ولا أحد عنهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه بفرض أن وجود بصمة الختم الحقيقية على العقد يعتبر قرينة على التوقيع عليه ممن نسبت اليه إلا أن هذه قرينة قضائية يجوز اسقاطها باثبات العكس بجميع الطرق الاعتيادية وذلك بغير احتياج لدعوى التزوير ؛

وحيث ان الثابت من أوراق هذه الدعوى أن زوج الحرمة حسنه المدعو محمد معروف وهو والد ابنها سيف الدين كان غائبا وتعين قيما عليه من يدعى عبد الحميد عمر صالح ؛

وحيث ان عقد البيع المتمسك به المستأنفون عليه ختما حسنه المذكورة وولدها سيف الدين بصفتهما بائعين لمورثهم رضوان منصور ؛

وحيث ان الحرمة حسنه تدعى أن ولدها المذكور سبق له أن تصرف فى جملة أطيان بالبيع بدون علمها فانه حكم ببطلان تصرفاته ولا يبعد أنه تحصل على ختمها ووقع به على العقد المذكور بدون علمها ؛

وحيث انه مع انكار الحرمة حسنه التوقيع على هذا العقد وعدم استحالة حصول ولدها على ختمها لرابطة القرابة التى بينهما ترى المحكمة أن اعترافها ببصمة الختم لا يمكن اعتباره قرينة قاطعة على حصول التوقيع منها بجميع الطرق القانونية ؛

وحيث انه لما ذكر يكون الحكم المستأنف فى محله ويجب تأييده ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بمصاريف هذا الاستئناف ومائة قرش أتعاب محاماة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات مستر بوسيفال وأحمد راغب بدر بك مستشارين وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٥٨ سنة ٣٢ قضائية ، المرفوع من أبى العلا أحمد نوفل بك وحضر عنه بالجلسة وهيب دوس افندى المحامى مستأنف ، ضد الست نازله هانم مراد غالب وحرم سعادة عثمان باشا عبد الحميد ، وحضر عنها بالجلسة أحمد نجيب برادة افندى المحامى مستأنف عليها .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الأهلية ضد المستأنف عليها طلب منها الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٧٨٥٩٩ قرشا صاغا مع المصاريف والفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا من يوم الاستحقاق الحاصل فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٣ وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد الخواجه ايزاك شمطوب على كافة ما ستحق لها وما يستحق قبله وفاء لهذا المبلغ وملحقاته مع الزامها بالأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة وقدم اثباتا لدعواه كشفا موقعا عليه بختمها وقد أنكرت المستأنف عليها توقيعها على هذا الكشف بختمها ، وبعد المرافعة فيها قضت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٥ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق لاثبات أن المستأنف عليها وقعت بختمها على الكشف السالف الذكر ولها نفى ذلك بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩١٥ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته السابقة للأسباب التى ذكرها بالجلسة ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى ذكرها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ،

وحيث ان المستأنف عليها اعترفت صراحة بأن الختم الموقع به على الكشف المقدم من المستأنف الثابت التاريخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٣ هو ختمها ولكن تنكر كل الانكار توقيعها على هذا الكشف وتدعى أن المستأنف هو زوج ابنتها وأنه كان مقيما معها ويسهل عليه الحصول على ختمها وأنها ليست مدينة له بل هو بالعكس مدين لها بمبالغ كثيرة .

وحيث ان اعتراف الشخص بأن الختم الموجود على السند هو ختمه يعتبر قرينة مهمة ضده تدل على توقيعه على السند إلا أن هذه القرينة يجوز دحضها واثبات ما ينافيها بأدلة وقرائن أخرى .

وحيث انه فى هذه الدعوى ترى المحكمة أن صلة المستأنف بالمستأنف عليها وعدم انكاره الاقامة معها، والتداخل فى أعمالها ووجود مستندات تدل على مديونيته فى نفس الوقت الذى يدعى فيه بأنه يدأينها كل هذه قرائن تحمل على الظن بأن المستأنف فى امكانه الحصول على ختم المستأنف عليها فاعتراف المستأنف عليها بالصحة لا يستلزم أن تكون هى التى وقعت على الكشف المطعون فيه بختمها ، وعلى ذلك يتعين الزام المستأنف باثبات ذلك ،

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

١٠١

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف صادر فى أول أبريل سنة ١٩١٦

١ — استئناف فى المواد المدنية — قبوله — طعن بالتزوير .
٢ — استئناف فى المواد المدنية — نصابه — تقدير النصاب — طلب ما استحق وما يستجد من الأجرة .

(١) المادتان «٣٤٥» و «٢٧٣» من قانون المرافعات .

(٢) المادتان «٣٤٥» و «٣٤٩» من قانون المرافعات .

١ — تعتبر دعوى التزوير فرعا من الدعوى الأصلية فتأخذ حكمها من حيث جواز الاستئناف وعدمه فان كانت الدعوى الأصلية قابلة للاستئناف جاز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير ولو كانت قيمة السند المطعون فيه دون نصاب الاستئناف [١] .

٢ — تقدير قيمة الدعوى لأجل معرفة جواز الاستئناف يكون على مقتضى آخر طلب قدمه الأخصام عند شروع المحكمة الابتدائية فى المداولة . ولذلك يقبل الاستئناف فى دعوى طلب ما استحق وما يستجد من الأجرة ان كان المبلغ المطلوب عند الشروع فى المداولة أزيد من نصاب الاستئناف [٢] .

(١) أشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون المرافعات صفحة ٦٤٠ بند ٥٣١ ومؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات جزء خامس صفحة ٦٩٤ (طبعة ثانية) .

أنظر بمعناه حكم استئناف أسيوط أول ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء سنة رابعة صفحة ١٣٦) واستئناف مختلط ١١ نوفمبر ١٨٩٧ (مجلة التشريع والقضاء سنة عاشرة صفحة ٨) وقارن أيضا حكم استئناف قنا ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ١٤٨ ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة رقم ٣٨ .

أنظر عكس ذلك حكم استئناف أسيوط ١٩ نوفمبر ١٨٩٥ (القضاء سنة ثالثة صفحة ١٤) .

(٢) أشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون المرافعات صفحة ٦٤٢ بند ٦١٤ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا فى يوم السبت أول أبريل سنة ١٩١٦ (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة مصطفى النحاس افندى القاضى وبحضور حضرتى القاضيين عثمان يوسف افندى ومحمد شريف أفندى ومسيحه افندى بدوى الكاتب ؛ فى قضية الشيخ عبد الوهاب السلماوى صاحب ملك بناحية دسوق ؛ ضد عبد الهادى افندى سعيد والشيخ أحمد سعيد من نوسا البحر الواردة الجدول سنة ١٩١٥ نمرة ٤٢٦ .

رفع المستأنف عليهما دعوى أمام محكمة دسوق ضد المستأنف نمرة ٢١٠٠ سنة ١٩١٣ طلبا فيها الحكم عليه بمبلغ ١٥٢٠ قرشا متأخر ايجار المنزل المستأجر منهما وفسخ العقد وتسليم العين مع مايستجد من الايجار وارتكن على عقد ايجار تاريخه ٥ أكتوبر سنة ١٩١١ والمصاريف والأتعاب ؛ فطعن المدعى عليه فى هذا العقد بالتزوير وأن الامضاء المنسوبة اليه لم يكن امضاءه واستند على تسعة أدلة أعلنها للمستأنف عليهما بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وطلب قبول الأدلة وتزوير عقد الايجار واستبعاده من الدعوى وانتداب خبير لعمل المضاهاة ، والمحكمة الجزئية بعد أن قبلت الدليل الخامس من أدلة التزوير وندبت خبيرا لعمل المضاهاة وتمت عملية المضاهاة وتعين ثلاثة آخرون للمضاهاة أيضا وقدموا قرارهم وتناقش فيه الطرفان ، حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٥ بصحة العقد المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١١ ورفض دعوى التزوير والزام مدعى التزوير (المستأنف) بغرامة ٢٠ جنيها .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٥ وطلب الغاءه بجميع أجزائه والحكم بتزوير عقد الايجار واستبعاده من المحكمة واحتياطيا الاحالة على التحقيق لسماع شهود العقد المزور والزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين وبالتحضير دفع المستأنف عليهما فرعيا بعدم جواز الاستئناف ، وبجلسة ١٨ مارس سنة ١٩١٦ مرافعة صمم وكيل المستأنف عليهما على الدفع وهو عدم جواز الاستئناف لأن

قيمته أقل من النصاب الجائز استئنافه إذ قيمة العقد المحكوم برفض دعوى التزوير المرفوعة بخصوصه هى ٩٦٠ قرشا فى السنة والاستئناف مرفوع عن حكم برفض دعوى التزوير.

ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع وقال ان المتأخر علينا من الايجار هو ١٧٢٠ قرشا ورفعت علينا الدعوى به وبالمستجد وبفسخ عقد الايجار، فهذه القيمة يضم عليها أجرة سنة للفسخ وكذلك المستجد وفعلا ضمت وهو قبلها بدليل الاشارة الواردة على هامش اعلان ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ مجموع قيمة الدعوى ٢٨ قرشا، ولذلك يكون الدفع فى غير محله وتأجل النطق بالحكم فى هذا الدفع بجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان الاستئناف مرفوع عن حكم صادر فى دعوى تزوير فرعية ؛

وحيث انه من المتفق عليه بين علماء القانون أن الفرع يتبع الأصل فى الاختصاص وبالتالى فى نصاب الاستئناف إلا ما استثنى بنص صريح أو كان الفرع شاملا لصالح يتجاوز نصاب الحكم النهائى فى ذاته فيقبل فيه الاستئناف فى هذه الحالة الأخيرة ولو كان أصل الدعوى غير قابل له حتى لا تتجاوز المحكمة اختصاصها فتقضى نهائيا فيما ليس لها أن تقضى فيه إلا ابتدائيا (أنظر جارسونيه فى المرافعات طبعة ثانية جزء ٥ صفحة ٦٩٤ نبذة ٢٠٠٤ وما بعدها) ؛

وحيث انه تطبيقا لأصل القاعدة المذكورة اذا كان أصل الدعوى قابلا للاستئناف كان الفرع قابلا له أيضا ولو لم يكن شاملا إلا لصالح غير متجاوز نصابه (أنظر تعليقات دللوز على قانون المرافعات تحت قانون ١١ أبريل سنة ١٨٣٨ صفحة ٦٤٠ نبذة ٥٣١) ؛

وحيث ان دعوى التزوير التى صدر فيها الحكم المستأنف قاصرة على عقد ايجار لا يتجاوز قيمته نصاب الحكم النهائى فيتعين الرجوع لأصل الدعوى لمعرفة ما اذا كان قابلا للاستئناف من عدمه ويسرى حكمه على الدعوى الفرعية ؛

وحيث ان موضوع الدعوى الأصلية يتضمن المطالبة . (أولا) بمبلغ ١٥٢٠ قرشا قيمة المتأخر من أجرة منزل لغاية شهر مايو سنة ١٩١٣ وما يستجد من الأجرة لغاية التسليم بواقع الأجرة الشهرية ٨٠ قرشا، (وثانيا) فسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة والمصاريف والأتعاب ؛

وحيث انه لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه يكون التقدير على مقتضى آخر طلب قدم من الأخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم (مادة ٣٤٩ مرافعات) ؛

وحيث انه اذا كان الطلب متضمنا أجرة مستحقة وما يستجد من الأجرة يضاف المستجد من الأجرة لغاية يوم الشروع فى المداولة على الأجرة المستحقة من قبل لتحديد قيمة الطلب الأخير (أنظر تعليقات دللوز على قانون المرافعات الجزء الآنف الذكر صفحة ٦٤٢ نبذة ٦١٤) ؛

وحيث ان المحكمة شرعت فى المداولة فى الحكم المستأنف فى يوم ٦ أبريل سنة ١٩١٥ وهو الذى قفل فيه باب المرافعة ؛

وحيث ان الأجرة التى استحقت عن المدة من يونيه سنة ١٩١٣ لغاية مارس سنة ١٩١٥ هى ١٧٦٠ قرشا صاغا وباضافتها على الأجرة المستحقة من قبل يكون المجموع ٣٢٨٠ قرشا صاغا فيكون هذا المبلغ هو قيمة الطلب الأخير من التعهد الأول من طلبات المدعين عند الشروع فى المداولة فى الحكم ؛

وحيث ان هذا المبلغ وحده يزيد عن نصاب الحكم النهائى فيكون الحكم الصادر فيه قابلا للاستئناف ؛

وحيث انه تبعا لذلك يكون الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية قابلا للاستئناف أيضا ويتعين الحكم برفض الدفع الفرعى والزام مقدميه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف وألزمت المستأنف عليهما بمصاريف هذا الدفع وبدفع مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة الخ وقررت باعادة القضية للتحضير لاتمام تحضيرها فى موضوع الاستئناف وحددت لذلك جلسة الثلاثاء ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ .

١٠٢

محكمة طوخ الجزئيـــة

حكم صادر فى ١٨ مارس سنة ١٩١٦

عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعيـة الصغيرة — اعفاء المساكن من الحجز — شروطه .
(القانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣)

عدم جواز الحجز على المساكن الذى قرره القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ هو تابع لاعفاء الأملاك الزراعية من الحجز ؛ فيجوز اذن الحجز على مسكن زارع لا يملك شيئا من الأراضى الزراعية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محـــكمة طوخ الجزئيـــة

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٨ مارس سنة ١٩١٦، تحت رياسة حضرة سلامه بك ميخائيل القاضى ، و بحضور محمود افندى فهمى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضـية الشيخ محمد أحمد سـالم عمر ؛ ضد السيد محمد ليله الواردة الجدول العمومى سـنة ١٩١٦ نمرة ١٦٦ .رفع المدّعى هذه الدعوى بطلب الحكم بنزع ملكية المدّعى عليـه من العقار الواضح الحدود والمعالم والآتى بيانه مع شروط البيع وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرشا بثمن أساسى قدره ٩٠٠ قرش وقد نبه عليه بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وتسجل التنبيه فى ٢٠ منه نمرة ٢٢٦٦ .

بيان العقار :

منزل كائن بناحية دجوى مركز طوخ قليوبية يبلغ مقاسه ١٦٠ ذراعا مبنى بالطوب الأخضر دور واحد يحتوى على قاعتين وزريبـة وفسحة محدود من قبلى شارع و بعضه طاحونة وبـه البـاب والشرق حارة والبحرى على الجزار وبعضـه حاده الرحا والغربى ورثة محمد الحمـره وورثة نصر الحمـــره .

شروط البيع :

(أولا) من يرسو عليـه المزاد يدفع عشر الثمن مع رسم رسو المزاد فورا بالجلســة وباقى الثمن يدفع فى الأيام العشرة التالية ليوم البيع .

(ثانيـا) ليس لمن يرسو عليه المزاد أن يحتج على طالب البيع بأى وجه من الوجوه ولا أن يطلب منه تعويضا ولا غيره .

(ثالثـا) من يرسو عليه المزاد عليه أن يستلم العين المبيعة كما هى عليه وقت البيع .

(رابعـا) محكمة طوخ الجزئية هى التى تختص بنظر جميع القضايا التى تتفرع عن هذه القضية .

(خامسا) يكون افتتاح المزاد على ثمن أســاسى قدره ٩٠٠ قرش .

(سادسا) لحضرة قاضى البيوع أن يمحو ويثبت ما شاء من هذه الشروط .

المحــكمة

حيث ان المدّعى عليه طلب رفض الدعوى متمسكا بقانون الخمسـة أفدنة ؛

وحيث انه عجز عن تقـديم ما يثبت أنه يملك أطيانا ما لأن الورد الذى قدمه بثلاثة قـراريط ظهر أنه باسم شخص آخر خلافه .

وحيث انه بالرغم عن ذلك تمسك بقانون الخمســـة أفدنة قائلا بأنه يحمى الزراع على الاطلاق من الحجز على مساكنهم وبيعها ولو أنهم لا يملكون أطيانا ؛

وحيث ان الحكمة من وضع قانون نمرة ٤ الرقيم أول مارس سـنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجـز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، هى حماية صغار الملاك من الزراع الذين لايملكون من الأطيان سوى خمسة أفدنة فأقل وتبعا لذلك قضى القانون بحماية ما يتبع أطيانهم من المساكن وما شاكلها ؛

وحيث انه يؤخذ من ذلك أن القانون وضع شرطا أساسيا لحماية هؤلاء الزراع وهـذا الشرط هو أن يكونوا مالكين

لأطيان قدرها خمسة أفدنة فأقل، فخرج بذلك من لا يملك منهم أطيانا مطلقا ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هــذا القانون هو قانون استثنائى لا يصح التوسع فيه بطريق المشابهة أو الاستنتاج بل يجب تطبيقه تطبيقا ضيقا ؛

وحيث لذلك يكون تمسك المدّعى عليه بهذا القانون فى غير محله ويتعين اذا الحكم للدعى بطلباته ؛

بنــاء عليــه :

حكمت المحكمة بقبول عريضة الدعوى شكلا ونزع ملكية المدّعى عليـه من المنزل المبينة حدوده ومعالمه بها وأمرت ببيعه بالمزاد العلنى بالشروط المبينة بهذا الحكم وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرشا وما يستجد من المصاريف لغـاية رسو المزاد وجعلت الثمن الأساسى ١٠٠٠ قرش صاغ وحدّدت للبيع جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩١٦ وعلى قلم الكتاب إجراء النشر والتعليق حسب القانون .

١٠٣

محكمة منيا القمح الجزئية

حكم صــادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٦

حق ارتفاق — اكتسابه بالتقادم — حق المرور .
(المـادتان « ٣٠ » و « ٧٦ » من القانون المدنى) .

يلزم لاكتساب حق ارتفاق بالتقادم أن يكون مستمرا فحق المرور لا يكتسب بالتقادم لأن استعماله لا يكون إلا بأعمال متقطعة غير متواصلة .

أنظر حكم استئناف طنطا ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ٤٠) والحاشية المذيل بها . واستئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ٣٠٠) واستئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صفحة ١٠٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة منيا القمح الجزئية

بالجلسة المدنيــة المنعقدة علنا بسراى المحكمـة فى يوم الأربعاء ٢٩ مارس سـنة ١٩١٦ (٢٥ جمـادى الأولى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة محمد صادق صبور قاضى المحكمة، وبحضور سالم محمد كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى فى قضيــة محمد افندى غريب وعطيه محمد عزقول وستهم بنت محمد عزقول، ضد سوريال افندى جرجس ومرقس ملك سوريال و رزق افندى سـوريال الواردة بالجدول العمومى نمرة ٨١٢ سـنة ١٩١٥ ؛ طلب المدعون بعريضة دعواهم المعلنة بتاريخ أوّل مايو و ٩ يونيه سـنة ١٩١٥ الحكم بالزام المدّعى عليه الأوّل فى مواجهــة الأخيرين بازالة المبانى التى أحدثها الأوّل بالطريق العموميــة الكائنة بناحية الجديده المبينة الحـدود والمعالم بتلك الصحيفـة واعادتها الى حالتها الأصلية مع المصاريف وأتعاب المحاماة حكما مشمولا بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة، وفى حالة تأخيره عن الازالة يجرى المدّعون ازالتها بمصاريف على المدّعى عليـه الأوّل ، وبالجلسة صمم وكيلهم على هـذه الطلبات ، واحتياطيا انتقال المحكمة لمعاينة الطريق موضوع النزاع .

وفى أثناء سير الدعوى توفى جرجس ملك سوريال الذى أدخل خصما فيها بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٥ ، وقد أقر الطرفان على أن الدكتور سوريال افندى جرجس هو الوارث الوحيد له .

والمدّعى عليه الأوّل طلب رفض الدعوى قائلا بأن الطريق خصوصية وداخلة ضمن مستندات ملكيته وطلب انتقال المحكمة لهندسة السكة الحديد بالزقازيق للاطلاع على أوراق التحقيقات التى عملت بمعرفتها بناء على شكوى أهالى الجديده بخصوص البوابة المقابلة للطريق ، وطلب أيضا انتقال المحكمة لمركز منيا القمح للاطلاع على التحقيقات التى عملت بمعرفة أحد المعاونين بناء على شكوى أحد أهالى الجديده، ووافق أيضا على انتقال المحكمة لناحية الجديده لمعاينة الطريق موضوع النزاع .

وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ أصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضى بتعيين خبير لاجراء الأعمال المدونة بأسباب

الحكم المذكور وانتقال المحكمة لهندسة السكة الحديد بالزقازيق ومركز ميت القمح للاطلاع على الشكوين المقدمتين من أهالى الحديده وسماع شهادة شهود الطرفين اثباتا ونفيا على هذا الطريق ان وجد لزوما لذلك، وأيضا الانتقال الى ناحية الحديده لمعاينة الطريق موضوع النزاع الى آخر ما جاء بالحكم المذكور .

وبتاريخ ٤ و ٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ قد تنفذ كل ماجاء بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥، وبعدئذ أعيدت القضية للجلسات للمناقشة فى تقرير الخبير الذى قدمه هذا الأخير بعد أن باشر مأموريته .

وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٦ سمعت المحكمة شهادة شهود الطرفين اثباتا ونفيا بالكيفية المدونة بمحضر الجلسة تنفيذا للحكم التمهيدى سالف الذكر .

وبعد أن سمعت المحكمة شهادة الشهود صمم كل من الطرفين على سابقة أقواله وطلباته .

المحكمة

حيث ان الدعوى خاصة بطلب الزام المدعى عليه الأول بازالة المبانى الذى أحدثها على الأرض موضوع النزاع واعادتها الى حالتها الأولى لأنها طريق عمومية قديمة العهد ؛

وحيث انه يجب البحث أولا فيما اذا كانت هذه الطريق عمومية حسب قول المدعين أم لا ؛

وحيث انه ثبت للمحكمة من التحقيقات التى حصلت ومن خرائط فك الزمام المقدمة فى الدعوى أن الأرض موضوع النزاع ما كانت مطلقا طريقا عمومية بل هى للآن ملك خاص للمدعى عليه الأول وداخلة ضمن مستندات تمليكه لأنها جزء من ملك محمد جمال الدين بك وآل من بعده الى أحمد محمد جمال الدين والسيدة فاطمة هانم البناوية فباعاه الى جرجس بك سوريال واخوته بعقدين أحدهما مسجل بمحكمة مصر المختلطة فى ٦ مايو سنة ١٨٩٢ وثانيهما فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٥ ؛ وبعد ذلك اختص جرجس بك سوريال والد المدعى عليه الاول بأطيان هذين العقدين ثم حل محله ولده المدعى عليه المذكور ومسحت فى مساحة فك الزمام باسم والده ولا تزال مكلفة عليه لحد الآن، وبذلك قد انقضى زعم أن الارض طريق عمومية ؛

وحيث انه ظهر من التحقيق الذى حصل أن هذه الأرض تركت بين المالكين الأصليين لتكون فاصلا وطريقا لهما وهذا بالطبع ما كان يمنع الغير من الأفراد من المرور تساهلا من المالكين حتى باعا أطيانهما بالصفة المتقدمة باعتبارها كلها ملكا خالصا من أى حق للغير ؛

وحيث ان تقرير المالك طريقا على أرضه لمنفعته هو وشريكه انما هو عمل خاص بهما ولا يكسب الغير حقا مهما طال الزمن ؛

وحيث انه مع التسليم بقول المدعين أنهم كانوا يمرون هم وغيرهم من قديم على هذه الأرض باعتبارها مسلكا قريبا ليوصلهم الى محطة الحديدة والى أراضيهم الموجودة فى الجهة الشرقية منها مع وجود طريق عمومية خاصة بالمرور فان اعتيادهم على هذا المرور لايكسبهم حقا على عقار المدعى عليه الأول إذ من المجمع عليه عند علماء القانون وما جرت عليه المحاكم الفرنسية والمصرية فى أحكامها أن المرور هو من حقوق الارتفاق الظاهرة الغير مستمرة التى تكون من طبيعتها فى حاجة الى عمل الإنسان فى كل آن لتحقيق وجودها ومتى انتهى المرور انقطع وجود الحق وهذا بخلاف حقوق الارتفاق الظاهرة المستمرة فانها دائمة الوجود بغير عمل الانسان فى كل آن وان كانت تستدعى وساطة هذا العمل وقت انشائها مثل فتح مطل أو نافذة على عقار الغير ويعد هذا الحق قائم الوجود من وقت انشائه ويدوم من نفسه بغير حاجة الى عمل آخر من قبل مالك العقار المنتفع بهذا الحق (راجع بيانا لذلك الجزء الخامس فى الأموال من مؤلف بودرى لاكنتينرى وشوفو فى شرح القانون المدنى الفرنسى فى باب حقوق الارتفاق صفحة ٨١٣ العبارة ١٠٨٢ وما بعدها) ؛

وحيث انه جاء أيضا بالصفحة ٨٣٢ من الكتاب المذكور فقرة ١١٠٣ وما بعدها أن حقوق الارتفاق الغير مستمرة كالمرور على أرض الغير لاتكتسب بالتقادم مهما طالت مدته لأن هذا المرور تساهل من مالك الأرض لايكسب المار حقا بمضى الزمن ؛

وحيث انه جاء تأييدا لما تقدم بالجزء الرابع من كتاب تيوفيل هوك شرحا للقانون المدنى الفرنسى فى باب حقوق الارتفاق صفحة ٥٠٤ العبارة ٤١٠ وما بعدها :

"المرور على أرض الغير هو من الأفعال الغير مستمرة فلا يكسب صاحبه حقا على عقار الغير بالتقادم". وجاء أيضا بالصحيفة ٥١٤ العبارة ٤١٩ وما بعدها من الكتاب المذكور: " التملك بمضى المدة الطويلة لا يدخل فيه حتما حقوق الارتفاق الغير مستمرة أو الغير ظاهرة لأن مدعيها حائز حيازة وقتيه سببها تساهل صاحب العقار — وليس لمن يدعى هذا الحق رفع دعوى أمام المحاكم يطالب منع التشويش أو التعرض الحاصل له فى المرور لأن عمله وقتى فلا يكسبه حقا على عقار الغير و راجع العبارة ٤٢١ صفحة ٥١٨ من الكتاب المذكور لأن شرط التملك بوضع اليد أن يكون وضع اليد هذا مستمرا، ولما كان الاستمرار منفيا فى حقوق الارتفاق الخاصة بالمرور فلا يملك مدعيها دعوى منع التعرض أو التشويش ولا يصير مالكا للحق مهما طال الزمن ؛

وحيث ان المحاكم المصرية جرت أيضا على هذه المبادئ (راجع حكم محكمة منيا القمح الجزئية الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ وحكم محكمة طنطا بصفة استئنافية الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ المدرجين بتعليقات جلاد على القانون المدنى تحت المادتين ٣٠ و ٤٣ منه) ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك أصبح طلب المدعين الخاص باعادة الأرض طريقا الى ما كانت وازالة ما حدث عليها من المبانى طلبا مخالفا للقانون ولا حق لهم فيه لأن ما كان لهم من المرور على هذه الأرض هو من حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولا تقبل منهم دعوى بمنع التعرض أو التشويش كما تقدم ودعواهم حينئذ فى غير محلها ويجب رفضها والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛

فلهذه الأسباب .

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ومائتى قرش صاغ أتعاب محاماة .

١٠٤

محكمة الفيوم الجزئيـــة

حكم صادر فى أول أبريل ســنة ١٩١٦

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — حارس قضائى — تعيينه — أعيان موقوفة .

(المادتان « ١٥ » و « ١٦ » من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة « ٢٨ » من قانون المرافعات) .

يسوغ للمحاكم الأهلية بناء على طلب أحد دائنى ناظر وقف أن تعين حارسا قضائيا يتولى ادارة الأعيان الموقوفة اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد فى الوقف .

أنظر استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٦٦) واستئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صفحة ٣٤٩) .

قارن أيضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية سنة ١٩٢١ بشأن تعيين حارس ريثما تفصل المحكمة الشرعية فى دعوى رفعت اليها بطلب عزل الناظر .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الفيوم الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت أول أبريل سنة ١٩١٦ (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة مراد محسن افندى القاضى ، وبحضور ميخائيل افندى ابراهيم الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية داود افندى متى الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ بنمرة ١٢٨٦ ؛ ضد عبد الرؤوف افندى عبده .

طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على الـ ٢١ قيراطا المستحقة للمدعى عليه فى وقف الحمام ، وكذا الأربعة دكاكين يكون من مأموريته ادارة هذه الأعيان وتحصيل ريعها وتسليمه للمدعى حتى يستوفى جميع المبلغ المحكوم له به والمصاريف البالغ قدره ٢٥٧٨٩ قرشا ونصف

بخلاف الفوائد المستحقة والتى تستحق مع إلزام المدّعى عليه بالمصاريف وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ وبسخته الأصلية ؛ وبالجلسة صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات ارتكانا على ما تقدّم منه من المستندات ، ومحامى المدّعى عليه دفع (أوّلا) بأنه لم يعلن بصفته ناظرا للوقف ، (ثانيا) بأن المدّعى سبق أن تنازل عن هذه الطلبات أمام محكمة بنى سويف الأهلية ، (ثالثا) بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى ذلك ؛ والحاضر عن المدّعى طلب رفض هذه الدفوع للأسباب التى دوّنها بمذكرته .

المحكمة

حيث انه ثابت من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة الفيوم الشرعية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠٩ أن المدّعى عليه أصبح الوارث الوحيد لمتاركته جدّته أم والدته لأنها توفيت عن والدته وخالته ثم توفيت خالته بغير عقب وانحصر ارثهما فى والدته وهذه توفيت ولم تعقب إلا المدّعى عليه ؛

وحيث انه بالاطلاع على الوقفية الصادرة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨٧ يرى أن جدّة المدّعى عليه وقفت العقار الوارد بحجة الوقف على نفسها ثم من بعدها على بنتيها والدة المدّعى عليه وخالته ثم من بعدهما يكون الوقف على ذريتهما واشترطت الواقفة النظر لنفسها مدّة حياتها ثم من بعدها لبنتيها ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من المستحقين ؛

وحيث ان النظر والاستحقاق انحصرا لما تقدّم بيانه فى المدّعى عليه ؛

وحيث ان المدّعى عليه دفع الدعوى أوّلا بأنه لم يعلن بصفته ناظرا للوقف ودعوى الحراسة يجب أن ترفع ضد الناظر ؛

وحيث ان عريضة الدعوى وان لم تذكر فيها صفة المدّعى عليه بأنه ناظر إلا ان ما اشتملت عليه العريضة من أن الأعيان المطلوب تعيين حارس عليها هى أعيان موقوفة وأن المدّعى عليه هو المستحق الوحيد لها فصفة المدّعى عليه وان لم ينص عنها فهى مستفادة من الاعلان كما وأن الغرض من البيانات التى نص عنها فى المادة الثالثة من قانون المرافعات وأخصها اسم المعلن اليه يكفى أن تكون بطريقة يصل بها الاعلان لشخص المعلن اليه ويعلم الموضوع الذى من أجله رفعت الدعوى والعريضة فى هذه القضية وافية بهذا الغرض واذن يكون الدفع فى غير محله ؛

وحيث ان المدّعى عليه دفع الدعوى ثانيا بأن المدّعى سبق وتنازل عن هذا الطلب أمام محكمة بنى سويف الكلية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٣ عند نظر الدعوى الموضوعية وهى مطالبته بالدين ؛

وحيث انه فضلا عن أن دعوى الحراسة هذه لم يفصل فيها لأنها لم تنظر بناء على رغبة المدّعى فان الأحكام فى دعوى الحراسة ليست من الأحكام القاطعة للنزاع لأن الحكم بالحراسة أو بعدم وجوبها أمر يختلف باختلاف مقتضيات الأحوال فتنازل المدعى فى أى وقت من الأوقات عن طلب تعيين حارس لايمنعه من تجديد هذا الطلب اذا وجد مسوّغ يبيح هذا الطلب ويوجب الحكم به ، واذن يكون هذا الدفع فى غير محله ؛

وحيث ان المدّعى عليه دفع أخيرا هذه الدعوى بأن طلب تعيين الحراسة ليس من اختصاص المحاكم الأهلية لأن تعيين الحارس لايخرج عن كونه عزلا للناظر وعزل الناظر هو من اختصاص المحاكم الشرعية ؛

وحيث ان الحارس سواء عيّن بالاتفاق أو بالقضاء فانه وكيل عن الخصوم من واجبه أن يعمل مافيه صيانة الأعيان واستغلالها بما فيه الأنفع .

وحيث انه لا مانع يمنع ناظر الوقف من أن ينيب عنه وكيلا لادارة أعيان الوقف فكذلك ليس ما يمنع القضاء فى أن ينوب عن الناظر فى تعيين هذا الوكيل ان كان فى هذا التعيين مصلحة تستوجبها الخصومة المطروحة أمامه لا سيما وأن هذا التعيين تعيين مؤقت ملحوظ فيه صيانة الحقوق من خطر معروض توقعه ؛

وحيث ان المحاكم الأهلية منعت بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر فى أصل الوقف ؛

وحيث ان تعيين الحارس لايمس أصل الوقف فى شئ وقد سرت المحاكم الأهلية والمختلطة فى أحكامها على جواز تعيين حارس قضائى بناء على طلب دائنين لمستحق

فى وقف انحصر فيه النظر والاستحقاق: (راجع الأحكام الصادرة فى هذا المعنى فى كتاب قضاء المحاكم فى مسائل الأوقاف لعزيز خانكى بك صفحة ٢٠٣ وما يليها ، والحكم المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٣ ، ومنشور ملخصه فى مجموعة أحكام المحاكم المختلطة من سنة ١٨٩٨ لسنة ١٩٠٨ صفحة ٣٧٣ نمرة ٣٩٨٩) ؛

وحيث ان الحكم الذى يستند عليه المدعى عليه الصادر من محكمة مصر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ ومنشور فى مجلة ميزان الاعتدال موضوعه طلب أحد المستحقين فى وقف تعيين حارس لسوء إدارة الناظر ؛

وحيث إن لهذا المستحق طريق آخر وهو الالتجاء الى المحكمة الشرعية لأنه دوصفة فى طلب عزل الناظر واستبداله بغيره خلافا للدائن لأن أساس دعوى المستحق سوء ادارة الناظر التى يتسبب عنها ضياع حقوقه ، والناظر وكيل عن المستحقين حكما ، فلهؤلاء بصفتهم موكلين أن يطلبوا عزل الوكيل اذا أساء الادارة خلافا لهذه الدعوى التى أساسها تبديد غلة الوقف حتى لا يتمكن الدائن من نوال حقه فدائن ناظر الوقف بالنسبة له ليس موكلا ولا مستحقا فى وقف حتى تقبل منه دعوى العزل خصوصا اذا انفرد المدين بالنظر والاستحقاق ؛

وحيث لما تقدم تكون المحاكم الأهلية مختصة بنظر الدعوى والدفع المقدم فى غير محله وواجب رفضه ؛

لذلك .

حكمت المحكمة برفض الدفوع الفرعية المقدمة من المدعى عليه ، وحددت جلسة بعد أسبوعين للتكلم فى الموضوع .

١٠٥

محكمة شربين الجزئية

حكم صادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٦

حريق باهمال — مسؤولية جنائية — مالك .

(المادة « ٣١٥ » عقوبات) .

لا تسرى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على من يتسبب باهماله أو رعونته فى حرق شئ من أمتعته .

أنظر عكس ذلك حكم محكمة ميت غمر الجزئية الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشر عدد ٨٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة شربين الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأربعاء ١٢ يوليه سنة ١٩١٦ (١٢ رمضان سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة خليل عفت افندى قاضى المحكمة ، وبحضور حضرة محمد فتحى افندى وكيل النيابة وأنطيوس افندى عوض كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٧٢٩ جنح سنة ١٩١٦ ، ضد المكاوى محمد مطاوع عمره ٣٥ سنة ملاح ببسنديله .

حيث أن النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم لأنه فى ليلة ٧ يونيه سنة ١٩١٦ ببسنديله تسبب فى حصول حريق دريس وقش أرز وأحطاب قطن بمنزله باهماله ، وذلك بأن ألقى عقب سيجارة مشتعلة على سطح منزله وطلبت عقابه بالمادة ٣١٥ عقوبات ؛

وحيث يجب البحث فيما اذا كانت المادة ٣١٥ عقوبات تنطبق على حالتنا هذه ، أم يشترط أن الفاعل تسبب باهماله فى حريق منقول للغير ؛

وحيث ان حق الملك يبيح للمالك حق التصرف فى ماله المنقول أنى شاء وكيفما أراد فله اعدامه بالحريق أو نحوه عمدا بدون أن يلحقه أى عقاب ؛

وحيث اذا تقرر ذلك فللمتهم الحق فى أن يتصرف فى أحطابه ودريسه بكل التصرفات كما له الحق فى اعدامه ولو بالحريق مادام لم يترتب على الحريق ضرر ما للغير ؛

وحيث انه اذا كان للمالك الحق فى حريق منقوله عمدا بدون أن يلحقه أى عقاب فمن باب أولى اذا حصل الحريق خطأ وبسبب الاهمال (جرسون جزء٢ صفحة٣٢٧ تعليقات ٥ و٦ و٧ على المادة ٤٥٨ الفرنساوى المقابلة للمادة ٣١٥ عقوبات) ؛

وحيث قد يعترض على نص المادة ٣١٥ عقوبات فهو يشمل حالة ما اذا كان الفاعل تسبب باهماله فى حريق منقوله أو منقول غيره على أن الاعتراض غير وجيه لأن المادة المشار اليها لها نظائر كثيرة فى القانون كالمادتين ٣١٠ و ٣١٢ إذ أن النص فيهما عام على أن المقصود بالحيوانات بالمادتين المشار اليهما هى المملوكة للغير، فلا عقاب يلحق من قتل حيوانا مملوكا له هذا فضلا على أن المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمادة ٣١٥ عقوبات تشترط أن تكون الأشياء مملوكة للغير للأسباب مارة الذكر ؛

وحيث انه مما تقدم يرى أن لا عقاب على من تسبب باهماله فى حريق منقولات مملوكة له واذن يجب الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

(المطبعة الأميرية ٥/٤٠ ١٩١٦/٠٠ ١)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة السابعة عشرة — ١٩١٦

أكتوبر سنة ١٩١٦ عدد ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٣٤

فهرست

١٠٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول يوليه سنة ١٩١٦

(١) نصب — تصرف فى مال مملوك للغير — أركان الجريمة .

(٢) نصب — تصرف فى مال مملوك للغير — معاوضة .

(المادة "٢٩٣" من قانون العقوبات) .

(١) يكفى لتكوين جريمة النصب والإحتيال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أن يتصرف الانسان فى مال يعلم أنه غير مملوك له وأنه ليس له حق التصرف فيه ولو لم يستعمل طرقا احتيالية [1] .

(٢) اذا أعطى شخص لآخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها يعد مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو أن المعاوض الذى ينتزع منه ما استلمه حق استرداد ما أعطى طبقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومسيو سودان ومستر كرشو ومحمد صالح بك مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المرفوع من رصوان ابراهيم عمدة وسكنه ميت خضير ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها

(١) أنظر نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٧٧) .

نمرة ١١١٨ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢٨٣ سنة ٣٣ قضائية وأحمد افندى زكى أبوشادى "مدع بحق مدنى".

وقائــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ بجهة قسم الموسكى باع اثنى عشر مدانا ليست مملوكة له وليس له حق التصرف فيها الى محمد أبوشادى بك وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

ومحمد أبو شادى بك بصفته وكيلا عن ابنــه أحمد زكى أبو شادى افندى أقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه.

ومحكمة الموسكى الجزئية حكمت حضوريا فى ٨ مارس ســنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات بالغــاء حكمها الغيابى الصــادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورفض طلبات المدعى المدنى والزامه بالمصــاريف.

فاســتأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة هــذا الحكم فى ١٣ و ١٦ مارس سنة ١٩١٦، ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ١١ مايو سنة١٩١٦عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المســتأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف جميعها عن الدرجتين، وبتاريخ ١٦ منه قرر حضرة محمد رشاد بك المحامى عن المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ منه.

المحــكمة

بعــد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن الطاعن والمدعى بالحق المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا؛

حيث ان النقض صحيح شكلا؛

وحيث انــ الطاعن بنى طعنه على أربعة أوجه:

(أولا) الواقعة غير معاقب عليها لعدم وجود الضرر ولأن التعاقد الذى حصل بين الطاعن والمدعى المدنى هو معاوضة لا بيع، وقد أخطأ الحكم فى اثباته أنــ العقدين هــما عقدا بيع؛

(ثانيا) الواقعة غير معاقب عليها أيضا لأنه ثابت بالحكم امتلاك المتهم لأطيان أخرى فى الجهة التى باع فيها الأطيان للمدعى المدنى؛

(ثالثا) واقعة الاحتيال المبينة بالحكم المطعون فيه ليست مــن الطرق الاحتيالية التى تؤثر على شخص مثل المدعى المــدنى؛

(رابعــا) محكمة الجنح لم تكن مختصة بالحكم برد الثمن بل هذا من اختصاص المحكمة المدنية؛

وحيث ان السبب الأول من أوجه الطعن مبنى على عدم وجود ضرر لأن العقد موضوع التهمة لا يعتبر بيعا وانمــا عقد معاوضة؛

وحيث ان الاستيلاء على عقــار بالاحتيال مثــل جميع أحوال النصب يســتلزم الاستيلاء بقصد التملك على بعض أو كل ملك الغير ويستلزم أيضا حصول ضرر للمجنى عليه؛

وحيث ان وجود مثل هذا الضرر هو قبل كل شئ مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع، وقد بيّن الحكم المطعون فيه وجود الضرر فى التصرفات المعاقب عليها.

وحيث فضلا عن ذلك أنه فى حالة الاستيلاء على عقار بطريق النصب لا يشترط نص المــادة ٢٩٣ عقوبات أن يكون ما وقع بيعا وانمــا أن يكون المتهم قد تصرف فى غير ملك له تصرفا يقع سواء بالبيع أو بالمبادلة ولا صحة مطلقا لما يدعيــه رافع النقض من أن المــادة ٣٥٩ مدنى التى تعطى الخيار لأحد طرفى المتعاوضين فى استرداد عوضه قد حالت دون امكان حصول الضرر، وذلك لأن المسألة هى مسألة خيار محض خاضع لكثير من العلل وهو على أى حال خيار فى الحصول على تضمينات أو استرداد وكلاهما لا حق للجنحة

التي تكون قد تمت ، وعليه فهذا التعويض لا ينافى أى شرط من شروط الجريمة ؛

وحيث بناء على ذلك لا يكون هناك محل لمجاراة الطاعن فى البحث وراء معرفة ما اذا كان قاضى الموضوع قد أصاب فى اعتباره التصرف المعاقب عليه بيعا بدلا من اعتباره مبادلة لأن هذا التمييز لا يترتب عليه أية نتيجة فيما يتعلق بالفصل جنائيا فى هذا الموضوع ؛

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثانى ، أنه يستحيل القول بأن المسئلة مدنية بحتة لأن الوقائع كما هى ثابتة فى الحكم تشتمل على كل الأركان المكونة لجريمة النصب لاسيما فى اشارتها صراحة الى عدم وجود أقل احتمال خطأ فى تعيين الأطيان أو بيان حدودها دلالتها صراحة على الغش ؛

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثالث أنه فى حالة الاستيلاء بالاحتيال على عقار قد نصت المادة صراحة الى عدم ضرورة توفر طرق الاحتيال بمعناها العام فى مادة النصب لأن التصرف فى العقار بدون وجه حق لتكون منه فى هذه الحالة الطريق الاحتيالى الوحيد المطلق ، ومع كل فقد عدد الحكم المطعون فيه بوضوح عدة طرق احتيالية استعملت حقيقة ، ومثل هذا البيان وان لم يكن لازما قانونا إلا أنه قد أفاد كثيرا فى زيادة ايضاح توفر سوء قصد المتهم ؛

وحيث عن الوجه الرابع أن قاضى الموضوع قد حكم بالتعويضات كما قدرها بناء على مارآه ولا شئ يمنعه من أن يرتكن فى تقديره تنويرا لاعتقاده على الثمن الذى حدده الطرفان أو على أى ركن آخر ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول يوليه سنة ٩١٦

ظروف مخففة — عقوبات تبعية — غرامة .
(المادتان "١٧ و٩٧" عقوبات) .

أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة لاتسرى إلا على العقوبات الأصلية ، فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة اختلاس أموال أميرية وهى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يحكم بغرامة مساوية للمبلغ المختلس طبقا للمادة المذكورة ولو طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك لأن هذه الغرامة ماهى إلا عقوبة تبعية .

أنظر نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٧٢) .

وأنظر شرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثان صحيفة ٢٥ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومسيو سودان ومستركرشو ومحمد صالح بك مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المرفوع من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٣٠ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٩٦ سنة ٣٣ قضائية ، ضد محمود عبد الباسط عمره ٢٢ سنة صراف خفر وسكنه طنطا .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ ببندر طنطا غربية ، اختلس مبلغ ٧٨ جنيها

و ٩٠ مليما من أموال الخفر الأميرية المتحصلة بمعرفته في شهر فبراير سنة ١٩١٦ من الممولين التابعين للقسم المذكور؛ ومبلغ ٣ جنيهات و ٢٣٠ مليما من الأموال الخصوصية المسلمة اليه في الشهر المذكور من بعض الممولين التابعين لذلك القسم بسبب وظيفته أيضا على ذمة أجر الخفر بدون أن يسلمهم عنها القسائم اللازمة؛ وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر في ١١ أبريل سنة ١٩١٦ احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة المذكورة .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت في ٨ مايو سنة ١٩١٦ عملا بالمادة سالفة الذكر بحبس المتهم مع التشغيل مدة سنة وبالزامه رد مبلغ ٣٨ جنيها و ٤٢٥ مليما قيمة الباقي مما اختلسه .

وبتاريخ ٨ و ١٨ مايو سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه والنيابة العمومية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام ولم يقدم المتهم أسبابا لطعنه وقدمت النيابة العمومية تقريرا بأسباب طعنها في ١٨ مايو سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان المتهم لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا ؛

وحيث ان طعن النيابة صحيح شكلا ؛

وحيث ان وجه النقض المقدم من النيابة العمومية ينحصر في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تفسير المادة ١٧ عقوبات وفي عدم الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس الواجب الحكم بها عملا بالمادة ٩٧ عقوبات ؛

وحيث ان المادة ٩٧ عقوبات التي طبقها الحكم تقضي بالحكم بغرامة مساوية للمبالغ المختلسة ؛

وحيث ان استعمال الرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات لايجوز للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من تلك الغرامة بل يجب عليها مع استعمالها الحكم بالغرامة المذكورة طبقا للمادة ٩٧ السالفة الذكر لأن المادة ١٧ مختصة بجواز استعمال الرأفة فقط مع المتهمين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وأن عقوبة الغرامة هي عقوبة تبعية ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في التطبيق ويتعين حينئذ تصحيح تطبيق القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام المقدم من المتهم وبقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وقضت في الموضوع بالزام المحكوم عليه بغرامة مساوية لما اختلسه وقدرها ٧٨ جنيها و ٩٠ مليما .

١٠٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر في أول يوليه سنة ١٩١٦

بلاغ كاذب — بلاغ شفاهي .
(المادة "٢٦٤" عقوبات) .

يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة .

أنظر عكسه نقض ١٥ أبريل سنة ١٨٩٩ (القضاء سنة سادسة صفحة ٢٤٤) ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ٧٥) .
أنظر عكس ذلك نقض ٢٦ يناير سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ثانية صفحة ١١٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة

والعزة أحمد موسى باشا ومسيو سودان ومستر كرشو ومحمد صالح بك مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المرفوع من جمعه محمد جمعه عمره ٢٥ سنة عطار وسكنه العجميين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٦٩ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٠٣ سنة ٣٣ قضائية ؛

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٥ بالعجميين بلغ كذبا فى فايد حسن وعبد الرحمن عبد الله ومعوض ملسى بأنهم سرقوا مبلغ ٢٨ جنيها و٢٧ قرشا صاغا من دكانه بواسطة الكسر من الخارج، الأمر الذى لو صح لاستوجب عقابهم قانونا وذلك مع سوء القصد، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات .

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت فى ٥ مارس سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل و ١٥٠٠ قرش صاغ كفالة وأعفته من المصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره ؛ ومحكمة بنى سويف الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠٠ قرش صاغ .

وبتاريخ ٣٠ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى ٧ مايو سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث انه لم يوجد فى الأوجه التى يرتكن عليها الطاعن سوى وجه واحد يصح التمسك به أمام محكمة النقض وهو الوجه الثانى ؛

وحيث ان هذا الوجه ينحصر فى كون تهمة البلاغ الكاذب تستدعى حصول البلاغ بالكتابة الأمر الغير متوفر فى القضية ؛

وحيث ان القانون لم يحتم حصول البلاغ الكاذب بالكتابة فيمكن اذا معاقبة من يبلغ شفهيا بأمر كاذب مع سوء القصد كما هى حالة الطاعن فى الدعوى الصادر فيها الحكم المرفوع عنه الطعن ؛

وحيث انه يجب حينئذ رفض الطعن ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — رهن حيازة عقارى — تأجير العقار المرهون للدين .

(المادة "٢٩٤" مكررة فقرة ثالثة من قانون العقوبات الصادر بها قانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢) .

عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كانت الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا .

وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات — وهى التى تعاقب على هذه الجريمة — تسرى على حالة الاقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ومسيو سودان

وحسين درويش بك مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من محمد حسن القاضى عمره ٣٠ سنة خفير وسكنه ميت فارس ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٢١ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٠١ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور فى القضية نمرة ٣٨٩ سنة ١٩١٦ بأنه أقرض نقودا الى شحاته أحمد شحاته بفائدة تزيد عن الحدّ المقرر للفوائد قانونا ، بأن أقرضه مبلغ أحد عشر جنيها انرنكيا لمدة سنتين بفائدة ٢٥ فى المائة فى السنة وعلم ذلك فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩١٥ بجهة ميت فارس؛ وفى القضية نمرة ٤٩١ سنة ١٩١٦ بأنه فى أول مارس سنة ١٩١٦ بميت فارس انتهز فرصة احتياج عبد الواحد عبد ربه وأقرضه نقودا بفائدة تزيد عن الحدّ الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها بأن أعطاه مبلغ ١٥٠٠ قرش وجعله ١٩٠٠ قرش وهذه الفائدة عن تسعة شهور باعتبار ٢٧ فى المائة وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات ،

ومحكمة دكرنس الجزئية حكمت فى القضية الأولى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات مكررة بحبس المتهم شهرا بسيطا وكفالة ٥٠٠ قرش ، وحكمت فى القضية الثانية فى ١١ يناير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة سالفة الذكر بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش ؛ فاستأنف المتهم هذين الحكمين فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ و١١ يناير سنة ١٩١٦؛ ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ حضوريا بضم القضيتين الى بعضهما وتعديل الحكم المستأنف فى هاتين القضيتين وبتغريمه عنهما ١٠ جنيهات .

وبتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض يدّعى أن الواقعة المسندة اليه بالحكم المطعون فيه لاعقاب عليها قانونا لأن كونه قد اشترى من المجنى عليه — وفائيا — أو لوتهن منه العين ثم أجرها اليه فهذا طريق من طرق الانتفاع بالعين المرهونة المباحة مدنيا؛

وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أن المتهم قد اعتاد على اقراض المجنى عليهما نقودا بفوائد تبلغ ٢٥ فى المائة فى السنة وعلى أخذه منهما أعيانا بالرهن ثم تأجيرها لهما بقيمة تعادل مبلغ الربا الفاحش وذلك لتكون العين ضامنة لقيمة الدين والفوائد الربوية معا ؛

وحيث ان هذه واقعة معاقب عليها قانونا بنص المادة ٢٩٤ فقرة أخيرة المعدلة بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢ ؛

وحيث انه فى الواقع أن غرض الشارع من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدى من جعل ديدنه استنزاف ثروة الناس والتهام أموالهم بواسطة اقراضهم مبالغ بربا فاحش مهما كان الطريق الذى يسلكه المرابى لأجل الوصول الى غرضه ، ولذا قد جاء فى المادة المذكورة "بأى طريقة كانت" ؛

وحيث انه متى كان الأمر كذلك ، فسيان استعمل الجانى طريقة الاقراض بسندات بسيطة أو بواسطة أخذه رهنا عينا ضمانا لدينه وفوائده الربوية على أن هذه الطريقة الأخيرة هى فى الحقيقة أشدّ خطرا من الطريقة الأولى كما لا يخفى؛

وحيث انه لا يوجد نص فى القانون المدنى يبيح التعامل بالربا الفاحش كما يدعى المتهم ، والمادة ٥٤٠ مدنى التى يشير اليها فى تقريره وان أباحت انتفاع المرتهن بالعين المرهونة تحت قيود مخصوصة ، إلا أنها لم تجز له الانتفاع فيها بفوائد ربوية ؛

وحيث بناء على ذلك يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١١٠

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

غش فى المواد الغذائية — لبن نزع منه الدسم .
(المادة "٣٠٢" من قانون العقوبات .)

يقع تحت طائلة المادة ٣٠٢ عقوبات التى تعاقب على جريمة الغش فى المواد الغذائية من يعرض لبنا للبيع بعد نزع الدسم منه باعتباره لبنا لايزال على حالته الطبيعية .

أنظر مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية نبذة ٤٣٣ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ومسيو سودان وحسين درويش بك مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد افندى بركات عمره ٤٢ سنة صاحب محل لبن وسكنه شركس ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٢٧ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٩٥ سنة ٣٣ قضائية .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه مع آخر — حكم عليه — فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٥ بشارع عباس عرض للبيع لبنا مغشوشا وذلك بأن نزع منه الدسم وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٢ عقوبات .

ومحكمة الوايلى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم مما أسند اليه؛ فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ .

ومحكمة مصر الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ٣٠٢ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وحبسه شهرا مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات .

وبتاريخ ٢٨ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ، وقدم حضرتا محمد افندى كامل البنداري ومحمد افندى صبرى المحاميين عنه تقريرين بأسباب طعنه فى ٦ و ٨ يونيه سنة ١٩١٦ .

المحـــكمة

بعـد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحاميين عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على خمسة أوجه ؛

(أولا) الواقعة كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه لاعقاب عليها لأن نزع الدسم من اللبن لا يجعله مغشوشا ؛

(ثانيا) خلو الحكم من الوقائع الخاصة برافع النقض ؛

(ثالثا) أسباب الحكم غير كافية ؛

(رابعا) أخذت المحكمة بتقرير المعمل الكيماوى مع أن وهو الذى أدى العمل لم يحلف اليمين ؛

(خامسا) أخطأت المحكمة فى اعتبارها أن سوء النية وهو العلم بالغش مفروض فى المتهم ؛

وحيث ان نزع الزبدة من اللبن يعتبر بلا ريب غشا له اذا بيع اللبن أو عرض للبيع بعـد أخذ دسمه باعتباره لبنا لم ينزع منه الدسم ، والنقطة الأساسية هى سوء القصد أو علم المتهم وهو ركن أبان الحكم صراحة توفره فى الدعوى ؛

وحيث ان الوقائع مبينة بيانا كافيا سواء بالنسبة لرافع النقض أو لمستخدمه الذى حكم عليه لاسيما وان تلك الوقائع موضحة ايضاحا تاما فى الحكم المطعون فيه الذى قضى بالعقوبة على رافع النقض بعد الحكم ببراءته من محكمة أول درجة كما أن أسباب ذلك الحكم صريح لدرجة كافية .

وحيث ان تقرير المعمل الكيماوى بتحليل اللبن يعتبر أحد أدلة التقدير الذى يصح للقاضى الأخذ بها دون اتباع الاجراءات اللازمة لأعمال الخبرة القضائية التى يصح للتهم من جهة أخرى أن يطالب بها دائما أثناء نظر الدعوى متى كانت لديه أسباب كافية للطعن فى نتيجة التحليل ؛

وحيث ان القاضى الموضوع لم يقبل مطلقا بافتراض القانون سوء نية الطاعن فى حالة الغش وانما قد اقتصر على بيان وجود ذلك القصد السيء بالاستناد على جملة قرائن موضوعية هامة معينة ومتوافقة .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١١١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦

محكمة السيدة زينب الجزئية

حكم صادر فى أول مايو سنة ١٩١٦

انتهاك حرمة ملك الغير — الاختفاء عن الأعين .
(المادة "٣٢٥" عقوبات) .

يعاقب على انتهـاك حرمة ملك الغير طبقا للمادة ٣٢٥ عقوبات من دخل دارا ولو بدعوة أحد أهلها وأخفى نفسه فيها عن أعين من له دون غيره حق اخراجه ، وهو رب البيت فى هذه الحالة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياســة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك وعبد الحميد رضا بك ومستر كلابكوت مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلســة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٠١ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥٣٤ سنة ٣٣ قضائية ، ومن جلال السيد المدعى بالحق المدنى ؛ ضد عبد القادر افندى حسن راشد عمره ٣٥ سنة تاجر أخشاب وسكنه مصر القديمة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بدائرة قسم مصر القديمة وجد فى بيت مسكون لجلال الســيد مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ عقوبات .

وجلال السيد الذى قدم هــذه الدعوى مباشرة لدى محكمة السيدة طلب الحكم له بمبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض .

ومحكمة السيدة حكمت فى أول مايو سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٦٠٠ قرش لايقاف التنفيذ وبالزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٣٠ جنيها وجميع المصاريف .

فاستأنف المتهم والنيابة والمدعى المدنى هذا الحكم فى ٢ و ٩ مايو سنة ١٩١٦ .

ومحكمة مصر الابتدائيــة الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ١٨ يوليه ســنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض دعوى المدعى المدنى وألزمته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

وبتاريخ ٢٨ يوليه ســنة ١٩١٦ قرر صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

وبتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩١٦ قرر المدعى بالحق المدنى بالطعن أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ يوليه سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة محمد افندى حسن المحامى عن المدّعى المدنى . وحضرة عبد السلام بك الجندى المحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان النقض المرفوع من النيابة العمومية والنقض المرفوع من المدّعى بالحق المدنى صحيحان شكلا ؛

. وحيث ان طلب النقض بُنى من النيابة العمومية والمدّعى بالحق المدنى على خطأ فى تفسير المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ثم من المدّعى المدنى على خلو الحكم من الأسباب فى رفض دعواه .

وحيث ان المحكمة المطعون فى حكمها اعتبرت أن وجود انسان فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه لاعقاب عليه اذا كان هذا الوجود حاصلا باشارة أو دعوة من أحد أفراد أهل البيت كما هو فى هذه القضية لأن المتهم دخل بيت المدّعى بالحق المدنى باتفاق مع ابنته وفسرت الاختفاء المعاقب عليه بوجوب أن يكون اختفاء مطلقا عن أعين من لهم الحق فى الاخراج ؛

وحيث ان الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لاتسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الاخراج يتعلق به قبل كل واحد سواه ؛

وحيث ان المحكمة المطعون فى حكمها أخطأت فى المادة ٣٢٥ المذكورة فيتعين قبول النقض وإلغاء الحكم وإحالة القضية على دائرة أخرى غير التى حكمت فيها ولا محل حينئذ للنظر فى الوجه الثانى المقدّم من المدّعى بالحق المدنى ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدّم من النيابة العمومية والمدّعى المدنى وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها ؛

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة السيدة زينب الجزئية

بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة جنح فى يوم الاثنين أول مايو سنة ١٩١٦ (٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة حامد شكرى بك القاضى وبحضور حضرة محمود حسنى افندى وكيل النيابة ومحمود قطب افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢ سايرة مصر القديمة سنة ١٩١٦ وجلال السيد مدع بحق مدنى ؛ ضد عبد القادر افندى حسن راشد عمره ٣٥ سنة تاجر أخشاب وسكنه مصر القديمة ومحمود بدوى عمره ٣٥ سنة شغال بطرف الأول وسكنه مصر القديمة .

المدّعى بالحق المدنى كلف المتهمين بالحضور أمام جلسة الجنح بهذه المحكمة باعلان حضور مباشرة تاريخه ٤ و ٦ مارس سنة ١٩١٦ لسماعهما الحكم بأن يدفعا له مبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض ومعاملة الأول بالمادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ عقوبات والثانى بالمادة ٢٠٦ منه ، واتهم عبد القادر افندى حسن راشد بأنه فى مساء يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بدائرة قسم مصر القديمة دخل منزله ليلا كما هو مبين بعريضة دعواه ، واتهم الثانى بضربه وارتكن على الأسباب المدوّنة بمحضر الجلسة وعلى المذكرة المقدّمة بدوسيه القضية .

والمحامى عن المتهمين دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى لحفظها من النيابة العمومية ؛ والمحامى عن المدّعى بالحق المدنى طلب رفض الدفع الفرعى وقبول الدعوى للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة وبمذكرته ؛ والمتهمان أجابا بما هو مدوّن بمحضر الجلسة ؛ والنيابة العمومية فوّضت الرأى للمحكمة .

المحكمة

(١) عن الدفع بعدم قبول الدعوى لحفظها من النيابة العمومية .

حيث ان محكمة النقض والابرام قررت أخيرا أن حفظ النيابة العمومية للدعوى لايمنع المدّعى المدنى من رفعها مباشرة وقد اتبعها فى ذلك سائر المحاكم ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه .

(٢) عن الموضوع

حيث انه لا نزاع باعتراف نفس المتهم أخيرا أمام المحكمة أنه دخل منزل المجنى عليه وتواجد فى احدى أوده بالدور العلوى مع ابنته بغير علمه وقد ضبطه المجنى عليه المذكور فى تلك الأودة لما قام على حركة أيقظته ؛

وحيث انه لا يمكن أن يقال ان وجود المتهم مع ابنة المجنى عليه كان لغرض شريف، لأنه قال أولا فى محضر البوليس أنه يريد تزويجها من أخيه ثم قال أخيرا انه يعاشرها ليتزوجها هو، ونفس أقواله تدل على فساد دعواه لأنه قرر أمام المحكمة أن علاقته بها من سنتين وأنه متزوج وله أولاد، فمع اضافة هذه الظروف الى كونه أكثر من أبيها مالا وأعز نفرا يتضح أن علاقته بها لم تكن بقصد الزواج وانما هى علاقة استهواء وتغرير بفتاة ساذجة قضاء أو تمهيدا لقضاء غرض غير شريف .

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث فيما إذا كانت حالة المتهم ووجوده فى منزل المجنى عليه مختفيا فى أودة منه تدخل تحت نص المادة ٣٢٥ عقوبات من عدمه ؛

وحيث ان المادة المذكورة نصت على عقاب من يوجد فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ؛

وحيث ان صاحب الحق انما هو رب الدار، فمن يوجد مختفيا عن أعينه تنطبق عليه المادة ٣٢٥ المذكورة ولو كان دخوله واختفائه باتفاق مع أحد أفراد البيت أو خدامه، لأن تلك المادة انما وضعت خصيصا لحماية حرمة المنازل ومنع من يوجد فيها لقصد غير مشروع من الجهر بدفاع لا يصح السكوت عليه وحرمة المنزل لاصقة بصاحبه قبل كل أحد سواه، فنتيجة انتهاكها واقعة عليه .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون ما وقع من المتهم عبد القادر افندى حسن راشد وهو أنه فى ليلة ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بدائرة قسم مصر القديمة وجد فى بيت مسكون لجلال السيد مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه منطبقا على نص المادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ فقرة أولى عقوبات ؛

وحيث ان المدعى المدنى ناله من ذلك ضرر فى شرفه فطلبه التعويض فى محله، إلا أن المحكمة تقدره بمبلغ ثلاثين جنيها ؛

وحيث ان تهمة الضرب المسندة الى المتهم الثانى غير ثابتة عليه فيتعين براءته منها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات وعدم الحكم عليه بأى تعويض .

فبناء على هذه الأسباب وبعد رؤية المواد ٣٢٥ و ٣٢٦ فقرة أولى عقوبات و ١٧٢ جنايات .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدعوى وبحبس عبد القادر حسن راشد مدة شهرين مع الشغل وقدرت له كفالة لايقاف التنفيذ قدرها ستمائة قرش صاغ وبالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ثلاثين جنيها مصريا وجميع المصاريف وببراءة محمود بدوى ورفض دعوى المدعى المدنى قبله .

١١٢

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

دعوى إبطال التصرفات — شرر — وقف — إدخال وإخراج — طلب ابطالها .

(المادتان "١٤٣ و ٥٣" من القانون المدنى) .

اشترط واقف لنفسه الشروط العشرة الشرعية ثم أدخل أحد دائنيه مستحقا فى الوقف وناظرا عليه وتنازل له عن حق استعمال تلك الشروط ثم عاد وأخرجه من الاستحقاق والنظر وأعطاهما لغيره . فطلب الدائن إبطال هذا التصرف الأخير لأنه ضار بحقوقه .

وحكمت المحكمة بصحة هذا التصرف لأن تنازل الواقف لغيره قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة باطل بحسب أحكام الشريعة الاسلامية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات مسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٦٨ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الخواجه داود يوسف الحاضر عنه حضرتا مرقص بك حنا وابراهيم بك زكى المحاميين : ضد محمد افندى سرى واسماعيل بك فاضل ومصطفى بك وصفى الذى حل محل مصطفى بك واصف فى النظر على الوقف وحضر عن الأول حضرة أحمد لطفى بك المحامى وحضر عن الثانى حضرة احمد نجيب براده افندى المحامى وحضر عن الثالث أحمد نجيب براده افندى بالنيابة عن حضرتى محمد أبى شادى بك ومحمد على بك المحاميين .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعواه أمام محكمة قنا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم قال فيها ان محمد افندى سرى باع له ٢٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٢٠ سهما كائنة ناحية المحله مركز قوص بعقد عرفى تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١٤٦٢ جنيها مصريا ونصف ، ولما أراد تسجيل هذا العقد علم بسبق تحرير مصبطة بمحكمة مصر الشرعية فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ من البائع بإيقاف أطيانه البالغ قدرها ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ومن ضمنها القدر المبيع اليه ، ولم يسجل هذه الوقفية إلا فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وأهم شروط هذه الوقفية أنه جعل نفسه ناظرا ومستحقا لهذا الوقف وحفظ لنفسه الشروط العشرة ؛ ولما انكشفت للمدعى تصرفات محمد افندى سرى المذكور لامه على سوء فعله وعزم على شكواه لجهة الاختصاص فاستمهله ثم عاد قائلا بأن علماء الشرع أفتوه بجواز ادخال المدعى بصفته مستحقا فى ريع الوقف بحصة تعادل مطلوبه واشترط محمد افندى سرى لتنفيذ هذه الطريقة أن يدفع اليه المدعى ٢٠٣٧ جنيها مصريا ونصف لتكون القيمة ٣٥٠٠ جنيه ليتنازل له عن ريع ٤٥ فدانا ، فقبل المدعى هذا الحل .

وفى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ أشهد محمد افندى سرى على نفسه بالمحكمة الشرعية هنا بأنه أدخل المدعى وذريته من بعده بصفته مستحقا وناظرا على هذا القدر وتنازل له عن الشروط العشرة بعد أن أسقطها عن نفسه ، وبعد مضى أكثر من سنة احتاج محمد افندى سرى لنقود أخرى وألح فى طلبها من المدعى مقابل ادخاله بصفته مستحقا لريع باقى الأطيان واتفق مع المدعى على أخذ مبلغ ٨٠٠٠ جنيه افرنكى .

وفى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ أشهد محمد افندى سرى على نفسه بالمحكمة الشرعية بادخال المدعى بصفته مستحقا فى ريع ١٥٠ فدانا وكسور واستلم من المدعى ٣٠٠٠ جنيه والباقى تحررت به سندات تسددت اليه فى مواعيدها وقد أثبت محمد افندى سرى المبالغ التى استلمها وقدرها ١١٣٠٠ جنيه بسندين حررهما بخطه لأنه لم يذكر أن الادخال حصل بمقابل .

بعد ذلك بأربع سنوات دبر محمد افندى سرى وباقى المدعى عليهم حيلة يتوصلون بها الى نزع الأطيان من يد المدعى مستمدين هذه الحيلة مما هو مذكور فى حجة الايقاف من أن لمحمد افندى سرى الحق فى تكرار الادخال والاخراج ، فحرر ورقة عرفية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ أدخل بها اسماعيل فاضل بك وذريته من بعده فى الاستحقاق ثم أشهد على نفسه فى التاريخ ذاته بالمحكمة الشرعية بأنه عزل المدعى من نظارة الوقف وعيّن مصطفى بك واصف الذى حل محله مصطفى بك وصفى فى النظر على الوقف . ثم رفع اسماعيل بك فاضل دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب الحكم فيها بصحة ادخاله فى الوقف هو وذريته من بعده واخراج المدعى وذريته من الاستحقاق والنظر ، وانتهت تلك القضية الشرعية بحكم قضى بصحة الادخال والاخراج الجديدين والنظر على الوقف .

ولعلم المدعى أن هذا الحكم لا يؤثر على حقوقه ، رفع دعوى أمام محكمة مصر الأهلية ضد المدعى عليهم طلب فيها الحكم بأنه هو المستحق لريع ومنفعة الأطيان الموقوفة وبإبطال الورقة العرفية المحررة بين سرى واسماعيل فاضل بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

والمحكمة المشار اليها حكمت بعدم قبولها وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت فى نص الحكم بحفظ الحق للمدعى فى رفع دعوى ابطال التصرفات . ولذلك رفع هذه الدعوى أمام محكمة قنا طلب فيها الحكم : (أولا) ببطلان الوقف بالنسبة الى ٢٤ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٢٠ سهما وتثبيت ملكيته اليها ؛ (ثانيا) الزام محمد افندى سرى بأن يدفع له مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف قيمة الباقى للمدعى فى ذمته بعد خصم قيمة ثمن الأطيان المذكورة ؛ (ثالثا) الحكم ببطلان تصرفات محمد افندى سرى القاضية بادخال اسماعيل بك فاضل وذريته من بعده فى وقف ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ؛ (رابعا) الحكم باستمرار وضع يد المدعى على ١٧٠ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٤ أسهم الباقية ليخصم صافى ريعها سنويا من أصل مطلوبه وقدره ٩٨٣٧ جنيها ونصف وفوائده باعتبار المائة خمسة سنويا وتبقى تحت يده لحين استيفاء حقوقه ؛ (خامسا) الحكم على المدعى عليهم جميعا على وجه التضامن بأن يدفعوا للمدعى ٣٠٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

وبعد المرافعة فيها حكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ حضوريا : (أولا) برفض طلب المدعى بطلان الوقف بالنسبة الى ٢٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٢٠ سهما ؛ (ثانيا) برفض طلبه استمرار وضع يده على ١٧٠ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم حتى يستوفى كامل دينه وفوائده ؛ (ثالثا) برفض طلب التعويض ؛ (رابعا) بعدم قبول طلبه بطلان تصرفات محمد افندى سرى الخاصة بادخال اسماعيل بك فاضل وذريته فى وقف ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ؛ (خامسا) فيما يتعلق بطلب الزام محمد افندى سرى بدفع مبلغ الدين المحرر به السندان المنوه عنهما بأسباب الحكم فقبل الفصل فى موضوعه يندب السيد بك مصطفى الخبير خبيرا فى هذه القضية لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم، وعلى المدعى اتخاذ الاجراءات القانونية ليباشر الخبير مأموريته وايداع مبلغ عشرين جنيها مصريا بخزينة هذه المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المذكور وهذا وذاك فى مدى ثلاثة أسابيع من تاريخ التعلق بهذا الحكم، وعلى الخبير تقديم تقريره فى مدة شهرين من تاريخ الاعلان وأبقت الفصل فى المصاريف فيما يتعلق بهذا الخصوص وألزمت المدعى بباقى المصاريف .

فاستأنف المدعى هذا الحكم طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا بالغاء حكم محكمة أول درجة وأن يقضى له بطلباته المتقدمة .

وبجلسة المرافعة صمم المحاميان عنه على هذه الطلبات .

وبمذكرة تاريخها ٧ فبراير سنة ١٩١٦ استأنف اسماعيل بك فاضل استئنافا فرعيا طلب فيه جعل مأمورية الخبير الذى عينته محكمة أول درجة قاصرة على احتساب الريع المترتب عليه المحاسبة بين داود يوسف ومحمد سرى لغاية ١٥ نوفبر سنة ١٩١٠ وأما مابعد هذا التاريخ فيكون من حقوق اسماعيل بك فاضل يرجع به على الخواجه داود يوسف . ثم طلب بجلسة المرافعة رفض استئناف داود يوسف وقبول الاستئناف الفرعى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام الخواجه داود بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة يوم ٨ فبراير سنة ١٩١٦ رفع حضرة المحامى عن محمد افندى سرى استئنافا فرعيا فيما يختص بقيمة الدين المقضى به بأسباب الحكم المستأنف واعتبار أن محمد افندى سرى لم يكن مسؤولا إلا عن مبلغ ٣٥٠٠ جنيه، أما باقى الدين فهو عبارة عن فوائد فاحشة وطلب تأييد الحكم المستأنف فيماعدا ذلك ؛ وبجلسة ٢١ مارس سنة ١٩١٦ طلب حضرة أحمد لطفى بك المحامى خصم الدين المعترف به من سرى افندى من قيمة الريع الذى استولى عليه داوود يوسف مدة وضع يده على الأطيان لغاية يوم اخراجه من الوقف وادخال اسماعيل بك فاضل محله .

وحضرة مرقص بك حنا المحامى عن المستأنف عارض فى ذلك وقال ان داوود يوسف وضع يده على الأطيان بسبب صحيح بمقتضى الادخالين ولذلك يكون الريع حقا له .

والحاضر عن المستأنف عليه الثالث طلب تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئنافات الثلاثة مقبولة شكلا .

وحيث ان الغرض الأصلى من الدعوى الحالية المرفوعة من داود يوسف ضد محمد سرى وباقى المدعى عليهم يتلخص فيما يأتى :

(أولا) حصوله على حكم قضائى يسمح له باستمرار وضع يده على ١٧٠ فدانا وكسور ضمن المائة خمسة وتسعين فدانا الموقوفة من محمد سرى بموجب اشهاد شرعى صادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٠٣، وبتثبيت ملكيته لأربعة وعشرين فدانا وكسور بمقتضى عقد عرفى غير مسجل مؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦، فطلب استمراره على وضع يده على المائة وسبعين فدانا مبنى على ورقتين عرفيتين احداهما مؤرخة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦، ونصها كما يأتى : "بموجب هذا أدفع الى وتحت اذن الخواجه داود يوسف عبد الملاك من بندر قوص المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ثلثمائة وخمسين ألف قرش عبارة عن ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى والقيمة وصلتنى منه نقدية والدفع لحضرته تحت طلبه أو فى أى محل يختاره ولا يعتبر سداد هذا المبلغ مناله إلا بايصال بخطه أو باستلامى هذا السند مؤشرا عليه منه بالسداد ولا تقبل منى شهادة شهود فى أى حالة من الأحوال، ولحضرته الحق فى تحويل هذا المبلغ لمن شاء بدون توقف على رضانا وتحرر هذا لاعتماده والعمل بموجبه". ويظهر هذا السند تنازل هذا نصه : "فى يوم تاريخه قد تنازلت أنا كاتبه الواضع اسمى بعطى فيه محمد سرى ابن على بك سرى الخربوطلى من أهالى وسكان مصر المحروسة الى داود يوسف عبد الملاك من بندر قوص عن خمسة وأربعين فدانا أطيان عشورية من أطيانى فى مديرية قنا من ذلك خمسة أفدنة بناحية الحلة بحوض سرى، وأربعين فدانا بناحية دنقيق بحوض على بك وذلك فى نظير المبلغ الموضح باطنه بهذا السند وقد سلمته الأطيان المذكورة ووضع يده عليها فعلا لكى يزرعها ويزرع فيها ويستغلها غلة واستغلالا ويأخذ محصولاتها لخاصة نفسه هو وأولاده ونسله جيلا بعد جيل ويدفع ما عليها من الأموال لجهة الحكومة المصرية وصار له جميع الحقوق الشرعية التى لى عليها وحل محلى فيها وتحرر هذا سندا بما ذكر ليعتمد والمعاملة بموجبه وقت اللزوم". والثانية مؤرخة فى أول يوليو سنة ١٩٠٧ وهى مطابقة للورقة الأولى إلا أنها تحتوى على اقرار من محمد سرى بمديونيته بمبلغ ٧٨٠٠٠٠ قرش صاغ وعليها تنازل مؤرخ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٧ عن منفعته ١٥٠ فدانا .

(ثانيا) الحكم على محمد سرى بأن يدفع له مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف أعنى قيمة الدين الوارد ذكره فى السندين السابق ذكرهما بعد استنزال مبلغ ١٤٦٢ جنيها ثمن الأربعة وعشرين فدانا المباعة له من محمد سرى بموجب العقد العرفى المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ والتى يطلب تثبيت ملكيته لها .

(ثالثا) الزام محمد سرى وباقى المدعى عليهم متضامنين معه بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بصفة تعويض .

وحيث ان داود يوسف لأجل الوصول الى الغرض من دعواه الحالية قدم الطلبات الآتى بيانها :

(أولا) طلب بطلان الوقف فيما يختص بالـ ٢٤ فدانا وثبوت ملكيتها اليه، وعنى الطلب مبنى على أن حجة الايقاف الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ لم تثبت فى سجل المحكمة إلا فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ ، فتسجيلها قد حصل اذن بعد تاريخ البيع العرفى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦، ولذا لا يعتبر الايقاف مقدما على البيع الحاصل لداود يوسف .

وحيث انه يتضح من وقائع الدعوى أن داود يوسف لما تبين له أن الأربعة وعشرين فدانا المباعة له داخلة ضمن الوقف وأن البيع الحاصل له فيها باطل قد تحصل من محمد سرى على السند المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ أى بعد ادخاله فى منفعة الخمسة وأربعين فدانا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ .

وحيث ان التعهد بتسليم الأربعة وعشرين فدانا قد حل محله تعهد بدفع مبلغ من النقود، فقد حصل اذن استبدال الدين بغيره ، وبهذا الاستبدال أزال التعهد الناشىء عن عقد

البيع ، ونظرا لأن الحقوق التى كانت لداود يوسف بموجب عقد البيع العرفى قد زالت فلا يوجد اذن أدنى فائدة للحكم فيما اذا كانت حجة الايقاف الثابتة فى المصطلة لا تعتبر حجة على الغير إلا بعد تسجيلها فى السجل أم لا .

(ثانيا) طلب الحكم بمبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف ؛

وحيث ان محمد سرى معترف بتحرير السندين المؤرخين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ وأول يوليه سنة ١٩٠٧ ولكنه ينازع فى قيمتهما ويدعى بعدم استلامه سوى مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وأما داود يوسف فانه بعكس ذلك يقول انه دفع المبلغ المذكور بهما بتمامه ؛

وحيث ان محمد سرى من جهة أولى لم يدع بحصول أى واقعة تدليسية ومن جهة أخرى لم يقدم أى ورقة صادرة من داود يوسف يمكن اعتبارها مبدأ لثبوت ما يدعيه فلا يتسنى اذن لمحكمة الاستئناف أن تقبل الاثبات بالبينة أو بناء على قرائن ضد سندين صحيحين ويعتبران فى هذه الحالة حجة بما فيهما على المتعاقدين حررهما محمد سرى نفسه ، ونظرا لظروف الدعوى وحالة الخصوم ترى المحكمة أن توجيه اليمين المتممة لا يأتى بأدنى فائدة فى الدعوى ؛

وحيث ان داود يوسف كما سيتبين ذلك عند البحث فى الطلب الثالث قد وضع يده على الـ ١٩٥ فدانا الموقوفة ، وكان وضع يده هذا بموجب الادخالين المحررين لصالحه من محمد سرى واللذين قد ألغاهما محمد سرى بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ ؛

وحيث ان السندين لم يشترط فيهما دفع فوائد مطلقا ؛

وحيث ان النتيجة القانونية المترتبة على التعهدات والعقود المحررة بين الطرفين هى اعطاء داود يوسف ريع الوقف مقابل انتفاع سرى بالمبلغ الذى اقترضه منه وذلك عن المدة التى مضت قبل اخراج داود يوسف من الوقف فلا محل اذن للمقاصة التى يطلبها محمد سرى ؛

وحيث ان ريع الوقف لغاية ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ هو من حقوق داود يوسف بصفة قطعية فلا لزوم اذن لتعيين خبير لأجل تقدير قيمة ذلك الريع .

(ثالثا) طلب بطلان تصرفات محمد سرى بادخال اسماعيل فاضل .

حيث ان الغرض من هذا الطلب هو ابطال النتائج المدنية المترتبة على حكم محكمة مصر الشرعية الكبرى الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ فى الظروف الآتى بيانها :

ان محمد سرى بما له من الحق فى الشروط العشرة التى حفظها لنفسه بحجة الايقاف كان قد أدخل داود يوسف فى الوقف وذلك بمقتضى اشهادين صادرين منه أمام القاضى الشرعى أحدهما بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ خاص بخمسة وأربعين فدانا ، والثانى بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ خاص بمائة وخمسين فدانا بجعل لداود يوسف وذريته من بعده الاستحقاق فى ريع الوقف والنظر عليه وأخرج محمد سرى نفسه من استعمال حقه فى الشروط العشرة لصالح داود ، وبما أن هذين الادخالين قد تحررا ولم يذكر فيهما ما يفيد أنهما حصلا بمقابل ، فلذا قد حرر محمد سرى على نفسه الورقتين العرفيتين المشار اليهما آنفا وأثبت فيهما أن ادخال داود يوسف فى الوقف كان فى مقابل مبلغ ١١٣٠٠ جنيه دفعه هذا الأخير ، وبناء على هذين الادخالين قد وضع داود يوسف يده على الـ ١٩٥ فدانا الموقوفة وما زال يستغلها للآن ثم ان محمد سرى بما له من الحق فى الادخال والاخراج المحفوظ له ذلك الحق فى حجة الايقاف قد قرر فى الاشهاد المحرر بالمحكمة الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ باخراج داود من الاستحقاق فى الوقف ومن النظر وأدخل بدله اسماعيل فاضل فى الاستحقاق ومصطفى واصف الذى حل محله الآن مصطفى وصفى فى النظر ، وبعد ذلك رفع اسماعيل فاضل دعوى ضد داود وسرى وواصف أمام محكمة مصر الشرعية طلب فيها الحكم باثبات صحة الادخال والاخراج الصادرين فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ ، وقد أصدرت محكمة مصر الشرعية حكما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ تأيد بحكم المحكمة الشرعية العليا الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ باجابة طلبات اسماعيل فاضل ؛

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وللنصوص الواردة فى أحكام الوقف للعلامة الشهير أبى بكر أحمد بن عمر الشيبانى قاضى

القضاة ببغداد فى القرن الثالث من الهجرة فى كتابه "أحكام الأوقاف" (صفحة ٣٠٣ وما قبلها) المطبوع فى مصر سنة ١٣٢٢ هجرية بمعرفة مصلحة الأوقاف العمومية قد قضى طبقا للشرع الشريف ببطلان الشرط الذى بمقتضاه يتنازل الواقف قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة مع اعطائها منه لغيره ، وأن الشخص الذى يحصل هذا التنازل لصالحه لا يعتبر إلا كوكيل عن الواقف ؛

وحيث انه يتضح مما تقدم أنه يطلب الآن من محكمة الاستئناف أن تقرر ما هى القيمة المدنية التى يجب أن تكون للحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ ؛

وحيث انه يظهر أن داوود يوسف يعترف بصحة ذلك الحكم من الوجهة الشرعية ولكنه يحاول بمذاكرته ابطال مفعول ذلك الحكم من جهة النتائج المدنية الناشئة عنه ؛

وحيث انه يزعم بنوع خاص أن دفعه مبلغا معينا من النقود لأجل ادخاله فى الوقف بصفة ناظر ومستحق يجعل حرمانه من الانتفاع بريع الوقف مستحيلا على الأقل مدة حياة محمد سرى وأن المحاكم الأهلية بما لها من الحق فى الغاء الوقف الذى يكون وسيلة للاضرار بحقوق المداينين قد يجوز لها أيضا من باب أولى الغاء استعمال حق محفوظ للواقف بحجة الوقف متى كان فى استعمال هذا الحق اضرار بالمداينين ؛

وحيث أن داود يوسف وضع يده بطريقة قانونية على المائة خمسة وتسعين فدانا الموقوفة بناء على الاشهادين الشرعيين الصادرين من محمد سرى بادخال داود فى الوقف وأن صدور هذين الادخالين من محمد سرى كان بناء على استعماله الحق الذى حفظه لنفسه بكتاب الوقف المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ ، وأن السند الذى بموجبه وضع داود يوسف يده على أعيان الوقف هو الادخالان الصادران من محمد سرى بناء على الحق المحفوظ له بحجة الايقاف ، وبما أن داود يوسف دخل فى الوقف بصفة ناظر ومستحق وقبل التنازل الصادر لصالحه من محمد سرى عن الشروط العشرة فهو قد قبل اذن كل شروط الوقفية الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ وجميع مبادئ الشرع الاسلامى الخاصة بالأوقاف ؛

وحيث انه فضلا عن وجود محاكم نظامية فى القطر المصرى مختصة بالحكم بين الأهالى بمقتضى القانون العام كالمحاكم الأهلية فانه يوجد أيضا فى هذا القطر سلطات قضائية أخرى كالمحاكم القنصلية والبطركخانات والمحاكم الشرعية تصدر أحكامها بمقتضى القانون الخاص بأشخاص الخصوم المتقاضين أمامها ، وفضلا عن ذلك فان المحاكم الشرعية لها اختصاص خاص بها دون سواها للفصل فى جميع المسائل المتعلقة بنظام الأوقاف الداخلى كتعيين النظار والمستحقين فى الوقف وتقدير نصيبهم فى الريع وما يرتبط بذلك ؛

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية والتعاقد بين الطرفين خاص بالوقف وأن القاضى المختص بتقدير أهلية الخصوم بناء على قانون أحوالهم الشخصية طبقا لنص المادة ١٣٠ من القانون المدنى قد أصدر حكما يقضى بأن ادخال داود يوسف بصفة ناظر ومستحق فى الوقف مع التنازل له من محمد سرى عن الشروط العشرة لا يعتبر عملا قطعيا غير قابل للرد كالهبة مثلا بل هو عمل جائز نقضه كالتوكيل ، وبناء على ذلك فان الانتفاع بأعيان الوقف قد حصل التنازل عنه لمصلحة داود يوسف بمقتضى سند وقتى محض قابل للنقض ما دام الواقف حيا ؛

وحيث انه مادامت الشريعة الاسلامية تمنع ادخال شخص فى الاستحقاق فى مقابلة مبلغ من النقود ، فاذا لم يكن المبلغ الذى دفعه داوود يوسف مسوغا شرعيا لتحرير الادخالين الصادرين لصالحه من محمد سرى فلا يجوز اذن لداود أن يستند على مسوغ غير شرعى ومعتبر بأحكام الشريعة كأن لم يكن ولا أن يمنع محمد سرى من الغاء الادخالين المشار اليهما واخراج داود من الوقف ؛

وحيث ان الدليل الثانى الذى يستند عليه داود يوسف وهو : "من يحكم فى الأصل يحكم أيضا فى الفرع" هو دليل منقوض فانه يحاول بذلك أن يعمل مطابقة بين الغاء وقف حاصل اضرارا بحقوق المداينين و بين استعمال سلطة مخولة للواقف بمقتضى حجة الايقاف ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه .

(٢) عن الموضوع

حيث انه لا نزاع باعتراف نفس المتهم أخيرا أمام المحكمة أنه دخل منزل المجنى عليه وتواجد فى احدى أوده بالدور العلوى مع ابنته بغير علمه وقد ضبطه المجنى عليه المذكور فى تلك الأودة لما قام على حركة أيقظته ؛

وحيث انه لا يمكن أن يقال ان وجود المتهم مع ابنة المجنى عليه كان لغرض شريف، لأنه قال أولا فى محضر البوليس أنه يريد تزويجها من أخيه ثم قال أخيرا انه يعاشرها ليتزوجها هو، ونفس أقواله تدل على فساد دعواه لأنه قرر أمام المحكمة أن علاقته بها من سنتين وأنه متزوج وله أولاد، فمع اضافة هذه الظروف الى كونه أكثر من أبيها مالا وأعز نفرا يتضح أن علاقته بها لم تكن بقصد الزواج وانما هى علاقة استهواء وتغرير بفتاة ساذجة قصداه أو تمهيدا لقضاء غرض غير شريف .

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث فيما إذا كانت حالة المتهم ووجوده فى منزل المجنى عليه مختفيا فى أودة منه تدخل تحت نص المادة ٣٢٥ عقوبات من عدمه ؛

وحيث ان المادة المذكورة نصت على عقاب من يوجد فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ؛

وحيث ان صاحب الحق انما هو رب الدار، فمن يوجد مختفيا عن أعينه تنطبق عليه المادة ٣٢٥ المذكورة ولوكان دخوله واختفاؤه باتفاق مع أحد أفراد البيت أو خدامه، لأن تلك المادة انما وضعت خصيصا لحماية حرمة المنازل ومنع من يوجد فيها لقصد غير مشروع من الجهر بدفاع لا يصح السكوت عليه وحرمة المنزل لاصقة بصاحبه قبل كل أحد سواه، فنتيجة انتهاكها واقعة عليه .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون ما وقع من المتهم عبد القادر افندى حسن راشد وهو أنه فى ليلة ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بدائرة قسم مصر القديمة وجد فى بيت مسكون بحلال السيد مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه منطبقا على نص المادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ فقرة أولى عقوبات ؛

وحيث ان المدعى المدنى ناله من ذلك ضرر فى شرفه فطلبه التعويض فى محله، إلا أن المحكمة تقدره بمبلغ ثلاثين جنيها ؛

وحيث ان تهمة الضرب المسندة الى المتهم الثانى غير ثابتة عليه فيتعين براءته منها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات وعدم الحكم عليه بأى تعويض .

فبناء على هذه الأسباب وبعد رؤية المواد ٣٢٥ و ٣٢٦ فقرة أولى عقوبات و ١٧٢ جنايات .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدعوى وبحبس عبد القادر حسن راشد مدة شهرين مع الشغل وقدرت له كفالة لايقاف التنفيذ قدرها ستمائة قرش صاغ وبالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ثلاثين جنيها مصريا وجميع المصاريف وببراءة محمود بدوى ورفض دعوى المدعى المدنى قبله .

١١٢

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦

دعوى إبطال التصرفات — ضرر — وقف — إدخال وإخراج — طلب ابطالها .

(المادتان "١٤٣ و ٥٢" من القانون المدنى) .

اشترط واقف لنفسه الشروط العشرة الشرعية ثم أدخل أحد دائنيه مستحقا فى الوقف وناظرا عليه وتنازل له عن حق استعمال تلك الشروط ثم عاد وأخرجه من الاستحقاق والنظر وأعطاهما لغيره . فطلب الدائن إبطال هذا التصرف الأخير لأنه ضار بحقوقه .

وحكمت المحكمة بصحة هذا التصرف لأن تنازل الواقف لغيره قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة باطل بحسب أحكام الشريعة الاسلامية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة، وبحضور حضرات مسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٦٨ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من الخواجه داود يوسف الحاضر عنه حضرتا مرقص بك حنا وابراهيم بك زكى المحاميين : ضد محمد افندى سرى واسماعيل بك فاضل ومصطفى بك وصفى الذى حل محل مصطفى بك واصف فى النظر على الوقف وحضر عن الأول حضرة أحمد لطفى بك المحامى وحضر عن الثانى حضرة احمد نجيب برادة افندى المحامى وحضر عن الثالث أحمد نجيب برادة افندى بالنيابة عن حضرتى محمد أبى شادى بك ومحمد على بك المحاميين .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعواه أمام محكمة قنا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم قال فيها ان محمد افندى سرى باع له ٢٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٢٠ سهما كائنة بناحية المحله مركز قوص بعقد عرفى تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١٤٦٢ جنيها مصريا ونصف، ولما أراد تسجيل هذا العقد علم بسبق تحرير مضبطة بمحكمة مصر الشرعية فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ من البائع بايقاف أطيانه البالغ قدرها ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ومن ضمنها القدر المبيع اليه، ولم يسجل هذه الوقفية إلا فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وأهم شروط هذه الوقفية أنه جعل نفسه ناظرا ومستحقا لهذا الوقف وحفظ لنفسه الشروط العشرة، ولما انكشفت للمدعى تصرفات محمد افندى سرى المذكور لامه على سوء فعله وعزم على شكواه لجهة الاختصاص فاستمهله ثم عاد قائلا بأن علماء الشرع أفتوه بجواز ادخال المدعى بصفته مستحقا فى ريع الوقف بحصة تعادل مطلوبه واشترط محمد افندى سرى لتنفيذ هذه الطريقة أن يدفع اليه المدعى ٢٠٣٧ جنيها مصريا ونصف لتكون القيمة ٣٥٠٠ جنيه ليتنازل له عن ريع ٤٥ فدانا، فقبل المدعى هذا الحل.

وفى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ أشهد محمد افندى سرى على نفسه بالمحكمة الشرعية بمصر بأنه أدخل المدعى وذريته من بعده بصفته مستحقا وناظرا على هذا القدر وتنازل له عن الشروط العشرة بعد أن أسقطها عن نفسه، وبعد مضى أكثر من سنة احتاج محمد افندى سرى لنقود أخرى وألح فى طلبها من المدعى مقابل ادخاله بصفته مستحقا لريع باقى الأطيان واتفق مع المدعى على أخذ مبلغ ٨٠٠٠ جنيه افرنكى .

وفى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ أشهد محمد افندى سرى على نفسه بالمحكمة الشرعية بادخال المدعى بصفته مستحقا فى ريع ١٥٠ فدانا وكسور واستلم من المدعى ٣٠٠٠ جنيه والباقى تحررت به سندات تسددت اليه فى مواعيدها وقد أثبت محمد افندى سرى المبالغ التى استلمها وقدرها ١١٣٠٠ جنيه بسندين حررهما بخطه لأنه لم يذكر أن الادخال حصل بمقابل .

بعد ذلك بأربع سنوات دبر محمد افندى سرى وباقى المدعى عليهم حيلة يتوصلون بها الى نزع الأطيان من يد المدعى مستمدين هذه الحيلة مما هو مذكور فى حجة الايقاف من أن لمحمد افندى سرى الحق فى تكرار الادخال والاخراج، فحرر ورقة عرفية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ أدخل بها اسماعيل فاضل بك وذريته من بعده فى الاستحقاق ثم أشهد على نفسه فى التاريخ ذاته بالمحكمة الشرعية بأنه عزل المدعى من نظارة الوقف وعيّن مصطفى بك واصف الذى حل محله مصطفى بك وصفى فى النظر على الوقف. ثم رفع اسماعيل بك فاضل دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب الحكم فيها بصحة ادخاله فى الوقف هو وذريته من بعده واخراج المدعى وذريته من الاستحقاق والنظر، وانتهت تلك القضية الشرعية بحكم قضى بصحة الادخال والاخراج الجديدين والنظر على الوقف .

ولعلم المدعى أن هذا الحكم لا يؤثر على حقوقه، رفع دعوى أمام محكمة مصر الأهلية ضد المدعى عليهم طلب فيها الحكم بأنه هو المستحق لريع ومنفعة الأطيان الموقوفة وبابطال الورقة العرفية المحررة بين سرى واسماعيل فاضل بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

والمحكمة المشار اليها حكمت بعدم قبولها وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت فى نص الحكم بحفظ الحق للمدعى فى رفع دعوى ابطال التصرفات . ولذلك رفع هذه الدعوى أمام محكمة قنا طلب فيها الحكم : (أولا) ببطلان الوقف بالنسبة الى ٢٤ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٢٠ سهما وتثبيت ملكيته اليها ؛ (ثانيا) الزام محمد افندى سرى بأن يدفع له مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف قيمة الباقى للمدعى فى ذمته بعد خصم قيمة ثمن الأطيان المذكورة ؛ (ثالثا) الحكم ببطلان تصرفات محمد افندى سرى القاضية بادخال اسماعيل بك فاضل وذريته من بعده فى وقف ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ؛ (رابعا) الحكم باستمرار وضع يد المدعى على ١٧٠ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٤ أسهم الباقية ليخصم صافى ريعها سنويا من أصل مطلوبه وقدره ٩٨٣٧ جنيها ونصف وفوائده باعتبار المائة خمسة سنويا وتبقى تحت يده لحين استيفاء حقوقه ؛ (خامسا) الحكم على المدعى عليهم جميعا على وجه التضامن بأن يدفعوا للمدعى ٣٠٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

وبعد المرافعة فيها حكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ حضوريا : (أولا) برفض طلب المدعى بطلان الوقف بالنسبة الى ٢٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٢٠ سهما ؛ (ثانيا) برفض طلبه استمرار وضع يده على ١٧٠ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم حتى يستوفى كامل دينه وفوائده ؛ (ثالثا) برفض طلب التعويض ؛ (رابعا) بعدم قبول طلبه بطلان تصرفات محمد افندى سرى الخاصة بادخال اسماعيل بك فاضل وذريته فى وقف ١٩٥ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ؛ (خامسا) فيما يتعلق بطلب الزام محمد افندى سرى بدفع مبلغ الدين المحرر به السندان المنوه عنهما بأسباب الحكم فقبل الفصل فى موضوعه بندب السيد بك مصطفى الخبير خبيرا فى هذه القضية لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم ، وعلى المدعى اتخاذ الاجراءات القانونية ليباشر الخبير مأموريته وايداع مبلغ عشرين جنيها مصريا بخزينة هذه المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المذكور وهذا وذلك فى مدى ثلاثة أسابيع من تاريخ النطق بهذا الحكم ، وعلى الخبير تقديم تقريره فى مدة شهرين من تاريخ الاعلان وأبقت الفصل فى المصاريف فيما يتعلق بهذا الخصوص وألزمت المدعى باقى المصاريف .

فاستأنف المدعى هذا الحكم طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا بالغاء حكم محكمة أول درجة وأن يقضى له طلباته المتقدمة .

وبجلسة المرافعة صمم المحاميان عنه على هذه الطلبات .

وبمذكرة تاريخها ٧ فبراير سنة ١٩١٦ استأنف اسماعيل بك فاضل استئنافا فرعيا طلب فيه جعل مأمورية الخبير الذى عينته محكمة أول درجة قاصرة على احتساب الريع المترتب عليه المحاسبة بين داود يوسف ومحمد سرى لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ وأما ما بعد هذا التاريخ فيكون من حقوق اسماعيل بك فاضل يرجع به على الخواجه داود يوسف . ثم طلب بجلسة المرافعة رفض استئناف داود يوسف وقبول الاستئناف الفرعى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام الخواجه داود بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة يوم ٨ فبراير سنة ١٩١٦ رفع حضرة المحامى عن محمد افندى سرى استئنافا فرعيا فيما يختص بقيمة الدين المقضى به بأسباب الحكم المستأنف واعتبار أن محمد افندى سرى لم يكن مسؤولا إلا عن مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، أما باقى الدين فهو عبارة عن فوائد فاحشة وطلب تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ؛ وبجلسة ٢١ مارس سنة ١٩١٦ طلب حضرة أحمد لطفى بك المحامى خصم الدين المعترف به من سرى افندى من قيمة الريع الذى استولى عليه داوود يوسف مدة وضع يده على الأطيان لغاية يوم اخراجه من الوقف وادخال اسماعيل بك فاضل محله .

وحضرة مرقص بك حنا المحامى عن المستأنف عارض فى ذلك وقال ان داوود يوسف وضع يده على الأطيان بسبب صحيح بمقتضى الادخالين ولذلك يكون الريع حقا له .

والحاضر عن المستأنف عليه الثالث طلب تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئنافات الثلاثة مقبولة شكلا .

وحيث ان الغرض الأصلي من الدعوى الحالية المرفوعة من داود يوسف ضد محمد سرى وباقي المدعى عليهم يتلخص فيما يأتى :

(أولا) حصوله على حكم قضائى يسمح له باستمرار وضع يده على ١٧٠ فدانا وكسور ضمن المائة خمسة وتسعين فدانا الموقوفة من محمد سرى بموجب اشهاد شرعى صادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٠٣، وبتثبيت ملكيته لأربعة وعشرين فدانا وكسور بمقتضى عقد عرفى غير مسجل مؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦، فطلب استمراره على وضع يده على المائة وسبعين فدانا مبنى على ورقتين عرفيتين احداهما مؤرخة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦، ونصها كما يأتى : "بموجب هذا أدفع الى وتحت اذن الخواجه داود يوسف عبد الملاك من بندر قوص المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ثلثمائة وخمسين ألف قرش عبارة عن ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى والقيمة وصلتنى منه نقدية والدفع لحضرته تحت طلبه أو فى أى محل يختاره ولا يعتبر سداد هذا المبلغ منا له إلا بايصال بخطه أو باستلامي هذا السند مؤشرا عليه منه بالسداد ولا تقبل منى شهادة شهود فى أى حالة من الأحوال، ولحضرته الحق فى تحويل هذا المبلغ لمن شاء بدون توقف على رضانا وتحرر هذا لاعتماده والعمل بموجبه". وبظهر هذا السند تنازل هذا نصه : "فى يوم تاريخه قد تنازلت أنا كاتبه الواضع اسمى بحطى فيه محمد سرى ابن على بك سرى الخضر بوطلى من أهالى وسكان مصر المحروسة الى داود يوسف عبد الملاك من بندر قوص عن خمسة وأربعين فدانا أطيان عشورية من أطيانى فى مديرية قنا من ذلك خمسة أفدنة بناحية الحلة بحوض سرى، وأربعين فدانا بناحية دنفيق بحوض على بك وذلك فى نظير المبلغ الموضح باطنه بهذا السند وقد سلمته الأطيان المذكورة ووضع يده عليها فعلا لكى يزرعها ويزرع فيها ويستغلها غلة واستغلالا ويأخذ محصولاتها لخاصة نفسه هو وأولاده ونسله جيلا بعد جيل ويدفع ما عليها من الأموال لجهة الحكومة المصرية وصار له جميع الحقوق الشرعية التى لى عليها وحل محلى فيها وتحرر هذا سندا بما ذكر ليعتمد والمعاملة بموجبه وقت اللزوم" . والثانية مؤرخة فى أول يوليو سنة ١٩٠٧ وهى مطابقة للورقة الأولى إلا أنها تحتوى على اقرار من محمد سرى بمديونيته بمبلغ ٧٨٠٠٠٠ قرش صاغ وعليها تنازل مؤرخ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٧ عن منفعته ١٥٠ فدانا .

(ثانيا) الحكم على محمد سرى بأن يدفع له مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف أعنى قيمة الدين الوارد ذكره فى السندين السابق ذكرهما بعد استنزال مبلغ ١٤٦٢ جنيها ثمن الأربعة وعشرين فدانا المباعة له من محمد سرى بموجب العقد العرفى المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ والتى يطلب تثبيت ملكيته لها .

(ثالثا) الزام محمد سرى وباقي المدعى عليهم متضامنين معه بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بصفة تعويض .

وحيث ان داود يوسف لأجل الوصول الى الغرض من دعواه الحالية قدم الطلبات الآتى بيانها :

(أولا) طلب بطلان الوقف فيما يختص بال ٢٤ فدانا وثبوت ملكيتها اليه، وهذا الطلب مبنى على أن حجة الايقاف الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ لم تثبت فى سجل المحكمة إلا فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ ، فتسجيلها قد حصل اذن بعد تاريخ البيع العرفى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦، ولذا لا يعتبر الايقاف مقدما على البيع الحاصل لداود يوسف .

وحيث انه يتضح من وقائع الدعوى أن داود يوسف لما تبين له أن الأربعة وعشرين فدانا المباعة له داخلة ضمن الوقف وأن البيع الحاصل له فيها باطل قد تحصل من محمد سرى على السند المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ أى بعد ادخاله فى منفعة الخمسة وأربعين فدانا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ .

وحيث ان التعهد بتسليم الأربعة وعشرين فدانا قد حل محله تعهد بدفع مبلغ من النقود، فقد حصل اذن استبدال الدين بغيره ، وهذا الاستبدال أزال التعهد الناشىء عن عقد

البيع ، ونظرا لأن الحقوق التي كانت لداود يوسف بموجب عقد البيع العرفي قد زالت فلا يوجد اذن أدنى فائدة للحكم فيما اذا كانت حجة الايقاف الثابتة في المصطلة لا تعتبر حجة على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل أم لا .

(ثانيا) طلب الحكم بمبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف ؛

وحيث ان محمد سرى معترف بتحرير السندين المؤرخين في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ وأول يوليه سنة ١٩٠٧ ولكنه ينازع في قيمتهما ويدّعى بعدم استلامه سوى مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وأما داود يوسف فانه بعكس ذلك يقول انه دفع المبلغ المذكور بهما بتمامه ؛

وحيث ان محمد سرى من جهة أولى لم يدع بحصول أى واقعة تدليسية ومن جهة أخرى لم يقدّم أى ورقة صادرة من داود يوسف يمكن اعتبارها مبدأ لثبوت ما يدعيه فلا يتسنى اذن لمحكمة الاستئناف أن تقبل الاثبات بالبينة أو بناء على قرائن ضد سندين صحيحين ويعتبران في هذه الحالة حجة بما فيهما على المتعاقدين حررهما محمد سرى نفسه ، ونظرا لظروف الدعوى وحالة الخصوم ترى المحكمة أن توجيه اليمين المتممة لا يأتى بأدنى فائدة في الدعوى ؛

وحيث ان داود يوسف كما سيتبين ذلك عند البحث في الطلب الثالث قد وضع يده على الـ ١٩٥ فدانا الموقوفة ، وكان وضع يده هذا بموجب الادخالين المحررين لصالحه من محمد سرى واللذين قد ألغاهما محمد سرى بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ ؛

وحيث ان السندين لم يشترط فيهما دفع فوائد مطلقا ؛

وحيث ان النتيجة القانونية المترتبة على التعهدات والعقود المحررة بين الطرفين هى اعطاء داود يوسف ريع الوقف مقابل انتفاع سرى بالمبلغ الذى اقترضه منه وذلك عن المدة التى مضت قبل اخراج داود يوسف من الوقف فلا محل اذن للمقاصة التى يطلبها محمد سرى ؛

وحيث ان ريع الوقف لغاية ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ هو من حقوق داود يوسف بصفة قطعية فلا لزوم اذن لتعيين خبير لأجل تقدير قيمة ذلك الريع .

(ثالثا) طلب بطلان تصرفات محمد سرى بادخال اسماعيل فاضل .

حيث ان الغرض من هذا الطلب هو ابطال النتائج المدنية المترتبة على حكم محكمة مصر الشرعية الكبرى الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ في الظروف الآتى بيانها :

ان محمد سرى بما له من الحق في الشروط العشرة التى حفظها لنفسه بحجة الايقاف كان قد أدخل داود يوسف في الوقف وذلك بمقتضى اشهادين صادرين منه أمام القاضى الشرعى أحدهما بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ خاص بخمسة وأربعين فدانا ، والثانى بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ خاص بمائة وخمسين فدانا بالجعل لداود يوسف وذريته من بعده الاستحقاق في ريع الوقف والنظر عليه وأخرج محمد سرى نفسه من استعمال حقه في الشروط العشرة لصالح داود ، وبما أن هذين الادخالين قد تحررا ولم يذكر فيهما ما يفيد أنهما حصلا بمقابل ، فلذا قد حرر محمد سرى على نفسه الورقتين العرفيتين المشار اليهما آنفا وأثبت فيهما أن ادخال داود يوسف في الوقف كان في مقابل مبلغ ١١٣٠٠ جنيه دفعه هذا الأخير ، وبناء على هذين الادخالين قد وضع داود يوسف يده على الـ ١٩٥ فدانا الموقوفة وما زال يستغلها للآن ثم ان محمد سرى بما له من الحق في الادخال والاخراج المحفوظ له ذلك الحق في حجة الايقاف قد قرر في الاشهاد المحرر بالمحكمة الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ باخراج داود من الاستحقاق في الوقف ومن النظر وأدخل بدله اسماعيل فاضل في الاستحقاق ومصطفى واصف الذى حل محله الآن مصطفى وصفى في النظر ، وبعد ذلك رفع اسماعيل فاضل دعوى ضد داود وسرى وواصف أمام محكمة مصر الشرعية طلب فيها الحكم باثبات صحة الادخال والاخراج الصادرين في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ ، وقد أصدرت محكمة مصر الشرعية حكما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ تأيد بحكم المحكمة الشرعية العليا الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ باجابة طلبات اسماعيل فاضل ؛

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والنصوص الواردة في أحكام الوقف للعلامة الشهير أبى بكر أحمد بن عمر الشيبانى قاضى

القضاة ببغداد فى القرن الثالث من الهجرة فى كتابه "أحكام الأوقاف" (صفحة ٣٠٣ وما قبلها) المطبوع فى مصر سنة ١٣٢٢ هجرية بمعرفة مصلحة الأوقاف العمومية قد قضى طبقا للشرع الشريف ببطلان الشرط الذى بمقتضاه يتنازل الواقف قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة مع اعطائها منه لغيره ، وأن الشخص الذى يحصل هذا التنازل لصالحه لا يعتبر إلا كوكيل عن الواقف ؛

وحيث انه يتضح مما تقدم أنه يطلب الآن من محكمة الاستئناف أن تقرر ما هى القيمة المدنية التى يجب أن تكون للحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ ؛

وحيث انه يظهر أن داوود يوسف يعترف بصحة ذلك الحكم من الوجهة الشرعية ولكنه يحاول بمذاكرته ابطال مفعول ذلك الحكم من جهة النتائج المدنية الناشئة عنه ؛

وحيث انه يزعم بنوع خاص أن دفعه مبلغا معينا من النقود لأجل ادخاله فى الوقف بصفة ناظر ومستحق يجعل حرمانه من الانتفاع بريع الوقف مستحيلا على الأقل مدة حياة محمد سرى وأن المحاكم الأهلية بما لها من الحق فى الغاء الوقف الذى يكون وسيلة للاضرار بحقوق المداينين قد يجوز لها أيضا من باب أولى الغاء استعمال حق محفوظ للواقف بحجة الوقف متى كان فى استعمال هذا الحق اضرار بالمداينين ؛

وحيث ان داود يوسف وضع يده بطريقة قانونية على المائة خمسة وتسعين فدانا الموقوفة بناء على الاشهادين الشرعيين الصادرين من محمد سرى بادخال داود فى الوقف وأن صدور هذين الادخالين من محمد سرى كان بناء على استعماله الحق الذى حفظه لنفسه بكتاب الوقف المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ ، وأن السند الذى بموجبه وضع داود يوسف يده على أعيان الوقف هو الادخالان الصادران من محمد سرى بناء على الحق المحفوظ له بحجة الايقاف ، وبما أن داود يوسف دخل فى الوقف بصفة ناظر ومستحق وقبل التنازل الصادر لصالحه من محمد سرى عن الشروط العشرة فهو قد قبل اذن كل شروط الوقفية الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ وجميع مبادئ الشرع الاسلامى الخاصة بالأوقاف ؛

وحيث انه فضلا عن وجود محاكم نظامية فى القطر المصرى مختصة بالحكم بين الأهالى بمقتضى القانون العام كالمحاكم الأهلية فانه يوجد أيضا فى هذا القطر سلطات قضائية أخرى كالمحاكم القنصلية والبطرخانات والمحاكم الشرعية تصدر أحكامها بمقتضى القانون الخاص بأشخاص الخصوم المتقاضين أمامها ، وفضلا عن ذلك فان المحاكم الشرعية لها اختصاص خاص بها دون سواها للفصل فى جميع المسائل المتعلقة بنظام الأوقاف الداخلى كتعيين النظار والمستحقين فى الوقف وتقدير نصيبهم فى الريع وما يرتبط بذلك ؛

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية والتعاقد بين الطرفين خاص بالوقف وأن القاضى المختص بتقدير أهلية الخصوم بناء على قانون أحوالهم الشخصية طبقا لنص المادة ١٣٠ من القانون المدنى قد أصدر حكما يقضى بأن ادخال داود يوسف بصفة ناظر ومستحق فى الوقف مع التنازل له من محمد سرى عن الشروط العشرة لا يعتبر عملا قطعيا غير قابل للرد كالهبة مثلا بل هو عمل جائز نقضه كالتوكيل ، وبناء على ذلك فان الانتفاع بأعيان الوقف قد حصل التنازل عنه لمصلحة داود يوسف بمقتضى سند وقتى محض قابل للنقض ما دام الواقف حيا ؛

وحيث انه مادامت الشريعة الاسلامية تمنع ادخال شخص فى الاستحقاق فى مقابلة مبلغ من النقود ، فلذا لم يكن المبلغ الذى دفعه داوود يوسف مسوغا شرعيا لتحرير الادخالين الصادرين لصالحه من محمد سرى فلا يجوز اذن لداود أن يستند على مسوغ غير شرعى ومعتبر بأحكام الشريعة الغراء كأن لم يكن ولا أن يمنع محمد سرى من الغاء الادخالين المشار اليهما واخراج داود من الوقف ؛

وحيث ان الدليل الثانى الذى يستند عليه داود يوسف وهو : "من يحكم فى الأصل يحكم أيضا فى الفرع" هو دليل منقوض فانه يحاول بذلك أن يجعل مطابقة بين الغاء وقف حاصل اضرارا بحقوق المداينين وبين استعمال سلطة مخولة للواقف بمقتضى حجة الايقاف ؛

وحيث ان استعمال هذه السلطة هو من أعمال الادارة الداخلية التى تختص بها المحاكم الشرعية وحدها دون سواها ؛

وحيث انه لا أساس أيضا لما يزعم داود يوسف من أن محمد سرى كان من الواجب عليه عند اخراجه داود أن يدخل نفسه ثانيا فى الاستحقاق لكى يمكن داوود من الحجز على الريع .

وحيث انه لا يوجد أى نص قانونى يوجب على المدين أن يتخذ الطرق اللازمة ليمكن بها مداينه من التنفيذ حالة كون المداين لم يشترط عليه ذلك فكان اذن لمحمد سرى الحق التام من استعمال حقوقه الشخصية الشرعية الناشئة عن حجة الايقاف بالطريقة التى يراها منطبقة على مصلحته حسب ما يشاء و يريد .

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان الحكم الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ من المحكمة الشرعية العليا قد صدر من محكمة الأحوال الشخصية ضمن حدود اختصاصها وأنه يجب على المحاكم الأهلية ليس فقط احترام هذا الحكم بل أيضا يجب اعطاءه جميع النتائج الطبيعية الناشئة عنه من الوجهة المدنية ، فيتضح اذن من ذلك أن محمد سرى باخراجه داود من الاستحقاق فى الوقف قد استعمل حقا له شرعيا .

(رابعا) طلب حبس المائة وسبعين فدانا .

حيث انه يتضح من البيانات السابق ايضاحها أن طلب حبس العين ليس مبنيا على أساس قانونى لأن للوقف شخصية تختلف عن محمد سرى ولأن دين داود يوسف انما هو دين ترتب بذمة المدين بعد وقف أملاكه وقفا صحيحا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ فلا يجوز له اذن أن يطلب حبس أعيان الوقف وفاء لدين شخصى له على الواقف .

(خامسا) طلب مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويض .

حيث ان داوود يوسف لم يثبت وجود الأساس القانونى الذى يبنى عليه طلب التعويض أعنى وجود الضرر الغير مباح ووقوعه بفعل الخصم بغير مسوغ شرعى عن الاستئناف الفرعى المرفوع من اسماعيل فاضل — المستحق فى الوقف — و به يطلب اعتباره مستحقا فى الوقف ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

حيث ان الحكم الصادر من محكمة مصر العليا الشرعية قد قرر أن اسماعيل فاضل مستحق لريع الوقف ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ فالحكم فى هذه الدعوى الحالية لا يمس شيئا من حقوق اسماعيل فاضل بل يعترف بما لفاضل من الحقوق التى يستمدها من الحكم الشرعى المشار اليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع : (أولا) عن الاستئنافين المرفوعين من داود يوسف واسماعيل فاضل . حكمت بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص برفض جميع طلبات داود يوسف ماعدا الطلب الخاص بدفع مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف وبتعديله فيما عدا ذلك ، وقررت بأن لا محل لتعيين خبير ، وحكمت بالزام محمد سرى بأن يدفع الى داود يوسف مبلغ ٩٨٣٧ جنيها ونصف وفوائده باعتبار خمسة المائة ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩١٤ تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد ، وقررت بأن ريع الأطيان الموقوفة الذى استولى عليه داود يوسف من تاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ أو ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٧ لغاية ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ يبقى حقا له وأن لا محل للمقاصة أو خصم أو تنزيل قيمة هذا الريع من أصل مبلغ الـ ٩٨٣٧ جنيها ونصف المحكوم له به وقررت فيما يختص بالريع الذى استولى عليه بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ بأن لا محل للفصل فيه الآن مع حفظ جميع حقوق الخصوم عن ذلك ؛ (ثانيا) عن الاستئناف المرفوع من محمد سرى . حكمت برفض هذا الاستئناف لأنه على غير أساس و بالزام رافعه بالمصاريف الخاصة به و بضم جميع المصاريف الأخرى الى بعضها والزام محمد سرى بالمصاريف المناسبة لمبلغ الـ ٩٨٣٧ جنيها ونصف والزام داود يوسف بالباقى بما فيه مصاريف استئناف اسماعيل فاضل والزامه أيضا بأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة كما يأتى :

(أولا) مبلغ ١٥٠ جنيها الى محمد سرى ؛ (ثانيا) ٢٥ جنيها الى اسماعيل فاضل ؛ (ثالثا) عشرة جنيهات الى مصطفى وصفى ورفضت جميع طلبات الخصوم الأخرى المخالفة لذلك .

١١٣

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٦

معاش — لائحة سعيد باشا — الولد الذكر الذى تجاوز سنه الخامسة عشرة وبه علة — موارد كسب خاصة .

(المادتان "٧ و ٩" من قانون ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) .

ان أحكام المادتين السابعة والتاسعة من قانون المعاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ التى تقضى بأن المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سنّ الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من العمل للقيام بأود حياته لا تنطبق على الأشخاص الذين لهم موارد كسب خاصة تمكنهم من التعيش بدون أن يشتغلوا . (١)

غير أنه يجب لحرمانهم من المعاش كله أو بعضه حسب مقتضيات الأحوال أن تكون تلك الموارد مؤكدة وثابتة على نوع ما .

(١) أنظر عكس ذلك استئناف ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٦١) . واستئناف ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٧٥) . واستئناف ٢٣ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٩٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات صاحب السعادة حسن حلال باشا وموسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٥٠ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من وزارة المالية الحاضر عنها فى الجلسة مندوب قسم قضاياها حضرة صاحب العزة حليم دوس بك ؛ ضد على محمود بغدادى من علوة الحجاجى بيولاق وحاضر فى الجلسة بنفسه ومعه حضرة صاحب العزة محمد يوسف بك المحامى بالنيابة عن وكيله حضرة محمد لبيب افندى المحامى .

وقائع الدعوى

رفع على محمود بغدادى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية هذه الدعوى المقيدة بجدولها سنة ١٩١٥ نمرة ٥١٠ ؛ ضد وزارة المالية قال فيها ان والده محمود بغدادى كان من أرباب المعاشات ومرتب له ٨٦٣ قرشا شهريا وتوفى فى ١٦ أبريل سنة ١٩١٢ ولوفاته منعت المالية صرف ما يستحقه من المعاش الذى كان مرتبا لوالده ، فتظلم للمالية من ذلك لأنه غير قادر على كسب معاشه فكلفته المالية باثبات ذلك طبيا فقدم لها شهادتين طبيتين بأنه فاقد البصر فأحالته على القومسيون الطبى الذى قرر بأنه يمكنه أن يؤدى مايتعيش منه ، وقال المدعى : بما أنه عاجز عن الكسب يطلب الحكم بالزام المالية بمبلغ ١٠٥١٣ قرشا و ٣٠ فضة والمصاريف وباستمرار صرف مبلغ ٣٢٣ قرشا صاغا ونصف له شهريا وبالنفاذ بلا كفالة ، فبعد أن ندبت المحكمة الابتدائية المذكورة الدكتور فيشر للكشف على المدعى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩١٥ حضوريا بالزام وزارة المالية بأن تدفع للمدعى الـ ١٠٥١٣ قرشا و ٣٠ فضة قيمة معاشه عن المدة من ١٦ أبريل سنة ١٩١٢ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩١٤ وما يستجد من أول يناير سنة ١٩١٥ بواقع المعاش الشهرى ٣٢٣ قرشا صاغا ونصف واستمرار صرفه اليه شهريا مدة حياته وألزمت المالية بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما خالف هذا من الطلبات .

فاستأنفت وزارة المالية هذا الحكم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ طالبة تعديله واثبات استعدادها بأن ترتب للمستأنف عليه معاشا شهريا قدره جنيه و ٨٧٣ مليما ابتداء من تاريخ وفاة والده مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبجلسة اليوم — ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ — المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم مندوبها على طلباته السابقة ، وطلب محامى المستأنف عليه التأييد وأقوال الطرفين مبينة فى محضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة .

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا ؛

وحيث ان المحكمة لايسعها الأخذ بأسباب الحكم المستأنف بل تظل متمسكة بالمبادئ التي قررتها على الأخص في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ في الاستئناف نمرة ٨٤٠ سنة ٣٠ قضائية القاضي بأنه يشترط لسريان اللائحة السعيدية أن يكون صاحب الشأن مصابا بالعاهة المعينة وأن يكون في حالة فقر أو حاجة تجعل العمل الذي حالت تلك العاهة دون قيامه به ضروريا لحصوله وحصول ذويه على القوت الضروري ؛

ولكن حيث ان هذه المبادئ لا تستلزم صرورة تطبيق نظرية الحكومة بكل شدتها لاسيما وأن تلك النظرية لا يمكن تطبيقها في هذه الدعوى ؛

وحيث في الواقع ونفس الأمر أن "فقر وحاجة" صاحب الشأن ليسا بمسألة حسابية صرفة تقتضي بأنه اذا بلغت قيمة الموارد التي يمكن أن تكون لصاحب الشأن قيمة المعاش تماما يتعين حرمانه من كل حق واذا قلت يتعين حتما انقاص المعاش الى الفرق بين تلك القيمة وبين المعاش الذي يكون صاحب الشأن مستحقا له فيما اذا كان معدما ، كما قد يفهم من القرار الوزاري الصادر باعتماد مذكرة ادارة المعاشات المؤرخة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان العقل السليم يكفي للدلالة على أن مسألة الفقر لا تتعلق في بعض الموارد بقيمتها وحدها وانما ترتبط أيضا بنوعها ، لأنه من المحقق أن الموارد الضعيفة أو القابلة للتغير أو التابعة للصدف لا يمكن أن توضع في كفة ميزان واحد مع مرتب بعض الإيرادات أو معاش الحكومة الذي يكون مؤكدا دفعه بانتظام ، فالبحث على خلاف ذلك وصرف النظر عن نوع الموارد يكون حكمه مثلا حكم حرمان الشخص الذي ينال من وقت لآخر بعض الاعانات من إحدى الجمعيات الخيرية من كل أو بعض معاشه بما أن كافة الشروط الأخرى متساوية ؛

وحيث بناء على ذلك يجب أن تكون لدى المحكمة سلطة واسعة في تقدير وجود ودرجة الفقر الذي يمكن أن يكون واقعا فيه أحد المطالبين بالنصوص الاستثنائية للائحة السعيدية حتى يصح لها اعتباره معدما في حالة ما اذا كانت الموارد الضئيلة التي يدعى بوجودها هي كما في هذه الدعوى عبارة عن جزء زهيد من ريع منزل قابل للاحتراق أو للترميمات الكبيرة أو نحو ذلك من العوارض فضلا عن أنه موقوف لا يمكن لصاحب الشأن أن ينتفع برهنه رهن حيازة أو رهنا عقاريا اذا دعته الحال الى ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومائتي قرش أتعاب محاماة .

١١٤
محكمة الاستئناف

حكم صادر في ١٨ أبريل سنة ١٩١٦

تعهد — تضامن المدينين — عدم أهلية أحدهم — دفع شخصي .
(المادة "١١٢" من القانون المدني) .

بطلان التعهد بسبب عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين هو من الدفوع الشخصية فلا يجوز لغير عديم الأهلية أن يتمسك به وعلى ذلك يبقى التعهد نافذا بتمامه بالنسبة لباقي المدينين الذين تعاقدوا وهم على علم من الأمر .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور حضرات مسيو

سودان وصاحب العزة يوسف سليمان بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٧٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من مصطفى بك الخضرى من ذوى الأملاك الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى أمين يوسف المحامى نيابة عن حضرة عبد الرحمن افندى الرافعى المحامى وكيله مستأنف . ضد حسين افندى مصطفى رخا التاجر والست صديقه على بصفتها الشخصية والست فاطمه النبويه الحاضر عن الثانية بالجلسة ولدها وكيلها محمود افندى فهمى ومعه حضرة حسين افندى رستم المحامى والأول والثالثة لم يحضرا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهما . مستأنف عليهم .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعوى نزع ملكية ضد المستأنف عليهم أمام محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية طلب منها الحكم بنزع ملكيتهم من حصة قدرها ثمانية قراريط وستة أسهم شائعة فى منزل مبين الموقع والحدود بعريضة الدعوى الافتتاحية وفاء لمبلغ ٢٢٩٧٤ قرشا صاغ قيمة الباقى فى ذمة المستأنف عليهم من مبلغ ٣٩١٣٤ قرشا صاغا المحكوم به للمدعى بمقتضى محضر صلح وصدق عليه من محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٢ سنة ١٩١٠ ومعلن قانونا مع ما يستجد من المصاريف والزامهم بها وبحسب الشروط المبينة بالعريضة وتكليف قلم الكتاب باجراء النشر والتعليق حسب القانون ، وبعد المرافعة فى هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة حكمت محكمة المنصورة المشار اليها بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ حضوريا بايقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى المرفوعة من المدعى ضد القصر وآخرين بخصوص هذا الدين وأبقت الفصل فى المصاريف .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢ و ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ وطلب للأسباب المبينة بصحيفة هذا الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول صحيفة الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بنزع ملكية المستأنف عليهم من الثمانية القراريط والستة الأسهم شائعة فى المنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وبيعها بالمزاد العمومى بالشروط المسطرة بالعريضة المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢٩٧٤ قرشا صاغا مع ما يستجد من المصاريف واحالة الأوراق على قاضى البيوع بمحكمة المنصورة الكلية لاجراء البيع وتكليف قلم كتابها باجراء النشر والتعليق حسب القانون مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد حدد لنظر هذا الاستئناف جلسة ٤ أبريل سنة ١٩١٦ وفيها صمم الحاضر عن وكيل المستأنف على طلباته السابقة وطلب الحاضر عن وكيل المستأنف عليها الثانية تأييد الحكم المستأنف . أما المستأنف عليهما الأول والثالثة فلم يحضرا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهما وسبق الحكم باثبات غيبتهما بجلسة سابقة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون .

حيث انه من المبادئ المقررة أن المدين المتضامن لا يجوز له أن يحتج أمام الدائن الذى يطالبه بجميع الدين بعدم أهلية غيره من المدينين المتضامنين معه كما أنه لا يجوز له طلب استنزال حصة عديم الأهلية من هؤلاء المتضامنين وهذا الاحتجاج لا يقبل إلا من عديمى الأهلية وهو خاص بهم ؛ أما ذوو الأهلية الذين تعاقدوا مع علمهم بعدم أهلية الآخرين فلا يجوز لهم التمسك بابطال التعهد فيما يختص بغيرهم بل يبقوا مسؤولين أمام الدائن عن وفاء التعهد ما كله بطريق التضامن (راجع الجزء الثالث من كتاب المسيو دى هولس صحيفة ١٤٥ نمرة ١٠٧ وكتاب كاربنتيه صحيفة ٩٠٨ نمرة ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٤٨ وبودرى لاكانتينرى جزء ثان نمرة ١٢٤٠ وما يليها) ؛

وحيث ان المستأنف رفع دعوى نزع الملكية بناء على محضر صلح وصدق عليه من محكمة الزقازيق بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٠ تعهد فيه المستأنف عليهم وآخرون معهم بطريق

التضامن والتكافل بينهم بدفع المبلغ الذى يترع الملكية للحصول عليه وقدره ٢٢٩٧٤ قرشا ؛

وحيث ان المستأنف عليهم يحتجون بأنهم غير مسؤولين أمام المستأنف إلا عن حصتهم فى الدين وأنهم مستعدون لدفع مقدار ما يخصهم. أما حصة الآخرين المتضامنين معهم فى هذا الدين فليسوا بمسؤولين عنها وذلك لأن هؤلاء الآخرين كانوا قاصرين وقت التوقيع على محضر الصلح من الوصى عنهم وهذا الأخير لم يحصل على تصديق من المحكمة على هذا العمل ؛

وحيث ان هذا الاحتجاج غير مقبول للأسباب التى سبق بيانها فى أول حيثية من حيثيات هذا الحكم ؛

وحيث ان عدم حصول الوصى على تصديق المحكمة على محضر الصلح المذكور لا يمس حقوق الدائن فى مطالبة ذوى الأهلية من مدينيه المتضامنين بجميع الدين ؛

وحيث انه بناء على ذلك ترى المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بترع ملكية المستأنف عليهم من العقار المبين بورقة افتتاح الدعوى وبيعه بالمزاد العمومى وفاء للبلغ المطلوب حبيعه وقدره ٢٢٩٧٤ قرشا مع ما يستجد من المصاريف.

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف و بقبول صحيفة الدعوى شكلا وفى الموضوع بترع ملكية المعلن اليهم من الثمانية قراريط وستة أسهم شائعة فى المنزل المبين بورقة افتتاح الدعوى و بيعها بالمزاد العمومى وفاء للبلغ المطلوب بها وقدره ٢٢٩٧٤ قرشا مع ما يستجد من المصاريف وإحالة الأوراق على قاضى البيوع بمحكمة المنصورة الكلية لاجراء البيع وتكليف قلم الكتاب باجراء النشر والتعليق طبق القانون وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

١١٥

محكمة شبين الكوم الجزئية

حكم صادر فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٥

(١) نزع ملكية — تنبيه — تسجيله — مفعول التسجيل — تصرفات لاحقة .

(٢) نزع ملكية — تنبيه — تسجيله — مفعول التسجيل — تصرفات سابقة .

(١) المادة "٥٤٠" مرافعات (٢) المادتان "٥٤٠" مرافعات و "٦١١" مدنى) .

---

(١) انه وان كان قانون المرافعات الأهلى خلوا من نص يماثل المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط غير أنه مما ينافى العدالة وروح التشريع أن يحكم بصحة التصرف الذى يقع من المدين بعد تسجيل التنبيه بترع الملكية فى عقارات مبينة فى ذلك التنبيه .

(٢) يترتب على تسجيل التنبيه بترع الملكية أن يصبح الدائنون الذين شرعوا فى التنفيذ على عقارات مدينهم فى عداد "الغير" المنصوص عليهم فى المادة ٦١١ من القانون المدنى ، فلا يجوز التمسك عليهم بالتصرفات السابقة على تسجيل التنبيه والحاصلة بعقد عرفى إلا اذا كان العقد مسجلا عند تسجيل التنبيه [1] .

(١) أشار الحكم الى رحير جلاسون فى قانون المرافعات جزء ثالث بندنا ١٣٥٦ و ١٣٥٧ (طبعة ثانية) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة شبين الكوم الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الفتاح افندى السيد القاضى وحضور حسن افندى حسنين كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ على أحمد هاشم ؛ ضد السيد السيد الجزيرى وعبد حسن الغريب الواردة بالجدول سنة ١٩١٥ نمرة ٩٢٥ .

حيث ان المدّعى رفع هذه الدعوى بصحيفته المعلنة الى المدّعى عليهما بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٥ يقول فيها انه يمتلك منزلا بناحيـة شنوان ابتاعه من المدّعى عليـه الثانى بعقد مؤرخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٠ ، وأن المدّعى عليه الأوّل بناء على حكم صادر لصالحه ضد المدّعى عليه الثانى البائع شرع فى نزع ملكيته من هذا المنزل ولذا يطلب الحكم بالمنزل المذكور مع التسليم وشطب التسجيلات التى توقعت عليه مع المصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ وطلب احتياطيا الاحالة على التحقيق لاثبات وضع يده خمس سنوات طبقا للـمادة ٧٦ من القانون المدنى ؛

وحيث ان المدّعى عليـه الأوّل نزع ملكية المدّعى عليه الثانى من هذا المنزل بعد التنبيه عليه وتسجيل ورقة التنبيه بمحكمة طنطا الأهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ وقد رسا مزاده عليه بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٥ ؛

وحيث ان المدّعى عليه بلسان محاميه يرتكن على أن العقد عرفى وخال من التسجيل ومبنى على التواطؤ بين المـدّعى والبائع له بدليل بقاء هذا البائع فى المنزل بحجة انه مستأجره من المدّعى وعدم ظهور هذا الأخير من ابتداء دعوى نزع الملكيـــة ؛

وحيث انه للفصـــل فى هذه القضية يتعين البحث فيما يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية من النتائج وذلك لمعرفة قيمة التصرفات الصادرة من المدين المنزوعة ملكيته ؛

وحيث ان قانون المرافعـات الأهلى مأخوذ عن قانون المرافعات المختلط ولذا يجب الرجوع الى هذا الأخير لتفسير ما غمض من القانون الأهلى ؛

وحيث ان القانون المختلط نص فى باب التنفيذ العقارى على ضرورة التنبيه وتسـجيله وعمل محضر الحجز العقارى وإعلانه وتسجيلهما ، أما القانون الأهلى فنص على التنبيه وتسجيله وعلى حكم نزع الملكية وتسجيله (أنظر المواد ٦٠٧ و ٦١٩ مختلط و ٥٤٠ و ٥٤٩ أهلى) وقد بين الأوّل منهما مفعول كل من تسجيلى التنبيه والحجز فبنى على الأوّل حرمان المدين من التصرف فى عقاره المقصـــود نزعه تصرفا صحيحا وضيق عليه حق التأجير بمـا وضعه من القيود (أنظر المواد ٦٠٨ و ٦١٢ و ٦١٣) ، أما القانون الأهـلى فلم يتكلم عن التصرفات بل كان همه موجها الى الايجارات وتأثير تسجيل التنبيـه عليها (أنظر المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥) فهو بذلك كأنه أراد أن يكون التأثير كله ناتجا عن تسجيل التنبيه اذ لم يذكر لحكم نزع الملكية تأثيرا ما ؛

وحيث ان عمل الشارع هذا قد جعل البعض يرون أن المدين رغم تسجيل التنبيه حر يتصرف فى عقاره كيف شاء ؛

وحيث انه من البعيد جدّا أن يكون الشارع قد قصد حرمان المدين من التأجير أو التصرف فى الريع الذى ألحقه بالعقار ولا يكون قد أراد ذلك بالنسـبة للعقار نفسه الذى تنحصر فيه آمال الدائن خصوصا وأن المدين اذا كان له حق التصرف فى العقار لكان كل ما احتاط له الشارع فى مسألة الايجارات والعناية التى وجهها نحو المـدين بشأن ذلك مما لاقيمة له إذ يمكن المدين هدم ذلك فى أى وقت شاء حتى تسجيل حكم رسو المزاد ، وفى هذا الأمر من تعريض حقوق العباد للضياع وتقويض دعائم التنفيذ على العقار بالنسبة لغير أرباب الديون المسجلة ما تصبح معه أحكامهم حبرا على ورق

ولا يعترض على ذلك بأن لدى طالبى نزع الملكية دعوى إبطال التصرفات لمـا فيها من إطالة النزاع وصعوبة إثبات سوء النية من قبل المشترى ، هذا اذا فرض وكان التصرف الحاصل اليه مبنيا على تواطئه مع البائع على أنه قد لا يكون الأمر كذلك ؛

وحيث ان الذى يؤخذ من روح المواد الواردة فى صدر باب التنبيه على العقار أن الشارع عند اتيانه على النصوص الخاصة بوضـع قيود للايجارات كان معتـبرا أن العقار بمجرد تسـجيل التنبيه قد أصبح مقيدا ومرتبـا عليه حق لنازع الملكية وهذا الحق لا يختلف عن الحقوق العينية الأخرى التى يجب تسجيلها لتكون حجة قبل الغير طبقا للمادتين ٦١١ و ٦١٥ من القانون المدنى وعلى ذلك لايصح مع وجود هذا الحق أن يتصرف المدين تصرفا صحيحا فى العقار نفسه ؛

وحيث انه مما يدل على ذلك أن المـادة ٥٤٣ مرافعات نصت على أنه لا يعمل بالايجـارات السابقة على تسجيل التنبيه إلا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية ونصت المـادة ٥٤٤ على ما يخفف وطأة تطبيق هــذه المـادة والمـادتين المذكورتين نظيرتان فى القانون المختلط (٦١٢ و ٦١٣)

وقد جاءتا بعد المادة (٦٠٨) الغالة يد المدين عن التصرف صراحة بخلاف مادة الحاق الثمرات بالعقار فانها أتت نتيجة تسجيل الحجز (٦٢٣) ولكنها جاءت فى القانون الأهلى نتيجة أخرى لتسجيل التنبيه وعلى ذلك يكون مراعاة الشارع الأهلى لنفس الترتيب الوارد بالقانون المختلط ليس إلا لما بناه على تسجيل التنبيه من التأثير على التصرفات ولا يمكن أن تبلغ الغيرة من الشارع مبلغها هذا من حيث المحافظة على الايجارات التى قد لا تكون لها أهمية تذكر فى نظر الدائن ولا يرأف به من حيث بقاء العقار نفسه ضامنا لدينه ينفذ عليه آمنا مطمئنا ؛

وحيث انه لذلك يكون ما عليه العقل ويقضى باتباعه العدل فى مثل هذه الحالة وما يمكن استنتاجه من روح القانون ونصوصه هو أن تسجيل التنبيه يمنع المدين من التصرف فى العقار المقصود نزعه تصرفا صحيحا ؛

وحيث ان الأخذ بهذا الرأى يبين لنا مزية تسجيل حكم نزع الملكية وهو أن تأثير تسجيل التنبيه محدد بميعاد مائة وستين يوما فى المادة ٥٤٠ مرافعات فاذا لم يحصل فيها تسجيل حكم نزع الملكية بطل مفعول تسجيل التنبيه ، أما اذا سجل هذا الحكم فى خلال الميعاد المذكور كان مفعول التنبيه غير مرتبط بميعاد وهذه المزية غير ظاهرة لو اعتبرنا المدين حرّ التصرف فى عقاره المقصود نزعه .

وحيث انه متى اتضح أن تسجيل التنبيه يغل يد المدين عن التصرف فى العقار فقد تعين البحث فى الحق المتولد عن هذا التسجيل هل هو حق عينى له مفعول قبل الغير بالنسبة للحقوق الأخرى الصادرة قبل تسجيله من نفس المنزوعة ملكيته ولم يحصل تسجيلها أم ان هذا الحق لا تأثير له إلا على التصرفات التى تقع بعده ، أما السابقة عليه فيكفى أن تكون ثابتة التاريخ ، وبعبارة أخرى هل هو حق عينى له بتسجيله ما لسائر الحقوق العينية الأخرى من التأثير اذا سجلت طبقا للمادة ٦١١ مدنى أم هو مقيد فقط للدين بعد تسجيله من حيث التصرف فى العقار أو استغلاله ؛

وحيث ان الشراح اختلفوا فى هذا الأمر إلا أن المحكمة ترى الأخذ بالرأى القائل بتأثير هذا التسجيل حتى على الحقوق السابقة عليه التى لم يحافظ عليها أصحابها الذين تعاقدوا مع المدين بتسجيلها طبقا للقانون لأنه مادام تسجيل التنبيه ذا تأثير على التصرفات الحاصلة بعده من بيع ورهن وتأجير وخلاف ذلك فهو بالطبع مولد لحق على العقار ثابت بالتسجيل فى حق غير المتعاقدين الذين لم يحافظوا على حقوقهم بالتسجيل سواء أصدرت لهم هذه التصرفات قبل التسجيل أو بعده إذ لا داعى لهذه التجزئة ونص المادتين ٦١١ و ٦١٥ مدنى عام وليس فى القانون حقوق يكون مفعول تسجيلها قاصرا على ما يصدر بعدها من التصرفات (أنظر رأى جلاسون شرح قانون المرافعات الفرنسى الجزء الثانى الفقرتين ١٣٥٦ و ١٣٥٧ فيما يتعلق بتسجيل الحجز العقارى الذى يقوم مقامه فى القانون الأهلى تسجيل التنبيه وحكم نزع الملكية) ؛

وحيث انه لذلك يكون خلو عقد المدعى من التسجيل يجعله كأن لم يكن ازاء تسجيل تنبيه نزع الملكية ؛

وحيث ان تمسك المدعى بوضع اليد مدة خمس سنوات بحسن نية لا يجديه نفعا لأن مصدر الحق الناتج من عقد البيع الذى يتمسك به ومصدر الحق الناتج من تسجيل تنبيه نزع الملكية شخص واحد وهو المدعى عليه الثانى ومن المتفق عليه علما وعملا أن وضع اليد خمس سنوات لا يغنى عن التسجيل متى كان مصدر الحقوق شخصا واحدا بل الواجب وضع اليد خمس عشرة سنة (أنظر دوهلس الجزء الثالث الفقرات ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من الصحيفتين ٣٥٤ و ٣٥٥ وبودرى مطول الجزء الخامس والعشرين الصحيفة ٥١٨ الفقرة ٦٧٦) هذا اذا لم يكن فى رفع المدعى هذه الدعوى انقطاع لمدة وضع اليد إذ بذلك لا يكون قد مضى على وضع اليد خمس سنوات كاملة ؛

وحيث انه مما تقدم تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها ؛

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وإلزامه بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة عن المدعى عليه الأول .

١١٦

محكمة بورسعيد الجزئية

حكم صادر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦

نزع ملكية — تنبيه — تسجيله — مفعول التسجيل — تصرفات لاحقة .

(المادة "٥٤٠" من قانون المرافعات) .

لم ينص قانون المرافعات الأهلى على حرمان المدين من حق التصرف فى العقار المطلوب نزع ملكيته بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية خلافا لما قرره القانون المختلط فى المادة ٦٠٨ منه . ولذلك فلا يجوز للدائن الذى طلب نزع الملكية أن يتمسك ببطلان تصرف صدر من المدين بعد تسجيل التنبيه مالم يكن التصرف صوريا أو عمل اضرارا بحقوقه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بورسعيد الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسرايها فى يوم الأحد ٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (أول أكتوبر سنة ١٩١٦) تحت رياستنا نحن محمد سعيد العزبى القاضى وحضور محمد نجيب كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمود الجندى ؛ ضد خضره أم حسن ودرغام زغلول المعروف بدرغام موسى الواردة الجدول العمومى سنة ١٩١٦ نمرة ٨٥٢ .

طلب المدّعى بعريضة الدعوى الحكم بتثبيت ملكيته لمنزل كائن بقسم خامس العرب بالمناخ القديم محدود من بحرى شارع أربعة أمتار ومن قبلى شارع كسرى ومن شرق ابراهيم حسن الجمل ومن غربى محمد أبو عامر ومشتمل على مسكنين ملاصقين لبعض الأول مندره وتخزنه والثانى أودة ملاصقة للأول من الخلف وقائمة على قطعة أرض من أراضى الحكومة المحكرة مساحتها ٥٠ مترا تقريبا واستحقاقه لهذا المنزل ومنع منازعة المدّعى عليها الأولى له فيه ومحو التسجيلات التى حصلت عليه والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبالجلسة صمم بلسان وكيله على هذه الطلبات وقال ان المنزل ملك المدّعى عليه الثانى ولكل من المدّعى والمدّعى عليها الأولى دين عليه وخضره حكم لها بنزع الملكية فى ٥ مارس سنة ١٩١٦ وحكم لها برسو المزاد فى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ بعد أن تصدّق على محضر الصلح الحاصل بينه وبين المدّعى عليه الثانى فصلحه نافذ دون حكم رسو المراد وقدّم حافظة بمستنداته .

والمدعى عليها الأولى قالت بلسان المحامى عنها ان المدعى ودرغام زغلول اتفقا بطريق التواطؤ على أن يكتب سند على درغام للمدعى الذى بسببه رفع دعوى وتحصل على حكم فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ وعمل اختصاص على المنزل فى ٢ أبريل سنة ١٩١٥ وعمل التنبيه فى ٣ منه وحكم بنزع الملكية؛ وفى اليوم المحدد للبيع تحرر محضر صلح بين المدّعى ودرغام المدّعى عليه الثانى على أن الأخير يسلم الأول المنزل برضائه واختياره، وأنه لايجوز أن مدينا يسلم منزلا له برضائه واختياره وهذا يدل على التواطؤ وأن محضر الصلح المذكور لاينفى حكم البيع الصادر لخضره وأن مبلغها فى سنة ١٩١٤ ودين المدعى فى سنة ١٩١٥ وحكم نزع الملكية فى قضية المدّعى لم ينفذ وأصبح لا قيمة له والتمس رفض الدعوى والزام المدّعى بالمصاريف .

والمدّعى عليه الثانى لم يحضر وحكم باثبات غيبته .

والمحكمة قررت بضم القضيتين نمرة ١٠٦٦ سنة ١٩١٥ المرفوعة من محمود الجندى ونمرة ١٦٨٤ سنة ١٩١٥ المرفوعة من خضره وصمتا وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث انه تبين من الاطلاع على القضيتين المضمومتين والمستندات المقدمة من الطرفين أنه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ أعلن المدّعى عليه الثانى بتنبيه نزع الملكية ثم حكم بنزعها وفى جلسة البيع تصالح الطرفان على أن يتنازل المدّعى عليه — وهو المدّعى عليه الثانى هنا — المدّعى

عن المنزل المطلوب بيعه نظير الدين وفعلا تصدق على محضر الصلح من المحكمة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وتنفذ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وأنه بتاريخ أوّل أغسطس سنة ١٩١٥ تنبه من المدّعى عليها الأولى على المدّعى عليه الثانى بنزع ملكية المنزل عينه نظير دينها المحكوم لها به وحكم بنزع الملكية فعلا فى ٥ مارس سنة ١٩١٥ وحكم لها بالبيع فى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ ؛

وحيث انه يظهر من مراجعة هذه التواريخ أنه حكم بالتصديق على الصلح بين المدّعى والمدّعى عليه الثانى بعد تسجيل تنبيه نزع ملكيته من المدّعى عليها الأولى ؛

وحيث انه من المهم اذا معرفة نتائج تسجيل تنبيه نزع الملكية وهل هو يمنع المدين من التصرف بالبيع فى العقار المطلوب نزع ملكيته ؛

وحيث ان المادة ٥٤٥ مرافعات أهلى نصت على أنه يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاق ايراد العقار وثمراته بثمن العقار نفسه ليوزع معه على الدائنين وهذا بخلاف القانون المختلط فانه يحرم على المدين التصرف بالبيع فى العقار (راجع كتاب لوزينا بك فى شرح قانون المرافعات صفحة ١٩٥ و ١٩٦ وصفحة ٣٠٣ والنوته التى بذيلها و ٣٠٤ ، وكتاب أحمد بك عبفى فى نفس الموضوع صفحة ٣٥٤) ؛

وحيث انه لذلك يكون تصرف المدّعى عليه الثانى وتصالحه على التنازل عن المنزل للمدّعى صحيحا وناقلا ملكية المنزل الى الأخير ؛

وحيث انه يترتب على ذلك أنه فى وقت ماحكم للمدّعى عليها الأولى فى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ برسو مزاد المنزل عليها لم يكن هذا المنزل فى ملك المدّعى عليه الثانى لأنه كان قد انتقلت ملكيته الى المدّعى بناء على الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وحيث ان القانون نص فى المادة ٥٩١ مرافعات على أن ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا يترتب عليه حقوق له سوى ما كان للدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع ؛

وحيث ان المدين لم يكن مالكا كما تقدّم فلا يمكن أن تنتقل الملكية الى خصمه التى رسا عليها المزاد ؛

وحيث انه بعد ذلك لا يمكن لخصمه أن تبطل محضر الصلح إلا أن تثبت أنه حصل بصفة صورية أو بالتواطؤ من المدّعى والمدّعى عليه الثانى وهذا لم يتقدّم عليه دليل وبناء عليه يتعين الحكم للمدّعى باثبات ملكيته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدّعى للنزل المبين موقعه وحدوده بوقائع الحكم ومنع منازعة المدّعى عليها الأولى له فيه ومحو التسجيلات التى حصلت بشأنه والزامها بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعابا للمحاماة .

١١٧

محكمة شربين الجزئية

حكم صادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٦

عود — جمع متماثلة — تبديد أشياء محجوزة — سرقة .
(المادة "٤٨" فقرة ثالثة من قانون العقوبات) .

لا يعد تبديد المنقولات المحجورة جنحة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود بالمعنى المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات .

أنظر مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية سنة ٣٧٦ . وشرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثانى صفحة ٥٨ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة شربين الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٩ يوليه سنة ١٩١٦ (١٩ رمضان سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة خليل عزت افندى القاضى ، وبحضور حضرة محمد فتحى افندى وكيل النيابة وأنطيوس عوض افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية

نمرة ٦٥٣ جنح سنة ١٩١٦ ضد أبو صالح خلف عمره ٢٢ سنة شغال بكفر الغباية تبع كفر الحاج شربيني .

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم لأنه في ليلة ٢ يونيه سنة ١٩١٦ بكفر الغباية سرق خشبة لتلويط الأرز من غيط سعد على خليل وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٤ فقرة رابعة و ٤٨ و ٤٩ عقوبات ؛

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود ومن ضبط الخشبة المسروقة ؛

وحيث ان المتهم زعم أن أخاه كلفه بأن يستحضر خشبة أحمد عازى فأخطأ واستحضر خشبة المجنى عليه على أن هذه الرواية غير معقولة لأن المتهم من بلد المجنى عليه ويستحيل أن لا يعرف غيط المجنى عليه وغيره من أهالى البلد ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان المتهم سرق الخشبة ليلا من جرن المجنى عليه وكان نائما بالجرن أشخاص كثيرون فيهم اخوة المجنى عليه ؛

وحيث ان النيابة تطلب عقاب المتهم طبقا للمواد ٢٧٤ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات إذ سبق الحكم عليه بالحبس ثلاث شهور مع الشغل فى اختلاس أشياء محجوزة ؛

وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كان المتهم عائدا أم لا ؛

وحيث ان نص المادة ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات يشترط لاعتبار المتهم عائدا شروط ثلاثة منها أن يكون سبق الحكم على المتهم فى جنحة مماثلة للجريمة التى يحاكم من أجلها ؛

وحيث ان المادة المشار اليها نصت بالفقرة الأخيرة منها على أن السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنح متماثلة ؛

وحيث يجب البحث فيما اذا كانت جريمتا السرقة واختلاس الأشياء المحجوزة متماثلتين لاعتبار المتهم عائدا أم لا ؛

وحيث ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما هى جريمة من نوع خاص أركانها المكونة لها وعناصرها تختلف عن أركان جريمة السرقة ؛

وحيث انه وان كان الشارع أراد توقيع عقوبة السارق على مختلس الأشياء المحجوزة صونا للاجراءات التى تتخذ تنفيذا للأحكام واحتراما للاحتياطات التحفظية إلا أن هذا لا يؤخذ منه أن الجريمتين من نوع واحد ؛

وحيث انه مما يدل على أن هناك اختلاف وفروق بين جريمتى السرقة واختلاس الأشياء المحجوز عليها هو أن مالك الأشياء المحجوز عليها يعاقب اذا اختلسها بخلاف السرقة لأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير ومنها أنه لا عقاب يلحق السارق اذا كان من أصول أو فروع المالك بخلاف اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا وقعت من الأصول أو الفروع ؛

وحيث لو كان الشارع يقصد أن تكون جريمة الاختلاس من الجرائم المتماثلة لكان نص على ذلك كما نص على جريمة اخفاء الأشياء المسروقة بالمادة ٥٠ عقوبات ؛

وحيث مما تقدم يرى أن المتهم لم يكن عائدا (أنظر منشور لجنة المراقبة نمرة ١ سنة ١٩٠٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٠ الجزء الثانى عشر نمرة ٣٦٦ وشرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان جزء ٢ صفحة ٥٨ و ٥٩ تعليقات ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٧٤ عقوبات ؛

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم مدة شهرين مع الشغل والتنفيذ فورا وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

١١٨

محكمة تلا الجزئية

حكم صادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦

نصب — سوء القصد .
(المادة "٢٩٣" عقوبات) .

يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من اتخذ طرقا احتيالية وصل بها الى الحصول على مبلغ من المال ولو كان دينا مستحقا له .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات صفحة ١٣٠١ والى تعليقات دالوز على قانون العقوبات صفحة ٧٣٠ والى شرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثان صفحة ٥٣٩ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة تلا الجزئيـة

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ (١٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة أحمد فخرى افندى القاضى ، وحضور حضرة محمود افندى بيومى وكيل النيابة ومحمد توفيق رمزى الكاتب؛ صـدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٨٧ سنة ١٩١٦ ضد بنى انجلو بولو عمره ٢٧ سنة وكيل شركة فاكوم أويل بطنطا لأنه فى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ بجهة تلا توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٣٥١ قرشا من محمد بدر حماد وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وذلك بأن باعه برميلا به مياه على أنه زيت . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات واحتياطيا بالمادة ٣٠٢ عقوبات لأنه غش المجنى عليه فى جنس البضاعة المبيعة اليه .

المحـكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع شهادة الشهود وطلبات النيابة وأوجه الدفع .

حيث انه ثبت من التحقيقات أن المجنى عليـه مدين لشركة الغاز الوكيل عنها المتهم فى مبلغ قـد تأخر عن سـداده ؛

وحيث ان المتهم توصل الى الاستيلاء على المبلغ المذكور بأن أرسل بطريق السكة الحديد برميلا بداخله مياه وتوجه عند المجنى عليه وأوهمه بأن البرميل بداخله زيتا وسلمه البوليصة فعلا وقبض الثمن ،وقد باع المجنى عليه البرميل الى شخص آخر وهـذا فتح البرميل فاتضح أن ما بداخله ماء لا زيت ؛

وحيث انه لانزاع فى أن ارسال البرميل المذكور بطريق السكة الحديد وتسليم المتهم البوليصة للمجنى عليه وايهامه أن البرميل ملآن زيتا يكون الطرق الاحتيالية المقصودة قانونا ؛

وحيث ان الـدفاع عن المتهم طلب البراءة لعـدم توفر القصد الجنـائى عنـد المتهم ولأن المبلغ المستحوذ عليه قد استعمل فى مصلحة المجنى عليه ؛

وحيث انه لأول وهلة يظهر أن ما دفع به المتهم صحيحا إلا أنه بمراجعة النصوص القانونيـة والبحث منها جيـدا يتضح أن جميع أركان جريمة النصب تامة لأنه ليس للدائن أن يأخذ حقه بنفسه سـواء كان ذلك بالعنوة أو باستعمال طرق احتياليـة والتسليم بغير ذلك مخـالف لكل النظامات والقوانين التى وضعت ليتمكن الدائن من الحصول على حقه بطرق مشروعه ؛

وحيث ان جميع الشراح قد أجمعوا على ذلك ، فقال العلامة جارسـون فى شرح قانون العقوبات صفحة ١٣٠١ : "إنه فى حالة الدائن الذى يستعمل طرقا احتيالية ويتحصل على دينه يمكن أن يعترض عدم توفر ركن الضرر لأن المجنى عليه يكون قد قضى دينا عليه وقام بتنفيذ تعهده ويكون الدائن قد تحصل على دينه لا اختلس مال غيره إلا أن الرأى المعول عليه قانونا يخالف ذلك إذ ليس للدائن أن يحصل على دينه بنفسه". وقال دللوز صفحة ٧٣٠ نمرة ٥٥ و ٥١ و ٥٢ : "يجب اعتبار الشئ الذى استحوذ عليه المتهم ملكا للغير حتى ولو ثبت للمتهم حق على ذلك الشئ" ؛

وحيث ان محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بذلك الرأى بحكمها الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٨٦٦ المذكور فى شرح العلامة جارانولان صفحة ٥٣٩ ؛

وحيث انه بذلك تكون تهمة النصب ثابتـة على المتهم وعقابه ينطبق على المـادة ٢٩٣ عقوبات .

فلهـذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المـادة ٢٩٣ عقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وعافته من المصاريف .

١١٩

لجنة المراقبة القضائية

مذكرة عمومية رقم ٣ سنة ١٩١٦
صادرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٦

زنا الزوجة — محاكمتها — تنازل الزوج — ما يترتب على التنازل بالنسبة للدعوى العمومية .

(المادتان " ٢٣٥ و ٢٣٦ " عقوبات والمادة " ١٧٢ " تحقيق جنايات) .

اذا أراد الزوج أن يوقف محاكمة زوجته الزانية وتنازل عن شكواه ضدها وجب على المحكمة أن تحكم ببراءتها لا أن تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية . إذ ينطبق على هذه الحالة المبدأ الوارد فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات وهى التى نصت على وجوب الحكم بالبراءة اذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة .

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض الدعاوى الجنائية المرفوعة على زوجات لتهمتهن بالزنا أن بعض المحاكم تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية بناء على تنازل الزوج فى الجلسة .

ومن حيث ان الأحكام الانتهائية فى المواد الجنائية تصدر إما ببراءة المتهمين أو بادانتهم ؛

ومن حيث انه بناء على نص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى بالبراءة ؛

ومن حيث ان حالة تنازل الزوج فى دعوى الزنا يمكن اعتبارها كسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة ؛

ومن حيث انه لذلك يجب الحكم بالبراءة بناء على تنازل الزوج لا الحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية .

بناء على ما تقدم تلفت اللجنة المحاكم الى ذلك .

(المطبعة الاميرية/ ٤٤٧٠/ ١٩١٦/ ١٠٠٠)

le Code Indigène n'enlève pas au débiteur saisi le droit d'aliéner son immeuble après la transcription du commandement d'exécution. Par conséquent, le créancier saisissant ne peut attaquer une aliénation consentie par le débiteur postérieurement à cette transcription, à moins qu'elle ne soit simulée ou qu'elle n'ait été faite en fraude de ses droits.

117

(*Page 204*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHERBINE.

19 Juillet 1916.

MM. Khalil Effat Effendi (*J.*), Mohamed Fathi Effendi (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABOU SALEH KHALAF

Récidive — Délits semblables — Détournement d'objets saisis — Vol.

(Art. 48, 3°, C.P.).

Aux fins de l'article 48 § 3 C.P. sur la récidive, le détournement d'objets saisis n'est pas un délit semblable au vol.

Voir, Rép. Com. Surv. n° 376, Grandmoulin, *Droit Pénal Egyptien*, tome II. p. 58.

118

Page 205)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE TALA.

10 Septembre 1916.

MM. Ahmed Fakhri Effendi (*J.*) Mahmoud Bayoumi Effendi (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

YANNI ANGELOPOULO.

Escroquerie — Intention frauduleuse.

(Art. 293 C.P.).

L'individu qui, à l'aide de manœuvres frauduleuses, arrive à se faire payer une somme d'argent, commet une escroquerie et tombe sous le coup de l'article 293 C.P., alors même que cette somme lui est due.

Cité dans le jugement Garçon, *Code Pénal Annoté*, p. 1801, Dalloz, *Code Pénal Annoté*, p. 780, Grandmoulin. *Droit Pénal Egyptien*, vol II, p. 639.

119

(*Page 207*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire N° 3 de 1916 — 15 Juillet 1916.

Adultère de la femme — Poursuite — Désistement du mari — Effet sur l'action publique.

(Art. 235 et 236 C.P. Art. 172 C.I.C.).

Au cas où le mari, afin d'arrêter les poursuites commencées contre sa femme pour adultère, se désiste de la plainte qu'il a portée, le tribunal doit prononcer l'acquittement et non déclarer l'action publique irrecevable. Il y a lieu d'appliquer le principe de l'article 172 C.I.C. qui exige un jugement d'acquittement, lorsque l'action publique est éteinte par prescription.

Govt. Press 4470-1916-1000 ex.

113

(*Page 197*)

COUR D'APPEL.

10 Avril 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hassan Galal Pacha, Soudan (*CC*).

MINISTÈRE DES FINANCES
contre
ALI MAHMOUD BAGHDADI.

Pension—Loi de Saïd Pacha—Enfant mâle âgé de plus de quinze ans et infirme—Ressources personnelles.
(Art. 7 et 9 de la Loi du 26 déc. 1854).

Les articles 7 et 9 de la Loi sur les pensions de Saïd Pacha du 26 décembre 1854, disposant que la pension sera viagère pour l'enfant mâle ayant atteint l'âge de quinze ans s'il se trouve affecté d'une infirmité le rendant incapable de travailler pour subvenir aux besoins de son existence, ne s'appliquent pas aux personnes ayant des ressources personnelles leur permettant de vivre sans travailler. [1]

Mais pour exclure le droit à la totalité ou à une partie correspondante de la pension, selon les cas, ces ressources doivent être d'une nature suffisamment sûre et permanente.

[1] Voir, contrà, App., 27 oct. 1907 (B.O. IX, n° 61), App. 24 janv. 1912 (B.O. XIII, n° 75), App. 23 avril 1912 (B.O. XIII n° 98).

114

(*Page 198*)

COUR D'APPEL.

18 Avril 1916.

MM. Mohamed Saleh Bey (*Prés.*), Soudan, Youssef Soliman Bey (*CC*).

MOUSTAPHA BEY EL KHODARI
contre
HUSSEIN MOUSTAPHA BAKHA EFFENDI ET AUTRES.

Obligation—Solidarité entre débiteurs—Incapacité d'un débiteur—Exception personnelle.
(Art. 112 C.C.).

La nullité d'une obligation provenant de l'incapacité de l'un des codébiteurs solidaires, est une exception personnelle que seul l'incapable peut invoquer. L'obligation reste valable en sa totalité à l'égard des autres codébiteurs qui ont contracté en connaissance de cause.

115

(*Page 200*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHIBIN EL KOM.

4 Novembre 1915.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

EL CHEIKH ALI AHMED HACHEM
contre
EL SAYED EL SAYED EL GAZIRI ET AUTRE.

I. Expropriation immobilière — Commandement — Transcription—Effet—Aliénations postérieures.
II. Expropriation immobilière — Commandement — Transcription—Effet—Aliénations antérieures.
(I. Art. 540 C.P.C. — II. Art. 540 C.P.C.C., Art. 611 C.C.).

I.—Malgré l'absence dans le Code de Procédure Civile Indigène d'une disposition analogue à celle de l'article 608 C.P.C.C. Mixte, il serait contraire à l'équité et à l'esprit de la loi d'admettre la validité de toute aliénation d'immeubles indiqués dans le commandement, consentie par le saisi, après la transcription du dit commandement.

II.—Par l'effet de la transcription du commandement, les créanciers saisissants deviennent des tiers dans le sens de l'article 611 C.C. Par conséquent, les aliénations antérieures faites par acte sous seing privé ne leur sont opposables que si elles étaient transcrites au moment de la transcription du commandement. [1]

[1] Cité dans le jugement GLASSON. *Précis de Procédure Civile*, tome II n° 1356, 1357 (2ème édition).

116

(*Page 203*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT-SAID.

1er Octobre 1916.

M. Mohamed Saïd E. Ezabi Effendi (*J.*).

MAHMOUD EL GUINDI
contre
KHADRA OM OSMAN ET AUTRE.

Expropriation immobilière—Commandement—Transcription — Effet — Aliénations postérieures.
(Art. 540 C.P.C.C., Art. 148 C.C.).

Contrairement au code de procédure civile en vigueur devant les tribunaux mixtes (Art. 608),

109

(*Page 185*)

COUR DE CASSATION.

25 JUILLET 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC.*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*)

MOHAMED HASSAN EL-CADI
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Delit d'habitude d'usure—Gage immobilier—Bien engagé loué au débiteur.

(Art. 294 *bis* § 3, promulgué par la Loi n° 19 de 1912)

L'habitude de prêter à intérêt usuraire est punissable quelle que soit la forme sous laquelle l'intérêt est déguisé.

Ainsi, l'article 294 *bis* § 3 C.P., qui réprime ce délit, est applicable au cas de prêts sur gage, lorsque le bien engagé est laissé en la possession du débiteur à titre de location moyennant un loyer qui représente des intérêts usuraires.

110

(*Page 187*)

COUR DE CASSATION

25 JUILLET 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (M.P.).

MOHAMED EFFENDI BARAKAT
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Falsification de substances alimentaires—Lait écrémé.

(Art. 302 C.P.).

Celui qui met en vente, comme étant du lait à l'état naturel, du lait qu'il avait écrémé, est punissable pour falsification de substances alimentaires aux termes de l'article 302 C.P.

Voir, Rep. Com. Surv., n° 433.

111

(*Page 188*)

COUR DE CASSATION.

21 AOÛT 1916.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Abdel Hamid Rida Bey, Clapcott (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB.

1er MAI 1916.

MM Hamed Choucri Effendi (*J.*), Mahmoud Hosni Effendi (M.P.)

MINISTERE PUBLIC ET AUTRE
contre
ABDEL KADER HASSAN RACHED.

Violation de la propriété—Dissimulation de presence.

(Art. 325 C.P.).

Est coupable de violation de propriété, aux termes de l'article 325 C.P., celui qui, étant entré dans une maison, même sur l'invitation d'un membre de la famille, cache sa présence à la seule personne ayant le droit de l'expulser, en l'espèce, le maître du logis.

112

(*Page 190*)

COUR D'APPEL.

25 MARS 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Soudan, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

DAOUD YOUSSEF
contre
MOHAMED SIRRY ET AUTRES.

Action Paulienne—Préjudice—Wakf—Admission et exclusion de bénéficiaires—Demande d'annulation.

(Art. 143 et 53 C.C.).

Le constituant d'un wakf, qui s'était réservé dans l'acte de constitution les "dix facultés" reconnues par la loi musulmane, a désigné son créancier comme bénéficiaire et Nazir, tout en renonçant en faveur de ce dernier au droit d'user des dites facultés. Plus tard, il a exclu ce même créancier et désigné un tiers à sa place.

Le créancier requiert l'annulation de cette nouvelle désignation comme faite en fraude de ses droits.

Jugé, que la seconde désignation est valable, parce que d'après la loi musulmane, toute renonciation perpétuelle à l'exercice des dix facultés est elle-même nulle.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

No 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

106

(*Page 181*)

COUR DE CASSATION.

1er Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Kershaw, Mohamed Saleh Bey (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

RADOUAN IBRAHIM

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

I. Escroquerie—Stellionat—Eléments de l'infraction.
II. Escroquerie—Stellionat—Echange.

(Art. 293 C.P.).

I.—L'infraction prévue au § 3 de l'article 293 C.P. existe lorsqu'une personne dispose de biens dont elle sait n'avoir ni la propriété ni le pouvoir de disposer, bien qu'il n'ait pas été fait usage de manœuvres frauduleuses. (1)

II.—La personne qui donne en échange un bien dont elle n'a ni la propriété ni le pouvoir de disposer, est coupable de l'infraction prévue au § 3 de l'article 293 C.P., nonobstant le fait que le copermutant, évincé du bien reçu en échange, peut, d'après l'article 359 C.C., répéter sa chose.

(1) Voir Cass. 22 avril 1911 (B.O. XII nº 77).

107

(*Page 183*)

COUR DE CASSATION

1er Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Kershaw, Mohamed Saleh Bey (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MAHMOUD ABDEL BASSET

Circonstances atténuantes—Peines accessoires—Amende.

(Art. 17 et 97 C.P.).

Les dispositions de l'article 17 C.P. sur les circonstances atténuantes ne s'appliquent qu'aux peines principales. Ainsi, une condamnation pour détournement de deniers publics du chef de l'article 97 C.P. doit ordonner le paiement d'une amende égale aux valeurs détournées, conformément à l'article susdit, bien qu'il ait été fait application de l'article 17 C.P., pareille amende n'étant qu'une peine accessoire.

Voir Cass. 17 avril 1909 (B.O. X, nº 72).
Cf. Grandmoulin, *Droit Pénal Egyptien*, tome II, p. 25.

108

(*Page 184*)

COUR DE CASSATION.

1er Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Kershaw, Mohamed Saleh Bey (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

GOMAA MOHAMED GOMAA

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Dénonciation calomnieuse—Dénonciation faite verbalement.

(Art. 264 C.P.).

La dénonciation calomnieuse est punissable qu'elle ait été faite verbalement ou par écrit.

Voir Cass. 15 avril 1899 (Al Cada VI, p. 244). Cass. 2 mars 1905 (B.O. VI nº 75).
Contra. Cass. 26 janv. 1895 (Al Cada II, p. 114).

deprive the execution debtor of the right to dispose of his property after the transcription of the monition. Consequently, the execution creditor cannot procure the avoidance of an alienation effected by the debtor subsequently to the transcription of that document, unless such alienation was a simulated act or was effected in fraud of the creditor's rights.

117

(*Page 204*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SHIRBIN.

19 JULY 1916.

MM. Khalil Effat Effendi (*J.*),
Mohammad Fathy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABU SALEH KHALAF

Recidivism—Similar offences—Misappropriation of goods seized—Theft

(Art. 48 § 3 P.C.).

For the purposes of Article 48 § 3 P.C. as to recidivism, the misappropriation of goods which are the object of a seizure is not a misdemeanour similar in nature to theft.

See Rép. Com. Surv. No. 3 6, GRANDMOULIN *Droit Pénal Egyptien*, Vol. II, p. 38

118

(*Page 205*)

SUMMARY TRIBUNAL OF TALA.

10 SEPTEMBER 1916.

MM. Ahmad Fakhry Effendi (*J.*)
Mahmud Bayoumy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

YANNI ANGELOPOULO.

Obtaining by false pretences—Fraudulent intention.

(Art. 293 P.C.).

A person who, by the use of false pretences, obtains payment to himself of a sum of money, is guilty of obtaining by false pretences under Article 293 P.C., even though the said sum is owing to him.

Cited in the judgment: GARÇON *Code Penal Annoté*, p. 1301 DALLOZ. *Code Penal Annoté*, p. 780 GRANDMOULIN. *Droit Penal Egyptien*, Vol. II. p. 539

119

(*Page 207*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance No. 3 of 1916—15 July 1916.

Adultery of wife—Prosecution—Withdrawal of complaint by husband—Effect upon proceedings.

(Arts. 235, 236 P.C.—Art. 172 C.Cr.Pr.).

Where a husband, with a view to stopping proceedings instituted against his wife for adultery, withdraws the complaint lodged by him, the court should pronounce a judgment of acquittal and should not declare the proceedings inadmissible. The principle of Article 172 C.Cr.Pr., which requires a judgment of acquittal to be given, when proceedings in respect of an offence are barred by prescription, is applicable.

113

(*Page 197*)

COURT OF APPEAL.

10 April 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pacha (*Pres.*), Hassan Galal Pasha, Soudan (*JJ.*).

MINISTRY OF FINANCE

v

ALY MAHMUD BAGHDADY

Pension—Law of Said Pacha—Male child over fifteen and infirm—Independent means.

(Arts. 7 and 9, Law of Dec. 26, 1854).

Articles 7 and 9 of the Pension Law of Said Pacha, of December 26, 1854, whereby a male child who has attained the age of fifteen years is entitled to a pension for life, if he is afflicted with an infirmity rendering him incapable of working to earn a livelihood, do not apply in favour of persons who have independent means enabling them to live without employment. [1]

But in order to deprive such persons of the right to the whole or to a corresponding part of the pension, as the case may be, such means must be reasonably certain and permanent in their nature.

[1] *See, contrà*, App., Oct. 27, 1907 (O.B. IX, No. 61); App., Jan. 24, 1912 (O.B. XIII, No. 75), App. April 23, 1912 (O.B. XIII, No. 93).

114

(*Page 198*)

COURT OF APPEAL.

18 April 1916.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Soudan, Yussef Suliman Bey (*JJ.*).

MUSTAFA BEY EL KHODARY

v.

HUSSEIN MUSTAFA RAKHA EFFENDI AND OTHERS.

Obligation—Joint and several liability of debtors—Incapacity of a debtor—Personal exception.

(Art. 112 C.C.).

The nullity of an obligation resulting from the incapacity of one of several co-debtors jointly and severally liable is a personal exception which may be set up only by the person under incapacity. The obligation remains valid in its entirety as against the other co-debtors who entered into the contract with full knowledge of the facts.

115

(*Page 200*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SHIBIN EL KOM

4 November 1915.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

EL SHEIKH ALY AHMAD HASHEM

v.

EL SAYED EL SAYED EL GAZIRI AND ANOTHER.

I. Expropriation of immovables—Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation.

II. Expropriation of immovables—Monition of execution—Transcription—Effect—Anterior alienations.

(I. Art. 540 C.C.C.Pr.—II. Art. 540 C.C.C.Pr., Art. 611 C.C.).

I.—Although the Native Code of Civil Procedure contains no provision analogous to Article 608 of the Mixed C.C.C.Pr., it would be contrary to equity and to the general intention of the law to treat as valid any alienation of the property indicated in the monition effected by the execution debtor subsequently to the transcription of the monition.

II.—As a result of the transcription of the monition, the execution creditors become third parties within the meaning of Article 611 C.C. Consequently, alienations prior in date, which have been effected by private document, cannot be set up against such creditors unless already transcribed at the moment of the transcription of the monition. [1]

[1] Cited in the judgment: Glasson, *Précis de Procédure Civile* Vol. II. Nos. 1556, 1557 (2nd edition).

116

(*Page 203*)

SUMMARY TRIBUNAL OF PORT SAID.

1 October 1916.

M. Muhammad Said El Ezabi Effendi (*J.*).

MAHMUD EL GINDY

v

KHADRA OM OSMAN AND ANOTHER

Expropriation of immovables—Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation.

(Art. 540 C.C.C.Pr., Art. 143 C.C.).

Contrary to the Mixed Code of Civil Procedure (Article 608), the Native Code does not

able, whether such information be given orally or in writing.

See Cass., April 15, 1899 (Al Cada VI, p. 244), Cass., March 25, 1905 (O.B. VI, No. 75).
Contra, Cass., Jan. 26, 1895 (Al Cada II, p. 114).

109

(Page 185)

COURT OF CASSATION.

25 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD HASSAN EL-KADI
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Offence of habitually lending at usurious rates of interest — Pledge of immovables — Property pledged being leased to the debtor.

(Art. 294 *bis*, § 3, P.C. promulgated by Law No. 13 of 1912).

The habitual lending of money at usurious rates of interest is punishable under whatever form such interest may be disguised.

In particular, Article 294 *bis*, § 3, P.C., under which this offence is punishable, is applicable to the case of loans secured by pledge, where the debtor remains in possession of the property pledged, as lessee, at a rent which amounts to usurious interest.

110

(Page 187)

COURT OF CASSATION.

25 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD EFFENDI BARAKAT
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Adulteration of food-stuffs—Skimmed milk.

(Art. 302 P.C.).

A person who keeps for sale, as being in its natural state, milk which he has already skimmed, is punishable for adulteration of a food-stuff under Article 302 P.C.

See Rep. Com. Surv. No. 493.

111

(Page 188)

COURT OF CASSATION.

21 August 1916.

MM. Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Abdel Hamid Rida Bey, Clapcott (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB.

1 May 1916.

MM. Hamed Shukry Effendi (*J.*), Mahmud Hosny Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER
v.
ABDEL KADER HASSAN RASHED.

Trespass—Concealment.

(Art. 325 P.C.).

A person is guilty of trespass, under Article 325 P.C., who, having entered a house, though it be upon the invitation of a member of the family, conceals himself from the only person entitled to eject him—in the particular case, the master of the house.

112

(Page 190)

COURT OF APPEAL.

25 March 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Soudan, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*).

DAOUD YUSSEF
v.
MUHAMMAD SIRRY AND OTHERS.

Paulian action—Prejudice—Wakf—Admission and exclusion of beneficiaries—Claim for annulment.

(Arts. 143, 53 C.C.).

The constituent of a wakf, who had, in the deed of wakf, reserved the "ten powers" recognised by Mohamedan Law, appointed one of his creditors beneficiary and Nazir, and at the same time abandoned in his favour the right to exercise the said powers. He afterwards excluded the creditor in question and appointed a third person in his place.

The creditor applied to have this latter act set aside, as constituting a fraud on his rights.

Held, that the second appointment was valid, since, according to Mohamedan Law, any perpetual waiver of the right to exercise the ten powers is itself invalid.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916

No. 10. **October.**

SUMMARIES

106

(*Page 181*)

COURT OF CASSATION.

1 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha, Soudan, Kershaw Muhammad Saleh Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey, (*State Rep.*).

RADWAN IBRAHIM

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

I. Obtaining by false pretences—Disposing of property by a non-owner—Elements of offence

II. Obtaining by false pretences—Disposing of property by a non-owner—Exchange

(Art. 293 P.C.).

I.—An offence under § 3 of Article 293 P.C. is committed when a person disposes of property knowing that he is not the owner thereof and that he has no power to dispose thereof, although no fraudulent devices are employed. (1)

II. – A person who gives by way of exchange property of which he is not the owner and over which he has no power of disposition, is guilty of an offence under § 3 of Article 293 P.C., notwithstanding the fact that the other party, if dispossessed of the property which he has received by way of exchange, may, under Article 359 C.C., obtain the restitution of the property which he has himself given.

(1) *See* Cass. April 22, 1911 (O.B. XII No. 77).

107

(*Page 183*)

COURT OF CASSATION.

1 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha, Soudan, Kershaw, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey, (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MAHMUD ABDEL BASSET

Extenuating circumstances—Subsidiary penalties—Fine

(Arts. 17, 97 P.C.).

The provisions of Article 17 P.C., as to extenuating circumstances, are applicable to substantive penalties only. In particular, a judgment of conviction for misappropriation of public funds, under Article 97 P.C., must inflict a fine of an amount equal to the value of the property misappropriated, as provided by the article, although Article 17 P.C. is applied, since such fine is a subsidiary penalty.

See Cass., April 17, 1909 (O.B. X, No. 72).
Cf. GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, Vol. II, p. 25.

108

(*Page 184*)

COURT OF CASSATION.

1 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha, Soudan, Kershaw, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

GOMAA MUHAMMAD GOMAA

v

STATE REPRESENTATIVE

False information—Information given orally

(Art. 264 P.C.).

The laying of a false information is punish-

103

(*Page 175*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MINA EL KAMH

29 Mars 1916.

M. Mohamed Sadek Sabbour Effendi (*J*).

MOHAMED GHARIB ET AUTRES

contre

SOURIAL GUIRGUIS ET AUTRES.

Servitude — Acquisition par prescription — Droit de passage.

(Art. 80, 76 C.C.).

Pour qu'une servitude puisse s'acquérir par voie de prescription il faut qu'elle soit continue. Notamment, le droit de passage, qui ne s'exerce nécessairement que par des actes successifs et intermittents, ne peut s'acquérir de cette manière.

Voir Trib. App. Tanta, 10 jan. 1906 (B.O. VII, n° 40) et la Note; App. Mixte, 28 mai 1896 (B L.J. VIII, p. 300); App. Mixte, 7 fév. 1907 (B.L.J. XIX, p. 109).

104

(*Page 177*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE FAYOUM.

1er Avril 1916.

M. Mourad Muhsen Effendi (*J*).

DAOUD EFFENDI MATTA

contre

ABDEL RAOUF EFFENDI ABDOU.

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites—Biens Wakfs—Séquestre—Nomination.

(Art. 15 et 16, Décret de Réorganisation—Art. 28 C.P.C.C.).

Lorsque le nazir d'un wakf est également seul bénéficiaire, un séquestre judiciaire peut être nommé par les Tribunaux Indigènes, à la demande d'un créancier particulier du Nazir, pour administrer les biens wakfs.

Voir App. Mixte, 27 fév. 1912 (B.L.J. XIV, p. 166), App. Mixte, 11 juin 1903 (B.L.J. XV, p. 349).

Comp. aussi, Rép. Com. Surv., n° 121, où il s'agit de la nomination d'un séquestre jusqu'au vidé de l'action portée devant le mehkémeh en révocation du Nazir.

105

(*Page 179*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHERBINE.

12 Juillet 1916.

MM. Khalil Effat Effendi (*J*). Mohamed Fathi Effendi (M.P.).

MINISTERE PUBLIC

contre

EL MAKKAOUI MOHAMED METAWEH.

Incendie par négligence—Responsabilité pénale—Propriétaire.

(Art. 315 C.P.).

N'est pas punissable, du chef de l'article 315 C.P., celui qui met le feu par négligence ou imprudence aux choses qui lui appartiennent.

Contra, Trib. Som. Mit Ghamr, 21 mars 1915 (B.O. XVI, n° 80).

Govt. Press 4005-1916-1000 ex.

100

(*Page 169*)

COUR D'APPEL.

(1) 9 Janvier 1916.

(2) 19 Janvier 1916.

(1) Ahmed Zoulficar Pacha (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Mohamed Saleh Bey (*CC.*).

AHMED RADOUAN MANSOUR ET AUTRES
contre
HOIRS SEIF EDDIN MOHAMED ET AUTRES.

(2) MM. Mohamed Towfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*CC.*).

ABOUL ELA AHMAD NOFAL BEY
contre
DAME NAZLI HANEM MOURAD.

Acte sous seing privé — Cachet — Reconnaissance — Apposition — Dénégation — Preuve.

(Art. 227 C.C.—Art. 254 C.P.C.C.).

La reconnaissance d'un cachet apposé sur un acte fait présumer qu'il a été apposé par le propriétaire lui-même. Celui-ci peut cependant faire tomber cette présomption sans qu'il soit nécessaire de recourir à l'inscription en faux.

Voir App., 23 déc. 1902 (B.O. IV, n° 63); App. 24 nov. 1904 (B.O. VI, n° 34), Trib. App. Assiout, 8 mars 1904 (B.O. VI, n° 22), Trib. Som. Assouan, 20 nov. 1904 (B.O. VI, n° 56). *Contrà*, Trib. App. Kéna, 3 déc. 1891 (Al Cada, II, p. 29).

101

(*Page 172*)

TRIBUNAL DE TANTA.
(*Jugement en appel.*)

1er Avril 1916.

MM. Moustapha El Nahass Effendi (*Prés.*); Osman Youssef Effendi, Mohamed Chérif Effendi (*JJ.*).

ABDEL WAHAB EL SALMAOUI
contre
ABDEL HADI SAID ET AUTRE.

I. Appel en matière civile — Recevabilité — Inscription en faux.
II. Appel en matière civile — Taux — Evaluation — Loyers échus et à échoir.

(I. Art. 348, 273 C.P.C.C. — II. Art. 345, 349 C.P.C.C.).

I.—L'inscription en faux suit, quant à l'appel, le sort de l'action principale, dont elle forme un incident. Par conséquent, le jugement qui intervient sur cet incident est susceptible d'appel, si la demande principale permet ce recours et alors même que le montant du titre argué de faux serait inférieur au taux d'appel. (1)

II.—L'évaluation du taux de la demande, au point de vue de la recevabilité de l'appel, doit être faite d'après l'état des conclusions des parties au moment de la mise en délibéré par le tribunal de premier ressort. Ainsi, l'appel est recevable sur une demande en paiement de loyers échus et à échoir si, au moment de la mise en délibéré, il est réclamé une somme excédant le taux d'appel. (2)

(1) Cité dans le jugement, Dalloz, *Code de Procédure Annoté*, p. 640, n° 531, Garsonnet, *Traité de Procédure*, tome V, p. 694 (2me édition).
Voir, en ce sens, Trib. App. Assiout, 1er déc. 1896 (Al Cada, IV, p. 136), App. Mixte, 11 nov. 1897 (B.L.J. X, p. 6). Rapp. aussi, Trib. App. Kéna, 10 oct. 1900 (B.O. II, p. 148), *Rép. Com. Surr.*, n° 38.
Contrà, Trib. App. Assiout, 19 nov. 1895 (Al Cada, III p. 14).
(2) Cité dans le jugement, Dalloz, *Code de Procédure Annoté*, p. 642, n° 614.

102

(*Page 174*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE TOUKH.

18 Mars 1916.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

MOHAMED AHMED SALEM OMAR
contre
EL SAYED MOHAMED LEYLA

Insaisissabilité de la petite propriété agricole — Habitations — Conditions.

(Loi n° 4 de 1913).

L'insaisissabilité des habitations, établie par la Loi n° 4 de 1913, est accessoire à l'insaisissabilité des terrains agricoles possédés par le propriétaire.

Est donc saisissable l'habitation d'un cultivateur qui ne possède point de terre de culture.

96

(*Page 164*)

COUR DE CASSATION.

11 Mars 1916.

MM. Ahmed Zoulficar Pacha (*Prés.*), Casoyanni, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P*)

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES

contre

MOHAMED CHEHATA

Cassation — Jugement déclarant l'action publique irrecevable en la forme — Inadmissibilité.

(Art. 229 C.I.C.).

Le ministère public cite un individu du chef de l'article 293 C.P. pour escroquerie et requiert, à l'audience, l'application, par voie alternative, de l'article 296 C.P. pour abus de confiance.

Le tribunal, tout en acquittant l'inculpé du chef de la première prévention, déclare l'action publique irrecevable quant à la seconde, pour le motif que cette prévention nouvelle n'a pas été mentionnée dans la citation.

La Cour de Cassation, tout en constatant que le tribunal aurait dû statuer sur la prévention alternative, a jugé que cette décision ne constituant pas un jugement définitif sur le fond en ce qui concerne cette prévention et n'empêchant donc pas la reprise de l'action publique du chef de l'article 296 C.P., le pourvoi en cassation présenté contre le jugement est irrecevable.

97

(*Page 166*)

COUR DE CASSATION

15 Avril 1916.

MM. Bond (*Prés.*) Ahmed Zoulfikar Pacha, Soudan, McBarnet, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

ABDEL ALIM ABDALLA IBRAHIM

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Concomitance d'un meurtre avec un autre crime — Aggravation de la peine — Conditions.

(Art. 198, al. 2, C P.).

L'aggravation de la peine prévue à l'article 198, alinéa 2, C.P., est applicable quelle que soit la nature du crime connexe au meurtre et que ce crime soit consommé ou même simplement tenté. Ainsi, cet alinéa est applicable en cas de meurtre accompagné d'un autre meurtre ou d'une tentative de meurtre.

Voir Garçon, *Code Pénal Annoté*, art. 304, n° 12 Grandmoulin, *Droit Pénal Egyptien*, tome II, p. 385.

98

(*Page 167*)

COUR DE CASSATION.

15 Avril 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Soudan, McBarnet, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (M.P.).

SAYED MOHAMED EL-ZAYAT

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Vol entre époux et entre ascendants et descendants — Immunité pénale — Conditions.

(Art. 269 C P.).

L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P., en matière de vol commis entre époux et entre ascendants et descendants, ne s'applique pas si le vol porte atteinte aux droits des tiers. Ainsi, est punissable le fils qui a volé une chose dont son père est seulement copropriétaire.

Voir Garçon, *Code Pénal Annoté*, art. 380, n° 35.

99

(*Page 168*)

COUR DE CASSATION

29 Avril 1916.

MM. Ahmed Zoulficar Pacha (*Prés.*) Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, Mc Barnet, Youssef Soliman Bey (*CC.*), Atieh Hosni Bey (*M.P*).

MOHAMED MOHAMED OSMAN

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Dénonciation calomnieuse — Prescription du fait dénoncé.

(Art 264 C P.).

La dénonciation calomnieuse tombe sous le coup de l'article 264 C.P., même si les faits dénoncés ne sont plus susceptibles de poursuites pénales, par suite de la prescription de l'action publique.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

94

(*Page 159*)

COUR DE CASSATION.

11 Mars 1916.

MM. Ahmed Zoulficar Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*CC.*), Bakhalla Suneika Bey (*M.P.*).

MARIAM BENT MOHAMED ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Délit continu — Prescription.

II. Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Élément intentionnel — Age de la victime.

III. Excitation habituelle de mineurs à la débauche — Actes de corruption — Question de fait — Mentions du jugement.

(I Art. 283 C.P., Art. 279 C.I.C.—II. Art. 283 C.P.—III. Art. 283 C.P., Art. 149 C.I.C.).

I.—Le délit d'excitation habituelle de mineurs à la débauche, étant une infraction continue, n'est prescrit que par trois ans à partir de la date du dernier des actes de corruption constitutifs de l'habitude.

II.—En matière d'excitation habituelle de mineurs à la débauche, il n'est pas indispensable de mentionner expressément, dans le jugement de condamnation, que le prévenu connaissait l'état de minorité de la victime. (1)

Une personne qui a favorisé habituellement la débauche de mineurs, ne peut exciper de ce qu'elle ignorait l'âge réel de la victime, à moins qu'elle n'établisse avoir été induite en erreur par des circonstances exceptionnelles dont elle ne serait pas responsable. Notamment, elle ne peut se prévaloir de ce que la victime, une fille âgée de moins de 18 ans, était porteur d'une carte de prostituée délivrée par la police. (1)

III.—La question de savoir si, dans une espèce déterminée, il existe des actes de nature à constituer l'excitation de mineurs à la débauche, est une question de fait à décider par la Cour statuant sur le fond. Il n'est pas nécessaire que le jugement de condamnation indique les circonstances dont le juge du fond a conclu à l'existence de cet élément du délit.

(1) Cité dans l'arrêt Cass. Franç., 4 janv. 1902 (D.P., 1902. I. 526).

(1) Cité dans l'arrêt Servais et Nypels, *Code Pénal Belge*, tome II, p. 473; Garçon, *Code Pénal Annoté*, tome I, p. 660.

95

(*Page 162*)

COUR DE CASSATION.

29 Avril 1916.

MM. Ahmed Zoulficar Pacha (*Prés.*), Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet, Youssef Soliman Bey (*CC.*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED ABDEL RAZEK AMMARA.

Cassation — Nullité substantielle du jugement — Droit de légitime défense.

(Art. 229 C.I.C.—Art. 209 ss C.P.).

L'existence du droit de légitime défense est une question de fait à juger par la Cour statuant sur le fond. Toutefois, puisque le code pénal a soumis ce droit à certaines conditions, le jugement qui acquitte un prévenu pour le motif qu'il se trouvait en état de légitime défense doit, à peine de nullité, exposer les circonstances qui ont fait naître ce droit.

Cf. Cass., 26 février 1916 (B.O. XVII, n° 73).

103

(Page 175)

SUMMARY TRIBUNAL OF MINA EL-KAMH.

29 March 1916.

M. Muhammed Sadek Sabbur Effendi (J.).

MUHAMMAD GHAREEB AND OTHERS

v.

SURIAL GUIRGUIS AND OTHERS.

Servitude (easement)—Acquisition by prescription—Right of way.

(Arts. 30, 76 C.C.).

To be capable of being acquired by prescription, an easement must be continuous in its nature. In particular, rights of way, the user of which is necessarily limited to distinct and intermittent acts, cannot be so acquired.

See Trib. App. Tanta, Jan. 10, 1906 (O.B. VII, No. 40) and Note, App. Mixte, May 28, 1896 (B.L.J., VIII, p. 300), App. Mixte, Feb. 7, 1907 (B.L.J. X.X, p. 109).

104

(Page 177)

SUMMARY TRIBUNAL OF FAYUM.

1 April 1916.

M. Murad Mohsen Effendi (J.).

DAOUD EFFENDI MATTA

v.

ABDEL RAOUF EFFENDI ABDOU

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf property—Receiver—Appointment.

(Arts. 15 and 16, Decree of Reorganisation — Art. 28 C.C.C.Pr.).

When the Nazir of a Wakf is also sole beneficiary, a judicial receiver of the Wakf property may be appointed by the Native Tribunals at the request of a private creditor of the Nazir.

See App. Mixte, Feb. 27, 1902 (B.L.J. XIV, p. 166) App. Mixte, June 11, 1903 (B.L.J. XV, p. 349).

Cf., also, Rép. Com. Surv., No. 121, as to the appointment of a receiver pending decision of the Mehkemeh on a suit brought before it for the dismissal of the Nazir.

105

(Page 179)

SUMMARY TRIBUNAL OF SHIRBIN.

12 July 1916.

MM. Khalil Effat Effendi (J.),
Muhammad Fathy Effendi (State Rep.).

STATE REPRESENTATIVE

v.

EL MAKKAWI MUHAMMAD MUTAWEH.

Fire caused by neglect—Criminal liability—Owner.

(Art. 315 P.C.).

A person who, by neglect or carelessness, sets fire to effects of which he is owner is not punishable under Article 315 P.C.

Contrà, Sum. Trib. Mit Ghamr, March 21, 1915 (O.B. XVI, No. 30).

100

(Page 169)

COURT OF APPEAL.

(1) 9 January 1916.

(2) 19 January 1916.

(1) MM. Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*), Abdul Hamid Rida Bey, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*).

AHMAD RADOUAN MANSUR AND OTHERS

vs.

HEIRS OF SEIF EDDIN MUHAMMAD AND OTHERS.

(2) MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*) Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

ABUL ELA AHMAD NOFAL BEY

v.

DAME NAZLI HANEM MURAD.

Private document—Seal—Acknowledgment—Affixing denied—Proof.

(Art. 227 C.C.—Art. 254 C.C.C.Pr.).

The acknowledgment of a seal affixed to a document raises a presumption that it was affixed by its owner. The latter may, however, rebut such presumption, without necessarily having resort to the procedure for improbation.

See, App. Dec. 23, 1902 (O.B. IV No. 63); App. Nov 24, 1904 (O.B. VI. No. 34), Trib. App. Assiut, March 8. 1904 (O.B. VI, No. 22); Sum. Trib. Assouan, Nov 20, 1904 (O.B. VI No. 56)).

Contrà, Trib. App. Kena, Dec 3, 1894 (Al Cada, II p. 29).

101

(Page 172)

TRIBUNAL OF TANTA.

(Judgment on Appeal.)

1 April 1916.

MM. Mustafa El Nuhass Effendi (*Pres.*) Osman Yussef Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*).

ABDEL WAHAB EL SALMAWI

v.

ABDEL HADY SAID AND ANOTHER

I. Appeal, Civil—Admissibility—Improbation.

II. Appeal, Civil—Appealable amount—Estimation—Rents accrued and to accrue.

(I. Arts. 345, 273 C.C.C.Pr.—II. Arts. 34., 349 C.C.C.Pr.).

I.—Proceedings for improbation of a document, being incidental proceedings, share the fate of the principal suit as regards appeal. Consequently, appeal lies from a judgment given upon such incidental question, if the principal cause is appealable, even though the amount dependent upon the document improbated be less than the appealable amount of claims. (1)

II.—Claims must be estimated, from the point of view of the admissibility of appeal, according to the state of the pleadings of the parties at the time when the suit is brought up for deliberation by the tribunal of first resort. Thus, in a suit for the payment of rents accrued and to accrue, appeal is admissible if, at the time when the suit is brought up for deliberation, the amount claimed exceeds the appealable amount of claims. (2)

(1) Cited in the judgment DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, p. 640. No. 31 – GARSONNET *Traité de Procedure*, Vol V, p. 694 (2nd Edition).

See, as above Trib. App. Assiut, Dec. 1, 1896 (Al Cada, IV, p. 136). App. Mixte, Nov 11, 1897 (B.L.J X, p. 8). Comp., also, Trib. App. Kena, Oct. 10, 1900 (O.H. II, p. 148), Rép. Com. Surv. No. 38.

Contrà, Trib. App. Assiut, Nov. 19, 1895 (Al Cada, III, p. 14).

(2) Cited in the judgment DALLOZ. *Code de Procédure Annoté*, p. 642. No. 614

102

(Page 174)

SUMMARY TRIBUNAL OF TOUKH.

18 March 1916.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

MUHAMMAD AHMAD SALEM OMAR

v.

EL SAYED MUHAMMAD LEYLA

Exemption from seizure of small agricultural holdings—Dwelling-houses—Conditions of exemption.

(Law No. 4 of 1913).

The exemption of dwelling-houses from seizure laid down by Law No. 4 of 1913 is accessory to the exemption of the owner's agricultural holding.

Consequently, the dwelling-house of a farmer who owns no agricultural land is liable to seizure.

96

(*Page 164*)

COURT OF CASSATION

11 MARCH 1916.

MM. Ahmad Zu fikar Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Soudan, Muhammad Tewfik Nassim Bey, McBarnet (*JJ*), Riskalla Sumaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

v

MUHAMMAD CHIHATA

Cassation—Judgment declaring criminal proceedings inadmissible in form—Inadmissibility of motion

(Art. 229 C.Cr.Pr.).

A person was summoned, at the instance of the Parquet, to reply to a charge of obtaining money by false pretences, punishable by Article 293 P.C. At the hearing, the State Representative, by way of an alternative charge, accused him of abuse of confidence under Article 296 P.C.

The Tribunal, while acquitting the accused of the first charge, declared the criminal proceedings inadmissible as regards the second charge, on the ground that it was not mentioned in the summons.

Held, by the Court of Cassation, that while the tribunal ought to have examined the alternative charge its decision was not a final judgment on the merits of such charge and was no bar to the institution afresh of criminal proceedings under Article 296 P.C.; that the motion in cassation brought against the judgment was consequently inadmissible.

97

(*Page 166*)

COURT OF CASSATION.

15 APRIL 1916.

MM. Bond (*Pres.*) Ahmad Zu fikar Pasha, Soudan, McBarnet, Yussef Suliman Bey (*JJ.*) Riskalla Sumaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL ALIM ABDALLA IBRAHIM

v

STATE REPRESENTATIVE.

Concomitance of murder with another crime—Aggravation of penalty—Conditions.

(Art 198 § 2 P.C.).

The aggravation of penalty, provided for by paragraph 2 of Article 198 P.C., is applicable whatever be the nature of the crime which accompanied the murder, and no matter whether such crime was consummated or only attempted. Thus, the paragraph in question is applicable to a murder simultaneously with which another murder has been committed or even attempted.

See GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 304, No. 12, GRANDMOULIN, *Droit Penal Egyptien*, Vol. II, p. 835.

98

(*Page 167*)

COURT OF CASSATION.

15 APRIL 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan, McBarnet, Yussef Suliman Bey (*JJ.*), Riskalla Sumaika Bey (*State Rep.*).

SAYED MUHAMMAD EL-ZAYAT

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Conditions.

(Art 269 P.C.).

The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of thefts between husband and wife and between ascendants and descendants, applies only where the theft does not prejudice the rights of third parties. In particular, a son is liable to punishment for stealing an object of which his father is co-owner only.

See GARÇON, *Code Penal Annote*, Art 380, No. 86.

99

(*Page 168*)

COURT OF CASSATION.

29 APRIL 1916.

MM. Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*) Soudan, Muhammad Tewfik Nassim Bey, McBarnet, Yussef Suliman Bey (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MUHAMMAD OSMAN

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

False information—Prescription of the offence of which information was given.

(Art. 264 P.C.)

The giving of false information is punishable under Article 264 P.C., even though criminal proceedings in respect of the alleged offence would, in any case, be barred by prescription.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 9. **September.**

SUMMARIES

94

(Page 159)

COURT OF CASSATION.

11 March 1916.

MM Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Soudan, Muhammad Tewfik Nassim Bey, McBarnet (*JJ*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MARIAM BENT MUHAMMAD AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE.

I. Habitually encouraging the debauchery of young persons—Continuous offence—Prescription.
II. Habitually encouraging the debauchery of young persons—Criminal intention—Age of victim.
III. Habitually encouraging the debauchery of young persons—Acts of corruption—Question of fact—Contents of judgment.

(I. Art. 233 P.C., Art. 279 C.Cr Pr.—II Art. 233 P.C.—III. Art. 233 P.C., Art. 149 C.Cr Pr).

I.—The misdemeanour of habitually encouraging the debauchery of young persons, being a continuous offence, is barred by prescription only by the lapse of three years from the date of the last of the acts of corruption constituting habit.

II.—In the matter of habitually encouraging the debauchery of young persons, it is not essential that a judgment of conviction should state expressly that the accused was aware that the victim was under age. (¹)

A person who has habitually facilitated the debauchery of young persons cannot plead ignorance of the true age of the victims, unless he can shew that he was misled by exceptional circumstances for which he could not be held responsible. In particular, such a person cannot rely on the fact that the victim, a girl under 18 years of age, held a prostitute's card issued by the Police. (¹)

III.—The question whether in a given case acts exist which are sufficient to constitute the encouragement of the debauchery of young persons is a question of fact to be decided by the court which tries the case on the merits. It is not essential that a judgment of conviction should set out the circumstances from which the court concluded that this element of the offence was existent.

(¹) Cited in the judgment Cass. Franç., Jan. 4, 1909 (D.P. 1909 1. 598).

(¹) Cited in the judgment Servais et Nypels, *Code Pénal Belge*, Vol. II, p. 473, Garçon, *Code Pénal Annoté*, Vol. I, p. 880.

95

(Page 162)

COURT OF CASSATION.

29 April 1916.

MM. Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*), Soudan, Muhammad Tewfik Nassim Bey, McBarnet, Yussef Suliman Bey (*JJ*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
MUHAMMAD ABDEL RAZIK AMMARA.

Cassation—Substantial nullity of judgment—Right of lawful defence.

(Art. 229 C.Cr.Pr.—Art. 209 ff. P.C.).

The existence of the right of lawful defence is a question of fact to be decided by the court which tries the case on the merits. As, however, the Penal Code subjects the exercise of such right to certain conditions, a judgment acquitting an accused person on the ground that he was in a state of lawful self-defence must, on pain of nullity, set forth the circumstances which gave rise to the right in question.

Cf. Cass. Feb. 26, 1916 (O.B. XVII, No. 78).

92

(*Page 155*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABNOUB.

9 MAI 1916.

M. Abdel Gani Saad Effendi (*J*).

IBRAHIM MOHAMED OMAR ET AUTRE

contre

ABDEL MESSIH ISRAIL

Désistement de l'instance—Inadmissibilité—Jugement interlocutoire

(Art 305, 306 C P C C)

Le demandeur ne peut, par son désistement, enlever au tribunal saisi la connaissance de l'affaire, même en l'absence d'une demande reconventionnelle du défendeur, si un jugement interlocutoire a eté déjà rendu

Il en est surtout ainsi dans le cas où, après une expertise ordonnée par le tribunal, le demandeur, qui a dénié sa signature, se désiste de l'instance dans le but de se soustraire à un jugement défavorable sur le fond et à l'amende à laquelle il s'est exposé en déniant sa signature.

Cité dans le jugement : SIBEY, *Code de Procédure Annoté*, t I, vº Désistement, nº 95 ; DALLOZ, *Répertoire*, t. 15, p. 575.
Cf Trib. App. Tanta, 27 nov 1905 (B.O VIII. nº 41).

93

(*Page 157*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MAGHAGHA.

31 MAI 1916.

M Mahmoud Foad Effendi (*J*).

ZENAB BENT SID AHMED ET AUTRES

contre

FAG BENT ABDEL LATIF ET AUTRES

Jugement par défaut—Péremption—Jugement non susceptible d'exécution.

(Art 344 C P.C.)

Un jugement par défaut n'est périmé, faute d'execution dans les six mois, que s'il est susceptible d'exécution.

Par conséquent, un jugement par défaut prononçant le déboutement du demandeur, n'étant susceptible d'aucune exécution, n'est pas sujet à cette péremption.

Voir, App. Mixte, 3 déc. 1891 (B.L.J IV, p. 36).

Govt. Press 3442 1916-1000 ex.

88

(*Page 146*)

TRIBUNAL DE TANTA.
(Jugement en Appel.)

8 Avril 1916.

MM El Sayed Mohamed Bey (*Prés.*); Moustapha El Nahas Effendi, Mohamed Chérif Effendi (*JJ*).

ATIAH HAIKAL ET AUTRES

contre

IMAM ABDEL KERIM ET AUTRES

Prescription acquisitive — Prescription quinquennale — Mineurs — Suspension.

(Art. 84 C.C.)

Malgré l'ambiguité du texte arabe de l'article 84 C.C., la prescription acquisitive de cinq ans, comme celle de quinze ans, ne court pas contre les mineurs.

Voir, Trib. App. Assiout, 15 avril 1902 (B.O. III nº 98), App. Mixte 27 mars 1902 (B.L.J. XIV p. 206).

89

(*Page 150*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

12 Septembre 1915.

M. Abdel Galil Saad Effendi (*J.*).

EL CHEIKH MOHAMED ALI KHALAF

contre

KHALIL EFFENDI ALI KHACHABA ET AUTRES.

Défaut profit-joint — Garant.

(Art 123 C.P.C.C)

Il n'y a pas lieu de prononcer le défaut profit-joint, sur la demande du défendeur principal, en cas de non comparution du garant assigné par lui

90

(*Page 151*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL ZAYAT.

21 Février 1916.

M. Mustafa El Nahas Effendi (*J.*)

MOHAMED BEY MOHAMED EL CHERIF

contre

AHMED BEY AHMED EL CHERIF ET AUTRE

Vente par licitation — Surenchère — Admissibilité.

(Art 626, 627, 620 C.P.C.C.)

La règle speciale de l'article 627 C.P.C.C., d'après laquelle la surenchère n'est ouverte qu'au profit des créanciers inscrits ou des créanciers porteurs d'un titre exécutoire, ne doit s'appliquer qu'à la vente volontaire dont traite l'article 620 et non à la vente par licitation visée à l'article 626 C.P.C.C.

Voir Cir. Com. Surv., nº 10 de 1910 (B.O. XII, nº 147)

91

(*Page 154*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

24 Février 1916.

MM Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*), Ahmed el Sawi Effendi (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC

contre

AHMED IBRAHIM ABOUL NASR

Récidive — Délai — Calcul — Calendrier arabe.

(Art 48, § 3, C.P.)

La période de cinq ans, dont il est fait mention à l'article 48, § 3, C.P., relativement à la récidive, doit être calculée d'après le calendrier arabe et non selon le calendrier grégorien. Cette interprétation, qui est en harmonie avec l'esprit général de la législation égyptienne (voir article 276 C.I.C. et article 211 C.C.), est d'ailleurs l'interprétation la plus favorable au prévenu.

Voir Grandmoulin, *Droit Pénal Egyptien*, t. II, p. 64

85

(*Page 141*)

COUR D'APPEL

6 Mars 1916.

MM Ahmed Zulficar Pacha (*Prés.*), Abdel Hamid Reda Bey, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

ANDRAOUS KHOURI HADDAD ET AUTRES

contre

DAME MARIE ALEXANDRA HADDAD.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Changement de nationalité au cours d'un procès.

(Art. 15, Décret de Réorganisation.)

Un changement de nationalité survenu en cours de procès ne peut avoir pour effet de dessaisir la juridiction indigène, lorsqu'un jugement de cette juridiction est déjà intervenu dans l'affaire. Ainsi, les tribunaux indigènes demeurent compétents pour vider une affaire commencée entre indigènes, alors même qu'après le prononcé du jugement de première instance, la défenderesse est devenue sujette russe par suite de son mariage ; l'accord des parties en vue de soustraire l'affaire à la compétence des tribunaux indigènes en faveur de celle des tribunaux mixtes, est sans influence, la question de juridiction étant d'ordre public.

Voir, App., 8 mars 1907 (B.O. VIII, nº 90).

86

(*Page 142*)

COUR D'APPEL

14 Mars 1916.

MM Mohamed Saleh Bey (*Prés.*), Soudan, Fathi Bey (*CC.*).

MOHAMED BEY MOUSTAPHA

contre

HUSSEIN IBRAHIM EFFENDI ATIEH

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Expert nommé par Méglis Hasby—Taxation des honoraires.

Le Règlement des Méglis Hasby ne contient aucun texte qui permette à ces conseils de taxer les honoraires des experts nommés par eux et de rendre cette taxation obligatoire pour les parties.

Ce sont les Tribunaux Indigènes qui ont compétence pour évaluer de pareils honoraires et en ordonner le paiement.

87

(*Page 143*)

COUR D'APPEL.

4 Mai 1916.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

4 Janvier 1915.

MM Dimitri Makar Bey (*Prés.*), Sanderson, Mohamed Tewfik Zaher Bey (*JJ.*).

WAKFS SULTANIENS

contre

MOUDIRIEH DE BEHERA

Wakf—Aliénation—Prix—Prescription extinctive.

(Art. 208 C.C.)

La règle du droit musulman d'après laquelle le prix d'un bien wakf prend lieu et place de ce bien et reste wakf jusqu'à ce qu'il ait été employé à l'achat d'un autre bien, (¹) n'est applicable que dans le cas où le prix, déjà payé, est tenu en dépôt pour le compte du wakf. Tant qu'il n'a pas été payé, il doit être considéré simplement comme une dette ; et il se prescrit donc, suivant les termes de l'article 208 C.C., par quinze ans et non par trente-trois ans. (²)

(¹) Voir, *Du Wakf* par Kadry Pacha. Art. 142.
(²) *Cf. contra*, App. Mixte, 14 juin 1906 (B.L.J. XVIII p. 324).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

N° 8. **Août.**

SOMMAIRES

82

(*Page 137*)

COUR DE CASSATION.

26 Février 1916.

MM Bond (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Soudan, Mohamed Towfik Nessim Bey, McBarnet (*CC.*); Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED EFFENDI CHEHAB
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Service militaire — Cessation du motif d'exemption — Devoir de l'Omdeh.

(Art. 52 et 121. Loi du 4 nov. 1902 sur le Recrutement militaire.)

L'existence d'un nouveau motif d'exemption du service militaire, ne dispense pas l'omdeh de dénoncer aux autorités, conformément à l'article 52 de la Loi sur le recrutement, la cessation d'un premier motif d'exemption. En effet, l'exemption du service militaire n'est pas acquise de plein droit, par le seul fait de l'existence d'un motif admis par la loi, mais doit être prononcée par l'autorité compétente.

83

(*Page 138*)

COUR DE CASSATION

26 Février 1916.

MM. Bond (*Prés.*) Ahmed Zulficar Pacha, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*CC.*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

ALI TEWFIK ZAHRAN
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Escroquerie — Usage d'une fausse qualité

(Art. 293 C. P.)

Lorsqu'une personne s'est fait frauduleusement remettre une somme d'argent en faisant usage d'une fausse qualité, il n'est pas nécessaire, pour constituer l'infraction prévue à l'article 293 C.P., que d'autres manœuvres frauduleuses aient été employées.

Voir, Cass., 3 juin 1911 (B.O. XII, n° 137, I).

84

(*Page 139*)

COUR D'APPEL.

26 Février 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulfikar Pacha, Soudan (*CC.*).

MOHAMED RIFAAT EL HOUFI
contre
IBRAHIM BEY SAYED AHMED ET AUTRES.

Expropriation immobilière—Jugement d'adjudication—Nullités — Appel.

(Art. 566, 139 C.P C.C.)

L'appel contre un jugement d'adjudication peut seulement être basé sur les vices de forme inhérents au jugement lui-même. Il ne peut être basé sur les moyens de nullité antérieurs qu'à la condition que ces moyens aient déjà été soulevés et qu'ils aient été rejetés par le tribunal.

Par suite, l'appelant est irrecevable à invoquer ces moyens de nullité pour la première fois devant la cour.

Cité dans l'arrêt App. Mixte, 9 fév. 1888 (B.O. XIII, 70).

92

(*Page 155*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABNUB

9 MAY 1916.

M Abdel [illegible] Saïd Effendi (*J*).

IBRAHIM MUHAMMAD OMAR AND ANOTHER

v

ABDEL MESSIH ISHAH

Abandonment of suit—Inadmissibility—Interlocutory judgment.

(Arts. 305, 306 C.C.C.Pr.)

The plaintiff cannot, by abandoning the suit, deprive the court before which it was brought of power to proceed with the case, even where no counter-claim was made by the defendant, if an interlocutory judgment has already been given.

This rule is particularly applicable in the case where, after an expert enquiry has been ordered by the court, the plaintiff, who has denied his signature, withdraws the suit with the object of avoiding a judgment against him on the merits as well as of avoiding the fine to which he rendered himself liable by denying his own signature.

Cited in the judgment SIREY *Code de Procedure annoté*, t. 1, v°, Désistement, No. 95, DALLOZ, *Répertoire* t. 15, p. 575.
Cf Trib. App. Tanta, Nov 27 1906 (O.B. VIII No. 41)

93

(*Page 157*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MAGHAGHA.

31 MAY 1916.

M Mahmoud Fuad Effendi (*J*).

ZEINAB BENT SID AHMAD AND OTHERS

v

FAG BENT ABDEL [illegible] ATIF AND OTHERS.

Judgment by default—Peremption—Judgment not susceptible of execution.

(Art. 344 C.C.C.Pr.)

A judgment by default is void, if not executed within six months of its date, only where it is susceptible of execution.

Consequently, a judgment by default dismissing the plaintiff's claim, not being susceptible of execution, is not liable to the peremption mentioned above.

See App. Mixte, Dec. 2, 1891 (B.L.J. IV p. 36).

88

(Page 146)

TRIBUNAL OF TANTA.
(Judgment on Appeal.)

8 April 1916.

MM. El Sayed Muhammad Bey (*Pres.*), Mustafa El Nahass Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ*).

ATIA HAIKAL AND OTHERS

v

IMAM ABDEL KARIM AND OTHERS.

Acquisitive prescription—Quinquennial prescription—Minors—Suspension

(Art. 84 C.C.).

Notwithstanding the ambiguity of the Arabic text of Article 84 C.C., the acquisitive prescription of five years, like that of fifteen years, does not run against minors.

See Trib. App. Assiut, April 15, 1902 (O.B. III, No. 98). App. Mixte, March 27, 1902 (B.L.J. XIV, p. 206).

89

(Page 150)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

12 September 1915.

M. Abdel Galil Saad Effendi (*J*).

EL SHEIKH MUHAMMAD ALY KHALAF

v

KHALIL EFFENDI ALY KHASHABA AND ANOTHER.

Judgment by default "profit-joint"—Guarantor.

(Art. 133 C.C.C.Pr.)

A judgment by default "profit-joint" cannot be given, at the request of the principal defendant, in the case of the non-appearance of a guarantor summoned by him.

90

(Page 151)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL-ZAYAT.

21 February 1916.

M. Mustafa El Nahass Effendi (*J*).

MUHAMMAD BEY MUHAMMAD EL SHERIF

v

AHMAD BEY AHMAD EL SHERIF AND ANOTHER.

Sale by licitation—Bidding in advance of sale price—Admissibility.

(Arts. 626, 627, 620 C.C.C.Pr.)

The special provision of Article 627 C.C.C.Pr. that the right to make a bid in advance of the sale price shall only exist in favour of creditors who have inscribed claims and creditors who have executory titles, applies to voluntary sales under Article 620 and not to sales by licitation under Article 626 C.C.C.Pr.

See Cir. Com. Surv. No. 10 of 1910 (O.B. XII, No. 147).

91

(Page 154)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

24 February 1916.

MM. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J*.)
Ahmad El Sawy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD IBRAHIM ABUL NASR

Recidivism—Period—Calculation—Arabic Calendar.

(Arts. 48, § 3, P.C.)

The period of five years, mentioned in Article 48, § 3, P.C., concerning recidivism, must be calculated according to the Arab, and not the Gregorian, calendar. This interpretation, besides being in harmony with the general spirit of the Egyptian law (*see* Article 276 C.Cr.Pr. and Article 211 C.C.), is moreover the most favourable interpretation to the accused.

See Grandmoulin, *Droit Pénal Égyptien*, vol. II, p. 54.

85

(*Page 141*)

COURT OF APPEAL.

6 MARCH 1916.

MM Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*) Abdul Hamid Rida Bey Muhammad Saleh Bey (*JJ*).

ANDRAWOS KHOURY HADDAD AND OTHERS

v

DAME MARY ALEXANDRA HADDAD

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Change of nationality during trial.

(Art. 15, Decree of Reorganization.)

Change of nationality during the course of action cannot render the Native Tribunals incompetent, if a judgment has already been given by these tribunals in the suit.

Thus, where an action is begun between natives, the native courts can retain and determine it although, after judgment in first instance was given, the defendant has, in consequence of her marriage, become a Russian subject. The agreement of the parties to withdraw the case from the Native Tribunals and to submit it to the Mixed Tribunals can have no effect, the question of jurisdiction being a matter of public order.

See App., March 8, 1907 (O.B. VIII, No. 90).

86

(*Page 142*)

COURT OF APPEAL.

14 MARCH 1916.

MM Muhammad Saleh Bey (*Pres.*) Soudan, Mustafa Fathy Bey (*JJ*).

MUHAMMAD BEY MUSTAFA

v.

HUSSEIN IBRAHIM EFFENDI ATIA.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Expert nominated by Meglis Hasby—Taxing of fees.

The Regulations of the Meglis Hasbys contain no provisions which empower these bodies to tax the fees of experts nominated by them and to render the taxing order enforceable as against the parties.

It is the Native Tribunals which have jurisdiction to estimate such fees and order their payment

87

(*Page 143*)

COURT OF APPEAL.

4 MAY 1916.

MM Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ*).

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

4 JANUARY 1916.

MM Dimitri Makar Bey (*Pres.*) Sanderson, Muhammad Tewfik Zaher Bey (*JJ*).

SULTANIEH WAKFS

v

MUDIRIA OF BEHERA

Wakf—Alienation—Price—Extinctive prescription.

(Art. 208 C.C.)

The rule of Muhammedan Law that the price of a wakf property takes the place of such property and remains wakf until it has been employed in the purchase of another property,[1] is applicable only in the case when the price, already paid, is held in deposit for the wakf. So long as it has not been paid, it must be considered simply as a debt, and is therefore barred, under Article 208 C.C., by the lapse of fifteen, and not thirty-three years.[2]

(1) *See, De Wakf* by KADRY PASHA, Art. 142.

(2) *Cf. contra* App. Mixte June 14. 1906 (B.L.J. XVIII, p. 324).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 8. **August.**

SUMMARIES

82

(*Page 137*)

COURT OF CASSATION

26 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*JJ.*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD EFFENDI SHIHAB
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Military service—Ceasing of cause of exemption—Omdeh's duty.

(Arts. 52 and 121 Recruiting Law of November 4, 1902.)

The fact that a new cause of exemption from military service has arisen does not relieve an omdeh of the duty, laid down by Article 52 of the Recruiting Law, of giving information to the authorities of the disappearance of a former cause of exemption. In fact, exemption from military service is not acquired merely by reason of the existence of a cause of exemption. The right to exemption must be admitted by the competent authority.

83

(*Page 138*)

COURT OF CASSATION.

26 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*) Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*JJ.*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY TEWFIK ZAHRAN
v.
STATE REPRESENTATIVE

Obtaining money by false pretences—False description

(Art. 293 P.C.)

When money has been fraudulently obtained by the use of a false description, it is not necessary, in order to constitute an offence under Article 293 P.C., that other fraudulent devices should have been used

See Cass., June 3, 1911 (O.B. XII No. 137 I.).

84

(*Page 139*)

COURT OF APPEAL.

21 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan (*JJ.*).

MUHAMMAD RIFAAT EL HUFI
v.
IBRAHIM BEY SAYED AHMAD AND OTHERS.

Execution on immovable property—Judgment of adjudication—Nullity—Appeal.

(Arts. 586, 139 C.C.Pr.)

Appeal lies from a judgment of adjudication only on the ground of inherent defects of form in the judgment itself. An appeal cannot be based on the existence of previous grounds of nullity unless these have already been raised and rejected by the court of first instance.

Consequently, the appellant may not invoke such grounds of nullity for the first time before the appellate court.

Cited in the judgment App. Mixte, Feb. 9, 1888 (B.O. XIII, 70).

80

(*Page 132*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MENOUF.

30 Octobre 1915.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*)

ABDEL KADER EFFENDI HINDAOUI

contre

ABBAS HASSAN ET AUTRES.

Prescription quinquennale — Juste titre — Transcription.

(Art. 76, 611 C.C.)

L'acte de vente non transcrit peut servir de juste titre au point de vue de la prescription quinquennale, mais ne peut être opposé à un acte transcrit, en cas de contestation entre deux personnes ayant acheté le même immeuble du même auteur.

Cité dans le jugement : De Hults, *Droit Civil Egyptien*, tome III, v° Prescription, n° 125-127 ; Halton, *Elementary Treatise on the Egyptian Civil Codes*, tome I, p. 200.

Voir Trib. App. Alexandrie, 25 mai 1899 (Al Cada VI p. 279).

81

(*Page 135*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MELLAWI

25 Mars 1916.

MM. Ismail Mohamed Effendi (*J.*) Hussein Hassan Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ZAKI MOHAMED EL MEDIN

Vol — Violence — Violence morale.

(Art. 271 C.P.)

Pour constituer la circonstance aggravante de vol prévue dans l'article 271 C.P., la violence doit être physique. La violence morale, exercée au moyen de menaces verbales ou par gestes, quelle qu'en soit la gravité, ne suffit pas à cet effet, sauf, naturellement, dans le cas de menace de faire usage d'armes.

Cité dans le jugement : Chauveau et Hélie, *Droit Pénal* t. V, p. 273 ; Garçon, *Code Pénal Annoté*, p. 1186, n° 13 ; Grandmoulin *Droit Pénal Egyptien*, t. II, p. 459.

Voir dans ce sens. Trib. App. Tanta 3 fév. 1910 (B.O. XII n° 26).

C. App., 16 mai 1900 (B.O. II, p. 178).

Govt. Press 2968-1916-1000 ex

77

(*Page 127*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

25 Mars 1916.

MM. Mahmoud Abdel Hadi el Gohdi Bey (*Prés.*) Mohamed Zaki Khalil Bey Kamel Wahba Bey (*JJ.*).

DOCTEUR LATIF EFF ZAKI

contre

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

Exercice de la médecine — Autorisation — Pouvoir de l'Administration Sanitaire.

(Arrêté Ministériel du 13 juin 1891.)

D'après l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 13 juin 1891, nul ne peut exercer la médecine s'il n'est muni d'un diplôme délivré par une faculté reconnue, et s'il n'a obtenu de l'Administration des services sanitaires l'autorisation d'exercer sa profession.

En l'absence de texte établissant le contraire, l'Administration sanitaire n'est pas tenue de délivrer cette autorisation à toute personne munie du diplôme d'une faculté reconnue ; et elle n'encourt aucune responsabilité du chef d'un refus d'autorisation, si celui-ci est basé sur des raisons suffisamment graves.

Jugé, que l'Administration n'est pas tenue à des dommages-intérêts lorsqu'elle refuse de donner l'autorisation d'exercer sa profession à un médecin qui a déjà subi une condamnation pour viol.

78

(*Page 129*)

TRIBUNAL DE MANSOURAH

9 Mai 1916.

MM Fuad Gorgui El Moten Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Eff. Mohamed Neguib Salem Eff (*JJ.*).

EZRA LEVY ET AUTRE

contre

EL SEIT BAHIA SAADA

Expropriation immobilière — Délais — Nullité.

(Art. 539 C.P.C.C.)

Lorsqu'une demande d'expropriation immobilière est formée après les quatre-vingt-dix jours suivant le commandement et si le défendeur ne comparait pas, le tribunal doit prononcer d'office la nullité de la demande en vertu de l'article 539 C.P.C.C., cette nullité étant d'ordre public.

Cf. Trib. Som. Béni-Souef, 1er août 1899 (B.O. I, p. 335).

79

(*Page 130*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

21 Avril 1915.

M. Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*).

GREIS NOURIAL

contre

ISMAIL SAYED ET AUTRE

Obligation — Somme d'argent — Inexécution — Intérêts — Clause pénale.

(Art. 123, 124, 125 C.C.)

L'inexecution d'une obligation de payer une somme d'argent n'entraine, en principe, que la condamnation à la somme principale et aux intérêts légaux ou conventionnels à titre de dommages-intérêts. Pour avoir droit à une indemnité autre que les intérêts, le créancier doit justifier d'un préjudice indépendant du retard.

Jugé, par conséquent, qu'il n'y a pas lieu de condamner le débiteur au paiement d'une somme d'argent stipulée à titre de clause pénale, en plus des intérêts convenus au taux maximum autorisé par la loi (neuf pour cent), tant que le créancier n'a pas établi qu'il a subi un préjudice autre que le simple retard dans le paiement.

Cf. De Hults, *Droit Civil Egyptien* tome II, v° Exécution-Paiement, nos 229-231

Voir Trib. Caire, 29 mars 1904 (B.O. V, n° 100).

73

(*Page 121*)

COUR DE CASSATION.

26 Février 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*CC.*), Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

IRABI IBRAHIM

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Question de fait — Droit de légitime défense.

(Art. 209 et C.P.)

L'appréciation des circonstances qui donnent naissance au droit de légitime défense est une question de fait jugée souverainement par la cour statuant sur le fond; elle échappe, par conséquent, au contrôle de la Cour de Cassation.

74

(*Page 122*)

COUR DE CASSATION.

1 Avril 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Soudan, McBarnet, Youssef Soliman Bey (*CC.*), Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel.*)

28 Février 1916.

MM. Hafez Abdel Nabi Bey (*Prés.*), Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey, Mahmoud Riad Effendi (*JJ.*), Mohamed Kamel Hussein Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

SAYED MANDOUR ALI

Vol entre époux et entre ascendants et descendants — Immunité pénale — Abus de confiance.

(Art. 269, 296 C.P.)

L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P., s'étend également au délit d'abus de confiance qui constitue, comme le vol, une atteinte à la propriété.

Voir Garçon, *Code Pénal Annoté*, Art. 380, n° 45, Garraud, *Droit Pénal*, t. V, p. 414.

Cf. cependant, Grandmoulin, *Droit Pénal Égyptien*, t. II, p. 442.

75

(*Page 125*)

COUR D'APPEL.

22 Février 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Soudan, Mohamed Saleh Bey (*CC.*).

EL SAYED BEY ABDEL AL

contre

MOHAMED MOUSSA ATIEH ET AUTRES.

Appel en matière civile.—Délai—Signification du jugement.

(Art. 353 C.P.C.C.)

La signification d'un jugement fait courir les délais de l'appel à l'égard seulement de la partie à laquelle cette signification est faite, et non contre celle qui l'a requise.

Cf. Art. 396 C.P.C.C. Mixte, modifié par la Loi n° 33 de 1913.

76

(*Page 126*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*)

4 Décembre 1915.

MM. El Sayed Mohamed Bey (*Prés.*), Moustapha El Nahass Effendi, Mohamed Chérif Effendi (*JJ.*).

CHEHATA ABDOU

contre

OM EL EZZ MOHAMED.

Péremption d'instance—Demande—Formes.

(Art. 361, 362 C.P.C.C.)

La demande en péremption d'instance doit être introduite dans les formes ordinaires des demandes en justice, et ne peut être présentée par voie d'exception.

Si donc une instance est reprise, même à la suite d'un acte de procédure fait d'office par le greffe du tribunal, après trois ans d'interruption, le défendeur qui comparaît à l'audience n'est pas recevable à conclure à la péremption d'instance.

Voir, App. 13 juin 1900 (B.O. II, p. 249), Dalloz, *Code de Procédure Annoté*, Art. 399, n° 1.

Cf. App. 1er mai et 23 juin 1907 (B.O. IX, n° 96).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

N° 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

70

(Page 117)

COUR DE CASSATION.

5 FÉVRIER 1916.

MM Bond (*Prés.*) Ahmed Zulficar Pacha Soudan, Mohamed Saleh Bey McBarnet (*CC*) Riskalla Simeika Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
LEON GHALI.

Faux en écriture publique — Acte introductif d'instance — Fabrication.
(Art. 179 et 180 C P.)

Un acte présentant les apparences d'un acte authentique et attribué à un officier public peut être, aux fins des articles 179 et 180 C.P., considéré comme un acte authentique, bien qu'il n'ait pas été dressé par un officier public compétent.

Jugé, qu'un individu qui fabrique un acte introductif d'instance, ayant toute l'apparence d'un acte régulier et contenant le nom d'un huissier imaginaire, se rend coupable de faux en écriture publique.

Cité dans l'arrêt GARRAUD, *Droit Pénal*, t. III, n° 1064 (2e éd.). Voir, App. 28 nov. 1899 (B.O. I. p. 44).

71

(Page 119)

COUR DE CASSATION

5 FÉVRIER 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Soudan, Mohamed Saleh Bey, McBarnet (*CC.*) Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

ALI SAID OMAR ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Coups et blessures — Bande ou rassemblement — Le "commun accord."
(Art. 207 C.P.)

Le "commun accord" dont fait mention l'article 207 C.P., s'entend de la volonté commune des coupables de commettre des voies de fait, sans qu'il y ait eu nécessairement un accord préalable impliquant la préméditation

Voir Cass. 7 déc. 1913 (B. O. XIV n° 80).

72

(Page 120)

COUR DE CASSATION.

12 FÉVRIER 1916.

MM Bond (*Prés.*) Ahmed Zulficar Pacha, Mohamed Saleh Bey Soudan, McBarnet (*CC*) Riskalla Simeika Bey (M.P.).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL HAMID OSMAN ET AUTRE.

Vol Violence.
(Art 271 C.P)

La violence constitue une circonstance aggravante du vol, non seulement lorsqu'elle accompagne l'infraction, mais aussi si elle suit immédiatement sa perpétration. Telle est la violence exercée par le voleur pour se maintenir en possession de l'objet volé ou pour s'échapper, s'il est pris sur le fait.

Par conséquent, est punissable pour crime de vol avec violence, aux termes de l'article 271 C.P., l'individu qui, ayant volé des objets dans une habitation, a usé de violence contre une femme de la maison qui essayait de l'arrêter dans la cour même de l'habitation.

Voir, GARÇON, *Code Pénal Annoté*, p. 1186, nos 14-17, GARRAUD, *Droit Pénal*, tome V, p. 396.

Cf aussi, GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, tome II, p. 459, et les jugements y mentionnés.

80

(*Page 132*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MENUF.

30 OCTOBER 1915.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

ABDEL KADER EFFENDI HINDAWI

v.

ABBAS HASSAN AND OTHERS

Quinquennial prescription—Just title—Transcription

(Arts. 76, 611 C.C.)

An untranscribed deed of sale may serve as a just title for the purposes of the quinquennial prescription, but it cannot be set up against a transcribed title in a case of conflict between two persons who purchased the property from the same vendor.

Cited in the judgment: DE HULTS *Droit Civil Egyptien*, vol. III, v° Prescription, Nos. 125-127. HALTON *Elementary Treatise on the Egyptian Civil Codes*, vol. I, p. 200.

See Trib. App. Alexandria, May 25, 1892 (Al-Cada VI p. 278).

81

(*Page 135*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MELLAWI

25 MARCH 1916.

MM. Ismail Muhammed Effendi (*J.*), Hussein Hassan Effendi (State Rep.).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ZAKY MUHAMMAD EL MEDEEN

Theft—Violence—Moral violence.

(Art. 271 P.C.)

Violence must be physical in order to constitute an aggravating circumstance of theft under Article 271 P.C. Moral violence exerted by means of verbal threats or gestures, however serious, does not amount to violence for this purpose, except in the case of threats to make use of arms.

Cited in the judgment: CHAUVEAU et HÉLIE, *Droit Pénal* vol. V, p. 273. GARÇON *Code Pénal Annoté*, p. 1196, No. 12. GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, vol. II, p. 459.

See, as above, Trib. App. Tanta, Feb. 3, 1910 (O.B. XII, No. 26).

Cf. App., May 16, 1900 (O.B. II, p. 173).

[illegible]

(*Page 127*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

25 March 1916.

MM. Muhammad Abdel Hady el Guindy Bey (*Pres.*), Muhammad Zaki Khalil Bey, Kamel Wahba Bey (*JJ.*).

DOCTOR LATIF EFFENDI ZAKI

v.

MINISTRY OF INTERIOR

Practice of medicine—Authorization—Powers of Public Health Department

(Ministerial Order of June 13, 1891.)

According to the Order of the Ministry of the Interior, dated June 13, 1891, no person may practise medicine unless he holds a diploma delivered by a recognized faculty, and unless he is authorized by the Public Health Department to exercise his profession.

In the absence of a provision to the contrary, the Public Health Department, is under no obligation to grant an authorization to any person holding the diploma of a recognized faculty; and incurs no responsibility for refusing such authorization, if the refusal is based on sufficiently serious grounds.

Held, that the Department is not liable in damages for refusing to grant an authorization to exercise his profession to a doctor who has undergone a sentence for rape.

78

(*Page 129*)

TRIBUNAL OF MANSURA.

9 May 1916.

MM. Fauzi Gorgui El Motei Bey (*Pres.*), Hassan Refaat Effendi, Muhammad Naguib Salem Effendi (*JJ.*)

EZRA LEVY AND ANOTHER

v.

EL SETT BAHIA SAADA

Expropriation of immovable property—Time-limit—Nullity.

(Art. 539 C.C.C.Pr.)

When an application for the expropriation of immovable property is made more than ninety days after the service of the monition of execution, and the defendant fails to appear, the court must of its own motion, under Article 539 C.C.C.Pr., declare the application null and void, such nullity being a matter of public policy.

Cf. Sum. Trib. Beni Suef, August 1, 1899 (O.B. I, p. 335).

[illegible]

(*Page 130*)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

21 April 1915.

M. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*).

GREIS SURIAL

v.

ISMAIL SAYED AND ANOTHER

Obligation—Sum of money—Non-execution—Interest—Penal clause.

(Arts. 123, 124, 125 C.C.)

Failure to execute an obligation to pay a sum of money entails, in principle, judgment only for the principal sum and legal or stipulated interest as damages. To claim damages other than interest, the creditor must show prejudice independent of the delay.

Held, therefore, that judgment could not be given against the debtor for payment of a sum of money agreed on as a penalty, in addition to interest stipulated at the maximum rate allowed by law (nine per cent), so long as the creditor did not show that he suffered prejudice other than simple delay in payment.

Cf. De Hults, *Droit Civil Egyptien*, vol. II, v° Exécution-Paiement, Nos. 229-231.

See, Trib. Cairo, March 29, 1904 (O.B. V, No. 100).

73

(*Page 121*)

COURT OF CASSATION.

26 FEBRUARY 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Zulfikar Pasha, Soudan, Muhammad Towfik Nessim Bey, McBarnet (*JJ*). Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

IBARI IBRAHIM

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Question of fact—Right of lawful defence.

(Art. 209 ff. P.C.)

The appreciation of the circumstances which give rise to the right of lawful defence is a question of fact to be finally decided by the court which tries the case on the merits, and is not, therefore, subject to the review of the Court of Cassation.

74

(*Page 122*)

COURT OF CASSATION

1 APRIL 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Zulfikar Pasha, Soudan, McBarnet, Yussef Suliman Bey (*JJ*). Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*)

28 FEBRUARY 1916.

MM. Hafez Abdel Naby Bey (*Pres.*), Muhammad Murad Sid Ahmed Bey, Mahmud Riad Effendi (*JJ.*), Muhammad Kamel Hussein Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

SAYED MANSUR ALI

Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence.

(Arts. 269, 296 P.C.)

The exemptions from punishment provided for by Article 269 P.C. should equally apply in the case of abuse of confidence, which, like theft, is an offence involving misappropriation of property.

See, GARÇON *Code Pénal Annoté*, Art. 380, No. 46. GARRAUD, *Droit Pénal*, vol. V, p. 414.

See, however GRANDMOULIN *Droit Pénal Egyptien*, vol. II, p. 442.

75

(*Page 125*)

COURT OF APPEAL.

22 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Soudan, Muhammad Saleh Bey (*JJ*).

EL SAYED BEY ABD EL AL

v.

MUHAMMAD MUSSA ATIA AND OTHERS.

Appeal, Civil—Time-limit—Service of judgment.

(Art. 358 C.C.C.Pr.)

The service of a judgment makes the time limited for appeal from that judgment to run against the party served only and not against the party at whose instance the service is made.

Cf. Art. 398, Mixed C.C.C.Pr., as amended by Law No. 23 of 1913.

76

(*Page 126*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*)

4 DECEMBER 1915.

MM. El Sayed Muhammad Bey (*Pres.*), Mustafa El Nahass Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ*).

SHIHATA ABDOU

v.

OM EL EZZ MUHAMMAD

Peremption of action—Claim—Form.

(Arts. 301, 302 C.C. Pr.)

A claim for a declaration of the peremption of an action must be brought in the ordinary forms in which claims at law are brought, and cannot be put forward as an exception.

When, therefore, an action is resumed, even in consequence of a step in the proceedings taken by the court registry of its own motion, after three years interruption of the proceedings, the defendant who appears at the hearing cannot then plead that the action is perempted.

See, App., June 13, 1900 (O.B. II, p. 348). DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, Art. 399, No. 1.

Cf. App., May 1 and June 26, 1907 (O.B. IX, No 98).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916

No. 7. **July.**

SUMMARIES

70

(*Page 117*)

COURT OF CASSATION.

5 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan Muhammad Saleh Bey, McBarnet (*JJ.*) Riskala Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

LEON ARAKEL

Forgery of public document—Summons—Fabrication.

(Arts. 179 and 189 P.C.)

A document presenting the appearance of a public document and attributed to a public official may, for the purposes of Articles 179 and 180 P.C., be considered to be a public document though it has not been drawn up by a competent official.

Held, that a person who fabricates a summons having all the appearance of a regular document and containing the name of an imaginary bailiff, is guilty of forgery of a public document.

Cited in the judgment: GARRAUD *Droit Penal* vol. III No. 1064 (2nd Edition).

See, App. Nov. 23, 1899 (O.B. I, p. 41).

71

(*Page 119*)

COURT OF CASSATION.

5 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan Muhammad Saleh Bey, McBarnet (*JJ.*) Riskala Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY SAID OMAR AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

Assault—Band or gathering acting in concert.

(Art. 207 P.C.)

By the words "acting in concert" in Article 207 P.C. is meant the common will of the aggressors to commit acts of violence. It is not necessary that there should have been a preconcerted agreement between them implying premeditation.

See Cass. Dec. 7 1912 (O.B. XIV No. 80).

72

(*Page 120*)

COURT OF CASSATION.

12 FEBRUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Saleh Bey Soudan McBarnet (*JJ.*) Riskala Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL HAMID OSMAN AND ANOTHER.

Theft—Violence.

(Art. 271 P.C.)

Violence is an aggravating circumstance of theft, not only when it accompanies the offence, but also when it immediately follows its commission. Such is the violence used by the thief with the object of retaining possession of the thing stolen or of effecting his escape if caught in the act.

Thus, a person who, having stolen property from a dwelling house, used violence against a female inmate thereof who tried to catch him in the court-yard of the house, is punishable under Article 271 P.C. for theft committed with violence.

See, GARÇON, *Code Penal Annoté* p. 1166, Nos. 14–17, GARRAUD, *Droit Penal*, vol. V, p. 396.

See, also, GRANDMOULIN, *Droit Penal Egyptien* vol. II p. 489, and the judgments cited therein.

jusqu'au remboursement du prix par lui payé, parce que sa possession est entachée de mauvaise foi.

Cité dans le jugement : DALLOZ, *Répertoire*, vol. 39, p. 461 n° 19, et p. 463, n° 38 ; BAUDRY-LACANTINERIE, vol. XI, p. 224, n° 299 ; GRANDMOULIN, *Droit civil égyptien, Sûretés, etc.*, p. 280.

Ce jugement a été confirmé par Appel, 20 mars 1916. S.E. Ahmed Zulfikar Pacha (*Prés.*), MM. Abdul Hamid Rida Bey, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

68

(*Page 113*)

TRIBUNAL DU CAIRE

(*Jugement en Appel.*)

26 AOÛT 1915.

MM. Hussein Omar Bey (*Prés.*), Sayed Foda Bey, Ahmed Mokhtar Effendi (*JJ.*), Mohamed Fahmi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

HUSSEIN AHMED MAHMOUD

Vagabondage — Récidive.

(Loi n° 17 de 1909 sur le vagabondage, Art. 279 C.I.C.— Art. 48 C.P.).

Le délit de vagabondage se prescrit, en cas d'une première infraction, par trois ans à partir de la date de l'avertissement adressé au vagabond. Mais un individu qui a déjà encouru une condamnation pour ce délit, est punissable comme récidiviste s'il retombe dans l'état de vagabondage dans les cinq ans suivant le jugement de condamnation.

Voir *supra* n° 63.

69

(*Page 115*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MAGHAGHA

12 AVRIL 1916.

M. Mahmoud Foad Effendi (*J.*).

ALI MOHAMED AHMED

contre

ALI GARAS

Requête civile. — Admissibilité — Jugement de Tribunal Sommaire.

(Art. 372 C.P.C.C.)

La requête civile est admissible contre les jugements rendus en dernier ressort par le Tribunal Sommaire aussi bien que contre ceux rendus en dernier ressort par le Tribunal de Centre ou la Cour d'Appel.

Voir *Rép. Com. Surv.*, n° 391.

Govt. Press 2625-1916-1000 ex.

condamné à l'emprisonnement, peut, en cas de récidive de la même infraction, être condamné de nouveau à l'emprisonnement, sans avertissement préalable.

Cf Trib. App. Zagazig 3 mars 1908 (B.O. IX n° 108) *Rep Com Sure* n° 488.
Voir *infra* n° 68.

64

(*Page 106*)

COUR D'APPEL.

31 JANVIER 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Mohamed Mehrez Pacha. Soudan (*CC*)

MAHMOUD NASSEF EFFENDI

contre

MINISTERE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites — Mesure administrative — Décision d'un Conseil de Discipline.

(Art. 15, Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes.)

Il n'appartient pas au pouvoir judiciaire d'interpréter une mesure administrative ou d'en arrêter l'exécution. Il n'est compétent que pour examiner s'il y a lieu d'allouer des dommages-intérêts lorsque la mesure administrative a été prise en violation des lois en vigueur.

Les Tribunaux Indigènes sont donc incompétents pour déclarer que la révocation d'un employé de l'Etat est ou non justifiée, lorsque cette révocation a été prononcée par un conseil de discipline remplissant toutes les conditions requises par la loi.

65

(*Page 107*)

COUR D'APPEL.

9 FÉVRIER 1916.

MM Mohamed Sidki bey (*Prés.*) Mohamed Mehrez Pacha. M. Barnet (*CC*).

ADMINISTRATION DES CHEMINS DE FER

contre

OSMAN MOHAMED EL AZAB ET AUTRES.

Prescription acquisitive — Domaine public — Terrain bordant chemin de fer (Gannabiyat).

(Art. 9 C.C.)

Aux termes de la Circulaire du "Bach-Moawen du Khédive," en date du 25 juin 1864, qui a force de loi, les terrains bordant les chemins de fer de l'Etat (*Gannabiydt*) font partie du domaine public ; ces terrains sont, par conséquent, imprescriptibles.

Voir App. 30 dec. 1912 (B.O XIV n° 33) App. Mixte 10 mai 1902 (B.L.J., XIV p. 292) App. Mixte 26 mai 1904 (B.L.J., XIV p. 281).

66

Page 109)

COUR D'APPEL.

15 FÉVRIER 1916.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

EL CHEIKH AHMED EL FARARGUI

contre

HOIRS ATIEH AHMED EL HAGRI ET AUTRES.

Requête civile — Erreur de droit

(Art. 372 C.P.C. I.)

L'erreur du juge ayant appliqué un texte de loi qui ne serait pas applicable en l'espèce, ne donne pas ouverture à requête civile.

Voir App. Mixte, 9 avril 1900 (B. L. J. XII p. 200), App. Mixte 20 fév 1902 (B. L. J. XIV, p. 150)

67

(*Page 110*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

20 FÉVRIER 1915

MM Mohamed Abdel Hadi el Guindi Bey (*Prés.*) Ross Taylor Salema Mikhail Bey (*JJ.*)

SOLIMAN FAHMI EFFENDI ET AUTRE

contre

IBRAHIM CHÉRIF BEY

Droit de rétention — Rescision de vente — Remboursement du prix

(Art. 279 et 605 C.C.)

En cas de rescision d'une vente pour cause de dol de la part de l'acheteur, celui-ci ne peut exiger de rester en possession du bien vendu

60

(*Page 101*)

COUR DE CASSATION

18 Décembre 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat bey, Mina Ibrahim bey, Soudan (*CC*), Rizkalla Simeika bey (*M.P.*)

KHALIL EFF SADEK ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Fonctionnaires publics — Employés du Ministère des Wakfs — Faux — Détournement.

(Art. 181 et 97 C.P.)

Les employés du Ministère des Wakfs doivent être considérés comme des fonctionnaires publics. Par conséquent, un employé des Wakfs est punissable du chef de l'article 181 C.P. lorsqu'il commet un faux dans un acte de son ministère, il est aussi punissable du chef de l'article 97 C.P. pour un détournement dont il s'est rendu coupable, peu importe que les deniers dissipés soient publics ou privés, du moment qu'ils étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions.

61

(*Page 103*)

COUR DE CASSATION.

4 Janvier 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulfikar Pacha, Mina Ibrahim bey, Soudan, Mc Barnet (*CC*), Rizkalla Simeika bey (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

IBRAHIM ALI BARACH ET AUTRE

Détournement d'objets saisis — Signification de la saisie — Nullité de la saisie.

(Art. 280, 296, 297 C.P.)

I.—Le détournement d'objets saisis existe alors même que la saisie n'aurait pas encore été signifiée au saisi, s'il est certain que celui-ci en avait eu connaissance. (¹)

II.—Le détournement d'objets saisis est punissable, indépendamment de la validité de la saisie elle-même, pourvu que sa nullité n'ait pas été prononcée par justice antérieurement au fait du détournement. (¹)

(¹) Cité dans l'arrêt Cass. Franç. 30 sept. 1841 (D.P., 1842. I. 88); 18 mars 1852 (Sirey, 1852. I. 766); 24 fév. 1872 (D.P., 1872. I. 149).

(¹) Cité dans l'arrêt. Servais et Nypels. *Code Penal Belge*, tome IV p. 185.

62

(*Page 104*)

COUR DE CASSATION

12 Février 1916.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulfikar Pacha, Soudan, Mohamed Saleh Bey, Mc Barnet (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

TEWFIK ANTOUN ARIDA

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation — Jugement ne statuant que sur la compétence

(Art. 229 C.I.C.)

Le tribunal de centre, statuant sur un appel en matière correctionnelle, infirme le jugement rendu par le tribunal sommaire pour le motif qu'il y a présomption de crime, se déclare incompétent et renvoie les parties devant le Ministère Public à telle fin que de droit (Art. 174 C.I.C.).

Jugé, par la Cour de Cassation, que cette décision, n'étant pas un jugement définitif sur le fond, n'est pas susceptible de cassation.

Voir Cass. 26 nov. 898 et 8 mars 1899 (Al-Cada, VI, pp. 46 et 152), Cass. 14 nov. 1903 (B.O. V, nº 64). Cass. 13 mai 1911 (B.O. XII, nº 107).

63

(*Page 105*)

COUR DE CASSATION.

11 Mars 1916.

MM. Ahmed Zulfikar Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim bey, Mc Barnet (*CC*), Rizkalla Simeika bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

FARAG HASSAN AHMED.

Vagabondage — Récidive — Avertissement.

(Loi Nº 17 de 1909.)

Un individu considéré comme vagabond aux termes de la loi nº 17 de 1909 sur le vagabondage, et ayant été, après un avertissement,

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17^me ANNÉE — 1916.

N° 6. **Juin.**

SOMMAIRES

[illegible]

(*Page 97*)

COUR DE CASSATION.

4 Décembre 1915.

MM Boad (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

AMIN SOLIMAN DAOUD ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

I. Cassation — Nullité substantielle de la procédure — Lien de parenté entre les témoins et la victime.
II. Cassation — Nullité substantielle du jugement — Motifs — Condamnation aux dommages-intérêts

(I Art. 229 C I.C. — II. Art. 229 et 149 C I.C.)

I. — Ne constitue pas une nullité substantielle de la procédure l'omission, dans le procès-verbal d'audience, d'indiquer le lien de parenté existant entre les témoins et la victime de l'infraction

II. — Ne donne pas ouverture à cassation un jugement criminel qui, dans une affaire d'homicide, fait droit à la demande en dommages-intérêts au profit des enfants mineurs de la victime sans en donner les motifs, s'il a déjà énoncé les motifs sur lesquels la Cour s'est basée pour condamner l'accusé à la peine répressive.

59

(*Page 99*)

COUR DE CASSATION.

18 Décembre 1915.

MM Boad (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*) Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

AHAD MOHAREB ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Viol — Violence morale — Mobile du crime.

(Art 230 C.P.)

I. — La violence, qui est un des éléments constitutifs du viol, peut aussi bien être morale que physique. La violence morale peut résulter de la supercherie employée pour induire en erreur la victime. (1)

II. — Le crime de viol existe quel que soit le mobile de celui qui l'a commis. (2)

Un copte, déjà marié, a, de concert avec la mère de l'enfant, simulé un mariage avec une fille de douze ans et est ainsi parvenu à avoir des rapports sexuels avec cette fille, qui croyait se donner à son époux légitime

Jugé que le prétendu mari est punissable pour viol en vertu de l'article 230, § I, C.P., alors même qu'il n'avait pas agi dans le but de satisfaire sa lubricité, mais avec l'intention de fonder une nouvelle famille

(1) Cité dans l'arrêt CARPENTIER, *Répertoire*, v°, Viol, nos 17 38 et 39 GARÇON, *Code Pénal Annoté*, p. 846.

(2) Cité dans l'arrêt Cass. Franc., 23 décembre 1859 (DALLOZ, *Périodique*, 1860. I. 95) BLANCHE, *Code Pénal*, T V, n° 100 GARRAUD, *Code Pénal*, T. V, n° 1817

Cf Cour d'Assises d'Assiout 6 juin 1912 (B.O., XIII n° 127).

entitled to retain the property purchased until the price paid by him is refunded, because his possession is tainted with bad faith

Cited in the judgment DALLOZ, *Répertoire*, vol. 39, p. 461, No. 19, and p. 463, No. 30, BAUDRY-LACANTINERIE, vol. XI, p. 224, No 239 GRANDMOULIN, *Droit Civil Egyptien, Sûretés*, etc., p. 230.

The above judgment was upheld by Appeal, March 30, 1916 H.E. Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*) MM Abdul Hamid Rida Bey, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*).

[illegible]

(Page 113)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on Appeal)

26 AUGUST 1915.

MM Hussein Omar Bey (*Pres.*) Sayed Foda Bey Ahmad Mokhtar Effendi (*JJ.*) Muhammad Fahmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

HUSSEIN AHMAD MAHMUD

Vagrancy—Recidivism.

(Vagrancy Law No. 17 of 1908.—Art. 279 C.Cr Pr.—Art 48 P.C.).

Prosecution in respect of a misdemeanour of vagrancy is barred, in the case of a first offence, by the lapse of three years from the date of the warning addressed to the vagrant. But a person who has already been sentenced for such an offence is punishable as a recidivist if he relapses into vagrancy during the five years following the sentence.

See supra No. 64.

[illegible]

(Page 115)

SUMMARY TRIBUNAL OF MAGHAGHA.

12 APRIL 1916.

M Mahmud Fouad Effendi (*J.*).

ALY MUHAMMAD AHMAD

v

ALY GARAS.

Petition for revocation of jugdment—Admissibility—Judgment of Summary Tribunal.

(Art. 372 C.C.C Pr.).

A petition for revocation of judgment is admissible in the case of judgments given in last resort by the Summary Tribunal, as well as in the case of judgments given in last resort by the Central Tribunal or by the Court of Appeal

See Rep. Com Serr., No. 391

who, after warning, has already been sentenced to imprisonment may, for a subsequent offence, be again sentenced to imprisonment without previous warning

Cf Trib. App. Zagazig March 3, 1908 (O.B. IX No. 109), *Rep. Com. Surv.* No. 438.
See infra No. 68.

64

(*Page 106*)

COURT OF APPEAL.

31 JANUARY 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Sondan (*JJ.*).

MAHMUD NASSEF EFFENDI

v.

MINISTRY OF EDUCATION.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative Act—Decision of a Council of Discipline

(Art. 15, Decree of Reorganization of Native Tribunals.)

It is not for the courts to construe or stop the execution of a measure taken by the administrative authorities. They are only competent to examine the question whether damages should be awarded, if the act was done in violation of the laws in force.

The Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to declare whether the dismissal of a public servant was justified or not, where the dismissal was pronounced by a Council of Discipline fulfilling all the conditions laid down by law.

65

(*Page 107*)

COURT OF APPEAL.

9 FEBRUARY 1916.

MM. Muhammad Sidky Bey (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, McBarnet (*JJ.*).

EGYPTIAN STATE RAILWAYS

v.

OSMAN MUHAMMAD EL AZAB AND OTHERS.

Acquisitive prescription—Public Domain—Land at the side of a railway (Gannabiyât).

(Art. 9 C.C.)

According to the Circular issued by the "Bash-Moawen of the Khedive" under date of June 25, 1864, which has force of law, land at the side of State Railways (*gannabiyât*) forms part of the public domain. Such land is, consequently, imprescriptible.

See App. Dec. 30, 1912 (O.B. XIV, No. 33), App. Mixte May 10, 1902 (B.L.J., XIV p. 292) App. Mixte May 26 1904 (B.L.J., XIV p. 281).

66

(*Page 109*)

COURT OF APPEAL.

15 FEBRUARY 1916.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*) Percival Ahmed Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

EL SHEIKH AHMAD EL FARARGUI

v.

HEIRS OF ATIA AHMAD EL HAGRI AND OTHERS.

Petition for revocation of judgment—Error in point of law.

(Art. 372 C.C.P.)

A judicial error, consisting in the application by the Court of a text of law which should not have been applied in the case, does not afford grounds for the revocation of the judgment.

See App. Mixte, April 9, 1900 (B.L.J. XII, p. 200) App. Mixte February 20, 1902 (B.L.J. XIV, p. 150).

67

(*Page 110*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

20 FEBRUARY 1915.

MM. Muhammad Abdel Hady el Gundy bey (*Pres.*) Ross Taylor Salama Mikhail Bey (*JJ.*).

SOLIMAN FAHMY EFFENDI AND ANOTHER

v.

IBRAHIM SHERIF BEY

Right of retention—Rescission of sale—Refunding of price.

(Arts. 279 and 605 C.C.)

In case of rescission of a sale on the ground of the purchaser's fraud, the purchaser is not

60

(*Page 101*)

COURT OF CASSATION

18 DECEMBER 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan (*JJ*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

KHALIL EFFENDI SADIK AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE

Public servants—Employees in the Ministry of Wakfs—Forgery—Misappropriation

(Arts. 181 and 97 P.C.)

The employees of the Ministry of Wakfs must be considered as public servants. Consequently, an employee in the Wakfs who commits a forgery in a document drawn up by him in his official capacity is punishable under Article 181 P.C. Such an employee is similarly punishable under Article 97 P.C. when he misappropriates moneys, no matter whether they be public or private moneys, so long as they came into his hands in virtue of his office.

61

(*Page 103*)

COURT OF CASSATION

4 JANUARY 1916.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Mina Ibrahim Bey, Soudan, Mc Barnet (*JJ*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

IBRAHIM ALY BARASH AND ANOTHER

Misappropriation of goods seized—Notification of seizure—Nullity of seizure

(Arts 280, 296, 297 P.C.)

I.—The offence of misappropriating goods which are the object of a seizure is legally existent, even though the seizure had not yet been notified to the execution debtor, if it be certain that the latter party had had knowledge of it. (1)

II. -The misappropriation of goods seized is punishable, independently of the validity of the seizure itself, provided that the nullity thereof was not declared by the courts previously to the act of misappropriation (2)

(1) Cited in the judgment Cass. Fran., Sept 30, 1841 (D.I. 1842, I 88) March 18. 1852 (SIREY 1852 I 766), Feb. 24 1872 (D.P. 1872, I 118.)

(2) Cited in the judgment SERVAIS and NYPELS *Code Penal Belge*, vol. IV p. 185.

62

(*Page 104*)

COURT OF CASSATION.

12 FEBRUARY 1916.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan Muhammad Saleh Bey M Barnet (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

TAREFIA ANTOUN ARIDA

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Judgment on a question of jurisdiction.

(Art 229 C.Cr.Pr.)

The central tribunal, on appeal in a case of misdemeanour, reversed the judgment of the summary tribunal, on the ground that there was *prima facie* evidence of a crime, declared itself incompetent and sent the parties before the State Representative in order to take the necessary steps in the case (Art. 174 C.Cr.Pr.).

Held, by the Court of Cassation, that such decision could not be reviewed in cassation, as it was not a final judgment on the merits.

See Cass. Nov 26, 1898, and March 18, 1899 (Al Cada, VI, pp. 45 and 152), Cass., Nov. 14. 1903 (O.B. V No. 64) Cass., May 13, 1911 (O.B. XII. No. 107).

63

(*Page 105*)

COURT OF CASSATION

11 MARCH 1916.

MM Ahmad Zulfikar Pasha (*Pres.*), Caluvanni, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

FARAG HASSAN AHMAD.

Vagrancy—Recidivism—Warning.

(Law No. 17 of 1909)

A person, who is deemed to be a vagrant under the Vagrancy Law (No. 17 of 1909) and

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916

No. 6. **Juin.**

SUMMARIES

58

(*Page 97*) *

COURT OF CASSATION

4 DECEMBER 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

AMIN SOLIMAN DAOUD AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

I. Cassation—Substantial nullity of procedure—Relationship between witnesses and victim.
II. Cassation—Substantial nullity of judgment—Grounds—Award of damages.

(I. Art. 229 Cr. Pr. — II. Art. 229 and 149 Cr. Pr.)

I.—The omission to mention, in the record of the sitting, the degree of relationship existing between the witnesses and the victim of the offence does not constitute a substantial nullity in the procedure.

II.—A criminal judgment which, in a case of homicide, awarded damages to the infant children of the victim without stating the grounds of the award, will not be quashed on cassation, if it already contained a statement of the grounds on which was based the sentence pronounced by the court against the accused person.

59

(*Page 99*)

COURT OF CASSATION.

18 DECEMBER 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

AWAD MOHAREB AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Rape—Moral violence—Motive.

(Art. 230 P.C.)

I. Violence, which is one of the constitutive elements of the crime of rape, may be moral as well as physical. Moral violence may be the result of fraud resorted to with the object of leading the victim into error. (1)

II.—The crime of rape is legally existent, whatever be the motive which prompted the offender to commit the act. (2)

Acting in concert with the mother of a girl twelve years of age, a copt, who was already married, went through a fictitious ceremony of marriage with that girl, and was thus able to obtain carnal knowledge of her, whereas she believed him to be her lawful husband.

Held, that the alleged husband was punishable for rape under Article 230, § I. P.C., even though he did not act with the object of gratifying his lust, but with the intention of founding a new family.

(1) Cited in the judgment: CARPENTIER, *Répertoire*, v° Viol, Nos. 17, 37, 39. GARÇON, *Code Penal Annoté*, p. 846.

(2) Cited in the judgment: Cass. Franç. Dec. 23, 1859, (DALLOZ *Périodique* 1860, I, 95). BLANCHE, *Code Penal*, T. V, No. 100, GARRAUD, *Code Pénal*, V, No. 1817.

Cf. Assiut Assize Court, June 6, 1912 (O.B. XIII, No. 127).

volontairement ne peut pas en couvrir la nullité. Le débiteur peut toujours faire imputer les intérêts excédant le taux légal (neuf pour cent) d'abord sur les intérêts légitimes et ensuite sur le capital. S'il y a eu remboursement ou novation de la dette, l'excédent des intérêts perçus doit être restitué ou imputé sur le montant de la nouvelle dette, selon le cas.

Cité dans le jugement PLANIOL, *Traité de Droit Civil* (8me édition), tome II nos 845, 846 et 2076. BAUDRY-LACANTINERIE, *Les Obligations* (3me édition), tome I, no 516. PANDECTES FRANÇAISES, tome 36, pp. 72 et 78, nos 4 et 12.

Cf *contrà*, App. 16 fév. 1915 (B.O. XVI no 66).

56

(*Page 92*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel.*)

10 FÉVRIER 1916.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Ibrahim Sarwat Effendi, Ibrahim Mansour Effendi (*JJ.*). Mohamed E. Moufti El Gazairli Effendi (*M. P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

RIFAA BENT GIRGIS ET AUTRE.

Adultère—Complicité—Preuve—Flagrant délit.

(Art. 238 C.P.)

Pour qu'il y ait flagrant délit en matière de complicité d'adultère, dans le sens de l'article 238 C.P., il n'est pas nécessaire que le délit ait été constaté conformément à l'article 8 C.I.C., c'est-à-dire au moment où il se commet ou vient de se commettre. Il suffit que la femme et le complice aient été découverts dans des circonstances telles qu'on ne puisse raisonnablement douter que le délit a été commis.

Le flagrant délit peut résulter de tous moyens de preuve, y compris le témoignage.

Le complice, ayant enlevé la femme de la maison conjugale, l'a logée dans une chambre chez un tiers ; et là, après avoir passé avec elle une nuit entière, il vint souvent lui faire visite.

Jugé que ces faits, établis par témoignage, constituent le flagrant délit de complicité d'adultère.

Cité dans le jugement GARRAUD, *Droit Pénal*, tome IV, p. 545 (édition de 1891). BLANCHE, *Droit Pénal*, tome V, no 191. DALLOZ, *Supplément au Répertoire*, tome I, p. 333, no 27. GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 338, no 40.

57

(*Page 94*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL FACHN

17 FÉVRIER 1915.

M. Mohamed Hamdi El Sayed Effendi (*J.*).

GHATTAS ISAAC EFFENDI

contre

DOSS EFFENDI GIRGIS ET AUTRE.

Date certaine — Quittances — Saisie-Arrêt.

(Art. 228 C.C.)

Le créancier saisissant doit être considéré comme l'ayant-cause de son débiteur et non comme un tiers, à l'égard du tiers saisi. Ce dernier, dès lors, peut valablement lui opposer des quittances ne portant pas date certaine, sous réserve, naturellement, du cas de fraude, que le saisissant peut prouver par tous moyens de droit.

Cité dans le jugement GARSONNET, *Traité de Procédure*, tome IV, p. 403 (2me édition), DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, Art. 574.

Govt. Press 1970-1916-1000 ex

52

(*Page 83*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*)

18 Mars 1915.

MM. Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Khalil Kamal Bey Abdel Hamid Ibrahim Effendi (*JJ.*), Maksoud Koussa Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED ALI HADOUAN ET AUTRE.

Violation de propriété — Violence.

(Art. 323 ss. C.P.)

Il suffit, pour que l'article 323 C.P. trouve son application, que le prévenu soit entré dans une propriété possédée par autrui dans le but d'empêcher par violence la possession de celui-ci; et il n'est pas du tout nécessaire qu'il ait eu réellement recours à la violence pour empêcher cette possession.

53

(*Page 85*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel.*)

9 Mai 1915.

MM. Abdel Aziz Mohamed Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik Hakki Bey Mohamed Zaghloul Effendi (*JJ.*), Mohamed Fahmi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED MAHMOUD EL LABBAN

Moment où les jugements sont acquis — Jugement par défaut sur opposition — Demande de rabattement.

(Art. 120 C.P.C.C.)

Un jugement par défaut sur opposition, quoique non susceptible d'opposition, doit être considéré comme un jugement par défaut aux fins de l'article 120 C.P.C.C.; et partant, il n'est acquis qu'à la levée de l'audience.

En l'absence de texte spécial dans le Code d'Instruction Criminelle, ce principe est également applicable en matière pénale.

Par conséquent, le prévenu qui se présente après le prononcé du jugement par défaut sur son opposition, mais avant la fin de l'audience, a le droit de demander le rabattement de ce jugement et l'ouverture de la discussion au fond.

Si, toutefois, sa demande à cet effet est refusée, et qu'en interjetant appel, il renonce au bénéfice de l'article 120 précité, le tribunal d'appel doit d'office renvoyer l'affaire au tribunal de premier degré afin de statuer sur l'opposition, puisqu'il s'agit là d'une question d'ordre public.

Voir Cass. 7 janv. 1899 (Al-Cada, VI p. 124) Cass. 31 mai 1902 (B.O. IV N° 39).

54

(*Page 87*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel.*)

28 Juin 1915.

MM. Mahmoud Gaafar Bey (*Prés.*) Ismail Mohamed Effendi, Soliman Fahmi Effendi (*JJ.*) Neghib Tadros Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

contre

MIKHAIL ABDEL MESSIH HANNA.

Faux serment — Poursuite pénale — Partie civile.

(Art. 200 C.P. — Art. 224, 225 C.C.)

La partie qui a déféré le serment décisoire ne peut pas en prouver la fausseté, en intervenant comme partie civile dans une poursuite pour faux serment intentée par le Ministère Public contre celui qui l'a prêté.

Cité dans le jugement Dalloz, *Code Penal Annote*, Art. 366, *Code Civil Annote* Art. 1363.

Cf Trib. Som. Mellaoui 30 mai 1905 (B.O. VI, n° 105), Trib. Som. Louxor 6 mars 1909 (B.O. XI, n° 9) Cass., 13 avril 1912 (B.O. XIII, n° 69).

55

(*Page 89*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*)

30 Octobre 1915.

MM. El Sayed Mohamed Bey (*Prés.*) Moustapha el Nahass Effendi, Mohamed Cherif Effendi (*JJ.*).

RIZK DAOUD EFFENDI

contre

SOLIMAN IBRAHIM EFFENDI.

Intérêts usuraires — Imputation — Restitution.

(Art. 126, 145 C.C.)

La stipulation d'intérêts usuraires étant radicalement nulle, le fait que le débiteur les a payés

nation, doit, à peine de nullité, discuter les motifs du premier jugement et indiquer ceux sur lesquels se base la condamnation.

(*V.* Cass. 17 janv. 1903 (B.O. IV, n° 82), Cass. 9 juin 1906 (B.O. VIII n° 25).

49

(*Page 77*)

COUR DE CASSATION.

20 Novembre 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan (*CC*). Atieh Hosni Bey (*M P*).

MOHAMED BEY OMAR KICHAR ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Nullité substantielle — Mentions du jugement — Escroquerie — Préjudice.

(Art. 229 et 149 C.I.C. — Art. 293 C.P.)

Doit être cassé, comme étant insuffisamment motivé, le jugement qui porte condamnation pour escroquerie sans préciser les faits et circonstances constituant le préjudice subi, élément essentiel du délit.

50

(*Page 79*)

COUR D'APPEL.

21 Décembre 1915.

MM. Ahmed Ragheb Badr Bey (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

YOUSSEF GOUBRAN

contre

AILADA MOUBARAK

Droit d'affectation—Procès-verbal de transaction

(Art. 595 C.C. — Art. 68 C.P.C.C.)

Le procès-verbal d'une transaction, faite dans une action et homologuée par le tribunal, autorise le créancier à obtenir un droit d'affectation sur les biens immeubles de son débiteur ; et cela surtout lorsque le tribunal, en donnant acte de l'accord des parties, donne au procès-verbal la forme d'un jugement et condamne le débiteur aux frais.

Cité dans l'arrêt DALLOZ, *Supplément au Répertoire*, V° *Privilèges et Hypothèques*, n° 752, PANDECTES FRANÇAISES, V° *Privilèges et Hypothèques*, n° 6718.

Cet arrêt de la Cour est contraire à l'avis émis par le Comité de Surveillance Judiciaire dans sa Circulaire n° 1 de 1914, dont nous donnons ici le résumé

L'art. 595 C.C., relatif au droit d'affectation hypothécaire, édicte des dispositions exceptionnelles qui doivent être interprétées restrictivement. Un droit d'affectation ne peut donc être obtenu qu'en vertu d'un jugement proprement dit. D'ailleurs, l'historique des travaux législatifs en la matière démontre que lorsque le législateur a voulu supprimer l'hypothèque judiciaire en la remplaçant par l'affectation hypothécaire, il n'a entendu autoriser l'affectation qu'en faveur des créanciers porteurs de jugements de condamnation (voir Décret du 5 décembre 1886). Une transaction intervenue entre deux parties devant le tribunal et constatée par un procès-verbal, bien que formant une convention judiciaire liant définitivement les parties, ne constitue cependant pas un jugement elle ne constate qu'un contrat (voir DALLOZ, *Code Civil Annoté*, Art. 2123, n°s 31 et 32).

51

(*Page 81*)

COUR D'APPEL.

22 Janvier 1916.

MM. Mohamed Sidky Bey (*Prés.*), Mina Ibrahim Bey, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

EL HAG ALI ABDEL SALAM EL ACHI

contre

EL SETT ZEINAB BENT ALI

Vente — Dispense du prix—Donation déguisée — Acte authentique.

(Art. 48 C.C.)

Un contrat qualifié vente mais contenant une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix stipulé, est une donation pure et simple et non une libéralité revêtant la forme d'une vente ; et partant, il doit être déclaré nul s'il n'a pas été fait dans la forme d'un acte authentique.

Voir dans ce sens. Trib. Som. Tanta, 17 déc. 1903 (B.O. V, n° 93), App. 4 mai 1905 (B.O. VI, n° 110), App. 17 fév. 1910 (B.O. XI, n° 109). App. 2 fév. 1911 (B.O. XII, n° 65).

Contra, Trib. Alexandrie, 31 déc. 1906 (B.O. VIII. n° 57). App. 17 fév. 1907 (B.O. IX, n° 87), App. 25 nov. 1909 (B.O. X, n° 52), App. 22 déc. 1910 (B.O. XII. n° 64). App. 19 mai 1913 (B.O. XIV n° 104).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

Nº 5. **Mai.**

SOMMAIRES

46

(*Page 73*)

COUR DE CASSATION

25 SEPTEMBRE 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni, Mohamed Saleh Bey (*CC.*); Ali Ezzat Bey (*M.P.*)

SOLIMAN HASSANEIN ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Excitation de mineurs à la débauche — Habitude.
II. Cassation — Renvoi — Pouvoir de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée.

(I. Art. 233 C.P. — II. Art. 232 C.I.C.)

I. — L'habitude, qui est un élément essentiel du délit d'excitation de mineurs à la débauche, exige des faits de corruption répétés à différentes époques, sans que la pluralité de victimes soit nécessaire.

Par conséquent, des actes d'excitation à la débauche d'une seule mineure tombent sous l'application de l'article 233 C.P., s'ils ont été réitérés plusieurs fois.

II. — Lorsqu'un arrêt a été infirmé par la Cour de Cassation et que l'affaire a été renvoyée pour être jugée à nouveau par la Cour d'Assises autrement composée, celle-ci peut infliger une peine plus forte que la condamnation précédente, même si le pourvoi en cassation a été présenté par l'accusé seul, l'effet de l'infirmation étant d'annuler entièrement le premier arrêt. (1)

(1) Voir Cass. 11 fév. 1905 (B.O. VI, nº 66); Cass. 6 mai 1911 (B.O. XII, nº 104, 111).

47

(*Page 75*)

COUR DE CASSATION.

13 NOVEMBRE 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mina Ibrahim Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*CC.*), Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

HASSAB EL NABI EL RIFAI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Abus de confiance — Détournement d'écrits — Grosse d'un jugement — Préjudice.

(Art. 296 C.P.)

La grosse d'un jugement est un écrit contenant obligation dans le sens de l'article 296 C.P., puisqu'elle consacre, au profit de la partie gagnante, une obligation à la charge de la partie condamnée. Son détournement constitue donc le délit prévu par le dit article; et le fait que la partie gagnante peut toujours obtenir une seconde grosse n'empêche pas le préjudice qu'elle subit par le fait du retard dans l'exécution.

48

(*Page 76*)

COUR DE CASSATION

20 NOVEMBRE 1915.

MM. Bond (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*), Atieh Rousl Bey (*M.P.*).

HASSAN KANDIL

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Nullité substantielle du jugement — Motifs.

(Art. 229 et 149 C.I.C.)

Le jugement d'appel qui infirme un jugement d'acquittement et prononce une condam-

55

(*Page 89*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*)

30 OCTOBER 1915.

MM El Sayed Muhammad Bey (*Pres.*), Mustapha El Nahass Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ*).

RIZK DAOUD EFFENDI

v.

SOLIMAN IBRAHIM EFFENDI

Usurious interest—Imputation—Restitution

(Arts. 125 and 145 C.C.)

The stipulation of interest at a usurious rate being radically null and void, the fact that the debtor has voluntarily paid such interest cannot cover the nullity thereof. The debtor may therefore claim that the amount paid, over and above the legal rate of interest (nine per cent), be deducted, in the first instance, from the legal interest, and then from the capital.

If the debt has already been paid off, or if there has been novation, the excessive interest paid must be refunded or deducted from the new debt, as the case may be.

Cited in the judgment: PLANIOL, *Traité de Droit Civil* (3rd Edition) vol. II, Nos. 845, 846, 2075; BAUDRY LACANTINERIE, *Les Obligations* (3rd Edition) vol. 1, No. 815; PANDECTES FRANÇAISES, vol. 86, pp. 72 and 73, Nos. 4 and 12.

Cf. contra, App. Feb. 16, 1915 (O.B. XVI, No. 66)

56

(*Page 92*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*)

10 FEBRUARY 1916.

MM Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Ibrahim Sorwat Effendi, Ibrahim Mansor Effendi (*JJ*), Muhammad El Mufty El-Gazairly Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

RIFAA BENT GIRGIS AND ANOTHER

Adultery—Proof against paramour—Flagrant delict.

(Art. 238 P.C.)

In order that there should be a state of flagrant delict in the matter of complicity of adultery, within the meaning of Article 238 P.C., it is not necessary that the offence should have been established according to the terms of Article 8 C.Cr.Pr., that is to say at the moment it was being committed or when it had just been committed. It is sufficient that the woman and her paramour should have been discovered in circumstances which leave no reasonable doubt that the offence had been committed.

The state of flagrant delict may be established by all methods of proof, including the evidence of witnesses.

A married woman having abandoned the conjugal domicile and eloped with her paramour, the latter lodged her in a room in a stranger's house, where, after having passed the night with her, he frequently paid her visits.

Held, that these facts, established by the evidence of witnesses, constituted the state of flagrant delict as regards the wife's paramour.

Cited in the judgment: GARRAUD, *Droit Pénal*, tome IV, p. 555 (edition of 1891); BLANCHE, *Droit Penal*, tome V, No. 194; DALLOZ, *Supplément* tome 1, p. 823, No. 77; GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 338, No. 40.

57

(*Page 94*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL FASHN.

17 FEBRUARY 1915.

MM Muhammad Hamdy El Sayed Effendi (*J.*).

GHATTAS ISAAC EFFENDI

v.

DOSS EFFENDI GIRGIS AND ANOTHER

Legally ascertained date—Receipts—Arrestment.

(Art. 228 C.C.)

An arrestor must be considered, in his relations with the arrestee, as deriving his right from the debtor, and not as a third party. The arrestee can, therefore, validly set up against the creditor receipts which do not bear a legally ascertained date, except, of course, in the case of fraud, which the creditor may prove by all legal methods.

Cited in the judgment, GARSONNET, *Traité de Procédure*, vol. IV, p. 403 (2nd Edition); DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, Art. 574.

52

(*Page 83*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal.*)

18 March 1915.

MM. Muhammad Ibrahim Bey (*Pres.*), Khalil Kamal Bey, Abdel Hamid Ibrahim Effendi (*JJ.*), Maksud Kussa Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD ALY RADWAN AND ANOTHER

Trespass—Violence.

(Art 323 ff. P.C.)

It is sufficient for the application of Article 323 P.C. that the accused should have made an entry on immovable property in the possession of another with intent forcibly to keep such other out of possession, and it is not necessary that he should have actually had recourse to the use of force in order to disturb such possession

53

(*Page 85*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal.*)

9 May 1915.

MM. Abdel Aziz Muhammad Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik Hakky Bey, Muhammad Zagloul Effendi (*JJ.*), Muhammad Fahmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD MAHMUD EL LABBAN

Rights acquired by judgments—Judgment by default on opposition—Demand for recall of judgment.

(Art. 120 C.C.C.Pr.)

A judgment by default on opposition, though not open to fresh opposition, must none the less be considered as a judgment by default for the purposes of Article 120 C.C.C.Pr. No rights can, therefore, be acquired in virtue of such a judgment until the close of the sitting.

In the absence of special provision in the Code of Criminal Procedure, the above principle also applies to penal cases.

Consequently, where an accused person appears before the court, after judgment by default was pronounced on the opposition made by him, but before the end of the sitting, he is entitled to claim the annulment of that judgment and the re-opening of the debate on the merits.

If, however, his demand to that effect be refused, and in lodging appeal he waive his claim to the benefit of Article 120 above-cited, the appellate court must nevertheless send back the case *ex-officio* to the first instance tribunal in order to decide on the opposition, such a matter being one which concerns public policy.

See Cass. 7 January 1899 (Al-Cada VI, p. 124), Cass. May 31, 1902 (O.B. IV, No. 39).

54

(*Page 87*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*)

28 June 1915.

MM. Mahmud Gaafar Bey (*Pres.*), Ismail Muhammad Effendi, Soliman Fahmy Effendi (*JJ.*) Naguib Tadros Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MIKHAIL ABDEL MESSIH HANNA

False swearing—Prosecution in respect of—Civil claimant.

(Art. 260 P.C.—Arts. 224 and 225 C.C.)

A party who has tendered the decisive oath is not allowed to establish its falsity by intervening, as civil claimant, in a prosecution for perjury, instituted by the Parquet against the party who has taken such oath.

Cited in the judgment Dalloz, *Code Penal Annoté*, Art. 366, *Code Civil Annoté*, Art. 1363.

Cf. Sum. Trib. Mansura, May 30, 1905 (O.B. VI, No. 106); Sum. Trib. Luxor March 6, 1909 (O.B. XI No. 9), Cass. April 13, 1912 (O.B. XIII No. 69).

on pain of nullity, discuss the grounds of the first judgment and mention those on which the conviction is based

Cf. Cass. Jan. 17, 1903 (O.B. IV No. 83) Cass. June 9. 1906 (O.B. VIII. No. 25).

49

(*Page* 77)

COURT OF CASSATION.

20 November 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Sudan (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD BEY OMAR KISHAR AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity—Contents of judgment—Obtaining property by false pretences—Prejudice.

(Arts. 229 and 149 C. Cr. Pr. — Art. 293 P.C.)

A judgment of conviction for obtaining property by false pretences is liable to be quashed on cassation, for defective statement of grounds, if it does not specify the facts and circumstances constituting the prejudice suffered, this being an essential element of the offence.

50

(*Page* 79)

COURT OF APPEAL

21 December 1915.

MM. Ahmad Ragheb Badr Bey (*Pres.*), Mustapha Fathy Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

YUSSEF GUBRAN

v

KILADA MUBARAK

Judgment charge—Procès-verbal of compromise.

(Art 595 C.C. — Art. 68 C.C.C Pr.)

The *procès-verbal* of a compromise of an action, approved by the court, entitles the creditor to obtain a judgment charge on the immovable property of his debtor, especially where the court, in recording the agreement of the parties, gives to the *procès-verbal* the form of a judgment and orders the debtor to pay the costs.

Cited in the judgment DALLOZ. *Supplément, V° Privilèges et Hypothèques, N° 752* PANDECTES FRANÇAISES, *V° Privilèges et Hypothèques, N° 6718.*

The above judgment of the Court of Appeal is contrary to the opinion expressed by the Committee of Judicial Surveillance in its Circular No. 1 of 1914, of which the purport is as follows —

The provisions of Art. 596 C.C., relating to judgment charges, are exceptional provisions which must be construed restrictively A judgment charge can only be obtained, therefore, in virtue of a judgment in the true sense. Moreover, the history of legislation concerning this matter shews that when the legislator suppressed judicial mortgages and substituted for them judgment charges, the intention was that such charges could only be obtained by creditors holding judgments. (*See* Decree of December 5, 1886). A compromise, entered into by the parties before the court and embodied in a *procès-verbal*, although constituting a judicial agreement binding on the parties cannot, however, be considered as a judgment, it is simply a contract. (*See* DALLOZ, *Code Civil Annoté*, Art. 2123, Nos. 31 and 32).

51

(*Page* 81)

COURT OF APPEAL.

22 January 1916.

MM Muhammad Sidky Bey (*Pres.*) Mina Ibrahim Bey Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

EL HAG ALY ABDEL SALAM EL ASHY

v.

EL SETT ZEINAB BENT ALY

Sale—Exemption from payment of price—Disguised gift.—Official instrument.

(Art. 48 C.C.)

A contract purporting to be a contract of sale, but which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price, is a gift pure and simple and not a gift in the form of a sale. It must, therefore, be declared null and void if it has not been made in the form of an official instrument.

See as above, Sum. Trib. Tanta, Dec 17, 1903 (O.B. V, No. 93) App May 4, 1905 (O.B. VI, No. 110), App. Feb. 17, 1910 (O.B. XI, No. 179), App. Feb. 2, 1911 (O B. XII, No. 65).

Contra, Trib. Alexandria, Dec. 31, 1906 (O B. VIII, No. 57), App. Feb. 17, 1907 (O.B. IX, No. 87), App. Nov. 25, 1908 (O.B. X, No. 52), App. Dec. 22, 1910 (O.B. XII, No. 64), App. May 13, 1913 (O.B. XIV No. 104).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

46

(*Page 73*)

COURT OF CASSATION

25 SEPTEMBER 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdu Aziz Kahil Pasha Mina Ibrahim Bey, Cabiyanni, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*), Aly Ezzat Bey (*State Rep.*).

SOLIMAN HASSANEIN AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

I. Encouraging the debauchery of young persons—Habit.
II. Cassation—Retrial—Powers of Court to which case is sent back.

(I Art 233 P.C —II. Art 232 C Cr.Pr.)

I.—Habit, which is an essential element of the misdemeanour of encouraging the debauchery of young persons, requires the commission of repeated acts of corruption at different times, without, however, requiring the plurality of victims.

Consequently, acts of encouragement of debauchery relating to the person of a single girl under age come within the terms of Article 233 P.C., if they have been several times repeated.

II.—Where a judgment has been quashed by the court of cassation and the case sent back to be retried by the Assize Court, composed of other members than those who sat at the first trial, the latter court may inflict a heavier penalty than was imposed by the first judgment, even though the motion in cassation be brought by the accused alone, the effect of the quashing order being to annul the first judgment entirely. (1)

(1) *See* Cass., Feb. 11, 1905 (O.B. VI No. 65), Cass., May 6, 1911 (O.B. XII, No. 104, 111).

47

(*Page 75*)

COURT OF CASSATION

13 NOVEMBER 1915.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha, Mina Ibrahim Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*JJ.*), Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

HASSAB EL NABI EL RIFAI

v

STATE REPRESENTATIVE.

Abuse of confidence—Misappropriation of a writing—Executory copy of a judgment—Prejudice.

(Art 296 P C)

The executory copy of a judgment is a writing containing an obligation, within the meaning of Article 296 P C., since it constitutes, in favour of the party who has won the suit, an obligation incumbent on the losing party. The misappropriation of such copy constitutes, therefore, the offence provided for by the above-mentioned article. The fact that the winning party can obtain a second executory copy does not prevent him from suffering prejudice, as a result of the delay in execution.

48

(*Page 76*)

COURT OF CASSATION

20 NOVEMBER 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

HASSAN KANDIL

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity of judgment—Grounds.

(Arts. 229 and 149 C.Cr Pr)

A judgment on appeal, quashing a judgment of acquittal, and convicting the accused, must,

44

(*Page 68*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

5 Mai 1915.

M. Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*).

GUIRGUIS GHALI

contre

IBRAHIM OMAR OSMAN

Expropriation immobilière—Surenchère sur surenchère.

(Art. 578 et 584 C.P.C.C.)

A ayant poursuivi l'expropriation d'un immeuble appartenant à *B*, l'immeuble est adjugé à *C*. *A* surenchérit et se fait adjuger l'immeuble. Sur une nouvelle surenchère de *C*, le débiteur *B* comparait à l'audience à laquelle l'affaire est portée et se déclare prêt à désintéresser le créancier poursuivant.

Jugé: (1) Qu'il est de principe que "surenchère sur surenchère ne vaut", et partant la seconde surenchère par *C* est irrecevable. La seconde adjudication à *A* reste donc définitive, et l'offre de *B*, parvenue après cette adjudication, ne peut pas en arrêter les effets. [1]

(2) Que l'irrecevabilité d'une surenchère sur surenchère est d'ordre public et peut être déclarée d'office par le juge. [2]

[1] Cité dans le jugement: GARSONNET *Traité de Procédure*, édition de 1902, tome V, p. 46, N° 1636. GELAT *Code de Procédure Annoté*, art. 578.

Voir App. 10 mai 1894 (Al-Kada, I, p. 250), App. 16 jan. 1901 (B.O. II, p. 217).

[2] Cité dans le jugement: LUBBERS. *Éléments de Procédure*, 3me édition, tome II, p. 270.

45

(*Page 70*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DEKERNES.

9 Juin 1915.

MM. Khalil Riffat Bahet Effendi (*J.*), Saba Yassa Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

FARAG MOHAMED EL CHAHAWI

Vol — Soustraction — Remise volontaire.

(Art. 268 et 275 C.P.)

Est coupable de vol tombant sous le coup de l'article 275 C.P., celui qui, s'étant fait remettre des billets de banque par une autre personne, dans le but seulement de les voir et de les examiner et sous la condition tacite de les restituer immédiatement, les emporte avec l'intention de se les approprier.

Le fait que le propriétaire a remis volontairement les billets dans ces circonstances, n'exclut pas la soustraction qui est un élément nécessaire de l'infraction de vol.

N.B.—Ce jugement a été confirmé par Trib. App. Mansourah, 15 juillet 1915. MM. Fewzi Gorgui El Motei Bey (*Prés.*), Mohamed Rachid Bey, Hassan Rifaat Effendi (*JJ.*), Mahmoud Riad Effendi (*M.P.*).

Cité dans le jugement: GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 379, nos 153 et 156 à 160, pp. 1130 et 1131.

Cf. Cass. 10 mai 1913 (B.O. XIV, n° 101, 1).

41

(*Page 62*)

TRIBUNAL DE TANTA

(*Jugement en Appel.*)

17 Mars 1915.

MM. El Sayed Mohamed Bey (*Prés.*) George Herbert Fox Mohamed Cherif Effendi (*JJ.*)

AZAR EL TORK
contre
ALI IBRAHIM NEII

Responsabilité civile — Saisie — Bonne foi.

(Art. 151 C.C.)

Un créancier qui, de bonne foi et procédant régulièrement, fait saisir chez un tiers des objets qu'il croyait appartenir à son débiteur, ne répond pas, envers ce tiers qui en est le véritable propriétaire, des dommages provenant de la saisie.

42

(*Page 63*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

9 Juin 1915.

MM. Metwalli Ghoneim Bey (*Prés.*), Ibrahim El Kamn Effendi Mohamed Saïd El Ezabi Effendi (*JJ.*).

EL CHEIKH ABDOU ABDEL MEGUID
contre
MOUDIRIEH DE DAKAHLIEH

Prescription acquisitive — Possession — Continuité.

(Art. 76 C.C.)

La continuité de la possession exigée par la loi pour la prescription acquisitive doit être envisagée d'après la nature du bien possédé, et il n'est pas nécessaire que cette possession se manifeste par des actes ininterrompus de jouissance.

Par conséquent, le fait qu'une inondation empêche la culture d'un terrain pendant un certain temps chaque année, n'enlève pas le caractère de continuité à la possession de celui qui le cultive toutes les fois que les circonstances le permettent.

Cité dans le jugement: Baudry Lacantinerie, *De la Prescription*, n° 240 (3me Edition).

43

(*Page 65*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*)

25 Avril 1916.

MM. Saleh Hakki Bey (*Prés.*) Saleh Loutfi Effendi Kamel El Wakil Effendi (*JJ.*).

COMMISSION MUNICIPALE MIXTE DE TANTA
contre
ALI EFFENDI MOHAMED IBRAHIM

I. Commission Municipale Mixte — Administration publique.

II. Commission Municipale Mixte — Recouvrement des taxes — Saisie administrative.

III. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites — Mesure d'administration.

(Loi N° 29 de 1905 — Décret du 25 mars 1880 — Art. 15, Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes.)

I. — La Commission Municipale Mixte de Tanta est une administration publique et constitue un rouage du Gouvernement. Les dispositions de sa loi organique prouvent que le fait de sa transformation de commission locale en commission municipale mixte n'en a pas changé la nature. La disposition contenue aux articles 16 et 17 de cette loi, d'après laquelle la Commission Municipale exerce ses attributions et contracte ses emprunts "en dehors de tout engagement ou garantie de la part du Gouvernement," signifie simplement que les dépenses faites par la Commission doivent être payées sur la Caisse Municipale, indépendante du Trésor de l'Etat.

II. — L'arrêté municipal du 17 mars 1908, d'après lequel le recouvrement des taxes et contributions municipales se fait en conformité du Décret du 25 mars 1880 pour le recouvrement des taxes et impôts, est parfaitement légal.

III. — Cet arrêté municipal du 17 mars 1908 est une mesure d'administration dans le sens de l'article 15 du Règlement d'Organisation Judiciaire et, partant, les Tribunaux sont incompétents à connaître d'une action tendant à l'annulation de la saisie administrative pratiquée en vertu du dit arrêté.

(*Cf. contra*, Trib. App. Zagazig 9 sept. 1911 (B.O. XIII, n° 3, 11.)

37

(*Page 57*)

COUR DE CASSATION.

25 Septembre 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni, Mohamed Saleh Bey (*CC*); Ali Ezzat Bey (*M.P.*).

ZIDAN REZK ZIDAN

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Nullité substantielle—Arrêt de Cour d'Assises—Signature—Retard.

(Art. 229 et 231 C. I. C. — Art. 51, Loi nº 4 de 1905.)

Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu'un arrêt de cour d'assises prononçant une condamnation n'a pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé ; ce retard, en effet, empêche le condamné de se faire remettre dans ce délai, conformément à l'article 231 C.I.C., un extrait de l'arrêt, dans le but de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon.

(*Cf.* Cass. 21 oct. 1912 (B.O. XIV nº 8) et les affaires citées dans la Note

38

(*Page 58*)

COUR D'APPEL.

11 Novembre 1915.

MM. Mohamed Sidki Bey (*Prés.*), Mina Ibrahim Bey Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

EL SETT MARIA

contre

EL CHEIKH ISMAIL CHOUCHA ET AUTRE.

Exception de chose jugée — Etendue — Demande nouvelle de solidarité.

(Art. 232 C.C.)

L'autorité de la chose jugée n'est acquise que relativement aux points sur lesquels a porté le litige ou qui ont formé l'objet de la décision

Par conséquent, le créancier qui a obtenu un jugement de condamnation à l'encontre de son débiteur et du garant de celui-ci, sans avoir demandé ni obtenu une condamnation solidaire, peut légalement introduire une nouvelle action contre les mêmes défendeurs, pour qu'ils soient déclarés solidairement tenus de la dette.

39

(*Page 59*)

COUR D'APPEL.

24 Novembre 1915.

MM Mohamed Sidky Bey (*Prés.*) Mina Ibrahim Bey Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

IBRAHIM RACHOUAN ABDALLA EFFENDI

contre

EL CHEIKH ABDEL REHIM HASSAN EL GASTINI.

Opposition — Acte — Mentions — Motifs

(Art. 367 et 363 C.P.C.C.)

Quoique l'article 367 C.P.C.C. ait prescrit que l'opposition aux sentences par défaut prononcées en appel soit faite par citation dans les formes ordinaires des actes d'appel, il n'a cependant pas exigé — comme le fait l'article 363 en matière d'appel — l'énonciation des moyens d'opposition sous peine de nullité.

Est donc recevable l'opposition contre un jugement par défaut rendu en appel, bien qu'elle ait été formée par un acte qui n'en contient pas les motifs.

40

(*Page 61*)

COUR D'APPEL.

21 Décembre 1915.

MM. Abdel Hamid Rida Bey (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

EL SETT WACILA ALI MOHAMED RADI

contre

ABBAS AUDA

Prescription extinctive — Interruption — Commandement — Mise en demeure.

(Art 82 C.C. — Art. 384 C.P.C.C.)

La prescription extinctive n'est interrompue que par une citation en justice ou par un commandement régulier en la forme.

Par commandement s'entend l'ordre, prévu à l'article 384 C.P.C.C., d'exécuter un jugement ou un titre exécutoire. Une simple mise en demeure ne suffit pas pour interrompre la prescription d'une action civile.

(*Cf.* App. 3 mars 1903 (B.O. V, nº 28, I).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

Nº 4. **Avril.**

SOMMAIRES

34

(*Page 53*)

COUR DE CASSATION

22 Mai 1915.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*); Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

EL SAYED CHEHATA EL ATTAR
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Incendie volontaire—Eléments—Intention criminelle.
(Art. 217 C.P.)

Dans le crime d'incendie volontaire, l'intention criminelle existe légalement lorsque l'auteur a mis le feu sciemment, quel que soit le mobile qui l'ait poussé à commettre ce crime.

Par conséquent, est punissable aux termes de l'article 217 C.P. celui qui a mis le feu à sa propre maison dans le but d'accuser une autre personne d'être l'auteur de l'incendie.

Cité dans l'arrêt GARÇON, *Code Pénal Annoté* vol. II, p. 225, nos 128 et 129

35

(*Page 55*)

COUR DE CASSATION.

26 Juin 1915.

MM Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*); Iskalla Simaika Bey (*M.P.*).

ABDEL WADOUD ABDEL MAKSOUD NAOUAR ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Question de fait—Infraction commise la nuit—Mentions du jugement.
(Art. 149 et 229 C.I.C.—Art. 270 C.P.)

La circonstance qu'une infraction fut commise la nuit est une question de fait, jugée souverainement par le tribunal statuant sur le fond.

Ne constitue donc pas un motif de cassation, le fait qu'un jugement de condamnation du chef de l'article 270 C.P., pour vol commis la nuit, ne mentionne pas l'heure à laquelle l'infraction a été commise.

Cité dans l'arrêt: DALLOZ, *R. P.* 1874. I. 333.
Voir Cass. 22 juin 1910 (B.O. XI, nº 45).

36

(*Page 56*)

COUR DE CASSATION.

26 Juin 1905.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*); Iskalla Simaika Bey (*M.P.*).

KHALIFA DARWICHE EL ZOBEIDI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Vol—Rétention d'un objet trouvé—Intention frauduleuse.
(Art. 1, Décret du 18 mai 1898—Art. 275 C.P.)

Se rend coupable de vol et est punissable du chef de l'article 275 C.P., celui qui s'empare d'une chose perdue, avec l'intention frauduleuse de se l'approprier.

the terms of Article 15 of the Decree of Reorganization of the Native Tribunals. These Tribunals are, therefore, incompetent to entertain an action for the annulment of an administrative seizure, effected under that order.

Cf. contrà, Trib. App. Zagazig, Sept. 9, 1911 (O.B. XIII, No. 57, II).

44

(*Page 68*)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

5 MAY 1915.

M. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*)

GUIRGUIS GHALY

v.

IBRAHIM OMAR OSMAN.

Expropriation of immovables—Declaration of bid in advance following on a first declaration.

(Arts. 5 8 and 594 C.C.C.Pr.)

A having expropriated an immovable, the property of *B*, the said immovable is adjudicated to *C*. *A* then makes a bid in advance and obtains the adjudication of the property. *C* makes a further bid, and at the sitting at which the case is heard *B*, the debtor, appears and declares his readiness to pay off the execution creditor.

Held: (1) that it is the rule that no other bid in advance for the same property can be made after adjudication following on a former bid. The second adjudication in favour of *A* is therefore final; and *B*'s offer, coming after this latter adjudication, cannot prevent it from producing its full effect. (1)

(2) That the inadmissibility of a second bid in advance following on a former bid is a matter of public policy, and may therefore be raised by the judge of his own motion. (1)

(1) Cited in the judgment GARSONNET, *Traité de Procédure*, vol. V, p. 46, No. 1636 (Edition of 1902), GELAT, *Code de Procédure Annoté*, Art. 578.

See App. May 10, 1894 (Al-Cada, I, p. 250); App. Jan. 10, 1901 (O.B. II, p. 21.)

(1) Cited in the judgment LUZENA, *Éléments de Procédure* 3rd Edition, vol II, p. 270.

45

(*Page 70*)

SUMMARY TRIBUNAL OF DEKERNES.

9 JUNE 1915.

MM. Khalil Effat Sabet Effendi (*J.*)
Saba Yussa Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

FARAG MUHAMMAD EL SHAHAWI

Theft—Wrongful appropriation—Voluntary delivery.

(Arts. 268 and 275 P.C.)

A person who obtains delivery to himself of banknotes by another person, for the purpose only of seeing and examining them and under an implied condition of returning the same immediately, commits a theft, under Article 275 P.C., if he takes them away with the intention of appropriating them.

The fact that the owner of the banknotes handed them over voluntarily, under these circumstances, does not exclude the wrongful appropriation thereof, which is a necessary element of punishable theft.

N.B. This judgment was upheld by Trib. App. Mansura, July 15, 1915. MM. Fawzi Gorgui El Motey Bey (*Pres.*), Muhammad Rasheed Bey, Hassan Rifaat Effendi (*JJ.*); Mahmud Fuad Effendi (*State Rep.*).

Cited in the judgment GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 379, Nos. 153 and 156 to 160, pp. 1150-1.

Cf. Cass., May 10, 1913 (O.B. XIV, No. 101, I).

the order, provided for by Article 384 C.C.C.Pr., which is given to execute a judgment or an executory title. A mere formal demand (*mise en demeure*) is, therefore, not sufficient to interrupt the prescription of a civil action.

Cf. App. 3 March 1903 (O.B. V, No. 26, I)

41

(*Page 62*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal*).

17 MARCH 1915.

MM. El Sayed Muhammad Bey (*Pres.*), George Herbert Fox, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*).

AZAB EL TURK

v

ALY IBRAHIM SEIL.

Tort—Seizure—Good faith.

(Art. 151 C.C.)

A creditor who, acting in good faith and proceeding in a regular manner, effected a seizure, in the hands of a third party, on goods which he believed to be the property of his debtor, is not liable for damage caused by such seizure to the third party, the true owner of the goods.

42

(*Page 63*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG.

9 JUNE 1915.

MM. Metwalli Ghoneim Bey (*Pres.*), Ibrahim El Khuri Effendi, Muhammad Said El Ezabi Effendi (*JJ.*).

EL SHEIKH ABDOU ABDUL MAGUID

v

MUDIRIA OF DAKAHLIA

Acquisitive prescription—Possession—Continuity.

(Art. 76 C.C.)

The continuity of possession, required by law for acquisition by prescription, must be considered with due regard to the nature of the property. It is not necessary that such possession should manifest itself by uninterrupted acts of user.

Thus, the fact that an inundation prevents the cultivation of a piece of land during a certain period of every year does not affect the continuous character of the possession of a person who cultivates such land whenever circumstances permit of its cultivation.

Cited in the judgment: BAUDRY LACANTINERIE, *De la Prescription*, No. 240 (3rd Edition).

43

(*Page 65*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal*).

25 APRIL 1916.

MM. Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Saleh Loutfy Effendi, Kamel El Wakil Effendi (*JJ.*).

MIXED MUNICIPAL COMMISSION OF TANTA

v

ALY EFFENDI MUHAMMAD IBRAHIM

I. Mixed Municipal Commission—Public Administration.

II. Mixed Municipal Commission—Recovery of taxes—Administrative execution.

III. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative measure.

(Law No. 20 of 1906—Decree of 25 March 1880—Art. 15, Decree of Reorganisation of Native Tribunals.)

I.—The Mixed Municipal Commission of Tanta is a public administration and forms part of the Government. The provisions of its organic law shew that the transformation of this body from a local commission into a mixed municipal commission did not change its nature. The provision contained in Articles 16 and 17 of that law, to the effect that the municipal commission exercises its functions and contracts its loans "without any responsibility or guarantee on the part of the Government," simply means that expenditure made by the commission must be paid out of the municipal funds, as distinguished from the State Treasury.

II.—The Municipal Order of 17 March 1908, according to which municipal taxes and rates are to be recovered in the manner prescribed by the Decree of 25 March 1880, concerning the recovery of taxes, is a perfectly legal order.

III.—The said Municipal Order of 17 March 1908 is an administrative measure falling within

37

(*Page 57*)

COURT OF CASSATION

25 SEPTEMBER 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdul Aziz Kahil Pasha, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni Muhammad Saleh Bey (*JJ*), Aly Ezzat Bey (*State Rep.*).

ZIDAN REZK ZIDAN

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity—Signing of assize court judgment—Delay.

(Arts 229. 231 C. Cr Pr — Art. 51 Law No 4 of 1905.)

The fact that a judgment of conviction, given by an assize court, has not been signed within eight days of its pronouncement, constitutes a substantial nullity in the procedure. Such delay, indeed, prevents the convicted person from obtaining an extract of the judgment within that period, in accordance with Article 231 C. Cr. Pr., for the purpose of making an application to the court of cassation, if he should see fit to do so.

Cf Cass. 21 Oct. 1912 (O.B. XIV No. 3) and the cases cited in the Note

38

(*Page 58*)

COURT OF APPEAL.

11 NOVEMBER 1915.

MM Muhammad Sidky Bey (*Pres.*) Mina Ibrahim Bey Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ*)

EL SETT WAHIBA

v

EL SHEIKH ISMAIL SHOUSHA AND ANOTHER

Plea of Res Judicata—*Extent—New claim of joint and several liability.*

(Art. 232 C.C.)

The force of *res judicata* is acquired only as regards points which were raised in the course of the suit or which formed the object of the decision.

Consequently, a creditor who has obtained judgment against his debtor and the latter's surety, without requesting or obtaining a declaration of their joint and several liability, can lawfully bring a fresh action against the same defendants in order to have them declared jointly and severally liable for the debt.

39

(*Page 59*)

COURT OF APPEAL.

24 NOVEMBER 1915.

MM. Muhammad Sidky Bey (*Pres.*), Mina Ibrahim Bey Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ*).

IBRAHIM RADWAN ABDALLA EFFENDI

v

EL SHEIKH ABDEL RAHIM HASSAN EL GASTINI

Opposition—Notice—Contents—Grounds of Opposition.

(Arts. 367 and 363 C.C.Pr.)

Although Article 367 C. C. C. Pr. lays down that opposition to decisions by default given on appeal shall be made by citation in the ordinary forms prescribed for notices of appeal, it does not, however, require—as does Article 363 in the case of appeal—that the grounds of opposition should be set forth, on pain of nullity

Consequently, opposition to a judgment by default given on appeal must be held to be admissible, even though it was brought by a notice which did not set forth the grounds thereof.

40

Page 61)

COURT OF APPEAL.

21 DECEMBER 1915.

MM Abdul Hamid Rida Bey (*Pres.*) Mustapha Fathy Effendi, Hussein Darwish Bey (*JJ*).

EL SETT WASSILA ALY MUHAMMAD R DI

v

ABBAS ODA

Extinctive prescription—Interruption—Monition of execution—Formal demand

(Art. 82 C.C.—Art. 384 C.C.C. Pr.)

Extinctive prescription is interrupted only by a citation to appear or a monition of execution in proper form. By a monition is meant

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 4. **April.**

SUMMARIES

34

(*Page 53*)

COURT OF CASSATION.

22 May 1915.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*) Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

EL SAYED SHEHATA EL ATTAR

v.

STATE REPRESENTATIVE

Arson—Elements—Criminal intention

(Art. 217 P.C.)

Criminal intention in arson is legally existent when the offender knowingly sets the fire alight, whatever be the motive which prompted him to commit this act.

Consequently, a person who sets fire to his own house, with the object of accusing another person of incendiarism, is punishable under Article 217 P.C.

Cited in the judgment GARÇON, *Code Pénal Annoté* vol. II, p. 225, Nos. 128 and 129

35

(*Page 55*)

COURT OF CASSATION

26 June 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan (*JJ.*) Riskalla Simeika Bey (*State Rep.*).

ABDEL WAHOUD ABDEL MAKSOUD NAGAR AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Question of fact—Offence committed at night—Contents of judgment.

(Arts. 149, 229 C.Cr.Pr. Art. 270 P.C.)

The circumstance that an offence was committed at night is a question of fact to be finally decided by the court which tries the case on the merits.

The fact that a judgment of conviction, under Article 270 P.C., for theft by night, omits to state the hour at which the offence took place, does not therefore afford ground for cassation.

Cited in the judgment DALLOZ, *R. P.*, 1874. 1. 328 *See Cass.* 22 June 1910 (O.B. XI, No. 42).

36

(*Page 56*)

COURT OF CASSATION.

26 June 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*) Riskalla Simeika Bey (*State Rep.*).

KHALIFA DARWISH EL ZOBEIDI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Theft—Retention of a lost object—Fraudulent intention.

(Art. 1, Decree of May 18, 1898—Art. 275 P.C.)

A person who takes possession of a lost object, with the intention of wrongfully appropriating it, commits a theft and is punishable under Article 275 P.C.

Govt. Press 6205-1915-1300 br.

31

(Page 48)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF.

(Jugement en Appel.)

4 Février 1915.

MM. Mahmoud Hamdi Bey (*Prés.*), Amin Hafez Effendi, Mahmoud Fouad Effendi (*JJ*).

MINISTÈRE DES WAKFS
contre
MOURSI EFFENDI AHMED.

Wakf—Pouvoirs du Nazir—Constitution de Hekr.

Le Nazir d'un Wakf, n'étant qu'un simple administrateur, ne peut valablement faire des actes de disposition, telle que la constitution d'un hekr, sans y être expressément autorisé par les clauses de la wakfieh ou par le Cadi.

Par conséquent, un droit de hekr consenti sur des biens wakfs par un nazir qui n'avait pas les pouvoirs nécessaires, n'est pas opposable à un Nazir subséquent.

Voir, App. Mixte, 17 avril 1890 (B.L.J. II, p. 114) et 17 nov 1892 (B.L.J. V, p. 12).

32

(Page 49)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ESNA.

14 Décembre 1913.

MM Mohamed E. Naggar Effendi (*J*), Mohamed Allam Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre
MOHAMED MOHAMED HASSAN KHAYAL.

Destruction volontaire de titres—Eléments—Préjudice.

(Art. 319 C.P.)

L'article 319 C. P., relatif à la destruction volontaire de titres, punit non seulement un fait qui anéantirait complètement le titre, mais encore tout acte de violence commis sur le titre avec l'intention d'en altérer la valeur.

Ainsi, celui qui, après avoir arraché de force un acte de transaction auquel il était partie, a déchiré cet acte, est punissable en vertu de l'article 319 alors même que les fragments n'en auraient pas disparu.

N B.—Ce jugement a été confirmé par Trib. App. Kena, 14 mai 1914 MM. El Sayed Mohamed Bey (*Prés.*), Mohamed Rachid Bey, Moussa Mohamed Effendi (*JJ*), Abdel Fattah Moustapha Effendi (*M P*).

Le pourvoi en cassation du prévenu a été rejeté par Cass. 20 juin 1914 MM Bond (*Prés.*), De herogue, Ahmed Moussa Bey, Soudan, Moustapha Fathi Effendi (*CC*) Mohamed Zaki el Abrachi Effendi (*M.P.*).

Cf Cass. 9 fév 1912 (B.O. XIII, n° 91).

Voir aussi, Dalloz, *Code Pénal Annoté*, Art. 139, n^os^ 76-81

33

(Page 51)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

25 Mars 1915.

M. Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey (*J.*).

KHEIR EFFENDI CHENOUDA
contre
BOULAKI GREISS ET AUTRE.

Serment décisoire—Recevabilité—Intérêts usuraires.

(Art. 224 C.C.)

Le serment décisoire peut être déféré sur un fait même honteux ou illicite, tel qu'un fait isolé d'usure, pareille délation ne portant atteinte ni à l'ordre public ni aux bonnes mœurs (1).

Le jugement pose, sans la trancher, la question de savoir si le serment serait recevable dans le cas où les faits sur lesquels il porte seraient de nature à faire encourir une répression pénale à la partie appelée à prêter le serment, ce qui serait le cas si les faits constituaient l'habitude d'usure (2).

(1) Cité dans le jugement, Aubry et Rau, *Cours de Droit civil français*, 4me édition, t. VIII, n° 753, p. 189

Voir dans ce sens App. Mixte, [illegible] avril 1902 (B.L.J. XIV p. 246).

Contra App. Mixte, 29 mai 1890 (B.L.J II, p. 232).

(2) Cité dans le jugement, C. Demolombe, *Cours de Code Napoléon*, t XXX, n° 609, p. 526.

pour interjeter appel de ce jugement (1) ; et si le dernier jour du délai est un jour férié, l'appel peut être interjeté le lendemain (2).

(1) Voir Cass. 28 avril 1906 (B.O. VII, n° 106,1), Cass. 30 mars 1912 (B.O. XIII, n° 57).
(2) Voir Cass. 28 déc. 1895 (Al Cada III, p. 145), Cass. 14 janv 1899 (Al Cada VI, p. 105), Cass. 18 juin 1903 (B.O. IV, n° 103). Cf. aussi, Cass. 16 avril 1910 (B.O. XI, n° 104).
Voir contrà, Cass. 6 nov 1909 (B.O. XI, n° 15).

27

(Page 41)

COUR D'APPEL.

2 Juin 1915.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Percival (*CC*).

EL CHEIKH KHALIL ABDALLA
contre
MOUDIRIEH DE CHARKIEH

Appropriation — Terres non cultivées — Autorisation de l'Etat.

(Art. 57 C.C.)

L'autorisation de l'Etat, exigée par l'article 57 § I C.C., pour la prise de possession de terres non cultivées, est également nécessaire pour l'acquisition de la propriété prévue par l'alinéa 2. Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, ou a bâti dessus, n'en acquiert, à défaut d'autorisation, la propriété à l'égard de l'Etat qu'après un usage ininterrompu pendant quinze ans.

Cf. App. Mixte, 5 déc. 1901 (B.L.J. XIV, p. 38,1).
Voir contrà. Trib. Som. d'Assouan, 29 déc. 1909 (B.O. XI n° 34).

28

(Page 42)

COUR D'APPEL.

8 Novembre 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Mina Ibrahim Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

EL SETT TAFIDA ET AUTRES
contre
MESSIHA BOUTROS

Sentence arbitrale—Date—Foi.

(Art. 727, 1° C.P.C.C.)

La date dont les arbitres revêtent leurs sentences n'est pas une date certaine ; sa sincérité peut être combattue par tous moyens de droit, y compris les présomptions.

29

(Page 44)

COUR D'APPEL.

10 Novembre 1915.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Percival (*CC*).

MOUSTAPHA EFFENDI KAMEL
contre
MOUSTAPHA HASSAN EL ZEINI

Clause pénale—Application—Préjudice

(Art. 123 C.C.)

La clause pénale est stipulée en compensation des dommages subis en cas d'inexécution d'un contrat. L'indemnité convenue n'est donc due que s'il y a eu réellement un dommage subi.

Voir, App. 29 nov. 1910 (B.O. XII, n° 24), App. Mixte, 1er mars 1900 (B.L.J XII, p. 145), App. Mixte, 9 fév. 1905 (B.L.J XVII, p. 112).
Contrà App., 20 fév. 1911 (B.O. XII, n° 60), App. Mixte, 28 fév. 1907 (B.L.J XIX, p. 139).

30

(Page 46)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(Jugement en Appel.)

13 Janvier 1915.

MM. Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Khalil Kamal Bey, Mouafi Allam Effendi (*JJ*).

EL CHEIKH MOUSTAPHA AMMAR
contre
EL SETT SALLOUHA BENT MOUSTAPHA AMMAR.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Action en partage—Etranger créancier hypothécaire.

(Art. 15, Décret de Réorg. des Tribunaux Indigènes.—Art. 460 C.C.)

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour connaître d'une action en partage, entre copropriétaires indigènes, d'un bien grevé d'une hypothèque au profit d'un étranger, lorsqu'il a été stipulé qu'aucun partage ne peut avoir lieu sans l'intervention du créancier hypothécaire.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

N° 3. **Mars.**

SOMMAIRES

24

(*Page 37*)

COUR DE CASSATION.

1er Mai 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AMNA BENT ALI SELIM

Jeune délinquant — Envoi dans une école de réforme — Appel du prévenu seul — Acquittement.

(Art. 61 C.P — Art. 229 C.I.C.)

Sur appel du prévenu seul contre une décision du tribunal sommaire ordonnant son envoi, comme jeune délinquant, dans une école de réforme, le tribunal d'appel l'acquitte parce qu'il trouve qu'il est âgé de plus de quinze ans.

Le Ministère Public présente un pourvoi en cassation contre ce jugement; la Cour de Cassation le rejette pour le motif: (*a*) que le tribunal d'appel ne pouvait pas, vu l'âge du prévenu, confirmer le jugement du premier degré quant à l'envoi dans une école de réforme; et (*b*) qu'à défaut d'appel du parquet, le tribunal d'appel ne pouvait non plus substituer la peine ordinaire de l'amende ou de l'emprisonnement, même avec sursis, à la simple mesure de correction que constitue l'envoi dans une école de réforme.

Cf. Cass. 25 janv. 1908 (B.O. IX, n° 85).

25

(*Page 38*)

COUR DE CASSATION.

1er Mai 1915.

MM. Bond (*Prés.*) Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

SEIF EL NASR MAHMOUD ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Ordre de classement sans suite — Annulation — Procureur général — Remplaçant.

(Art. 42 C.I.C.)

Quoique l'article 42 (*b*) C.I.C. ne donne qu'au Procureur Général le droit d'annuler des ordres de classement sans suite dans les trois mois de leur date, il faut reconnaître ce droit à tout autre membre du parquet qui fait les fonctions de Procureur Général *par intérim*.

Le chef du parquet de la Cour d'Appel qui a remplacé le Procureur Général, pendant une absence due à un empêchement, avait le pouvoir d'annuler un pareil ordre.

26

(*Page 40*)

COUR DE CASSATION.

22 Mai 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ALI YOUSSEF

Appel en matière correctionnelle — Délai — Calcul.

(Art. 177 C.I.C.)

Le jour du prononcé du jugement en matière de délit n'est pas compris dans le délai accordé

31

(Page 48)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.
(Judgment on Appeal).
4 February 1915.

MM. Mahmud Hamdy Bey (*Pres.*) Amin Hafiz Effendi, Mahmud Fuad Effendi (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS
v.
MURSI EFFENDI AHMAD.

Wakf—Powers of Nazir—Constitution of Hekr.

The Nazir of a Wakf, being a simple administrator only, cannot validly perform acts of disposition, such as the constitution of a hekr, without being expressly authorised to that effect by the terms of the Wakfieh or by the Cadi.

Consequently, a right of hekr, granted over wakf property by a Nazir who had not the necessary powers, cannot be set up against a subsequent Nazir.

See App. Mixte, 17 April 1890 (B.L.J., II, p. 114), and App Mixte, 17 Nov 1892 (B.L.J., V, p. 12).

32

(Page 49)

SUMMARY TRIBUNAL OF ESNA.
14 December 1913.

MM. Muhammad El Naggar Eff. (*J.*) Muhammad Allam Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
MUHAMMAD MUHAMMAD HASSAN KHAYAL.

Wilful destruction of documents—Elements—Prejudice.
(Art. 319 P.C.)

Article 319 P.C. relating to the wilful destruction of documents, punishes not only cases of complete destruction of documents, but also any act of violence committed on a document with the intention of impairing its value.

Thus, a person who snatched by force a document, containing a compromise to which he was a party, and tore it up, is punishable under Article 319, even though the fragments had not disappeared.

N.B.—This judgment was upheld by Trib. App. Qena, May 14, 1914 MM. El Sayed Muhammad Bey (*Pres.*), Muhammad Rashid Bey, Mussa Muhammad Eff (*JJ.*), Abdul Fattah Mustafa Eff (*State Rep.*).

A motion in cassation brought by the accused was rejected by Cass. June 20, 1914 MM Bond (*Pres.*), Dilberoglue, Ahmad Mussa Bey, Soudan, Mustafa Fathi Eff (*JJ.*), Muhammad Zaki El Abrashi Eff. (*State Rep.*).

Cf. Cass, 8 Feb. 1912 (O.B., XIII, No. 31).

See also, Dalloz, *Code Pénal Annoté*, Art. 439, Nos. 78–81

33

(Page 51)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.
25 March 1915.

M. Muhammad Murad Sid Ahmad Bey (*J.*).

KHEIR EFFENDI SHENUDA
v.
BULAKI GREISS AND ANOTHER.

Decisive oath — Admissibility — Usurious Interest.
(Art. 224 C.C.)

The decisive oath may be tendered even with regard to a dishonourable or illicit act, such as an isolated case of usury, because the tender of the oath in such a case is not contrary to public order or morals. (1)

The judgment raises, but does not decide, the question whether the oath would be admissible where the facts to which it relates are of a nature to render the person, challenged to take such oath, liable to criminal proceedings, as where the facts would constitute the offence of habitually lending money at usurious rates of interest. (2)

(1) Cited in the judgment Aubry et Rau, *Cours de Droit Civil Français*, 4th Edition, Vol. VIII, No. 758, p. 189.
See, as above, App. Mixte, April 16, 1902 (B.L.J., XIV, p. 246).
Contra, App. Mixte, May 29, 1890 (B.L.J., II, p. 283.)
(2) Cited in the judgment C. Demolombe, *Cours de Code Napoleon*, vo XXX. No. 609, p. 526.

in the time fixed for bringing an appeal [1]; and, if the last day of the time falls on a holiday, the appeal may be made on the day following. [2]

(1) *See* Cass. 28 April 1906 (O.B. VII, No. 106, 1), Cass. 30 March 1912 (O.B. XIII No 57).

(2) *See* Cass. 28 Dec. 1896 Al Cada, III, p. 145) Cass. 14 Jan. 1899 (Al Cada, VI, p. 105), Cass. 13 June 1903 (O.B. IV, No. 103). *Cf* also, Cass. 16 April 1910 (O.B XI, No. 104).

See contrà, Cass. 6 Nov 1909 (O.B. XI No. 15).

27

(Page 41)

COURT OF APPEAL.

2 June 1915.

MM Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres*), Abdul Hamid Rida Bey Percival (*JJ*).

EL SHEIKH KHALIL ABDALLA

v

MUDIRIA OF SHARKIA

Appropriation—Uncultivated lands—Authorisation of the State

(Art. 57 C.C.)

The authorisation of the State, required by Article 57, § 1 C.C., for taking possession of uncultivated lands, is equally necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same article. Consequently, a person who has cultivated or planted on such lands, or built upon them, cannot, without such authorisation, become owner as against the State except after uninterrupted user for fifteen years.

See, App. Mixte, 5 Dec. 1901 (B.L.J., XIV p. 38, 1).
Contrà, Sum. Trib. Assuan, 29 Dec. 1909 (O.B. XI No. 54).

28

(Page 42)

COURT OF APPEAL.

8 November 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Musa Ibrahim Bey Hassan Darwish Bey (*JJ.*).

EL SETT TAFIDA AND OTHERS

v

MESSIHA BUTROS

Arbitration award—Date—Probative force.

(Art. 727 C.C.Pr.)

The date which arbitrators give to their award is not to be considered as a legally established date. Its authenticity may therefore be contested by all legal methods, including presumptions.

29

(Page 44)

COURT OF APPEAL.

10 November 1915.

MM Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Abdul Hamid Rida Bey, Percival (*JJ.*).

MUSTAFA EFFENDI KAMIL

v

MUSTAFA HASSAN EL ZEINI.

Penal clause—Enforcement—Prejudice.

(Art 123 C.C.)

A penal clause is stipulated as compensation for the prejudice suffered in case of non performance of the contract. The indemnity agreed upon can, therefore, only be recovered where prejudice has actually been suffered.

Cf App., 29 Nov 1910 (O.B. XII, No. 24); App. Mixte 1 March 1900 (B.L.J., XII, p. 145), App. Mixte, 9 Feb. 1905 (B.L.J XVII. p. 112).

Contra, App. 20 Feb. 1911 (O.B. XII, No. 69), App. Mixte 28 Feb. 1907 (B.L.J., XIX, p. 139).

30

(Page 46)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(Judgment on Appeal).

13 January 1915.

MM Muhammad Ibrahim Bey (*Pres.*), Khalil Kamal Bey, Musfi Allam Effendi (*JJ.*).

EL SHEIKH MUSTAFA AMMAR

v

EL SETT SALLUHA BENT MUSTAFA AMMAR.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Action for partition—Foreign mortgagee.

(Art. 15, Decree of Reorganization of Native Tribunals. - Art. 460 C.C.)

The Native Tribunals are incompetent to try a suit for partition, as between native co-owners, of a property mortgaged in favour of a foreigner, where it was stipulated that no partition should take place without the intervention of the mortgagee.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916

No. 3. **March.**

SUMMARIES

24

(*Page 37*)

COURT OF CASSATION

1 May 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

AMNA BENT ALY SALIM

Juvenile offender—Committal to a reformatory—Appeal by delinquent only—Acquittal.

(Art. 61 P.C.—Art. 229 C.Cr.Pr.)

On appeal by the delinquent alone from a decision of the Summary Tribunal committing him, as a juvenile offender, to a reformatory, the appellate tribunal acquitted him because it found that his age was more than fifteen years.

The State Representative brought a motion in cassation against this judgment, which the Court of Cassation rejected on the ground: (*a*) that the appellate tribunal could not, having regard to the age of the delinquent, confirm the judgment of the lower court as to the committal to a reformatory; and (*b*) that, in default of appeal by the State Representative, the appellate tribunal could not, either, substitute the ordinary penalty of fine or imprisonment, even with a stay of execution, in place of the committal to a reformatory, which constitutes a simple measure of correction.

Cf. Cass. 25 January 1908 (O.B. IX, No. 85).

25

(*Page 38*)

COURT OF CASSATION.

1 May 1915.

MM. Bond (*Pres.*) Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

SEIF EL NASR MAHMUD AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Order for filing—Annulment—Procureur-General—Another Official replacing him.

(Art. 42 C.Cr.Pr.)

Although Article 42 (*b*) C.Cr.Pr. accords to the Procureur-General alone the right to annul filing orders within three months of their date, such right should also belong to any other member of the Parquet who is fulfilling the duties of Procureur-General *per interim.*

The *chef du parquet* of the Court of Appeal who was replacing the Procureur-General, during the latter's temporary absence, had therefore the power to annul such an order.

26

(*Page 40*)

COURT OF CASSATION.

22 May 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ALY YUSSEF.

Appeal in misdemeanour cases—Time-limit—Calculation.

(Art. 177 C.Cr.Pr.)

The day on which judgment is delivered, in matters of misdemeanour, must not be included

que par voie d'instance principale, et pour les motifs limitativement déterminés dans l'article 535 C.C

Voir Trib. App. Tanta, 7 avril 1903 (B.O. IV, n° 87). Trib. App. Alexandrie, 18 juil. 1907 (B.O. IX, n° 31). Trib. Som. Assiout, 15 juin 1910 (B.O. XI, n° 35).

22

(*Page 34*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement en Appel

24 NOVEMBRE 1914

MM. Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Khalil Kamel Bey, Saleh Gaafar Eff. (*J.J.*)

EL SETT MONTAHA BENT IBRAHIM HIGAZI

contre

HABIB KANAOUATI ET AUTRES

Appel — Délai — Demande en revendication d'effets mobiliers saisis.

(Art. 353 et 355 C.P.C.C.)

Le délai pour interjeter appel d'un jugement qui a statué sur une demande en revendication d'effets mobiliers saisis est soumis à la règle ordinaire de l'article 353 C.P.C.C.

N'est applicable, par conséquent, en la matière, ni le délai de quinzaine de l'article 355, qui vise les contestations sur exécution et les mesures urgentes, ni le délai de dix jours prévu par l'article 600 pour l'appel contre les jugements statuant en matière de revendication immobilière.

Cité dans le jugement : App. mixte 1er juin 1881 (LANTZ, *Rép. Gén. de Jurisprudence Egyptienne*, p. 97, n° 815).

23

(*Page 36*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire N° 10 de 1915 — 20 Mai 1915.

Détournement par gardien d'objets saisis — Eléments.

(Art. 296 C.P.)

La personne qui, ayant été constituée gardien d'objets saisis, ne les représente pas le jour fixé pour la vente judiciaire, est punissable pour détournement du chef de l'article 296 C.P., même si elle les restitue plus tard, à moins cependant qu'elle ne prouve que ce n'est pas par sa faute que les objets n'ont pas été représentés

---

Voir Trib. Som. Esna, 18 avril 1915 (B.O. XVI, n° 59).
Cf. supra n° 14.

que l'accident était la conséquence du danger inhérent à son emploi ; (*b*) que de plus, dans l'espèce, l'employé avait causé l'accident par sa propre négligence.

Cité dans l'arrêt App. mixte 14 juin 1906 (B L.J XVII, p. 155), Cass. franç. 13 mars 1900 (*Pandectes*, 1903. 1. 26).
Voir aussi, App. 2 déc. 1918 (B.O. XV, n° 28).

19

(*Page 28*)

COUR D'APPEL.

(1) 29 Mars 1915.

(2) 29 Novembre 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmad Moussa Pacha, Sandar (*CC*).

(1) *MOHAMED EL HAG GABER GABER*
contre
AHMED EFFENDI HEIBA ET AUTRE.

(2) *ABD EL RÉOUF EFFENDI EL HALAWANI ET AUTRES*
contre
ABDEL LATIF ABOUL NAGA NASSEF ET AUTRES.

Appel — Recevabilité— Jugement du Tribunal de Première Instance — Montant de la demande inférieur à L.E. 150.

(Art. 345, 31 et 32 C P.C.C.)

Est irrecevable l'appel contre un jugement du Tribunal de Première Instance, statuant en premier ressort, dans un litige dont la valeur est supérieure à P.T. 2,000 mais inférieure à P.T. 15,000, à moins qu'il ne décide sur la question de compétence.

L'interprétation dans ce sens de l'article 345 C.P.C.C., est conforme à l'esprit de la loi comme il résulte de l'ensemble des textes concernant la compétence et la recevabilité d'appel, ainsi que du rapprochement des termes de l'article 390 C.P.C.C. mixte, dont le législateur indigène s'est inspiré en édictant l'article 345 précité.

Cf. App. 20 mars 1912 (B.O. XIII n° 94) App. mixte 17 juin 1908 (B.L.J XX p 279).

20

(*Page 31*)

COUR D'APPEL.

10 Novembre 1915.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey Percival (*CC*).

MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS
contre
MOHAMED EFFENDI AFIFI ET AUTRES.

Appel — Recevabilité — Jugement du Tribunal de Première Instance — Montant de la demande inférieur à L.E. 150

(Art. 345, 31 et 32 C.P.C.C.)

L'article 345 C.P.C.C. dispose formellement que, sauf les cas prévus par des dispositions spéciales, les parties peuvent appeler des jugements rendus par les Tribunaux de Première Instance.

Par conséquent, et à défaut d'une disposition spéciale de la loi, il faut déclarer recevable l'appel contre un jugement du Tribunal de Première Instance, statuant en premier ressort, dans un litige d'une valeur supérieure à P.T. 2,000, mais inférieure à P.T. 15,000, et cela indépendamment de toute contestation sur la compétence

Dans ce sens, Arrêt de la même Chambre en date du 10 nov 1915, affaire n° 235 R.G., XXXII° A.J
Cf. aussi App. 12 janv 1899 (B.O. I, p. 180) App. 30 nov 1909 (B.O. XI, n° 59)

21

(*Page 33*)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF.

(*Jugement en Appel*)

30 Juin 1914.

MM. Mahmoud Hamdi Bey (*Prés.*), Abdel Hakim Askar Bey, Hassan Riad Effendi (*JJ*).

EL SETT ZEINAB BENT ALI DORDEIR ET AUTRE
contre
EL SETT SARA BENT IBRAHIM ET AUTRES.

Transaction—Procès-verbal—Moyens de recours.

(Art. 535, 536 C.C. — Art. 68 C P.C.C.)

Le procès-verbal d'une transaction faite dans une action et homologuée par le tribunal, n'est pas un jugement. Il ne peut être attaqué

15

(*Page 22*)

COUR D'APPEL.

9 Février 1915.

MM Hassan Galal Bey (*Prés.*) Kershaw, Moustapha Fathi Effendi (*CC*).

GAD ALLAH EFFENDI HANNA EL DARCHI ET AUTRES

contre

CHOUKRI KAHIL

Mandat — Salaire du mandataire — Arbitrage du juge.

(Art 514 C.C.)

Le mandant ne pourrait contester le montant du salaire convenu et prétendre qu'il est toujours sujet à l'arbitrage du juge, conformément à l'article 514 C.C., si, après l'accomplissement du mandat, et agissant par conséquent en toute connaissance de cause, il a confirmé sa promesse de payer le montant convenu.

Les héritiers du mandant ne peuvent non plus, dans ces circonstances, se prévaloir de l'article précité pour faire réduire le montant promis par leur auteur.

16

(*Page 24*)

COUR D'APPEL.

2 Mars 1915.

MM Hassan Galal Bey (*Prés.*), Kershaw, Moustapha Fathy Effendi (*CC*).

SAADAOUI ABDALLAH EL GAMMAL

contre

MOFTAH ZIDAN ET AUTRE

Bail — Clause de non-garantie — Etendue

(Art 374 C.C.)

Une clause de non-garantie, stipulée en faveur du bailleur, au cas où celui-ci viendrait à vendre le bien loué, doit s'interpréter restrictivement et ne pourrait s'étendre par analogie au cas d'éviction du preneur par le véritable propriétaire.

17

(*Page 25*)

COUR D'APPEL.

31 Mai 1915.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Soudan (*CC*).

ALI MOHAMED SAAD EL KOUMI

contre

MOUNGUIDA BENT MOHAMED EL WAKIL

Responsabilité civile — Meurtre d'un enfant — Préjudice — Dommages-intérêts.

(Art. 151 C.C.)

Le préjudice qui résulte pour une mère du meurtre de son enfant en bas âge, n'est pas seulement moral ; elle subit également un préjudice matériel parce qu'elle perd en son enfant un futur soutien. [1]

Elle a toujours droit, pour la réparation de ce préjudice tant moral que matériel, à une indemnité, le meurtrier fût-il le père même de la victime.

[1] *Cf.* App. 1er mars 1910 (B.O. XI n° 111).

18

(*Page 26*)

COUR D'APPEL.

22 Juin 1915.

MM. Ahmed Moussa Bey (*Prés.*), Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC*).

ADMINISTRATION DES CHEMINS DE FER

contre

ABOUL MOOTI FARÈS

Responsabilité civile — Maître et employé — Emploi dangereux — Négligence de l'employé.

(Art. 151 C.C.)

L'employeur ne peut pas être tenu civilement responsable d'un accident de travail, dû au risque inhérent à la profession de l'ouvrier qui en a été victime, ou à la négligence de ce dernier.

Un manœuvre au service du Chemin de fer est la victime, dans le cours de ses fonctions, d'un accident qui le rend inapte au service.

Jugé, qu'il n'a pas droit à une indemnité de la part de ses employeurs pour le motif : (*a*)

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNEE — 1916.

Nº 2. **Février.**

SOMMAIRES

12

(*Page 17*)

COUR DE CASSATION.

13 Mars 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

SOLIMAN MOHAMED NAMOUS ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Faux en écriture publique par supposition de personne — Eléments.

(Art. 179 et 180 C. P.)

Pour qu'il y ait faux en écriture publique par supposition de personne, il n'est pas nécessaire que le faussaire ait signé l'acte qui constate ses fausses déclarations.

Voir Dalloz, *Repertoire* XXIV, vº Faux. nº 260, Dalloz *Supplement* VIII, vº Faux. nº 262.

13

(*Page 19*)

COUR DE CASSATION.

24 Avril 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*), Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

GHALI EFFENDI NAKHLA ET AUTRE.

Délit d'habitude d'usure — Eléments.

(Art. 294 *bis* C. P. § III, promulgué par Loi nº 12 de 1912.)

I. — Le délit d'habitude d'usure est une infraction continue. Dès lors, la Loi nº 12 de 1912, qui le réprime, est applicable au cas de perceptions usuraires postérieures à cette loi, quoique les prêts, en vertu desquels elles ont eu lieu, soient antérieurs. (1)

II. — L'habitude de prêter à intérêt usuraire est suffisamment établie par la preuve de deux opérations distinctes, peu importe que les intérêts sur les deux prêts aient été perçus en même temps ou à des époques différentes. (2)

(1) Cité dans l'arrêt Cass. franç. 23 déc. 1853 et 14 nov. 1862 (Garçon, *Code Penal Annoté*, p. 83, nº 46).

(2) Voir Cass. 15 nov. 1913 (B.O. XV, nº 16), Cass 4 avril 1914 (B.O. XV, nº 94).

14

(*Page 21*)

COUR DE CASSATION.

24 Avril 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*CC.*); Atieh Hosni Bey (*M.P.*).

MOHAMED AHMED MEAWAD ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Détournement d'objets saisis — Eléments.

(Art. 280 C. P.)

Le délit de détournement d'objets saisis, prévu par l'article 280 C.P., est un délit *sui generis* qui existe dès que le prévenu soustrait les objets saisis dans le but d'empêcher ou d'entraver l'exécution judiciaire, et indépendamment de toute intention de vol.

Voir *Rep. Com. Sarr.*, nº 153.

Cf. *infra* nº 23

and principal action, and for certain causes indicated and limited by Article 535 C.C

Cf. Trib. App. Tanta, 7 April 1903 (O.B. IX No. 87), Trib. Alexandria, 18 July 1907 (O.B. IX No. 91), Sum. Trib. ... 1 June 1910 (O.B. XI. No. 55).

22

(*Page 34*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal*)

24 November 1914

MM. Mohammed [illegible] Bey (*Pres.*), Khalil [illegible] Bey, [illegible] Effendi (*JJ.*)

EL SETT M[illegible] BENT IBRAHIM HIGAZI

v.

HABIB [illegible] AND OTHERS

Appeal—Time-limit—Revindication suit for recovery of goods seized.

(Arts. 353 and 355 C.C.C.Pr.)

The time-limit for bringing an appeal against a judgment, given in a revindication suit for the recovery of goods seized, is subject to the ordinary rule of Article 353 C.C.C.Pr.

Consequently, there cannot be applied in this matter either the time-limit of fifteen days, under Article 355, for matters relating to execution and urgent measures, or the ten days time limit prescribed by Article 600 for appeal against judgments deciding on claims by way of revindication of immovable property.

Cited in the judgment: App. Mixte, 1st June 1881 (LANTZ Rep. Gén. de Jurisprudence Egyptienne, p. 97, No. 815).

23

(*Page 36*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance No. 10 of 1915—20 May 1915

Misappropriation by receiver of goods seized—Elements.

(Art. 296 P.C.)

A person who, having been appointed receiver of goods seized, fails to produce such goods on the day fixed for the judicial sale, is punishable for misappropriation under Article 296 P.C., even though he restores them afterwards, unless he establishes that it was through no fault of his that the goods were not produced.

See Sum. Trib. Esna, 18 April 1915 (O.B. XVI, No. [illegible]). Cf. supra No. 14.

the accident was one arising from the danger inherent in his employment, and (*b*) that, moreover, in the particular case, the workman had contributed to the accident by his own negligence.

Cited in the judgment App. Mixte, 14 June 1905 (B.L.J. XVII p. 155), *Cass. franç*, 13 March 1900 (*Pandectes*, 1903 I 26). *Cf also*, App. 2 Dec. 1913 (O.B. XV, No. 23.)

19

(*Page 28*)

COURT OF APPEAL.

(1) 29 MARCH 1915.

(2) 29 NOVEMBER 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan (*JJ*).

(1) *MUHAMMAD EL HAG GABER GABER*

v

AHMAD EFFENDI HEIBA AND ANOTHER

(2) *ABDUL RAOUF EFFENDI EL HALAWANI AND OTHERS*

v

ABDUL LATIF ABUL NAGA NASSEF AND OTHERS.

Appeal—Admissibility—Judgment of Tribunal of First Instance—Amount of claim less than L.E. 150.

(Arts. 345, 31 and 32 C.C.C.Pr.)

Appeal is not admissible against a judgment of a Tribunal of First Instance, given in first resort, where the amount in dispute is more than P.T. 2,000 but does not exceed P.T. 15,000, unless it decides upon the question of jurisdiction.

The construction thus placed on Article 345 C.C.C.Pr. is consistent with the spirit of the law as gathered from the ensemble of the provisions concerning jurisdiction and admissibility of appeal, as well as from a comparison with the terms of Article 390 of the Mixed C.C.C.Pr. which inspired the Native legislator in drafting Article 345 referred to above.

Cf. App., 20 March 1912 (O.B. XIII, No. 94), App. Mixte 17 June 1908 (B.L.J., XX, p. 279).

20

(*Page 31*)

COURT OF APPEAL.

10 NOVEMBER 1915.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Abdul Hamid Rida Bey, Percival (*JJ*).

MINISTRY OF PUBLIC WORKS

v

MUHAMMAD EFFENDI AFIFI AND OTHERS.

Appeal—Admissibility—Judgment of Tribunal of First Instance—Amount of claim less than L.E. 150.

(Arts. 345, 31 and 32 C.C.C.Pr.).

Article 345 C.C.C.Pr. lays down expressly that, except in cases specially provided for, the parties to suits may appeal against judgments given by the Tribunals of First Instance.

Consequently, and in the absence of a special provision of the law, appeal must be held to lie from a judgment of a Tribunal of First Instance, given in first resort, where the amount in dispute is more than P.T. 2,000, but less than P.T. 15,000, and that independently of any objection to the jurisdiction of the Tribunal having been raised.

Judgment in the above sense was given by the same Chamber on 10 Nov. 1915, in case No. 235, 32nd XXXIInd J.Y.

Cf also, App. 12 Jan. 1899 (O.B. I, p. 136), App. 30 Nov. 1909 (O.B. XI, No. 59).

21

(*Page 33*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

(*Judgment on Appeal*).

30 JUNE 1914.

MM. Muhammad Hamdy Bey (*Pres.*), Abdel Hakim Askar Bey, Hassan Riad Effendi (*JJ*).

EL SETT ZEINAB BENT ALY DURDEIR AND ANOTHER

v

EL SETT SARA BENT IBRAHIM AND OTHERS.

Compromise—Procès-verbal—Means of attacking.

(Arts. 535, 536 C.C.; Art. 68 C.C.C.Pr.)

The *procès-verbal* of a compromise of an action approved by the Court is not a judgment. It can be impugned only by means of a separate

15

(*Page 22*)

COURT OF APPEAL.

9 FEBRUARY 1915.

MM. Hassan Galal Bey (*Pres.*), Kershaw, Mustafa Fathy Effendi (*JJ.*).

GAD ALLA EFFENDI HANNA EL DAFSHY AND OTHERS

v.

SHUKRY KAHIL.

Mandatary—Remuneration—Control of the Judge.

(Art. 514 C.C.)

A mandator cannot dispute the amount of remuneration agreed upon for the benefit of the mandatary, and claim that it is still subject to the control of the judge, under Article 514 C.C., in the case where, after the mandate had been carried out, and acting therefore in full knowledge of the circumstances, he has confirmed his promise to pay the amount agreed upon.

Similarly, the heirs of the mandator cannot, under these conditions, invoke the above-cited article in order to obtain a reduction of the sum promised by the *de cujus*.

16

(*Page 24*)

COURT OF APPEAL.

2 MARCH 1915.

MM. Hassan Galal Bey (*Pres.*), Kershaw, Mustafa Fathy Effendi (*JJ.*).

SAADAWI ABDALLA EL GAMMAL

v.

MOFTAH ZIDAN AND ANOTHER.

Lease—Clause excluding warranty—Extent

(Art. 371 C.C.)

A clause excluding the warranty of a lessor if he sold the property let, should be construed restrictively and could not be extended, by way of analogy, to apply to the case of eviction of the lessee by the true owner.

17

(*Page 25*)

COURT OF APPEAL.

31 MAY 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Muhsen Bey, Soudan (*JJ.*).

ALY MUHAMMAD SAAD EL KUMI

v.

MUNGIDA BENT MUHAMMAD EL WAKIL.

Tort—Murder of a child—Prejudice—Damages.

(Art. 151 C.C.)

The prejudice which results to a mother from the murder of her child of tender years is not only a moral one; she suffers material prejudice as well, because she loses, by his death, the support which he might have given her at some future time.[1]

She is always entitled to claim damages for the reparation of such moral and material prejudice, even though the murderer was the father of the child.

(1) Cf. App., 17 March 1910 (O.B. XI, No. 111.)

18

(*Page 26*)

COURT OF APPEAL.

22 JUNE 1915.

MM. Ahmed Muasn Bey (*Pres.*), Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*).

EGYPTIAN STATE RAILWAYS

v.

ABDEL MOOTY FARES.

Tort—Master and servant—Dangerous employment—Negligence of employee.

(Art. 151 C.C.)

An employer cannot be held liable in damages in respect of an accident occurring to a workman, if it is due to the risk inherent in the latter's occupation or to his negligence.

A workman engaged as coupler upon a railway met, in the course of his employment, with an accident which rendered him unfit for service.

Held, that he had no right to an indemnity from his employers on the ground: (*a*) that

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 2. **February.**

SUMMARIES

12

(*Page 17*)

COURT OF CASSATION.

13 March 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*JJ.*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

SOLIMAN MUHAMMAD KAMIS AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Falsification of public document by the aid of personation—Elements.

(Arts. 179 and 180 P.C.)

It is not necessary, in order to constitute the offence of falsification of a public document by the aid of personation, that the offender should sign the document containing the false declarations made by him.

See Dalloz, *Repertoire*, XXIV v° *Faux* No. 260, Dalloz. *Suppl.* VIII, v° *Faux* No. 282

13

(*Page 19*)

COURT OF CASSATION.

24 April 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

GHALI EFFENDI NAKHLA AND ANOTHER

Offence of habitually lending at usurious rates of interest—Elements.

(Art. 294 *bis* § III, P.C., promulgated by Law No. 12 of 1912.)

I.—The misdemeanour of habitually lending at usurious rates of interest is a continuous offence. Consequently, Law No. 12 of 1912, which provides punishment for it, is applicable to the case where payments of usurious interest were made subsequently to the date of the law although the loans on which the interest was paid were prior in date thereto. (1)

II.—The habit of lending at usurious rates of interest is sufficiently established by proof of two separate and distinct transactions, no matter whether the interest on both loans was collected at the same or at different times. (2)

(1) Cited in the judgment Cass. franc. 28 Dec. 1858 and 14 Nov. 1862 (Garçon *Code Penal Annoté*, p. 83, No. 46).

(2) *See* Cass. 15 Nov. 1913 (O.B. XV, No. 16) Cass. 4 April 1914 (O.B. XV No. 91).

14

(*Page 21*)

COURT OF CASSATION.

24 April 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan (*JJ.*), Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD AHMAD MEAWAD AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Misappropriation of goods seized—Elements.

(Art. 280 P.C.)

The misdemeanour, provided for by Article 280 P.C., of misappropriating goods which are the object of a seizure, is an offence *sui generis* which is accomplished as soon as the accused takes away the goods seized with a view to preventing or impeding the judicial execution, independently of any intention on his part to steal them.

See *Rep. Com. Surv.*, No. 159.
See *infra*, No. 28.

8

(*Page 12*)

COUR D'APPEL.

29 Décembre 1914.

MM. Hassan Galal Bey (*Prés*), Mina Ibrahim Bey, Moustapha Fathi Effendi (*CC*).

ABDEL GAWAD EFFENDI ZAHRAN

contre

MOHAMED ALI EL BAYOUMI

Requête civile—Demande de nomination d'expert—Omission de statuer.

(Art. 372, § 1 C.P.C.C.)

Une demande de nomination d'expert ne constitue pas "un des chefs de la demande" dans le sens de l'article 372, § 1 C.P.C.C., et l'omission de statuer sur ce point ne donne pas ouverture à requête civile.

Voir App. 30 déc. 1913 (B.O. XVI, nº 7).

9

(*Page 13*)

COUR D'APPEL.

10 Février 1915.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Clapcott (*CC*).

EL CHEIKH MOUSTAPHA EL KOTT

contre

MINISTÈRE DES WAKFS.

Mosquées—Servitude de vue—Acquisition par prescription—Non-rétroactivité du Code Civil.

(Art. 9 et 39 C.C.)

On ne peut pas acquérir par prescription une servitude de vue sur les mosquées qui, aux termes de l'article 9 C.C., font partie du Domaine Public.(¹)

Cet article toutefois n'a pas d'effet rétroactif; et on ne pourrait par conséquent l'invoquer pour demander la fermeture de fenêtres donnant sur une mosquée à une distance moindre de la distance légale, si elles ont été ouvertes plus de quinze ans avant la mise en vigueur du Code Civil.

(¹) Voir App. 11 déc. 1912 (B.O. XIV, nº 24).

10

(*Page 14*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire Nº 6 de 1915 — 6 mai 1915.

Gage — Bien restant en possession du débiteur — Validité vis-à-vis du créancier.

(Art. 541 C.C.)

Le débiteur ne saurait opposer la nullité d'un contrat de gage pour le motif que le bien engagé est resté en sa possession. C'est une exception qui ne peut être soulevée que par les tiers; et le constituant lui-même reste, vis-à-vis du créancier, soumis à l'obligation de délivrance

Cité dans la Circulaire: App. Mixte 29 nov. 1900 (B.L.J. XIII, p. 27), App. Mixte 13 mars 1901 (B.L.J. XIII, p. 198), App. Mixte 13 avril 1905 (B.L.J. XVII, p. 207).

Voir aussi, App. 28 mars 1912 (B.O. XIII, nº 91).

11

(*Page 15*)

Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire Nº 8 de 1915 — 20 Mai 1915.

Surveillance de la Police—Rupture de Ban—Récidive.

(Art. 28 C.P.)

La mise sous la surveillance de la police est une peine accessoire et la rupture de ban ne constitue pas un délit nouveau.

Par conséquent, une personne placée sous la surveillance de la police et qui s'y soustrait ne peut être considérée comme récidiviste.

Voir *Rép. Cass. Serv.* nº 373, Trib. App. Tanta, 9 oct. 1913 (B.O. XV, nº 11).

du rachat du service militaire, le prévenu a falsifié un certificat constatant le dit rachat.

Jugé que la remise de la somme détournée peut être prouvée par témoins, parce que le certificat susmentionné constitue, à l'encontre du prévenu, un commencement de preuve par écrit.

4

(*Page 6*)

COUR DE CASSATION

16 Janvier 1915.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*CC*), Atieh Husni Bey (*M.P*).

MOHAMED ABDEL AZIZ ABDEL LATIF SALEM

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Menaces avec ordre.

(Art 284, § 1 C P).

Il n'est pas nécessaire pour constituer les menaces légalement punissables que le prévenu ait un intérêt dans l'accomplissement de l'ordre accompagnant les menaces.

5

(*Page 7*)

COUR DE CASSATION.

27 Février 1915.

MM Bond (*Prés.*) Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M P*).

MENCHAOUI MADHAM ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation — Demande de nomination d'expert — Omission de statuer.

(Art. 229 C I C)

Ne donne pas lieu à cassation le fait qu'un tribunal répressif n'a pas statué par une disposition expresse sur une demande de nomination d'expert, lorsque la demande a été proposée en voie subsidiaire au cours des débats et après qu'une demande principale d'acquittement avait été faite.

6

(*Page 8*).

COUR D'APPEL.

23 Décembre 1915.

MM. Mohamed Sidki Bey (*Prés*) Difberoglus, Ahmed Ragheb Bade Bey (*CC*).

EL SETT OM HANNA BENT SALEH

contre

DOMENICO HASSEF

Succession — Prescription.

(Art 208 C.C.).

Les successions sont soumises, en ce qui concerne la prescription, aux règles du Code Civil et non aux dispositions du Droit Musulman. Les droits héréditaires se prescrivent dès lors par quinze ans et non par trente-trois ans.

Voir *contra*, App. 26 déc 1895 (Al Cada III, p. 87), App. Mixte 23 fév 1905 (B.L.J. XVII, p. 132). *Comp. aussi* App. 19 mai 1892 (Gelat, *Code Civil Annoté*, Art. 208, n° 16) et App. Mixte 3 mars 1898 (B.L.J X p. 169).

7

(*Page 10*)

COUR D'APPEL.

26 Décembre 1914.

MM. Ahmed Zoulficar Bey (*Prés.*) Percival, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC*).

HAZIN FARAG EL KOTT

contre

DIMITRI ALADA ET AUTRE.

Bail — Expiration — Reconduction tacite — Conditions.

(Art. 382, 385 et 386 C.C)

Quand un bail est à durée fixe, il cesse de plein droit à l'expiration du terme, et il ne peut pas se renouveler sans le consentement exprès ou tacite des deux parties.

La tacite reconduction ne s'établit pas, à l'expiration du bail, par le seul fait que le locataire occupe encore les lieux loués ; il faut qu'il s'écoule un temps assez long pour faire présumer le consentement du bailleur au renouvellement du bail

---

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

17me ANNÉE — 1916.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1

(Page 1)

COUR DE CASSATION.

5 DÉCEMBRE 1914.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey Mina Ibrahim Bey Soudan, Moustapha Fathi Effendi (*CC*), Atieh Hosni Bey. (*M.P.*).

ABDEL RAHMAN RADOUAN ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.

Vol — Recel d'objets volés — Modification de prévention — Tribunal d'appel.

(Art. 274 et 279 C. P.)

Le tribunal d'appel a le droit de modifier la qualification donnée au fait dont il est saisi par la citation, pourvu qu'il ne change pas la nature de la prévention.

Jugé, par application de ce principe, qu'un tribunal d'appel peut condamner pour recel d'objets volés, une personne prévenue de vol et acquittée de ce chef par le tribunal sommaire, s'il prend pour base de la condamnation les mêmes faits envisagés lors des débats en première instance.

Cité dans l'arrêt, Cass. franç. 19 juil. 1895, DALLOZ R.P. 1900. I. 568, DALLOZ, *Suppl* III, v° *Compétence criminelle*, n° 290. Voir *contra*, Cass. 31 janv. 1914 (B.O. XV, n° 58).

2

(Page 3)

COUR DE CASSATION.

19 DÉCEMBRE 1914.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, Moustapha Fathi Effendi (*CC*); Atieh Hosni Bey, (*M.P.*).

IBRAHIM EFFENDI ZAKI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Faux en écriture publique — Etats de travaux — Ingénieur d'irrigation — Auteur principal.

(Art. 181 et 39 C.P.)

Est coupable de faux en écriture publique l'ingénieur d'irrigation qui, dans l'exercice de ses fonctions, falsifie des états de travaux faits dans sa circonscription pour le compte du Ministère des Travaux Publics.

Du moment qu'il a signé lui-même les états comme émanant de lui, il est punissable comme auteur, et non comme complice, même s'il les a fait rédiger par un autre employé sous sa dictée.

[redacted]

(Page 4)

COUR DE CASSATION.

7 JANVIER 1915.

MM Bond (*Prés.*) Ahmed Moussa Bey Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*CC.*), Atieh Hosni Bey. (*M.P.*).

EL SAYED OBEID EFFENDI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Abus de confiance—Preuve—Commencement de preuve par écrit—Faux en écriture publique.

(Art. 296, 179 C.P.; 215, 217 C.C.).

Pour cacher le détournement d'une somme de P.T. 2.000 qui lui avait été remise en vue

8

(*Page 12*)

COURT OF APPEAL.

29 DECEMBER 1914.

MM. Hassan Galal Bey (*Pres.*), Mina Ibrahim Bey, Mustafa Fathy Effendi (*JJ.*)

ABDEL GAWAD EFFENDI ZAHRAT
v.
MUHAMMAD ALY EL BAYOUMY

Petition for revocation of judgment—Claim for appointment of an expert—Omission to give judgment upon—

(C.C.C.Pr. Art. 372 § 1)

A claim for the appointment of an expert is not a "count of claim" within the meaning of Article 372 § 1 C.C.C.Pr., and the omission to decide upon it does not afford grounds for revocation of the judgment.

See App. 30 Dec. 1913 (O.B. XVI, No. 7).

9

(*Page 13*)

COURT OF APPEAL.

10 FEBRUARY 1915.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Abdul Hamid Rida Bey, Chipcott (*JJ.*)

EL SHEIKH MUSTAFA EL KOTT
v.
MINISTRY OF WAKFS.

Mosques—Servitude of view—Acquisition by prescription—Non-retroactive effect of the Civil Code.

(C.C. Arts. 9 and 39.)

A servitude of view cannot be acquired by prescription against mosques which, according to Article 9 C.C., form part of the Public Domain. (¹)

This article, however, has no retroactive effect; and it cannot, therefore, be invoked to obtain the closure of windows which give a view over a mosque at less than the legal distance, if they were opened fifteen years before the coming into force of the Civil Code.

(¹) *See* App. 11 Dec. 1912 (O.B. XIV, No. 24).

10

(*Page 14*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance No. 6 of 1915—5 May 1915.

Pledge—Property remaining in possession of pledgor—Validity as against creditor.

(C.C. Art. 541.)

A pledgor cannot claim the nullity of the contract of pledge on the ground that the property remained in his possession. This plea can be set up by third parties only, while the debtor himself remains under an obligation to deliver the property to the creditor.

Cited in the Circular: App. Mixte 29 Nov. 1900 (B.L.J. XIII, p. 27), App. Mixte 18 March 1901 (B.L.J. XIII, p. 198), App. Mixte 13 April 1905 (B.L.J. XVII, p. 207).

See also, App. 25 March 1912 (O.B. XIII, No. 91).

11

(*Page 15*)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance No. 8 of 1915—20 May 1915.

Evading police supervision—Recidivism.

(P.C. Art. 29.)

The penalty of police supervision is a subsidiary penalty, and the offence of evading it is not an independent offence.

A person, therefore, who is under police supervision, does not, by evading it, render himself liable to be considered as a recidivist.

See Rep. Com. Surv. No. 373, Tr. App. Tanta, 9 Oct. 1913 (O.B. XV, No. 11).

him with a view to purchasing exemption from military service, the accused falsified a certificate of the required exemption.

Held, that the payment of the sum misappropriated may be proved by oral evidence, because the above-mentioned certificate constitutes, as against the accused, a commencement of written proof.

4

(*Page 6*)

COURT OF CASSATION.

16 January 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

MOHAMED ABDEL AZIZ ABDEL LATIF SALEM
v
STATE REPRESENTATIVE.

Threats accompanied by an order.

(P.C. Art. 284 § 1)

It is not necessary, in order to constitute the offence of threats punishable by law, that the accused should have an interest in the accomplishment of the order which accompanies the threats.

■

(*Page 7*)

COURT OF CASSATION

27 February 1915.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

MENSHAWI MADHAM AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Claim for appointment of an expert—Omission to decide upon—.

(C.Cr Pr. Art 229)

The fact that a criminal court has not decided, by an express order, on a claim for the appointment of an expert is not a ground for cassation, where the claim was put forward in a subsidiary manner, in the course of the trial, and after a principal claim for acquittal had been made

■

(*Page 8*)

COURT OF APPEAL.

23 December 1914.

MM. Muhammad Sidky Bey (*Pres.*), Dilberoglue, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

EL SETT OM HANNA BENT SALEH
v
DOMENICO WASSEF

Succession—Prescription.

(C.C. Art. 208.)

Successions are governed, as regards prescription, by the rules of the Civil Code and not by the provisions of Mohammedan Law. Rights to inheritance, therefore, are barred by the lapse of fifteen, and not thirty-three, years.

See contra, App. 26 Dec. 1895 (Al Cada III p. 87), App. Mixte 23 Feb. 1905 (B.L.J. XVII, p. 132). *Comp. also*, App. 19 May 1899 (Gelat, *Code Civil Annoté*, Art. 208, No. 16) and App. Mixte 3 March 1898 (B.L.J. X, p. 169).

7

(*Page 10*)

COURT OF APPEAL.

26 December 1914.

MM Ahmad Zulfikar Bey (*Pres.*), Percival, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*).

HAZIV FARAG EL KOTT
v.
DIMITRI KLADA AND ANOTHER.

Lease—Expiration of term—Tacit renewal—Conditions.

(C.C. Arts. 382, 385 and 386.)

When the duration of a lease is fixed, it determines *ipso facto* at the expiration of the agreed term, and cannot be renewed without the consent, express or tacit, of both parties.

The lease is not renewed tacitly, at the expiration of the term, by the mere fact of the lessee continuing in possession of the property let: a time sufficiently long must elapse to raise a presumption of the lessor's consent to the renewal of the lease.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

17th YEAR — 1916.

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1

(*Page 1*)

COURT OF CASSATION.

5 December 1914.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mustafa Fathy Effendi (*JJ.*), Atia Hosny Bey, (*State Rep.*).

ABDEL RAHMAN RADWAN AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Theft—Receiving stolen goods—Alteration of charge—Appellate Court

(P.C. Arts. 274 and 279.)

An appellate court is entitled to alter the description given to the facts before it by the summons, provided that, in so doing, it does not vary the nature of the charge.

Held, by application of this principle, that an appellate court may convict of receiving stolen goods a person accused of theft and acquitted thereof by the Summary Tribunal, provided the conviction be founded on the same facts that were considered in the trial in first instance.

Cited in the judgment, *Cass. franc.* 19 July 1895 Dalloz, R.P., 1900. I. 568; Dalloz. *Suppl.* Vol. III, v° *Compétence criminelle*, No. 290.

See contra, Cass. 31 Jan. 1914 (O.B. XV, No. 58).

2

(*Page 3*)

COURT OF CASSATION.

19 December 1914.

MM Bond (*Pres.*); Ahmad Mussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, Mustafa Fathy Effendi (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*)

IBRAHIM EFFENDI ZAKI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Forgery of public document—Statements of work—Irrigation engineer—Principal.

(P.C. Arts. 181 and 69.)

An irrigation engineer who, in the course of his employment, falsifies statements of work executed in his district for the Public Works Department, is guilty of forgery of public documents.

He is punishable as a principal, and not as an accessory, even though the statements were written out by another employee under his dictation, so long as he signed them himself as emanating from him.

3

(*Page 4*)

COURT OF CASSATION.

7 January 1915.

MM Bond (*Pres.*), Ahmad Mussa Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mina Ibrahim Bey, Caloyanni (*JJ.*) Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

EL SAYED OBEID EFFENDI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Abuse of confidence—Proof—Commencement of written proof—Forgery of public document.

(P.C. Arts. 296 and 179—C.C. Arts. 215 and 217.)

In order to conceal his misappropriation of a sum of P.T. 2,000, which was entrusted to